

روائع تراث الزيدية

المجزي في أصول الفقه

للإمام أبي طالب يحيى بن الحسين الهادري
(٢٤٠ - ٩٥٢ هـ)

(الجزء الثالث)

تحقيق

الدكتور / عبد الكريم جدبان

الطبعة الأولى

٢٠١٣ - ١٤٣٤ م

حقوق الطبع محفوظة للمحقق



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السلام



فصل

هل الأمة لا تجمع إلا على ما هو صواب [١]

إن قال قائل: إذا قلتم إن الأمة لا تجمع إلا على ما هو صواب، وإن المجمع عليه حجة، أفتقولون ذلك في كل ما يتناوله الإجماع أو في بعضه؟!

قيل له: أما كون جميع ما أجمعوا عليه صوابا فلا إشكال فيه؛ لأن ما قدمناه من دلالة الآية والخبر قد دل على ذلك، وأما كونه حجة فإنها يصح في بعضه دون جميعه.

فإن قال: وكيف يكون جميع ما أجمعوا عليه صوابا ولا يكون حجة؟

قيل له: لا يمتنع ذلك؛ لأن كون الفعل صوابا صفة تخصه، وكونه حجة توجب تعمي حكمه إلى الغير، وهو أن الغير يلزم التمسك به وترك مخالفته، وهذا حكم منفصل عن كون الفعل صوابا، إذ ليس كل ما يكون صوابا يلزم الغير التمسك به والاقتداء بفاعله فيه. وإذا ثبت هذا لم يمتنع أن يكون جميع ما تناوله الإجماع صوابا وإن لم يكن حجة.

فإن قال: فما الذي يكون منه حجة وما الذي لا يكون حجة؟

قيل له: كل ما يكون العلم به متقدما على العلم بالإجماع، ولا يمكن أن يعرف صحة الإجماع إلا بعد العلم به فإن الإجماع لا يكون حجة فيه، كالعقليات التي هي التوحيد والعدل وما يتصل بها، وكذلك العلم بالنبوة وصدق الرسول صلى الله عليه وآله؛ لأن هذه الأصول متى لم يحصل العلم بها لم يجز أن يحصل العلم بصحبة الإجماع، وما لا يصح معرفة الحكم به لا يصح أن يكون حجة فيه، والأصل لا يجوز أن يعلم بالفرع، وأن يكون الفرع حجة فيه.

وأما ما يكون الإجماع حجة فيه فهو ما كان من قبيل السمعيات.

فإن قال: كون الإجماع حجة^(١) صوابا من قبيل السمعيات، فهل تقولون إن ذلك يعلم بالإجماع؟!

قيل له: هذا لا يصح؛ لأن الشيء لا يعلم بنفسه، ولا يلزم ذلك على ما قلناه؛ لأننا إنما قلنا إن ما يعلم بالإجماع يجب أن يكون من قبيل السمعيات، ولم نقل إن جميع السمعيات يصح أن تعلم به فيلزم ما ذكرته، وهذا كقولنا إن ما يصح إثباته بالقياس الشرعي فهو ما كان من قبيل الشرعيات، ولا يلزم على هذا أن تكون جميع الشرعيات ثابتةً به^(٢) ويصح إثباته به.

فإن قال: إذا قلتم إن الأمة لا تجمع على الخطأ، فهل تقولون أنها لا تجمع على الخطأ في مسألتين، كما لا تجمع على الخطأ في مسألة واحدة؟!

قيل له: لا يجوز إجماعها على الخطأ في قولين، كما لا يجوز أن تخطئ في قول واحد.

فإن قال: لم قلتم ذلك؟!

قيل له: لأنها إذا اتفقت على الخطأ في قولين كانت متفقة على الخطأ، كما أنها تكون متفقة عليه إذا أخطأتا في قول واحد، والأية والخبر قد دلا على نفي الخطأ عنها على الإطلاق؛ لأن الخبر قد دل ظاهره على ذلك، والأية قد دلت على وجوب اتباع سبيلها وترك مخالفتها، وذلك يوجب أن يكون سبيلها صوابا، ولو لا صحة ما ذكرناه ببطل أكثر الإجماعات. ((لأن الإجماع الذي يظهر فيه إطباهم على الحكم من طريق القول يقل وجوده، وأكثر الإجماعات))^(٣) إنما تعلم بأن يقول بعضهم بحكم

(١) سقط من (ب): حجة.

(٢) في (أ): بإثباته. مصححة.

(٣) سقط من (أ): ما بين القوسين.

ويظهر من بعضهم الرضا به بأن سكتوا عن نكيره، أو يظهر من بعضهم الفعل به على ما نبيته من بعد. وهذه الطريقة هي المعتبرة في إجماعهم على العمل بخبر الواحد وبالقياس؛ لأنّا نقول لَمَّا عمل بها بعضهم وسكت الباقيون عن نكيره كان ذلك صواباً؛ لأنه لو كان خطأ لكانوا مجتمعين على الخطأ، من حيث عمل بذلك بعضهم ورضيه الباقيون، ولو كان اتفاقهم على الخطأ في شيئاً جائزًا لما صح هذا الاعتبار. فإن قال: لم قلتم إنها إذا أخطأوا في قولين فقد اتفق على الخطأ، وقد علمنا أن جماعتهم لم تتفق على القول الخطأ، وإنما ذهب إلى كل واحد من القولين الخطأين بعضهم؟

قيل له: هذا لا يخرجهم من أن يكونوا متفقين على الخطأ على سبيل الجملة، وأن يكونوا كلهم مخطئين، وإنما يُمنع من اتفاقهم على خطأ معين، ودلالة الإجماع قد دلت على نفي الخطأ عنهم على سبيل الإجمال واليقين؛ لأنها تضمنت نفي الخطأ عنهم على سبيل الإطلاق كما بيننا.

يبين صحة ما ذكرناه أن طائفتين من الناس لو فسقت بفعل مخصوص، وطائفة أخرى بفعل آخر مثل الزنا وشرب الخمر، لجاز وصف الجماعة بأنها قد اتفقت على الفسق وأنها فَسَقَةٌ^(١)، وإن كان ما فسق به بعضهم غير ما فسق به سائرهم، ولذلك نصف الخوارج والمرجئة بأنهم متفقون على الخطأ، وإن كان ما أخطأ فيه أحد الفريقين غير ما أخطأ فيه الفريق الآخر.

إن قال: الآية إنها اقتضت أن ما هو سبيل لهم يجب أن يكون صواباً، وإذا أخطأوا في قولين فليس واحد منها سبيلاً لهم، فكيف يؤدي إلى أن يكون سبيلاً لهم خطأ؟!

(١) سقط من (ب): وأنها فَسَقَةٌ.

قيل له: هذا يتضمن كون سبيلهم خطأ، لأنهم إذا أخطأوا في قولين فقد حصل منهم الاتفاق على أن القول الذي يخالف القولين ليس بحق، وهذا خطأ، مثال ذلك: أن بعضهم لو ذهب إلى أن العبد يرث، وبعضهم إلى أن القاتل يرث، فمن ذهب إلى أن العبد يرث فقد ذهب إلى أن خلافه باطل، ومن ذهب إلى أن القاتل يرث فقد ذهب إلى أن خلافه باطل، وهذا يتضمن حصول اتفاقهم على أن القول بأن العبد والقاتل جميعا لا يرثان باطل، وهذا خطأ، فيكون قد حصل الخطأ سبيلا لهم على ما بيناه.

فإن قال: هذا يوجب عليكم القول بأنهم إذا اختلفوا فلا بد من أن يكون بعض ما اختلفوا فيه حقا؟

قيل له: كذلك نقول؛ لأن الحق لا يخرج عن اختلافهم.

فإن قال: فهذا يوجب أن تقطعوا على أنه لا بد من أن يكون في الأمة من يصيب في جميع أقواله، ويكون الخطأ منفيا عنه!

قيل له: كذلك يجب، أما دلالة الآية فإنها توجب أن تحكم بأنه لا بد من فريق يتناولهم اسم المؤمنين، يقطع على كونهم مصيبيين وأن الخطأ منفي عنهم. وأما دلالة الخبر فإنها تقتضي أنه لا بد من واحد يقطع على كونه مصيبيا، وأن الخطأ لا يجوز عليه.

فإن قال: فهذا يجري مجرى قول الإمامية في أنه لا بد في كل زمان من معصوم !يؤمن خطأه !!

قال له: الفرق بين هذا القول وبين قوله ظاهر من وجوهه: منها: أنهم أثبتوا هذا الحكم لواحد معين باسمه ونسبة في كل زمان، ونحن لا نعيين من هو بهذه الصفة.

ومنها: أنهم أوجبوا ذلك من حيث اعتقدوا أن التكليف لا يصح إلا به، وأنه

يُعلم من جهته ما لا سبيل إلى العلم به إلا منه، ونحن لا ثبت كونه على هذه الصفة للحاجة إليه، وإنما ثبت ذلك لكونه دلالة الآية والخبر.

ومنها: أَنَّا نجُوز على من هذه صفتة أن يتغير عنها، ونجُوز عليه الخطأ بعد أن يقوم آخر مقامه، في كونه مصيبة في جميع أقواله وانتفاء الخطأ عنه، وهم لا يجوزون ذلك.

فإن قال: فهل تجوزون على الأمة أن تذهب عن العلم بما يجب عليها العلم به؟!
قيل له: لا نجُوز ذلك؛ لأنهم لو اعتقدوا فيما يجب أن يعلم وجوبه أنه ليس بواجب، لكانوا متفقين على الخطأ الذي هو الجهل، وذلك منفي عنهم، وكذلك إن ظنوه غير واجب؛ لأن هذا الظن لا بد من أن يكون قبيحاً وخطأً.

فإن قال: فما قولكم إن توافقوا في ذلك وشكوا في وجوبه، ولم يحصل منهم قطع على أنه ليس بواجب ولا ظن له؟

قيل له: الشاك في وجوب ما قدمت وجوبه يوصف بأنه مخطئ، فإذا تضمن الخبر نفي كونهم مخطئين لم يجز عليهم ذلك.

فأما الآية فإنها قد دلت على وجوب اتباع سبيلهم، والشاك في وجوب ما يلزم منه أن يعلم وجوبه لا يجوز أن يكون سبيله متبعاً والاقتداء به واجباً.

فإن قال: ألستم تقولون إن المقتدي بالعصي قد يكون مطيناً في أحوال كثيرة؟
قيل له: إنما نقول ذلك في الأمر الذي ((لا يكون طريق العلم بكونه طاعة اتباع الغير فيه والاقتداء به، بل))^(١) يكون ظاهره إذا وقع من المقتدي به طاعة وحقاً، وإنما صار معصية بما يخفي وجه القبح، والمعصية فيه ليس تختص بحال المقتدي به وقصده، فأما ما يكون طريق العلم بكونه حقاً وطاعة هو الاقتداء بالغير فيه فإن

(١) سقط من (ب): ما بين القوسين.

الواقع من المقتدى به لا بد من أن يكون طاعة، وهذا لا يجوز على النبي صلى الله عليه وآله السهو في التبليغ وما يجري مجرأه، ويجوز عليه السهو في فعل المبلغ، فإذا ورد الأمر بالتمسك بالإجماع واتباع سبيل المجمعين، وجب القطع على كون ما أجمعوا عليه وصار سبيلاً حقاً وطاعة.

فإن قال: فهل توجبون اتفاقهم على كل ما يجب عليهم؟
قيل له: لا يجب ذلك؛ لأن بعضهم إذا قام بالواجب فقد خرجن عن كونهم متفقين على الخطأ.

فإن قال: ما قولكم في الأمة إذا أجمعت على ما لا يتعلق بالشرع، ويجري مجرى صالح الدنيا كتدبير الحروب وغير ذلك، فهل يجب اتباعهم فيه؟!
قيل له: قد اختلف في هذا أصحابنا وغيرهم:

فمنهم من قال: إن إجماعهم على ذلك حجة واتباعهم واجب. واحتج في ذلك بأن الدليل الدال على وجوب اتباع سبيلهم من الآية وغيرها لم يفصل بين أن يكون ذلك من باب الشرعيات أو من صالح الدنيا.

قال: ولا يلزم على هذا أن تكون رتبة الأمة في وجوب اتباعها أعلى من رتبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، من حيث كان صلى الله [عليه وآله] وسلم لا يجب اتباعه في أمور الدنيا، وفي غير ما يؤديه عن الله تعالى؛ لأن وجوب اتباع الأمة إنما عرفناه من جهته صلى الله عليه وآله وسلم، فهو من جملة ما اتبعناه فيه.

ومنهم من ذهب إلى أن الإجماع إذا تناول ما يجري هذا المجرى، فإنه لا يكون حجة، ولا يجب اتباع المجمعين فيه، فدل على ذلك بأن الدليل الدال على كون الإجماع حجة لا بد من أن يكون في ضمه أنه إنما يكون حجة من حيث يستند إلى دليل، إذ لا إشكال في أن ما يقولونه من طريق التبخيت لا يجوز أن يكون جبيه صواباً وحقاً، لأن خلافه معلوم من طريق العادة، فلا يجوز قيام الدليل على ما يجري

هذا المجرى. وإذا ثبت هذا وعلمنا أن ما يقع بالإجماع عليه مما يجري مجرى مصالح الدنيا وتدمير الحروب، لا يكون واقعاً عن دليل معتمد، وإنما يرجع في ذلك إلى الظن من غير أن يكون له أمارة منصوبة قد علم كونها دليلاً من جهة الشرع؛ فيصح الاقتداء بالجماعين فيه، لم يجز القطع على كونه حجة يجب اتباعها.

يبين صحة ما ذكرناه أن الرسول صلى الله عليه وآله لما قامت الدلالة على وجوب اتباعه، كان ذلك مقصوراً على ما يتعلق بالشرع، ويؤديه عن الله تعالى، دون ما يتعلق بأمور الدنيا، من حيث كان الأول هو الذي يستند إلى الدليل دون الثاني، فكذلك الأمة إذا دلت الدلالة على وجوب اتباعها فيما تجمع عليه، وجب أن يكون ذلك موقوفاً على ما استند إلى الدليل دون غيره.

فإن قيل: قد يستند في أمور الدنيا إلى دليل أيضاً، وهو الأمارة التي يعلم وجوب الفعل عندها^(١) عقلاً.

فالجواب: أن الفعل الذي يحصل فيه مثل هذه الأمارة يكون معلوماً من طريق العقل لا من طريق الإجماع، ولا تأثير لقول المجمعين فيه، من حيث يعلم وجوبه بطريقة العقل، فنحن نرجع فيه إلى الوجه الذي إليه رجع المجمعون.

وما يعتمد عليه في نصرة هذا القول أن الإجماع على ما يجري هذا المجرى لا يكاد يستقر أستقراراً يصير مذهب للمجمعين، وسبلاً يدعون إليه ويعنون من خلافه؛ لأن القائل بما يجري هذا المجرى لا يخرج عن أن يكون في حكم المجوز لخلافه، وهذا بِيَّن.

* *

(١) في (أ): عنها. مصحفة.

فصل^(١) في طريق معرفة الاجماع

إن قال قائل: إذا قلتم إن الإجماع حجة، فما الطريق إلى معرفته؟!

قيل له: الطريق إلى ذلك المشاهدة أو النقل أو هما جمعاً، فإن كان المطلوب إجماعاً متقدماً فالطريق إليه النقل، وإن كان إجماعاً وقت فالطريق إليه مشاهدة البعض والنقل عن الآخرين^(٢).

فإن قال: كيف يعلم النقل والمشاهدة بإجماع كل الأمة، ولا يصح منكم مشاهدة جماعتهم والنقلة إليكم سبيلهم سبيلكم، في أنها لا يصح منهم مشاهدة الكل^(٣)!
 قيل له: هذا غلط، إذ لا يمتنع أن يُعرف إجماع الكل بأن يُشاهد بعضهم وينقل ذلك الإجماع إلينا عن الباقي طوائف من النقلة، كل طائفة منهم قد شاهد بعضهم، فيحصل لنا العلم به من هذا الوجه.

فإن قال: إنها كان يصح هذا لو أمكنكم أن تعرفوا هذه الطوائف من النقلة التي

(١) من هذا الفصل بدء النسخة (ج) لأنها مبتورة من بداية الكتاب إلى هذا الموضوع.

(٢) انظر هذا الفصل في الشرعيات للقاضي عبد الجبار ص ٢٤٣، والمعتمد لأبي الحسين ٢/٤٩٧، ٥٣١، وإحکام الأحكام للأمدي ١/١٩٨، والتمهید لأبي الخطاب ٣/٢٥٠، وشرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني ١/٥٢٧، ٢/١١، وفواتح الرحموت ٢/٥٢٧، وإحکام الفصول للباجي ص ٤٣٥، وروضۃ الناظر ص ١٣١، والمستصفی ص ١٩٩، والمحصول ٢/١/٢١، والبرهان ١/٦٧٠، جوهرة الأصول وتذكرة الفحول للرصاصص ٣٥٠ / -١، صفوۃ الاختیار في أصول الفقه - ١/٢٤٣، منهاج الوصول إلى معيار العقول في علم الأصول للمهدی ٣٠/٦٣٠، الفصول اللؤلؤية في أصول فقه العترة الزكية - ١/١٨٦، الكاشف لذوي العقول عن وجوه معانی الكافل بنیل السؤل ١٤٩ / -١٢٢، إجابة السائل شرح بغية الامل (أصول فقه) - ١/١٤٩.

(٣) هذا هو السبب الأول الذي نصبوه لإنكار إمكان انعقاد الإجماع، وهو تعذر عرض المسألة على جميع علماء الإسلام مع تفرقهم واتساع ديار الإسلام، وتعذر حصرهم ومعرفتهم.

زعمتم أنها تنقل ذلك إليكم بأعيانها وأعدادها وصفاتها، فتعرفوا أحوال نقلها، وتميّزوا بين من شاهد من نقل عنه وبين من لم يشاهد^(١).

قيل له: هذا بعيد لأن من وقع له العلم الضروري بأمر من الأمور من طريق، من الطرق، فإنه لا يجب أن يعرف ذلك الطريق على التفصيل. الا ترى أنا نعلم كون كثير من البلدان التي لم نشاهدها ضرورة، وكذلك حدوث كثير من الواقع والحوادث، ولو سئلنا عن عدد من نقل ذلك إلينا وأحوالهم لم نعلم ذلك، وكذلك نعلم ضرورة ما شرعه النبي صلى الله عليه وآله من أصول الشرائع، كأعداد الصلوات، وأصول الزكوات^(٢) وما يجري بجراها، وإن لم نعلم أحوال النقلة وأعدادها، فالاعتماد فيما يجري هذا المجرى على حصول العلم دون اعتبار طريقه، وقد علمنا أن العلم بكثير مما أجمعوا الصحابة عليه يجري مجرى العلم بما ذكرناه، من أصول الشريعة^(٣). الا ترى أن العلم بأن الصحابة كانت مجتمعة على أن القرآن هو ما تجمعه المصاحف^(٤)، وأنه لا قرآن سوى هذا، كالعلم بما ذكرناه من أصول الشرائع، والداعم لها كالدافع لذلك، فكيف يمكن أن يدعا أن الإجماع لا سبيل إلى العلم به؟!

فإن قال: كيف يقع العلم به من طريق المشاهدة أو النقل، مع تجويزنا أن يكون

(١) لم يتعرض المصنف لإثبات إمكان وقوع الإجماع في نفسه، وقد تعرض له الرazi في الحصول على إمكان الحرمين في البرهان ١/٦٧٢، وإمام الحرمين في البرهان ٢٣/١، وصوّروا إمكان الإجماع على أمر مظنون باتفاق الشافعية والحنفية مع كثريتها على قوليهما، مع أن أكثر أقوالهم صادرة عن أمارة، واتفاق النصارى على باطلهم، ولكن إمام الحرمين لا يرى أن إمكان انعقاد الإجماع واقع في المسائل المفردة التي ليست من كليات الدين لانتفاء الدواعي التي تقضي إجماعهم عليها.

(٢) سقط من (أ): الزكوات.

(٣) في (أ): الشرائع.

(٤) في (ج): ما يجمعه المصحف.

في جلتهم من هو مخالف لسائرهم في الحكم ^(١) الذي ظهر منهم الإجماع عليه، وإن لم يظهر ذلك لغرض من الأغراض.

قيل له: هذا فاسد من وجوه منها:

[الأول]: أن ذلك يعلم كما تعلم غلبة بعض المذاهب على بعض الأقاليم. لا ترى أنا نعلم أن الغالب في بلدان الروم ^(٢) على كثرتها وتبعاد أقطارها مذهب النصارى، وكذلك القول في سائر المذاهب التي تغلب على بعض النواحي من مذاهب المجبة والمشبهة ^(٣)، ومذاهب أهل التوحيد ^(٤) والعدل، وما ذكرته من

(١) هنا هو السبب الثاني الذي نصبوه لإنتكاري امكان انعقاد الإجماع، وهو احتمال وجود من يخالف ولا يظهر مخالفته لأمير من الأمور كخوفه على نفسه، أو ظنه أن غيره كفاه أمر الإنكار، أو غير ذلك.

(٢) هي بلاد واسعة تضاف لجنس من البشر يسمون الروم، يجدهم من الشرق والشمال الترك والروس والآخر، ومن الجنوب بلاد الشام والإسكندرية، ومن الغرب البحر والأندلس. ودخلت في حدودهم الرقة وببلاد الشام في أيام الأكاسرة. وكان دار حكمهم ((أنطاكية)) إلى أن أبعدهم المسلمون إلى أقصى- بلادهم. انظر مراصد الإطلاع للبغدادي ٦٦٢ / ٢. دائرة معارف القرن العشرين لوجدي ٤٦٠ / ٤. والمراد بها: أوروبا.

(٣) المجبة هم: الذين قالوا إن العبد مجرّب على ما هو فيه من طاعة أو معصية، ويسمون أيضاً "بالقدريّة" لقولهم أن كل حادث حسناً "كان أو قبيحاً" هو بقضاء الله وقدره.

والمشبهة صنفان الأول: جعل التشبيه بين ذات الله وبين جسم الإنسان، فقال بأن المعبد «جسم ولحم، ودم. وله جوارح وأعضاء من يد، ورجل، ورأس، ولسان، وعينين وأذنين» «وأجازوا عليه - كما يقول الشهريستاني - الانتقال والمصادفة. راجع الشهريستاني في الملل والنحل ١ / ٧٥ وما بعدها.

الثاني: جعل التشبيه في الصفات «وذلك حين زعم بعضهم أن الله إرادة حادثة، وكلاماً حادثاً مثل ما للإنسان. وحين زعم آخرون، أن الله لا يعلم أن الشيء سيكون قبل أن يكون مثله في ذلك مثل الإنسان أيضاً». راجع التبصير في الدين للإسغرايني ٧٠ وما بعدها وكتاب اعتقادات فرق المسلمين والمشركين لفخر الدين الرازي ٦٣ وما بعدها.

(٤) أهل التوحيد هم: الموحدون لله المترهون له عن شبه الخلق حسب ما ورد في القرآن الكريم (هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (١) اللَّهُ الصَّمَدُ (٢) لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ (٤)) الاخلاص. (لَيْسَ كَمِثْلِهِ (٣))

التجويز قائم في ذلك، إذ يمكن أن يقال: إنّا نجُوز في كثير من أهل هذه النواحي والأقاليم أن يكونوا مخالفين لسائرهم في هذه المذاهب وإن لم يُظهروا الخلاف، وإذا كان هذا لا يقدح فيها علمناه من غلبة ما غالب من هذه المذاهب عليها، فكذلك ما ذكره السائل.

فإن قيل: حكم الغلبة لا يشبه حكم الإجماع؛ لأن في معرفة الغلبة إنما يحتاج إلى العلم بأحوال الأكثر من أهل هذه المذاهب، وليس كذلك العلم بالإجماع؛ لأنه يحتاج فيه إلى استقرار أحوال الكل.

فالجواب: أنه لا فرق بينهما؛ لأن ما يمكن أن يعرف به أحوال الأكثر منهم، فإنه يمكن أن يعلم به أحوال جماعتهم.

فإن قال: الغلبة يمكن أن تعلم بأن يظهر المذهب من أكثرهم، وإجماعهم عليه لا يُعلم بهذه الطريقة.

قيل له: والإجماع^(١) أيضاً يعلم^(٢) بأن لا يظهر خلاف مع سلامة الأحوال؛ لأن الغرض الداعي إلى ترك إظهار الخلاف لا بد من أن يكون له سبب معلوم، وإذا لم يظهر علِمَ انتفاؤه، ((وما يدعا في باب الإجماع من تجويز المخالف فيما بين الجماعة، وإن لم يظهر الخلاف مع سلامة الأحوال، يمكن ادعاؤه في باب الغلبة)).^(٣)

و[[الثاني]]: منها: أن هذا التجويز لو قدح في معرفة الإجماع، لقبح في معرفة أصول الشرائع والسنن، وفي معجزات النبي صلى الله عليه وآله، بأن يقال: لم لا

شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ (١١) الشورى). وأهل العدل هم: المترهون لله عن جبر الخلق على أفعالهم، ويثبتون للعبد حرية الاختيار في أفعاله من خير أو شر.

(١) في (أ): فالإجماع.

(٢) في (ج): يعلم أيضاً.

(٣) سقط من (ب)، (ج): ما بين القوسين.

يجوز أن يكون صلى الله عليه وآله شرع وسنّةً أشياء كثيرة غير هذه الشرائع والسنن ولم ينقل ذلك إلينا؟ وأن يكون القرآن قد عُورض، وإن لم ينقل ذلك إلينا؟ فإذا فسد هذا من حيث علمنا أن ما يجري هذا المجرى لا بد من أن ينقل، من حيث تدعى الدواعي إلى نقله، فكذلك من يخالف الجماعة في الحكم الذي ذهبوا إليه، لا بد من أن يظهر خلافه، وينقل ذلك مع سلامة الأحوال؛ لأن الدواعي تدعى إليه، وإن خفي ما يجري هذا المجرى فإنها تخفي مدة يسيرة ثم لا بد من ظهوره، وبهذا جرت العادة فيما تقدم من أحوال الخلاف والمخالفين للجماعة.

و[الثالث]: منها: أن أكثر الإجماع إنما يراعى فيه إجماع العلماء، فأما العوام فإنهم تبع لهم في ^(١) ذلك، من حيث يعلم من حا لهم أنهم راضون بما يجمع عليه علماء المسلمين، وأنهم لا ينكرون ذلك، وعدد العلماء في البلدان مخصوص عند أهل العلم، وما يتتفقون عليه ويختلفون فيه معلوم لهم. ألا ترى أنّا قد وقع لنا العلم بأن علماء الأمصار مجمعون على أن الإخوة من الأم لا يرثون مع الجد ^(٢) ومن يجري مجراه، فكيف يمكن أن يدعا مع حصول العلم بما يجري هذا المجرى أن الإجماع لا سبيل إلى معرفته؟!

و[الرابع]: منها: أن ما ذكره السائل لو قدره لكان إنما يقصد في بعض الإجماعات وفي تفاصيلها، وهو ما يكون إجماعاً من طريق القول، وإن اعتبر في كون الإجماع حجة ظهور القول وانتشاره فيما بين الجماعة، من غير أن يظهر من أحد منهم

(١) في (أ): من مصحفة.

(٢) نقل الاتفاق على عدم توريث الإخوة لأم مع الجد ابن المنذر في الإجماع برقم (٢٩٧) ص ٣٤، وابن رشد في بداية المجتهد ٣٧٦ / ٢ ط الكليات الأزهرية، والفوزان في التحقيقات المرضية ص ١٣٣ . وقال أبو جعفر الطحاوي: لم يختلفوا أن الإخوة من الأم لا يرثون مع الجد. مختصر- اختلاف العلماء للطحاوي ٤٤٠ / ٣

خلاف أو نكير مع سلامة الأحوال لم يقبح ما ذكره السائل فيه، فقد بان أن ما سأله عنه ليس هو كلاماً في كون الإجماع حجة على الجملة، وإنما هو كلام في تفصيله، لا سيما والعلم بكون أمر من الأمور مذهباً للجماعة لا يحتاج فيه إلى سماع ذلك من كل واحد منها.

ألا ترى أن واحداً لو أدعى على الجماعة أنها تعتقد مذهبها من المذاهب فسمعتْ^(١) ذلك ولم تنكره مع سلامة الأحوال، لجاز أن يقع لمن يشاهد ذلك ولم يسمعه العلم بأنها تعتقد ذلك المذهب على الوجه الذي يقع ذلك إذا سمعتْ^(٢) منه.

وهذا يبين أيضاً أنه ليس الاعتبار في معرفة الإجماع من طريق النقل بأن يكون ما وقع الإجماع عليه منقولاً عن كل واحد من المجمعين بأعيانهم. و[الخامس]: مما يعتمد^(٣) في أن الإجماع يمكن أن يعلم: أن المخالف لنا في هذا لا يخلو من أن يكون معترفاً بأن الإجماع حجة، أو مخالف فيه.

فإن كان مخالفـاً فيه فلا وجه لسؤالـه عن هذا ومطالبـته بطريقـ العلم به؛ لأنـ ما لم يثبتـ كونـه حـجـةـ فلاـ وجـهـ لـلكـلامـ فيـ بـيـانـ طـرـيقـهـ، وـكـيفـيـةـ الـوصـولـ إـلـىـ الـعـلـمـ بـهـ. أـلـا تـرىـ أنـ مـنـ لـاـ يـقـرـ بـالـرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـلـاـ يـعـتـقـدـ صـدـقـهـ، لـاـ وجـهـ^(٤) لـكـالـمـتـهـ فـيـ الطـرـيقـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ سـنـتـهـ وـشـرـائـعـهـ وـكـيـفـيـةـ ذـلـكـ، وـلـاـ فـائـدـةـ فـيـ سـؤـالـهـ إـيـانـاـ عـنـ الطـرـيقـ إـلـىـ مـعـرـفـتهاـ^(٥).

وإنـ كانـ معـتـرـفـاـ بـكـوـنـهـ حـجـةـ فـلاـ بدـ مـعـ هـذـاـ الـاعـتـرـافـ مـنـ أـنـ يـعـتـرـفـ بـحـصـولـ

(١) في (أ): لسمعت.

(٢) في (أ): سمعـهـ. وفي (ب): سـمـعـتـهـ.

(٣) هذا الدليل ذكره القاضي عبد الجبار بن أحمد في الشرعيات ص ٢٤٤، وعزاه إلى أبي علي الجبائي.

(٤) في (ج): نوجـهـ. مـصـحـفـةـ.

(٥) في (أ): مـعـرـفـتـهـ.

الطريق إلى العلم به؛ لأن ما لا طريق إلى معرفته لا يجوز أن يجعله الله حجة ويتبعه باتباعه، وهذا يبين سقوط سؤال من سأل عن ذلك.

فإن قال: سؤالي صحيح لأنني أتوصل به إلى القدح فيما تدعونه من دلالة الإجماع، من حيث أقول: إنها لو كانت صحيحة وكان الإجماع حجة لكان إلى معرفته طريق، فإذا لم يمكنكم أن تبيّنوا ذلك عُلم به^(١) فساد الدليل. ولو سأله يخالف في النبوة عن الطريق إلى معرفة الشرائع على هذا الوجه، لكان سؤاله صحيحاً أيضاً.

قيل له: لا بد لك من الاعتراف بأن دليل الإجماع متى ثبت وجب القطع على حصول الطريق إلى العلم به، ونحن قد دللتنا على ذلك، فيجب أن يكون سؤالك ساقطاً.

فإن قال: لمْ صار قولكم بإثبات الإجماع للدليل الذي تستندون إليه أولى من نفيي إيه، استناداً إلى ما أوردته من السؤال، وهو أنه لو كان ثابتاً لكان إليه طريق؟!

قال له: إنما صار قولنا أولى؛ لأننا اعتمدنا دليلاً سليماً من الطعن؛ لأن ما أوردته من السؤال ليس مما يقدح في الدليل ويؤثر فيه، وإذا سلم الدليل سلم المذهب، وعلم أن الإجماع لا بد له من طريق يعلم به، وحصلت أنت مستنداً إلى دعوى مجردة، والدعوى لا تقدح فيما ثبت بالدليل.

فإن قال قائل: إذا قلتم إن الإجماع حجة، وإنه لا يجب أن يكون الاعتبار في حصوله بظهور القول من الكل فقط، فإنه قد يحصل الإجماع على الحكم وإن لم يظهر فيه القول من كل واحد من المجمعين على الانفراد، فما صورة الإجماع عندكم؟

قال له: الإجماع ينقسم أقساماً:

(١) في (أ): أنه مصحفة.

منها: أن يكون إجماعاً من طريق القول، وهذا مثل أن يظهر من الكل قول واحد في حكم من الأحكام.

ومنها: أن يكون إجماعاً من طريق الفعل، وهذا مثل أن يظهر من الكل الاتفاق على فعل من الأفعال.

ومنها: أن يكون إجماعاً من طريق القول والفعل، مثل أن يظهر من بعض المجمعين فعل شيء من الأشياء، ويظهر من الباقين القول به.

ومنها: أن يكون إجماعاً من طريق الرضا بالفعل أو الاعتقاد له.

ومنها: أن يكون إجماعاً من طريق القول والرضا، وهو مثل أن يقول بعضهم بالحكم ويرضى به بعضهم.

ومنها: أن يكون إجماعاً من طريق الفعل والرضا، مثل أن يستبيح بعضهم الفعل ويرضى به بعضهم.

ومنها: أن يكون إجماعاً من طريق القول والفعل والرضا بهما^(١) جميعاً.
فإن قال: فهل^(٢) تقولون إن الاعتبار هو بالاعتقاد أو الرضا؟

قيل له: الذي يعتبره شيخنا أبو عبد الله في هذا الباب هو الاعتقاد، والذي يعتبره غيره من أصحابنا هو الرضا، والمعنى في الطريقين جميعاً قريب؛ لأن من يعتبر الاعتقاد يقول: إن الرضا من سبileه أن يكون تابعاً للإعتقاد، إذ لو لم يحصل^(٣) الاعتقاد لما كان يظهر مما يجري الرضا حكم، وليس ينكر أن الرضا متى حصل وظهر وجب أن نحكم بحصول الإجماع.

(١) أي: الرضا بالقول والفعل.

(٢) سقط من (أ)، و(ب): فهل.

(٣) في (ج): يجعل. مصطفة.

ومن يعتبر الرضا يقول: إن الذي يظهر في أغلب الأحوال وأعمها هو الرضا دون الاعتقاد، فيجب أن يكون اعتباره في حصول الإجماع أولى، ولا ننكر أن الاعتقاد متى علم كان معتبرا، ونقول: إن قيام الدلالة على وجوب اتباع سبيلهم يقتضي اعتبار الرضا؛ لأن الرضا بالشيء إذا حصل منهم كان سبيلا لهم كالقول والفعل.

فإن قال: كيف تعتبر الرضا في حصول إجماعهم، والفعل الذي وقع الرضا به لا بد من أن يكون فعلا لبعضهم، وهذا يقتضي أن يكون الرضا لم يتجرد ولم يحصل من الكل؛ لأن الفاعل لذلك الفعل لم يتجرد رضا به مع كونه أحد المجمعين، وهذا يقتضي أن الإجماع تعلق بالرضا والفعل جميعا، ولم يكفل^(١) الرضا في حصول الإجماع؟

قيل له: هذا لا يلزم؛ لأن الفاعل للفعل الذي وقع الرضا به لا يمتنع أن يكون خارجا من جملتهم بأن يكون غير بالغ، ومن ليس ببالغ فإنه يجوز أن يقع منه ما ثبت به حكم شرعي من طريق الإجماع. ألا ترى أن من ليس ببالغ لو أخرج زكاة ماله ثم قدّرنا أن المجمعين قد أجمعوا على الرضا بكونه زكاة، لكان ذلك ثابتا من طريق الإجماع.

فإن قال: ما صورة إجماعهم من طريق الرضا بالقول والفعل جميعا؟
 قيل له: صورته أن يعلم من بعضهم الرضا بأن يكون القول بحكم من الأحكام مذهبا له وأن يكون متمسكا به، وأن يعلم من حال بعضهم الرضا بأن يكون فاعلا لبعض الأفعال متى حصل سببه المقتضي لفعله، فيكون قد حصل الرضا بالقول والفعل جميعا، والله الموفق والهادي والمعين.

(١) في (أ)، و(ب): يكن.

* *



مسألة

هل إجماع أهل الأعصار حجة أو إجماع الصحابة فقط

اختلف أهل العلم في كون الإجماع حجة، هل يختص إجماع الصحابة دون من بعدهم، أو أن إجماع جميع أهل الأعصار حجة؟!

فذهب نفر^(١) إلى أن الحجة من الإجماع هي إجماع الصحابة فقط، وهم أهل الظاهر^(٢).

(١) قال الرازي في المحسول ٤٤ / ٢ : ((والإنصاف لا طريق لنا إلى معرفة حصول الإجماع إلا في زمان الصحابة حيث كان المؤمنون قليلين)). وأما إمام الحرمين في البرهان ٦٧٥ / ١ فيقول: ((إن عقائد الإجماع من الصحابة متصور وهم مجتمعون أو متقاربون، وفيما عدا ذلك لا يتصور إلا في مسائل من كليات الدين؛ لأن دواعي الاتفاق عليها متصور دون غيرها)). ولكته جزم بأن إجماع كل عصر حجة. وانظر: صفوة الاختيار في أصول الفقه - ١٥ / ١١)، جواهرة الأصول وتذكرة الفحول للرصاص / ٣٧٢، منهاج الوصول إلى معيار العقول في علم الأصول للمهدي / ٥٩١، الفصول المؤلولة في أصول فقه العترة الزكية (١٨٥ / ١)، إجابة السائل شرح بغية الأمان لابنالأمير الصناعي (١٠٣ / ١)، الكافش للذوي العقول عن وجوه معانى الكافل بنيل السؤل / ١٥٢، البرهان / ١٧٢٠. وقال في المسودة ص ٣١٧، ونقله ابن عقيل عن الإمام أحمد أخذناً من رواية أبي داود عن الإمام أنه قال: ((الاتباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن أصحابه، وهو بعد في التابعين حُيّر)). ونقل هذه الرواية عن أحمد الأمدي في إحكام الأحكام / ٢٣٠، وابن قدامة في الروضۃ ص ١٤٧ ، والشوکانی في إرشاد الفحول ص ٨٢، وأبو الخطاب في التمهيد ٣ / ٢٥٦.

(٢) أهل الظاهر: هم أتباع مذهب فقيهي أنشأه داود بن علي الظاهري في المشرق، وتبعه جماعة، ثم التزم به ابن حزم الأندلسـيـ. يأخذون بظواهر النصوص في الكتاب والسنة، وينكرون الرأي والقياس والتعليل والاستحسان والتقليل، لهم مسائل انفردوا بها عن الجمهور، منها حرمة الشرـب في أواني الذهب والفضة مع حل الأكل فيها وغيرها. انظر دائرة المعارف الإسلامية ١٥ / ٤٠٩.

و عند عامة العلماء من المتكلمين والفقهاء أن إجماع جميع أهل الأعصار حجة^(١).

واحتاج القائلون بالذهب الأول بوجوه:

[الأول]: منها: قول الله تعالى: «كُنْتُمْ خَيْرُ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ» [آل عمران: ١١٠]، و قوله تعالى: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا» [البقرة: ١٤٣]، قالوا: فالخطاب في هاتين الآيتين إنما توجه إلى الصحابة، فيجب أن يكونوا مخصوصين بأن لا يتغقو على الخطأ، وعلى ما يخالف الحق، وهذا يتضمن أن يكون إجماعهم مخصوصاً بكونه حجة دون إجماع غيرهم^(٢).

و [الثاني]: منها: أن الله تعالى قد أكمل شرائع دينه قبل وفاة الرسول صلى الله عليه وآله، ولهذا قال: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ» [المائدة: ٣]، وكذلك قد فرغ النبي صلى الله عليه وآله من أداء جميع ما أمر^(٣) بأدائه، ولذلك قال: ((ألا هل بلغت))^(٤)، والصحابة لابد من أن يكونوا قد قاموا بجميع ذلك، وهذا يتضمن أن

(١) ينظر قول الجمهور وأدلتهم في: التمهيد لأبي الخطاب ٢٥٦/٣، الوصول إلى الأصول ٢/٧٧، ٥٠، المستصفى ص ٢١٦، المعتمد ٤٨٣/٢، المحصل ٢/٢٨٣، البرهان ١/٢٧٠، إحكام الأحكام للأمدي ١/٢٣٠، نهاية السؤول مع البخشيشي ٢/٢٧٧، النذر لابن حزم ٤/١٢٩، الشرعيات لعبد الجبار ص ٢١٣، التلويح على التوضيح ٢/٩٢، المدخل لمذهب الإمام أحمد ص ١٣٠، شرح تنقية الفصول ص ٣٤٢، بيان مختصر ابن الحاجب للأصفهاني ١/٥٥١، إحكام الفصول للبلاجي ص ٤٨٦.

(٢) هذا الدليل نقله ابن حزم عن داود الظاهري، انظر إحكام الأحكام ٤/١٤٧.

(٣) في (أ): أمرنا.

(٤) كثيراً ما كان صلى الله عليه وآله وسلم يختتم خطبه بهذه العبارة أو نحوها، مثل: ((اللهم هل بلغت؟))، وهي في الصحيحين في عدة مواضع. ففي البخاري في كتاب العلم وكتاب الزكاة وكتاب الحج وكتاب المبة والأضاحي والفتن والأحكام والتوحيد. وفي مسلم في كتاب الإيمان والصلوة والكسوف والقسامة والأمارة والفتن. انظر النووي على مسلم: ٦/٢٠١، ١١/١٧٠، ١١/١٧٢.

لا يقى من الدين والشريعة بعد^(١) ما يظهر الحق فيه بإجماع من بعدهم من التابعين وغيرهم^(٢).

و[الثالث]: منها: أن الإجماع لا بد من أن يكون مستندا إلى نص وتوقيف، وذلك النص لا يجوز أن يخفي على الصحابة، ويتبنه له التابعون، وذلك يتضمن إجماع الصحابة على موجبه، ويمنع من كون إجماع من بعدهم حجة، من حيث ينبغي عن كونه واقعا لا عن نص وتوقيف^(٣).

و[الرابع]: منها: أن الصحابة لما كانوا مختصين بإدراك زمان الرسول صلى الله عليه وآله ومشاهدته والعلم بمقاصده، وفضل العلم بما نزل من الشرائع، وجب أن لا يقع منهم الاتفاق على خلاف الحق، فلذلك وجب أن يكون إجماعهم حجة، وليس هذا سبيلا من بعدهم.

و[الخامس]: منها: أن النبي صلى الله عليه وآله قد خص أصحابه بالأمر بالاقتداء بهم دون غيرهم، فقال: ((أصحابي كالنجوم بأيمهم اقتديم اهتديتم))^(٤).

٩/١٨، ٢١٩/١٢ كما أخرجهما أبو داود في كتاب الإمارة، وابن ماجة في المنسك والفتن، وأحمد في مسنده ٣٢/٤، ١٣/٤، ٤/٥.

(١) سقط من (١): بعد.

(٢) أشار لهذا الدليل ابن حزم في إحكام الأحكام ٤/١٥١ ونصره.

(٣) نقل هذا الدليل ابن حزم عن داود الظاهري ونصره، انظر إحكام الأحكام ٤/١٤٧.

(٤) حديث ((أصحابي كالنجوم بأيمهم اقتديم اهتديتم)) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم ٢/٤٠، وقال: هذا إسناد لا تقوم به حجة. وأورده ابن حزم في إبطال القياس ٥٣ وقال: مكذوب باطل. وأخرجه البيهقي في المدخل من حديث ابن عمر ومن حديث ابن عباس بنحوه من وجه آخر مرسلاً وقال: متنه مشهور وأسانيد ضعيفة، ولم يثبت في إسناد.

قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/١٤٧: أخرجه عبد بن حميد في مسنده، وفي سنته حمزة النصيبي، وهو ضعيف جداً. ورواه ابن عدي في الكامل من روایة حمزة بن أبي حزرة، وقال حمزة يضع الحديث، وقال ابن معين: ((حمزة لا يساوي فلساً)), وأخرجه الدارقطني في غرائب مالك، وفيه

* *

جحيل بن زيد، وجحيل لا يعرف. وأخرجه البزار من رواية عبد الرحيم بن زيد العمى وهو كذاب، وحكم عليه البزار بعدم الصحة، ورواه القضاوي في مسنده الشهاب، وفيه جعفر بن عبد الواحد الهاشمي وقال إنه كذاب، ورواه أبو ذر الھروي في كتابه السنة منقطعاً، ورواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٢/٩٠، وقال: إسناده لا تقوم به حجة لأن فيه الحارث بن غصين، ورواه البيهقي في المدخل وقال: متنه مشهور وأسانيده ضعيفة. قال ابن حزم في ملخص إبطال القياس ص ٥٣: ((هذا خبر مكذوب موضوع باطل)), قال ابن الجوزي في العلل المتأخرة ١/٢٨٣ برقم ٤٥٧ ((هذا لا يصح)).

وقال الألباني: رواه ابن عبد البر في "جامع العلم" (٢/٩١) وابن حزم في "الإحكام" (٦/٨٢) من طريق سلام بن سليم قال: حدثنا الحارث بن غصين عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مرفوعاً به، وقال ابن عبد البر: هذا إسناد لا تقوم به حجة لأن الحارث بن غصين مجھول. وقال ابن حزم: هذه رواية ساقطة، أبو سفيان ضعيف، والحارث بن غصين هذا هو أبو وهب الثقفي، وسلام بن سليمان يروي الأحاديث الموضوعة وهذا منها بلا شك. قلت: الحمل في هذا الحديث على سلام بن سليم - ويقال: ابن سليمان وهو الطويل - أولئك فإنه مجمع على ضعفه، بل قال ابن خراش: كذاب، وقال ابن حبان: روى أحاديث موضوعة. وأما أبو سفيان فليس ضعيفاً كما قال ابن حزم، بل هو صدوق كما قال الحافظ في "التقريب"، وأخرج له مسلم في "صحيحه". والحارث بن غصين مجھول كما قال ابن حزم، وكذلك قال ابن عبد البر وإن ذكره ابن حبان في "الثقة"، وهذا قال أحمد: لا يصح هذا الحديث كما في "المتخب" لابن قدامة (١٠/١٩٩). وأما قول الشرعاني في "الميزان" (١/٢٨): وهذا الحديث وإن كان فيه مقال عند المحدثين، فهو صحيح عند أهل الكشف، فباطل وهراء لا يتلفت إليه! ذلك لأن تصحيح الأحاديث من طريق الكشف بدعة صوفية مقيمة، والاعتماد عليها يؤدي إلى تصحيح أحاديث باطلة لا أصل لها، كهذا الحديث لأن الكشف أحسن أحواله - إن صرحاً - أن يكون كالرأي، وهو ينطوي ويصيب، وهذا إن لم يداخله الهوى، نسأل الله السلامة منه، ومن كل ما لا يرضيه. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السبع في الأمة ١/١٤٤.

ينظر الكلام على الحديث: فيض القدير للمناوي ٤/٧٦. كشف الخفا ١/١٣٢، جمع الفوائد ٢/٢٠٥، سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني، ١/١٤٤. جامع الأصول ٩/٤١٠، النسووي على مسلم ١٦/٨٣.

أدلة الجمهور على حجية إجماع جميع أهل الأعصار

والذي يدل على أن إجماع جميع أهل الأعصار حجة، أن ما دل على كون الإجماع حجة من دليلي الآية والخبر لم ^(١) يخص الصحابة دون غيرهم. ألا ترى أن ما تضمنته الآية من الأمر باتباع سبيل المؤمنين فإنه عام في جميع ما يكون سبيلاً للمؤمنين، واسم المؤمنين يشمل الصحابة ومن بعدهم، وما تضمنه الخبر من نفي الخطأ عن جماعة الأمة يعم الصحابة ومن بعدهم؛ لأن هذا الاسم يتناول جميع الصدقين بالرسول صلى الله عليه وآله من الصحابة وغيرهم، وهذا يبين فساد القول بأن إجماع الصحابة مخصوص بكونه حجة، من حيث يمنع من تعلق الحجة بإجماع الأمة على الإطلاق، ويدل على أن سبيل إجماع جميع أهل الأعصار سبيل إجماعهم في كونه حجة، ولا فصل بين من يخص إجماع الصحابة بذلك، وبين من يخص به إجماع بعضهم.

فنتقول: الاعتبار بكون الإجماع حجة إنما هو بإجماع من سبق إلى الإسلام قبل الفتح وأنفق وقاتل؛ لأن الله تعالى قد خصهم بالمدح ^(٢)، وإذا كان باطلًا بعموم دليل الإجماع فكذلك ما ذهبوا إليه، ولا فصل أيضاً بين من يخص إجماع الصحابة في كونه حجة، وبين من يخص إجماع التابعين ^(٣) بذلك دون غيرهم، وهذا ظاهر الفساد.

(١) في (ج): ألم. مصححة.

(٢) وذلك بقوله تعالى: ﴿ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِهِ وَقَاتَلُوا وَكُلُّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى ﴾ [الحديد: ١٠].

(٣) كثير من الأصوليين فرضاً هذه المسألة في إجماع التابعين كإمام الحرمين في البرهان ١ / ٧٢٠، وكذلك ابن قدامة في روضة الناظر ص ١٤٧، والغزالى في المستصفى ص ٢١٦، وابن برهان في الوصول إلى الأصول ٢ / ٧٧. ولم يقصد أحد تخصيص الخلاف في إجماع التابعين كما يظهر ذلك من استدلالهم، بل هي عامة في كل عصر. وقد صرخ كثير من الأصوليين بأن الخلاف في كون الإجماع

فإن قال قائل: إنما خصصنا إجماع الصحابة بكونه حجة دون إجماع من بعدهم؛ لأن القائلين بالإجماع لم يختلفوا في كون إجماعهم حجة، واختلفوا في إجماع من بعدهم.

قيل له: وما في هذا مما يمنع من كون إجماع مَن بعدهم حجة إذا دل الدليل عليه؟! وإذا كان الدليل المثبت للإجماع لم يفصل بين إجماعهم وإجماع غيرهم، فالمخطئ ^(١) هو من يفصل بينهما.

فإن قال: دليل الآية يقتضي صحة إجماع الصحابة دون من بعدهم؛ لأنّا إذا اعتبرنا إجماعهم نكون قد علقنا الحكم بجماعة المؤمنين، وإذا اعتبرنا إجماع من بعدهم نكون قد علقناه ببعض المؤمنين.

قيل له: قد بينا فيما تقدم أن دلالة الآية تقتضي اعتبار المؤمنين في كل عصر، من حيث علمتنا أن المقصود بها إثبات الإجماع حجة على الإطلاق، إذ لا تخصيص في الأمر باتباع سبيل المؤمنين، بل هو متوجه إلى المكلفين في كل زمان، وكذلك لا تخصيص في مقتضى الخبر.

((يبين ^(٢) صحة ما ذكرناه أن ظاهر إطلاق لفظ المؤمنين ولفظ الأمة إنما يفيد الموجودين منهم في كل زمان، لا من ليس بموجود من تقدم أو تأخر وجوده. ألا ترى أن قول القائل: بنو تميم أجمعوا على كذا، فإنه ^(٣) ينصرف إلى من وجد منهم في

حجّة في عصر ومنهم أبو الخطاب في التمهيد ٤٨٣ / ٢، وأبو الحسين في المعتمد ٤٨٣ / ٢، وابن الحاجب والأصفهاني في بيان المختصر ٥٥٢ / ١، والباجي في إحكام الفصول ص ٤٨٦، والأمدي في إحكام الأحكام ١ / ٢٣٠.

(١) في (أ): والمخطئ.

(٢) في (أ): بين. ولعل الصواب ما أثبت.

(٣) في (أ): وأنه. ولعل الصواب ما أثبت.

الزمان دون من ليس بموجود؛ لأنّا قد علمنا أنّ هذا الإطلاق متى قصد به ما اتفقا عليه في الزمان كان حقيقة، وإن لم يعلم - حال من تقدم منهم فيه، ولو كان من حقه أن ينطلق على من وجد وتقديم - وجب أن لا يكون حقيقة إذا لم يُعلم حالهم. فأما كون من لم يوجد بعد غير معتبر في ذلك فلا إشكال فيه، وكذلك قولهم: تمسك بسبيلبني تميم وبأفعالهم؛ لأن سبيلهم إنما يتناول ما وجد من أفعالهم وأقوالهم، وما هو في حكم الموجود بأن يتلو بعضها بعضاً.

فأمّا ما يقتضي منها فإن هذا الاسم لا يتناوله إلا مجازاً.

فإن قيل: فهذا يقتضي أن نسُوّغ مخالفته الإجماع المتقدم!

فالجواب: أنه لا يقتضي ذلك؛ لأن ما تقدم من إجماعهم على الحكم واستمر من سبيلهم فيه، قد صار حجة ولا يجوز تغيير كونها حجة من بعد) (١).



(١) سقط من (ب): ما بين القوسين.

الأجوبة على دعوى حجية إجماع الصحابة فقط

والجواب عن تعلقهم بالآيتين^(١) من وجوه:

منها: أن قوله: إن المراد به الصحابة دون غيرهم غير مسلم؛ لأن ظاهر كل واحدة من الآيتين متوجة إلى جميع الأمة.

ومنها: أنه لا دلالة في واحدة منها على شيء من الإجماع؛ لأن مدح الله للأمة بما مدحها به في هاتين الآيتين، ووصفه إياها بما وصفها به لا يدل على نفي الخطأ عنها، وعلى أن إجماعها لا يتناول إلا الحق.

ألا ترى أن صفاتهم المذكورة في الآيتين لا تمنع من وقوع الصغائر منهم، واجتثاعهم على الخطأ الذي هو من جملة الصغائر.

ووصفهم بأنهم شهداء الله إن اقتضى كونهم عدواً، من حيث كانوا شهداء على ما تعلقوا بذلك في هذا الباب، فإنه إنما يقتضي كونهم عدواً في الحال التي هي حال إقامة الشهادة وهي الآخرة، ولا توجب كونهم عدواً في الدنيا؛ لأن الشاهد إنما يجب كونه عدلاً في حال أداء الشهادة، لا في وقت تحملها. وهذه الجملة تبين سقوط تعلق من تعلق بهاتين الآيتين في إثبات الإجماع.

ومنها: أنها لو دلتا على إثبات الإجماع، لما كان فيهما تخصيص إجماع الصحابة دون سائر الأمة.

ومنها: أنها لو دلتا على كون إجماع الصحابة حجة، ثبت أن المراد بهما الصحابة دون سائر الأمة، لما منع ذلك من ثبوت إجماع سائر أهل الأعصار، لما بيناه من دليلي الآية والخبر.

(١) وهو قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ حَسْرَةً أُمَّةً أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

والجواب عن الثاني: أن ما ذكروه من إكمال الله تعالى لدینه وفراغ الرسول صلى الله عليه وآلـه من أداء جميع ما أمر بادائه، فإنه مشتمل على بيان الأحكام وبيان الأدلة، وإذا كان ذلك كذلك، لا يمتنع أن يكون في جملة تلك الأدلة ما لا ينظر جميع الصحابة فيه، وإنما يستدل به ويتأمله بعضهم، فلا يقع منهم الاتفاق على موجبه؛ لأن الذهاب عن الدليل ومبرره إنما لا يجوز على جماعتهم، فاما بعضهم فلا يمتنع ذلك منهم، ويحوز أن يتفق التابعون على النظر فيه، فيجمعوا على موجبه.

والجواب عن الثالث: فإنه يقرب مما بيناه إذا سلمنا ما ادعوه من أن الإجماع لا يقع إلا عن نص وتوقيف، وإن كان الصحيح خلافه عندنا، إذ لا يمتنع وقوعه عن استنباط واجتهاد^(١)، كما يقع عن نص وتوقيف.

والجواب مع تسليم هذه الدعوى أنه ليس يجب أن يتفق الصحابة على موجب كل نص وتوقيف ظاهر فيها بينهم، إذ لا يمتنع أن ينظر فيه بعضهم ويغفله بعضهم، ويحوز أن يتعمدوا أيضاً ترك النظر فيه، لفقد الحاجة في ذلك الوقت إلى مدلوله من الحكم، ثم تمس حاجة التابعين إليه فيفزعوا إلى النظر في دليله ويفقروا عليه، وقد سقط بما بيناه قولهم أن التابعين لا يحوز أن يكون قد تنبهوا على نص لم تعرفه الصحابة؛ لأنّا قد بيننا أن الإجماع قد يقع عما^(٢) ليس بنص من الاستنباط أو الاجتهاد أيضاً. وبيننا أيضاً أن ظهور النص فيما بين الصحابة وعلمهم به، لا يجب اتفاقهم على تأمله وإجماعهم على القول بموجبه. وأيضاً فإن من يخالفنا في هذه

(١) كإجماع الأمة على تنصيف حد الرثا على العبد الذي مستنته القياس على الأمة، ولم يخالف فيه إلا أهل الظاهر؛ لأنهم ينكرون القياس. انظر المغني لابن قدامة ٨/١٧٤.

(٢) في (ج): بما.

المسألة لا يمتنع من القول بأن الحكم قد ثبت بدلالة النص^(١) كما ثبت بتصريحه، وهذا يبين أن ظهور النص الذي يثبت الحكم بدليله لا بتصريحه لا يجب وقوف جميع الصحابة عليه، بل يمتنع أن يستدل به بعضهم دون جماعتهم، وأن يتافق من جماعة التابعين النص فيه والاستدلال به، فيجمعوا على مقتضاه من الحكم.

والجواب عن الرابع: أن اختصاص الصحابة بما اختصوا به من مشاهدة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، والعلم بكثير من مقاصده، لا يجوز أن يكون طريقا إلى كون إجماعهم حجة؛ لأن ذلك لا يوجب نفي الخطأ عنهم، ولا يدل على كون جميع ما اتفقا عليه حقا^(٢)، ولو كان - الاعتبار في كون الإجماع حجة بما ذكروه - لوجب أن لا يعتبر اتفاق الصحابة في كون الإجماع حجة، إذ قد عرفنا أن فيهم من لم يبلغ درجة أعيانهم ومتقدميهم في معرفة ما ذكروه من الأحوال، فكان يجب أن يكون الاعتبار في باب الحجة بإجماع الأعيان منهم الذين قد اختصوا بتلك الأحوال، وأن لا يعتمد بخلاف الباقين الذين لا يحرون مجراهم، وفي فساد هذا دلالة على بطلان ما اعتبروه في باب الإجماع وكونه حجة.

والجواب عن الخامس^(٣) من وجوه^(٤):

(١) المقصود بدلالة النص كل ما يقتبس من الألفاظ لا من حيث صيغتها بل من فحواها وإشارتها فهو قسم الدلالة في محل النطق، وهو شامل للاقتضاء والتبني والإشارة.

(٢) العبارة توهם خلاف المراد، ومراد المصنف أن كون الصحابة شاهدوا الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وعلموا الكثير من مقاصد التشريع لا يدل على نفي وقوعهم في الخطأ، وبالتالي ليس هو من أدلة إثبات حجية إجماعهم، إنما ثبتت حجية الإجماع بعصمة الله للأمة من الاتفاق على خلاف الصواب.

(٣) وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتدتكم)).

(٤) ولو رد المصنف الاحتجاج بالخبر بتضييفه لكان أنجح وأقطع للدابر المعاشرة والجدل، وقد تقدم تحريره.

منها: أن الخبر لو دل على أن قولهم حجة، لكان إنما يدل على أن قول كل واحد منهم على الانفراد حجة، وهذا يمنع من القول بأن الحجة هي إجماع جماعتهم. ومنها: أن المراد بالخبر أن قول كل واحد من أريد بالخبر حجة على العوام الذين فرضُهم الرجوع إلى العلماء، وأن من اقتدى من هؤلاء بأيهم كان فقد اهتدى. ويجوز أيضاً أن يكون المراد به أن تقليل الصحابة جائز، وسنشرح الكلام في هذا الباب، ونبين أنه لا يجوز أن يكون المراد بالخبر غير ما ذكرناه عند ذكر الكلام في أن تقليل العالم للصحابة لا يجوز^(١).

ومنها: أن هذا الخبر لو دل على أن إجماع الصحابة حجة، لما منع من كون إجماع سائر أهل العصر حجة أيضاً، إذا دل دليل عليه، وقد دللتنا على ذلك وأوضحتنا الكلام فيه.



(١) سيأتي في المسألة قبل الأخيرة من كتاب الإجماع.

مسألة

هل الإجماع بعد الخلاف يُزيل حكمه؟

اختلف أهل العلم في الإجماع إذا حصل بعد الخلاف، هل يُزيل حكمه أو يكون حكمه باقياً؟^(١)

وصورة المسألة^(٢) أن الصدر الأول إذا اختلفوا في مسألة على قولين، ثم أجمع

(١) حدث اضطراب في نسبة الأقوال في هذه المسألة لأصحابها عند جماعة من الأصوليين، وسبب ذلك أن للمسألة ثلاث صور، بعضهم تكلم عنها كأنها صورة واحدة، كما وقع هنا، وبعضهم قسمها إلى صورتين كالأمدي والرازي وأتباعهما. وهي على التحقيق ثلاث صور، وهي:

الصورة الأولى: وهي أن يكون الاختلاف ثم يحدث الاتفاق من نفس المختلفين قبل أن يستقر الخلاف، كاختلاف الصحابة رضي الله تعالى عنهم في قتال مانعي الزكاة، وإن جاعهم عليه بعد ذلك. ونقل الشيخ أبو إسحاق في اللمع ص ٥١ الاتفاق على صحة الإجماع فيها. ونسب القول بصحة الإجماع إلى الأكثرين الأصفهاني في شرح مختصر ابن الحاجب ٦٠٩ / ١. ونسب ابن السبكي المخالفية فيها إلى الصيرفي، ولا أظن ذلك صحيحاً، لأن أبي إسحاق نقل الإجماع فيها، ولأن من اعتمد ابن السبكي عليهم في نقل النسبة للصيرفي لم يفصلوا الكلام في الصور. والذي يبدو أن من لم يفصل القول في الصور الثلاث يعتبر هذه الصورة محل اتفاق، ولذا لم يخصها بالقول ومنهم أبو الحسين في المعتمد، والأمدي في إحكام الأحكام، والرازي في المحصول، وغيرهم.

الصورة الثانية: وهي أن يكون الاتفاق من نفس المختلفين بعد استقرار الخلاف، وذلك بموت المخالفين أو رجوعهم إلى القول الآخر، أفرد هذه الصورة جم من الأصوليين كالرازي والأمدي بمسألة خاصة. وكل من يشترط انفراط العصر في انعقاد الإجماع قال بأن الإجماع يلغى الخلاف السابق، ومن لم يشترط انفراط العصر اختلفوا على ثلاثة أقوال:

الأول: يكون الثاني إجماعاً تحرّم مخالفته، وبه قال المعتزلة، وأصحاب أبي حنيفة، والرازي، وابن حزم.

الثاني: لا يتصور اتفاقهم بعد الخلاف، ولو حدث لا يكون إجماعاً، ونسب هذا القول للصيرفي جم من الأصوليين منهم القرافي في شرح تبيين الفصول. وابن السبكي في الإيهاج، والبيضاوي في المنهاج، وتابعه الإسنوي. وقال به الغزالى في المستصفى، والأمدي في إحكام الأحكام وغيرهم.

أهل العصر الثاني على أحدهما، هل يُزيل ذلك حكم القول الآخر ويبطله أو لا يُزيله؟

الثالث: قال به إمام الحرمين في البرهان، وهو أنه لا يقع في مستقر العادة، فلو وقع فرضاً يحمل على أنه بلغ الراجعيين نص، وقطعوا بالاتفاق عليه، وأن تكون أقوالهم الأولى عن اجتهاد.

الصورة الثالثة: إذا اختلف أهل العصر الأول على قولين وانقرض المخالفون أو اتفق أهل العصر- الثاني على أحد القولين.

نقل إمام الحرمين عن الشافعى أنه قال: "المذاهب لا تموت بموت أصحابها"، وقال بأنه لا يكون إجماعاً تخرم مخالفته. ونسب الباجي هذا القول في إحكام الفصول إلى الباقلانى وابن خويز منداد والصيرفي وأبي علي بن أبي هريرة وأبي علي الطبرى وأبي حامد المروزى، ابن السبكي في الإجاج للصيرفى والأمدى وإمام الحرمين وأبي الحسن الأشعري والإمام أحمد بن حنبل والغزالى، ونقله أبو الخطاب عن أبي يعلى ولم يرتضه، ونصره ابن قدامة في الروضة وابن برهان في الوصول إلى الأصول، وابن الحاجب في خصمه.

وذهبت المعتزلة ومنهم القاضى عبد الجبار وأبو الحسين البصرى والجبايان والكرخي ويعض الشافعية كالرازى، ومعظم الحنفية وأبو الخطاب من الخانبلة إلى أنه إجماع يخرم مخالفته، ونقله الباجي في إحكام الفصول عن معظم المالكية وعن ابن خيران عن أبي بكر القفال، ومثلوا له باتفاق الأمة على منع بيع أمهات الأولاد مع أن جمعاً من الصحابة كان يقول بجواز البيع، منهم علي وابن مسعود وجابر وعبد الله ابن الزبير، واتفقوا على تحريم المتعة مع أن ابن عباس كان يفتى بالجواز بعدهم.

ينظر في كل ذلك: الأحكام لابن حزم ١٥٥ / ٣، نهاية السؤال مع البدخشى ٣٠٣ / ٢، المستصنفى ص ٢٢٥، روضة الناظر ص ٢٤٨، التمهيد لأبي الخطاب ٣٧٥ / ٢، الإجاج ٢٩٧ / ٣، المحصول ١ / ٢٠٤، الوصول إلى الأصول ٢ / ١٠٦، إحكام الفصول للباجي ص ٤٩٢، الأحكام للأمدى ١ / ٢٧٨، بيان مختصر ابن الحاجب للأصفهانى ١ / ٦٠١، المعتمد ٢ / ٥١٧، البرهان ص ٧١٠، اللمع ص ٥١، شرح تفريح الفصول ص ٣٢٩، جوهرة الأصول وتذكرة الفحول للرصاص ٣٥٠ / ٣٥٠، صفوة الاختيار في أصول الفقه ١ / ١٥، منهاج الوصول إلى معيار العقول في علم الأصول للمهدى ٦٣٠، الفصول المؤلولة في أصول فقه العترة الزكية ١ / ١٨٥، الكاشف لذوى العقول عن وجوه معانى الكافل بنيل السؤال ١٤٩، إجابة السائل شرح بغية الآمل (أصول فقه) ١ / ١٠٨.

فذهب بعضهم إلى أن حكم الخلاف يكون باقياً لا يؤثر فيه إجماع أهل العصر الثاني على الآخر^(١)، وهو قول نفر من أصحاب أبي حنيفة^(٢) رضي الله عنه، وأصحاب الشافعي^(٣) والصيرفي^(٤) منهم.

(١) قال أبو الحسين في المعتمد ٤٩٨/٢: "حکى قاضي القضاة في العمد عن بعض المتكلمين وبعض أصحاب أبي حنيفة والشافعي أنه لا يكون حجة في تحرير القول الآخر"، وقال في المعتمد ٥١٧/٢: "حکى قاضي القضاة عن الصيرفي في أنه منع من اتفاق أهل العصر الثاني على أحد قوله أهل العصر الأول".

(٢) هو النعمان بن ثابت بن زوطى مولى تيم الله، تابعى فقيه مجتهد، صاحب المذهب. توفي سنة ١٥٠ هـ ودفن في مقابر الخيزران من الجانب الشرقي من بغداد، له الفقه الأكبر، كتاب العالم والمتعلم، الرد على القدريّة، رسالته إلى البستي. له ترجمة في الفهرست ص ٢٨٤، وفيات الأعيان ٥/٣٩، الطبقات السنة ١٩٥-٨٦، شذرات الذهب ١/٢٢٧. وألفت في مناقبه كتب كثيرة.

(٣) الإمام الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ = ٨٢٠ - ٧٦٧ م) محمد بن إدريس بن العباس بن شافع بن السائب، بن عبد المطلب بن مناف الهاشمي القرشي المطلي، أبو عبد الله: أحد الأئمة الأربع عند أهل السنة. اطلع على كتب فقهاء العراق واكتسب من فقههم، فجمع بين طريقة الفقهاء وطريقة أهل الحديث وكانت له مناظرات مع محمد بن الحسن مملوءة بكتب الشافعي. وفي مصر صنف كتاب (الأم) وهو من كتبه الجديدة التي أملأها مع كتابه (الرسالة) في الأصول. هو من أول من صنف في أصول الفقه وأول من قرر ناسخ الحديث من متسوخيه. توفي في مصر. عن (٥٤) سنة له تصانيف كثيرة، أشهرها كتاب (الأم - ط) في الفقه، و (المسند - ط) في الحديث، و (أحكام القرآن - ط) و (السنن - ط) و (الرسالة - ط) في أصول الفقه، منها نسخة كتبت سنة ٢٦٥ هـ، في دار الكتب، و (اختلاف الحديث - ط) و (السبق والرمي) و (فضائل قريش) و (أدب القاضي) و (المواريث) ولابن حجر العسقلاني (تولى التأسيس، بمعالي بن إدريس - ط) في سيرته، وللشيخ مصطفى عبد الرزاق رسالة (الإمام الشافعي - ط) في سيرته، ولحسين الرفاعي (تاريخ الإمام الشافعي - ط)، ولمحمد أبي زهرة كتاب (الشافعي - ط). انظر أيضاً: تذكرة الحفاظ ١: ٣٢٩ وتهذيب التهذيب ٩: ٢٥ ووفيات ١: ٤٤٧ وإرشاد الأريب ٦: ٣٦٧ - ٣٩٨ وغاية النهاية ٢: ٩٥، وصفة الصفوة ٢: ١٤٠ وتاريخ بغداد ٢: ٥٦ - ٧٣ وحلية الأولياء ٩: ٦٣.

(٤) هو أبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي الفقيه الأصولي. قال القفال: "كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي"، كان منقطعاً إلى أبي الحسن علي بن عيسى من الشافعية. توفي يوم الجمعة الثاني عشر. من

ومنهم من يقول: إن أهل العصر الثاني لا يقع^(١) منهم الإجماع على أحد هما بعد تقدم الخلاف.

وذهب بعضهم إلى أن حصول الإجماع على أحد القولين يبطل القول الآخر ويزيل حكمه، وإلى هذا ذهب كثير من أصحاب أبي حنيفة وأصحاب الشافعى، وبه قال أبو العباس بن سريج^(٢) ومن تبعه، وهو قول شيخنا أبي علي وأبي هاشم وأبي الحسن الكرخي^(٣)،

ربيع الأول سنة ٣٣٠ هـ، له: شرح رسالة الشافعى، كتاب حساب الدور، كتاب الفرائض، كتاب الإجماع، كتاب الشروط، البيان في دلائل الأعلام على أصول الأحكام. له ترجمة في: الفهرست ص ٣٠٠، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ١٨٦/٣، تهذيب الأسماء واللغات للنبوى ١٩٣/٢، شذرات الذهب لابن المعاد ٣٢٥/٢، وفيات الأعيان ٣٣٧/٣، الفتح المبين ١٨٠/١.

(١) هذا القول يخالف القول الأول حيث أنهم يقولون بعدم إمكان وقوعه.

(٢) هو أحد بن عمر بن سريج البغدادي القاضى، أبو العباس، الفقيه الأصولي المتكلم، شيخ الشافعية في عصره، صاحب المؤلفات الحسان. توفي في بغداد سنة ٣٠٦ هـ عن ٥٧ عاماً. انظر ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٥١، طبقات الشافعية للسبكي ٣/٢١، وفيات الأعيان ١/٤٩، شذرات الذهب ٢/٢٤٧، المتظم ٦/١٤٩، الفتح المبين ١/١.

(٣) هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلم، شيخ الحنفية في العراق. كان زاهداً كثير العبادة صابرًا على العسر. له: شرح الجامع الكبير، شرح الجامع الصغير، رسالة في الأصول، مختصر الكرخي. جاء في كتاب تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: كان أبوالحسن الكرخي عظيم العبادة، صبوراً على الفقر، عزوفاً عما في أيدي الناس. توفي ليلة النصف من شعبان سنة أربعين وثلاثمائة. وعاش ثمانين سنة. انظر ترجمته في: الفوائد البهية ص ١٠٨، الفهرست ص ٢٩٣، تاج التراجم ص ٣٩، شذرات الذهب ٢/٣٥٨، شرح تقييح الفصول ص ١٦٢، نهاية السول ١/١٩٤، كشف الأسرار ٤/٢٤٣، فواحة الرحموت ١/١٢٨، تيسير التحرير ٢/١٤٨، الأشباء والنظائر، ابن نجيم ص ٣٢٥، تخریج الفروع على الأصول ص ٣٥، الأشباء والنظائر، للسيوطى ص ٢٥٣.

وهو الذي نصره شيخنا ^(١) أبو عبد الله.

وحكى رحمه الله عن أبي حنيفة أن بيع أمهات الأولاد لا ينقض به حكم الحاكم، وحكى عن محمد ^(٢) رحمه الله أنه ينقض به حكم الحاكم.

قال: وقول أبي حنيفة أنه يجوز حكم الخلاف بعد الإجماع على أحد القولين، وعلى أن قوله مخالف لقول محمد في هذا الباب، إذ لا يمتنع أن يكون قد اعتبر في المنع من نقض حكم الحاكم به - وإن كان القول بالمنع من بيعهن مجمعا عليه - وقوع الشبهة في هذا الإجماع، من حيث اختلف فيه فجعله كالمنحط عن رتبة الإجماع الذي لا خلاف فيه، ومحمد أجرأ مجرى سائر الإجماعات ^(٣).

(١) هذا القول نقله أبو الحسين في المعتمد ٤٩٨ عن العمد للقاضي عبد الجبار بقوله: "وحكى (أي في العمد) عن شيخنا أبي عبد الله وأبي الحسن وبعض أصحاب الشافعى أنه يكون حجة في تحرير القول الآخر."

(٢) (١٣١ - ١٨٩ هـ = ٧٤٨ - ٨٠٤ م) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني بالولاء. أبو عبد الله وأبو الحسن. أصله من غوطة دمشق. نشأ بالكوفة فسمع من أبي حنيفة وأخذ عنه طريقته. اتصل بالشافعى لما كان بالعراق وناظره في مسائل كثيرة، ذكرها الشافعى في كتابه (الأم) وغيرها من كتب الشافعى، قال الشافعى: (لو أشاء أن أقول نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن، لقلت، لفصاحته). ولله الرشيد قضاء الرقة ثم اعتزل القضاء ووقف نفسه على تعليم الفقه، وقد قيل إن علاقته ساءت مع الرشيد بسبب فتواه في مسألة أمان الإمام يحيى بن عبد الله الطالبى، فتعرض لغضب الرشيد، وما هي إلا فترة حتى صلح الحال بينه وبين الرشيد وخرج معه إلى الري ومعه الكسائي أيضا، فهاتا في يوم واحد ودفنا هناك، وقال الرشيد في موتها: لقد دفت اللغة والفقه جيعا. انظر ترجمته في: وفيات الاعيان ١: ٤٥١. طبقات الشافعية ٢٠: ١٤٥، ابن كثير: البداية والنهاية ١٠: ٢٠٢، ٢٠٣، الآثير: الكامل في التاريخ ٦: ١٤، ابن العماد: شذرات الذهب ١: ٣٢١، حاجي خليفة: كشف الظنون ١٥، ٢٠٧، معجم المؤلفين ٩/ ص ٢٠٧، الأعلام للزرکلی ٦ / ص ٨٠.

(٣) نقل نقض حكم الحاكم في بيع أمهات الأولاد عن محمد بن الحسن الكمال بن الحمام في التحرير، ونقل النفاذ عن أبي حنيفة، ولكنه علل بوجود الخلاف السابق، وليس كما نقله المصنف عن شيخه أبي عبد الله. ثم نقل عن الكرخي والسرخسي وأبي بكر الرازي بأن قول أبي حنيفة بالنفاذ لا يدل

واحتاج القائلون بالمذهب الأول بوجوهه:

[الأول]: منها: أن الصحابة إذا اختلفت في المسألة على قولين، فقد حصل الإجماع منها على أن كل واحد منها يسوغ القول به، فإذا أجمع التابعون على أحدهما لم يجز أن يبطل إجماع الصحابة بإجماعهم، إذ ليس إجماعهم بأولى من إجماع الصحابة، فإذا كان إجماعها قد تقدم واستقر حكمه، وجب القطع على أن الإجماع الذي يتجدد من بعد لا يؤثر فيه. ولم^(١) صار الإجماع الثاني بأن يكون مؤثراً في الإجماع الأول معتبراً عليه، بأولى من أن يكون الإجماع الأول مؤثراً في الثاني ومنعه من حكمه؟! و[الثاني]: منها: أن الإجماع الثاني لو خرم القول الآخر عند حصوله ودل على بطلانه، لوجب أن يحرمه من قبل، ويidel على كونه باطلاً فيها تقدم، فإذا لم يدل على بطلانه فيما قبل، لم يدل أيضاً على بطلانه عند حصوله.

و[الثالث]: منها: أن القول الذي حصل بالإجماع من التابعين عليه، فإنه لا يصح الإجماع فيه ما بقي من القائلين بالقول الآخر واحد، وهذا يقتضي أن يكون موته هو الموجب للإجماع على القول الآخر، وقد علمنا أن الموت لا حظ له في حصول الإجماع وثبوته، فكل قول يؤدي إليه يجب فساده.

و[الرابع]: منها: أن الإجماع على أحد القولين لورفع حكم القول الآخر، لوجب أن يكون ناسخاً له، والنسخ لا يجوز وقوعه بعد ارتفاع الولي.

على أن الاختلاف السابق يمنع انعقاد الإجماع المتأخر. وحكم السرخي وصاحب المنار أن الأصح عند الحنفية أنه إجماع. وبهذا يكون قول الإمام أبي حنيفة "إن الإجماع بعد الخلاف إجماع" فيه شبهة فلا يكفر جاحده ولا يضلله. انظر التقرير والتجهيز لابن أمير الحاج ٢/٨٨، والتلويح على التوضيح ٢/٩٢، ونقل الكمال بن المهام عن أبي يوسف مثل القولين. وانظر المسألة في المبسوط ٧/١٤٩، والمداية ٢/٦٨.

(١) كما في المخطوطات الثلاث، ولم يتبين لي بشكل جلي الاستفهام هنا.

و [الخامس]: منها: أن الله تعالى قد أمر عند وقوع التنازع والاختلاف في القول بردء إلى الكتاب والسنة، ولم يُحل بذلك على الإجماع، فإذاً وقع الخلاف في المسألة على قولين، وجب أن يكون من حكم كل واحد منها أن يُرَد إلى الكتاب والسنة أبداً، ولا يسقط أحدهما لمكان الإجماع على الآخر.

و [السادس]: منها: أن الصحابة إذا قالت في المسألة بقولين، فلا بد من أن يكون على كل واحد منها دليل، فبحصول الإجماع على أحدهما لا يجوز أن يبطل الآخر مع قيام دليله، ما لم يرد النسخ عليه؛ لأنه لو جاز كونه باطلًا مع قيام دليله من بعد، لجاز ذلك من قبل^(١).

و [السابع]: منها: أن كل واحد من القولين لما اختلف الصحابة فيهما كانا شرعين، فلا يجوز خروج واحد منها من كونه شرعاً إلا بنسخ يرد عليه.

و [الثامن]: منها: أن القول الذي أجمع التابعون عليه منها لو كانت له مزية تقتضي ترجيحه على الآخر، وكانت الصحابة بها أولى، فكانوا يجمعون على هذا القول كما اجتمع التابعون عليه، وهذا يوجب أن إسقاط القول بترجيحه عليه لا يجوز.

و [الناسع]: منها: أن الصحابة لما اختلفت في بيع أمهات الأولاد ولم ينكر أحد الفريقين على الآخر قوله في ذلك، فإنها لم تشر في جواز القول ببيعها إلى شخص مخصوص، ولا إلى وقت مخصوص، فيجب أن يكون^(٢) الإجماع على المنع من بيعهن لا يزييل القول الآخر ولا يبطله.

و [العاشر]: منها: أن إجماع أهل العصر الثاني على أحد القولين لو أبطل

(١) معظم هذه الأدلة أوردها أبو الحسين في المعتمد من ص ٤٤٩ - ٥٠٢.

(٢) في (ج): أن لا يكون.

القول الآخر لكان إجماع أهل العصر الثالث يثبته، إذ لا يمكن أن يقال: إنه يبطل بإجماع أهل العصر الثاني على خلافه، ولم يثبت بإجماع أهل العصر الثالث عليه، إذ ليس أحد الإجماعين بأولى من الآخر، وهذا يوجب أن يكون حكم الخلاف باقياً.

والذي يدل على أن الإجماع على أحد القولين من التابعين وغيرهم يُبطل القول الآخر ويزيله، أن ما دل على كون الإجماع حجة ومانعاً من مخالفته من دليلي الآية والخبر على ما رتبناهما لم يخصص إجماعاً من إجماع، ولم يفصل في ذلك بين الإجماع المبتدأ وبين الإجماع الواقع بعد الخلاف، وهذا يبين أن الإجماع متى حصل على قول من الأقوال بطل خلافه، ولم يجز مخالفته المجمعين فيه.

فإن قال قائل: إذا كانت الآية إنما دلت على أن الحجة هي سبيل جميع المؤمنين، والخبر إنما دل على أن الصواب هو قول كل الأمة، فالإجماع الذي يحصل من التابعين على أحد القولين لا يمكن أن يقال فيه: إنه سبيل جماعة المؤمنين، وكذلك لا يجوز أن يقال: إنه قول لكل الأمة؛ لأن بعض الصحابة إذا كانوا قد قالوا بالقول الذي وقع إجماع التابعين على خلافه، لم يجز أن يوصف ما أجمعوا عليه بأنه قول لكل الأمة. قيل له: قد مر فيها تقدم ما هو جواب عن هذا، وهو أنه قد ثبت أن المقصود بالآية والخبر إثبات كون الإجماع حجة في كل زمان، كالكتاب والسنة المقطوع عليها، وأن كونه حجة لا يتخصص بزمان دون زمان وعصر دون عصر، كما أن كون الكتاب حجة لا يتخصص بذلك، وتجري دلالة الإجماع مجرّد قول الله تعالى في وصف الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهُوَى﴾ [النجم: ٣]، في أنه لما كان المقصود به إثبات قوله فيها يؤديه عن الله تعالى حجة، وجب حمله على أنه حجة في كل زمان، ولا يجوز أن يحمل على كونه حجة في وقت مخصوص.

وإذا ثبت هذا وجب القطع على أن المعتبر في كون الإجماع حجة هو إجماع المؤمنين أو الأمة في كل زمان وعصر، إذ لا يمكن مع ما قدمناه سوى ذلك؛ لأننا

متى اعتبرنا في الإجماع أمراً سوى أهل كل عصر، وراعينا حال من تقدم، خرج إجماع الأمة عن كونه حجة في كل زمان، وإذا ثبت هذا وجوب أن لا يعتبر مع حصول الإجماع في عصر من الأعصار الخلاف المتقدم.

وأيضاً فإن ظاهر قول النبي صلى الله عليه [والله] وسلم: «لا تجتمع أمتي على خطأ»^(١)، يفيد إجماع أهل كل زمان^(٢)؛ لأن الإجماع على الشيء إذا أطلق فإن حقيقته تتناول إجماع المجمعين عليه في وقت واحد دون الأوقات المتفرقة. ألا ترى أن قول القائل: اجتمع القوم على الأكل أو الحرب، أو ما يجري مجرى ذلك، فإنه إنما يفيد اجتماعهم عليه في وقت واحد، ولا يعقل من هذا الإطلاق دخول من تقدم من حصل منه ذلك الفعل فيه، وهذا يقتضي أن يكون ظاهر الخبر نافياً للخطأ عمّا تجمع الأمة عليه في كل عصر، ولا يمكن الالتجاه فيما ذكرنا بأن الخبر ورد بلفظ الأمة وهذا لفظ عام، وليس هكذا قوله: اجتمع القوم على الأكل، أو ما يجري مجراه؛ لأن الغرض بما أوردناه أن نبين أن^(٣) الاجتماع على الفعل، يفيد ظاهره وقوع الفعل في زمان واحد، سواء أضيف إلى الفاعلين بلفظ العموم أو غيره. ألا ترى أنه لا فرق في هذا الباب بين أن نقول: اجتمع الناس، أو اجتمع المؤمنون، أو اجتمع العلماء على الفعل، وبين أن نقول: اجتمع القول عليه، فبان أن هذه الزيادة لا تقدح فيما قلناه. وهكذا الكلام في دليل الآية؛ لأن ما أجمع عليه المؤمنون في كل عصر وزمان، ينطلق عليه الوصف بأنه سبيل المؤمنين على الإطلاق، فيجب أن يكون هو المراد بالآية وأن لا يعتبر قول من تقدم من المؤمنين وسائر الأمة على سبيل

(١) سبق تخرجه.

(٢) ذكر أبو الحسين في المعتمد ٤٩٩ / ٢ أن قاضي القضاة استدل بهذا الحديث.

(٣) سقط من (أ): أن.

الاختلاف فيما بينهم.

فإن قال: فيجب على هذا أن يكون إجماع أهل العصر الثالث على خلاف ما أجمع عليه أهل العصر الثاني حجة أيضاً، وذلك يقتضي بطلان الإجماع الأول بالإجماع الثاني^(١).

قيل له: قد علمنا بالدليل أن ذلك لا يقع، وإذا كان الدليل قد أمن من وقوع الإجماع المستقبل مخالفًا للإجماع الماضي سقط سؤالك^(٢).

فإن قال: لم لا يجوز أن يكون المراد بالأية والخبر الإجماع الذي لم يتقدمه الخلاف؟!

قيل له: لما بيّناه من أن دلالة كل واحد منها على كون الإجماع حجة مطلقة لا تخصيص فيها، كما أن الدلالة على أن قول الرسول صلى الله عليه وآله حجة مطلقة لا تخصيص فيها.

فإن قال: إذا كان اختلاف الصحابة في المسألة على قولين قد تضمن إجماعها على جواز كلا القولين، فهو أيضاً حجة يجب اتباعها ولا يجوز مخالفتها!!

قيل له: الإجماع إذا كان إنما يتناول جواز التمسك بكل واحد من القولين المختلفين لا على سبيل التخيير، فإنه إنما يسوغ الاجتهاد فيها إذا كان الحاصل من هذا الإجماع المستفاد منه إنما هو جواز الاجتهاد فيها، وقد ثبت أن جواز الاجتهاد

(١) هذا الاعتراض هو نفسه آخر أدلة أصحاب القول الأول القائلين بعدم إلغاء الخلاف الأول بالإجماع الثاني.

(٢) في الشرعيات ص ٢١٨ "ويبينا أن من حق الإجماع أن لا يقع مشروطاً لأن طريق العلم كالنصوص المستقرة، فلا يجوز بعد الإجماع على قول أن يقع الإجماع على خلافه، وليس كذلك الإجماع بعد الخلاف".

مشروط بانتفاء دليل قاطع على خلاف موجبه^(١)، فمتى حصل الإجماع على أحد القولين لم يسمع الاجتهاد في القول الآخر لبطلان شرطه.

يبين صحة هذا أنه لا خلاف بين القائلين بالإجماع والاجتهاد أن الإجماع متى حصل على قول من الأقوال، بطل حكم الاجتهاد فيها بخلافه.

والجواب عن أول ما تعلق به المخالفون: أن كل واحد من القولين وإن كان سائغاً قبل حصول الإجماع على أحدهما، فإن الآخر يبطل بالإجماع على خلافه، من حيث كان دليلاً قاطعاً قد تناول قوله معيناً، كما أن من غاب عن رسول الله صلى الله عليه وآله واجتهد في قول من الأقوال، واجتهد غيره في قول آخر، لكن كل واحد منها سائغاً. ثم لو حصل النص من رسول الله صلى الله عليه وآله على أحدهما ببطل الآخر، من حيث كان نصه دليلاً قاطعاً قد تناول قوله معيناً، وقولهم: إن الإجماع قد كان اقتضى جواز كل واحد منها، فيجب أن يبطل الجواز، فإنه يبطل بما أوردناه؛ لأن الإجماع وغيره من الأدلة قد اقتضى كون كل واحد من قولي المجتهدين في حال الغيبة عن رسول الله صلى الله عليه وآله جائزًا، ثم لم يجب أن يستمر هذا الجواز مع النص على أحدهما.

ووجه آخر: وهو أن قولهم: إن الصحابة كانت مجمعة على جواز كل واحد منها بشرط الاجتهاد فإنه مسلم، ولكن لا دليل فيه على موضع الخلاف؛ لأن التابعين إذا أجمعوا على القول الآخر بطل حكم الاجتهاد، وإذا بطل ذلك انتفى الشرط الذي كان تجويز الصحابة له متعلقاً به.

فإن قال: لم قلتم إن جواز القول بكل واحد منها كان مشروطاً بالاجتهاد؟!

(١) في الشريعتين ص ٢١٨ "لأنه إذا كان من باب الاجتهاد فإنها يصبح بشرط أن لا يحصل ما يقطع الاجتهاد، إذا ورد الإجماع بأحد القولين زال بذلك الشرط في الاجتهاد".

قيل له: السائل عن الشبهة التي حكينها، بل المخالف في هذه المسألة لا بد من أن يكون قائلاً بالاجتهاد؛ لأن من يذهب إلى أن الحق من مسائل الخلاف في واحد لا يمكنه أن يقول إن الصحابة إذا اختلفت في قولين فقد أجمعوا على جواز كل واحد منها، وعنه أن أحد هما باطل لا محالة؛ لأنه يؤدي إلى إجماعهم على جواز الخطأ، ولا يصح خلافه أيضاً في المسألة؛ لأنه إن كان يعتقد أن الحق في كل واحد منها وأن الآخر باطل، لزمه أن يقول: إن وقوع الإجماع على أحد هما يكشف الحال في بطلان الآخر^(١)، وهذا يمنع من الخلاف في المسألة، ولا يمكنه أن ينفصل عن هذا بأن يقول: إن وإن كنت أذهب إلى أن الحق أحد هما، فإني لا أعين ذلك، وإذا لم أعينه سوّغت الاجتهاد فيها أبداً كما سوّغته في الابتداء؛ لأنه يلزمـه أن يعين الحق منها بوقوع الإجماع عليه، كما يلزمـه أن يعيـنه إذا ورد النص في أحد هما.

على أنه إذا سوّغ الاجتهاد فيه، لا بد من أن يقول: إن المجتهد معذور، وهذا لا بد معه من القول بأن كل واحد منها إنما يجوز القول به بشرط الاجتهاد، وإذا ثبتت هذه الجملة، صح أن السائل عن هذا السؤال لا بد من أن يكون قائلاً بالاجتهاد على ما يقوله، لئلا يكون قد نسب إلى الصحابة الإجماع على تجويز ما هو خطأ، وإذا ثبتت هذا وصح بإجماع القائلين بالاجتهاد، والإجماع أن من شرط الاجتهاد أن لا يكون الإجماع مخالفـاً لما يقتضيه وحاصلاً على خلافـه^(٢)، وجب أن يكون عند حصول الإجماع على أحد القولين قد زال الشرط الذي كان تجويز الصحابة للقول الآخر متعلقـاً به، وذلك يبطل تناول الإجماع المتقدم لجوازـه، وهذا أيضاً كاجتهاد من غاب عن الرسول صلـى الله عليه وآله؛ لأنـه لمـا كان جوازـه مشروطاً بفقد النص على

(١) هذا الجواب أجاب به أيضاً أبو الحسين في المعتمد ٢/١٨.

(٢) أي: أنه لا يكون الإجماع بعد الخلاف مخالفـاً لما يقتضيه الخلاف السابق، وليس الإجماع منعقدـاً على خلافـ الاختلاف السابق.

خلافه، بطل ذلك الجواز عند ورود النص لانتفاء شرطه، وهذا بين.

والجواب عن الثاني: أنه فاسد من وجوه:

منها: أَنَّا قد بَيَّنَا أَنَّ جُوازَ القُولِ الَّذِي حَصَلَ الإِجْمَاعَ مِنَ التَّابِعِينَ عَلَى خَلَافَهِ، كَانَ^(١) مُشْرُوطًا بِأَنْ يَكُونَ الْحَالُ حَالُ الْاجْتِهادِ، وَأَنْ حَصُولَ الإِجْمَاعِ قَدْ نَفَى هَذَا الشَّرْطَ. وَهَذَا يَوْجِبُ أَنْ يَكُونَ حَصُولَهُ مُحْرِماً لِهِ فِي وَقْتِهِ لَانْتِفَاءِ شَرْطِ الْجُوازِ، وَلَا يَحْرِمُ مَا تَقْدِيمَ الشَّرْطِ وَمَقَارِنَتِهِ^(٢)، وَهَذَا يَبْيَنُ سُقُوطَ قَوْلِهِمْ أَنَّهُ كَانَ يَحْبُّ أَنْ يَكْشُفَ عَنْ كُونِهِ مُحْرِماً فِي الْابْتِداءِ؛ لِأَنَّا قد بَيَّنَا الْفَرْقَ بَيْنَ مَا تَقْدِيمَ مِنْهُ، وَبَيْنَ مَا صَادَفَ حَصُولَ الإِجْمَاعِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ مَا ذُكْرُوهُ قَائِمٌ فِي قُولِ الْمُجْتَهِدِ الْغَائِبِ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا وَرَدَ النَّصُّ عَلَى خَلَافَهِ. أَلَا تَرَى أَنَّ وَرُودَهُ يَحْرِمُ ذَلِكَ القُولَ فِي الْوَقْتِ وَلَا يَحْرِمُهُ فِيهَا قَبْلَهُ^(٣).

وَمِنْهَا: أَنَّ النَّسْخَ يَرْفَعُ الْحُكْمَ الَّذِي وَرَدَ عَلَيْهِ فِي الْوَقْتِ، وَلَا يَرْفَعُ مَا تَقْدِيمَ مِنْهُ.

وَمِنْهَا: أَنَّ تَحْرِيمَ مَا تَقْدِيمَ مُحَالٌ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ التَّكْلِيفِ؛ لِأَنَّ الْمُتَقْضِي^(٤) يَسْتَحِيلُ تَحْرِيمَهُ^(٥).

(١) في (أ): وكان.

(٢) في (أ): ما تقدم لحصول الشرط ومقارنته.

(٣) أي: يحرم الأخذ بقول الصحابي الذي توصل إليه عن اجتهاد إذا ورد نص من الرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى خَلَافَهِ، وَلَا يَحْرِمُ الْأَخْذَ بِهِ قَبْلَ وَرُودِ النَّصِّ.

(٤) كذا في (ب)، و(ج). إِلَّا أَنَّهَا في (أ): المقصى. مهملة. ولعلها: المقضى. والله أعلم.

(٥) قال في الشرعيات ص ٢١٨: "وَقَدْ بَيَّنَا فِي الْعَدْمِ إِنْ جَعَلْنَا ذَلِكَ حَجَةً إِنَّمَا يَصْحُّ فِي الْمَنْعِ مِنَ الْقُولِ بِخَلَافِهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، لَا أَنَّهُ يَطْعَنُ فِيهَا تَقْدِيمَ مِنَ الْخَلَافِ وَأَنَّهُ فِي هَذَا الْبَابِ كَالنَّاسِخِ الَّذِي يَحْرِمُ الْخَلَافَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَلَا يَبْطِلُ مَا تَقْدِيمَ".

والجواب عن الثالث: أن الإجماع على أحد القولين لا يحصل بموت من مات، وإنما يحصل بتمسك^(١) الكل به وإن كان تمسك الكل به إنما حصل عند موت من مات من القائلين بالقول الآخر، وهذا غير متنع؛ لأن الإجماع متعلق بتمسك الجماعة بالقول لا بموت من مات^(٢).

والجواب عن الرابع: أنا قد بينا أن ثبوت القول الآخر كان مشروطاً بشرط يوجب زواله سقوطه، وأن الإجماع على القول الآخر اقتضى زواله، وما يجري هذا المجرى لا يكون نسخاً.

ألا ترى أن^(٣) سقوط العبادات بالعجز والموانع لا يكون نسخاً، لما كان التعبد بها مشروطاً بانتفاء العجز والموانع، على أن المخالف إن أراد بما ذكره أن يلزمها أن يكون معنى النسخ قد حصل فيه، فإنما نجيه إليه. وإن أراد إطلاق هذه العبارة، فالعبارات لا يؤثر إطلاقها والامتناع منها في المعاني، وقد بينا الوجه الذي منع من وصف ذلك بالنسخ.

والجواب عن الخامس: أن الله تعالى إنما أمر بالرد إلى الكتاب والسنة عند الاختلاف والتنازع، وإذا حصل الإجماع على أحد القولين فالاختلاف زائل في تلك الحالة، وإذا كان الأمر كذلك فالآية لم تتناول موضوع الخلاف^(٤).
فإن قيل: الخلاف قائم؛ لأننا نقول بجواز القول الآخر.

فالجواب: أنه لا شبهة في أن عند حصول الإجماع من التابعين على القول الآخر كان الخلاف زائلاً، وظاهر الآية إنما اقتضى رد المختلف فيه إلى الكتاب والسنة،

(١) في (أ): لمسك. وفي (ج): لتمسك.

(٢) وهذا الجواب مذكور في الشرعيات ص ٢٢٣.

(٣) سقط من (ج): أن.

(٤) هذا الجواب وما أجيبي به عنه ذكره أبو الحسين في المعتمد ٥٠٠ / ٢.

فإذا كان هذا القول قد خرج بحصول الإجماع على الآخر عن كونه مختلفاً فيه، ثبت أن الآية لم تتناوله، وأنتم إنما تبنون جواز مخالفتكم فيه على أن الآية متناوله له، فإذا ثبت أن الأمر بخلافه، بطل مخالفتكم فيه.

والجواب عن السادس: أن الدليل على القول الآخر قد بينا أنه كان مشروطاً بأن لا يحصل الإجماع على خلافه، وإذا حصل ذلك بطل الدليل عليه، كما أن الغائب عن الرسول صلى الله عليه وآله لما كان دليلاً للقول الذي قال به مشروطاً بأن لا يرد النص على خلافه، وجب بطلانه عند ورود النص^(١).

والجواب عن السابع: أن القول الآخر الذي وقع بالإجماع على خلافه إنما كان شرعاً بشرط تعلق الاجتهاد به، فإذا^(٢) زال حكم الاجتهاد بطل كونه شرعاً، كقول المجتهد وهو غائب عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم إذا ورد النص بخلافه، وكالقولين إذا اختلفت الصحابة فيها ثم أجمعت على أحدهما، وكقول المجتهد منا إذا أدى اجتهاده إلى خلافه، ولم يكن في الوقت من يقول به من المجتهدين.

والجواب عن الثامن: أن أحد القولين لا يمتنع أن يجمع التابعون عليه دون الآخر إذا أدى اجتهادهم إليه، وإن لم يكن له في نفسه مزية على الآخر؛ لأن مسائل الاجتهاد لا يراعى فيها المزايا في أنفسها، « وإنما يراعى غلبة الظن بحسب الأمارات، ولا يمتنع أن تقتضي بعض الأمارات من قوة الظن ما لا يقتضيه الآخر^(٣) »، ونحن إنما يلزمنا اتباع المجمعين فيها أجمعوا عليه، من دون أن نعتبر

(١) هذا الجواب وما أجيّب به عنه ذكره أبو الحسين في المعتمد ٥٠٢/٢.

(٢) في (أ): وإذا.

(٣) في (أ): الظن أو أحد ما لا يقتضيه الآخر. ولعلها زيادة سهو. وسقط من (ب)، وجـ: ما بين القوسين.

الوجه الذي اعتبروه في القول، ولو كانت ^(١) للقول الذي أجمع التابعون عليه مزية على القول الآخر لم يمتنع أن تذهب تلك المزية على بعض الصحابة ويقف عليها التابعون.

والجواب عن التاسع: أن جواز القول ببيع أمهات الأولاد على طريق المذهب، لا بد من أن يكون مشروطاً بالاجتهاد على ما بينا القول فيه، وهذا يسقط قولهم أن هذا الخلاف لا بد من أن يكون مستمراً.

والجواب عن العاشر: أن الدلالة قد دلت على أن أهل العصر الثالث لا يجمعون على القول الذي أجمع التابعون على خلافه، وأن ذلك لا يقع، وإذا كان الدليل قد أَمَّنَا من وقوعه سقطت هذه الشبهة.

وأختلف شيوخنا فيما به يعلم أن أهل العصر الثاني لا يجمعون على خلاف ما أجمع عليه أهل العصر الأول، فالذى يقوله شيخنا أبو علي ^(٢) في هذا الباب: إن

(١) في (أ): كان.

(٢) هو أبو علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي. نسبة إلى (جي) - من قرى الأهواز. ينتهي نسبه إلى جده الأعلى أبان مولى عثمان بن عفان من الطبقية الثامنة من طبقات المعتزلة. كان شيخ المعتزلة في عصره. وكان فقيهاً متكلماً، زاهداً جليلاً، نبيلاً، رئيساً في المعتزلة، ومقدماً فيهم. له مصنفات كثيرة، وكان أغلبها في علم الكلام أشهر مصنفاته "تفسير القرآن" و"متشابه القرآن". إليه تنسب الطائفية الجبائية. عليه درس أبو الحسن الأشعري قبل أن يرجع عن الاعتزاز. - اشتهر بالبصرة وتوفي فيها رحمة الله سنة (٣٠٣ هـ / ٩١٥ م) عن (٦٨) عاماً. من مصنفاته كتاب في الأصول وكتاب في الرد على ابن الرومي والنظام. انظر ترجمته في طبقات المفسرين للداودي (٢ / ١٨٩)، وفيات الأعيان (٣ / ٣٩٨)، شذرات الذهب (٢ / ٢٤١)، الفرق بين الفرق ص (١٨٣)، فرق وطبقات المعتزلة ص (٨٥). المنظم (٦ / ٢٦١). والباب (١: ٢٠٨، ٢٣٦)، دائرة المعارف الإسلامية (٦: ٢٧٠ - ٢٧٤). مقالات الإسلاميين: (١ / ٢٣٦، الفرق بين الفرق: ١٦٧ - ١٦٩)، فهرست ابن النديم: ص (٦ من التكملة)، دول الإسلام: (١ / ١٨٤)، الوافي بالوفيات: (٤ / ٧٤٧٥)، البداية والنهاية: (١١ / ١٢٥)، طبقات المعتزلة لابن المرتضى: (٨٠ - ٨٥).

دليل الإجماع لما دل على كونه حجة وإن مخالفته غير جائزة، وجوب القطع على أن الإجماع الثاني لا يقع مخالفًا؛ لأن تجويز ذلك يمنع من كون الأول حجة. إلا ترى أنت لو جوزنا ذلك، لكان إذا حصل الإجماع على حكم من الأحكام ثم ظهر مخالف فيه أن لا تُنكر خلافه، لتجويزنا حصول الإجماع ثانياً على قوله، وهذا يمنع من استقرار حجة الإجماع على ما بيناه^(١).

والذى يقوله شيخنا أبو عبد الله في هذا الباب: إنما بالإجماع علمنا أن الإجماع الثاني لا يقع مخالفًا للإجماع الأول؛ لأن القائلين بالإجماع قد أجمعوا على هذا، ولو لا هذا لجوازنا ذلك، فكان يكون الإجماع الثاني بمنزلة الناسخ للإجماع الأول.

وأما الذي يدل على فساد قول من يذهب من مخالفينا إلى أن إجماع التابعين لا يقع على أحد القولين اللذين اختلف الصحابة فيها، أنا بمثلك ما علمنا أن الإجماع على قول من الأقوال مبتدأً ممكناً نعلم أيضاً أن الإجماع عليه بعد تقدم الخلاف فيه (ممكناً أيضاً، إذ لا مانع يمنع من هذا الإمكان)، ويحول بينهم وبين اختيار ذلك.

فإن قالوا: لستا نمنع لتعذر الإمكان؛ ولكننا نقول: إنهم لا يختارونه.

قيل لهم^(٢): نحن نريكم أنهم قد اختاروا ذلك؛ لأنهم أطبقوا على أن تحرير أمهات النساء منهم لا شرط فيه بعد تقدم الخلاف في ذلك^(٣). وعلى أن عدة

(١) في الشرعيات ص ٢٢٠ "فاما أبو علي فقد قال: لو جوزنا الإجماع ثانياً على خلاف ما أجمعوا عليه أولاً يوجب أن يستقر الإجماع استقراراً يمنع معه من المخالفة".

(٢) في (ب)، و(ج): له ولعل الصواب ما أثبت.

(٣) نقل إلـكـيا المراـسي في أحـكـام القرآن ٣٩٦/٢ أـنـه اـشـتـرـطـ فيـ أـمـهـاتـ النـسـاءـ الدـخـولـ حـتـىـ يـحـرـمـ منـ الـإـلـامـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ، وـجـابـرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ، وـعـبـدـ اللهـ بـنـ الزـبـيرـ، وـتـابـعـهـمـ مـجـاهـدـ. وـنـقـلـ الزـخـشـرـيـ عـنـ عـلـيـ وـابـنـ عـبـاسـ وـزـيـدـ وـابـنـ عـمـرـ وـابـنـ الزـبـيرـ أـنـهـ قـرـأـواـ «وـأـمـهـاتـ نـسـاءـكـمـ الـلـاتـيـ دـخـلـتـمـ بـهـنـ»، انـظـرـ الكـشـافـ ١/٢٦٠. وـنـقـلـ هـذـاـ القـوـلـ عـنـ عـلـيـ اـبـنـ قـدـامـةـ فـيـ الـمـغـنـيـ ٦/٥٦٩ـ وـلـمـ يـنـسـبـ لـغـيـرـهـ.

الحاصل تتعلق بالوضع بعد تقدم الخلاف فيه^(١)، وكذلك النع من بيع أمهات الأولاد^(٢)، وإذا جاز اتفاق الصحابة على القول بعد اختلافهم، كاتفاقهم على قتال أهل الردة^(٣) بعد اختلافهم فيه، وغير ذلك، فلِمَ لا يجوز مثله من^(٤) التابعين؟! فإن قال قائل: إذا لم تجوز وقوع الإجماع مخالفًا للإجماع المقدم، فهل تجوز وقوع الخلاف بعد الإجماع؟ قيل له: تُجَوَّز وقوع ذلك ولكن لا يعتد به، ويحرى قول من يخالف الإجماع مجرىسائر المحرمات.

* *

(١) سقط من (أ): ما بين القوسين. ذكر إلينا الهرامي في أحكام القرآن ٤/٤٢١ أنه لم يقع خلاف بين السلف في عدة المطلقة الحامل أنه الوضع، وإنما وقع الخلاف في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها. فقال علي عليه السلام بأقصى-الأجلين. وقال عمر رضي الله عنه وجماعة: تعتد بوضع الحمل، كما نقل القول بالاعتداد بأبعد الأجلين ابن قدامة في المغني ٧/٤٧٤ عن علي وابن عباس. ونقل عن ابن عباس أنه رجع لقول الجماعة لما بلغه حديث سبعة الإسلامية المتفق عليه، وضعف ابن قدامة الرواية عن علي بالانقطاع.

(٢) سيأتي الكلام على بيع أمهات الأولاد في المسألة التالية.

(٣) دلّ عليه حديث أبي هريرة، قال: لما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واستخلف أبو بكر، وكفر من كفر من العرب، قال عمر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قاتلها فقد عصي مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله)). فقال: ((والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لأقاتلتهم على منعه)). وفي رواية للبخاري: عناقاً - بدل - عقالاً. انظر صحيح البخاري في باب وجوب الزكاة ٢/٢١٦، ومسلم في الإيمان ١/٥٢. وأخرجه أحمد في المسند ٢/٥٢٨ عن أبي هريرة، وأبو داود في سننه ٥/٣ برقم ٢٦٠٧.

(٤) في (أ): في.

مسألة

هل انقراض العصر شرط في صحة الاجماع [١]

اختلف أهل العلم في أن كون الإجماع حجة، هل هو مشروط بانقراض العصر عصر المجمعين، أو غير مشروط بذلك؟
فذهب بعضهم إلى أنه مشروط بانقراض العصر، وهو قول طائفة من أصحاب الشافعي وغيرهم ^(١).

(١) اعلم أن انقراض المجمعين: معناه موتهم من غير أن يوجد منهم مخالفه. ذهب إلى أن انقراض العصر شرط في انعقاد الإجماع جماعة. فنسبة الأمدي وابن الحاجب والإسنوي في نهاية السول، وابن أمير الحاج في التقرير والتحبير للإمام أحمد، وأبي يكر بن فورك. ونسبة الرازى في المحصول لابن فورك. ونسبة الباجي في أحكام الفصول إلى أبي قتام البصري المالكي وبعض الشافعية وللجمائى - ونسبة الباجي لا تصح -. ونسبة ابن أمير الحاج إلى سليم الرازى والمعتلة. وقال أبو الخطاب في التمهيد: هو ظاهر مذهب الإمام أحمد أحداً من رواية ابنه عبد الله، كما نسبة لبعض الشافعية. ونسبة ابن تيمية في المسودة إلى القاضي في مقدمة المجرد، ولابن قدامة والخلواني وابن عقيل. ونسبة ابن قدامة في الروضة لظاهر كلام الإمام أحمد وبعض الشافعية. وانظر تفصيل المسألة في: جوهرة الأصول وتذكرة الفحول للرصاص /٣٧٣، صفوة الاختيار في أصول الفقه - (١ / ٢٦٣)، منهاج الوصول إلى معيار العقول في علم الأصول للمهدي /٦٠٩، الفصول اللؤلؤية في أصول فقه العترة الزرية - (١ / ١٨٧)، الكاشف لذوي العقول عن وجوه معانى الكافل بنيل السؤل /١٣٢، إجابة السائل شرح بغية الآمل (أصول فقه) - (١ / ١٠٨)، نهاية السول مع البدخشى /٣١٥، الوصول إلى الأصول /٩٧، والمحصول /٢٠٦ /١٢، والمسودة /٣٢٠، وروضة الناظر ص ٤٤٥، وإحکام الأحكام للأمدي /٢٥٦ و التمهيد لأبي الخطاب ص ٣٤٧ /٣، وشرح تقييع الفصول ص ٣٣٠، وإحکام الأحكام لابن حزم /٤، ١٥٣، والمنخول ص ٣١٧، والمستصفى ص ٢٢٠، وبيان مختصر ابن الحاجب /١، ٥٨٠، والإبهاج /٣٩٣، والبرهان /٦٩٣، والمعتمد /٢، ٥٠٢، والتقرير والتحبير /٨٦، وإحکام الفصول للباجي ص ٤٦٧، والتبصرة ص ٣٧٥، واللمع ص ٤٩، وإرشاد الفحول ص ٨٤، وفواتح الرحموت "٢٤٤ /٢"

و عند شيوخنا المتكلمين وكثير من الفقهاء أن الإجماع إذا حصل كان حجة، ولا يعتبر في ذلك انقراض العصر. وهو الذي نصره شيخنا أبو عبد الله ^(١). وقد قال أبو علي في الإجماع الذي يكون طريق العلم به انتشار القول و ظهوره، وأن لا يُحکى عن أحد أنه خالف فيه: إن ذلك يراعى فيه انقراض العصر ^(٢).

حاشية الشيخ محمد بخيت المطيعي على نهاية السول "٣١٥ / ٣" أصول الفقه للشيخ محمد أبو النور زهير "١٧٥ / ٣" ..

(١) قال بهذا القول أكثر العلماء، منهم: أبو الخطاب الكلوذاني، وقال: قد أوّلماً إليه أحمد. ونسبة ابن تيمية في المسودة إلى المتكلمين من المعتزلة والأشاعرة وأصحاب أبي حنفة. ونسبة أيضاً للقاضي عبد الوهاب المالكي. ونسبة ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير لأبي بكر الرazi، والقاضي عبد الوهاب، وابن السمعانى، والرافعى. واختاره الغزالى وابن الحاجب والإسنوى وابن برهان وفخر الدين الرazi واتباعه والقرافى والباجى. ونسبة أبو الخطاب والباجى لعامة العلماء. وقال ابن حزم في إحكام الأحكام: ((فمن هذا الواهي دماغه الذي يتعاطى مراعاة انقراض أهل العصر)). ونقله إمام الحرمين في البرهان عن القاضى الباقلاوى. ونقل ابن السبكى في الإباح عن القاضى الباقلاوى خلافه. وينظر كل ذلك المراجع السابقة.

(٢) ونقله أيضاً عن أبي علي الجبائى الإسنوى في نهاية السول، والقرافى في شرح تنقیح الفصول. وحكاه إمام الحرمين في البرهان عن الأستاذ أبي إسحاق الأسفراينى، كما نسبه له أيضاً ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير. واختاره الأمدى وهو ظاهر كلام الشيخ أبي إسحاق الشيرازى في اللمع. ونقل ابن تيمية في المسودة عن ابن عقيل أنه إن كان قولهً من الجميع لا يعتبر، وإن كان قولهً من البعض وسكتواً من الباقيين يعتبر. واختار إمام الحرمين في البرهان إن كان المجمعون قاطعين بالحكم فلا يشترط، وإن لم يكونوا قاطعين يشترط تطاول الزمان ماتوا أم لم يموتوا. ونقل ابن الحاجب عن إمام الحرمين أنه قال: إن حصل عن قياس يشترط، وإلا فلا. وتابعه الشوكانى في إرشاد الفحول، وهو أيضاً أخص مما في البرهان.

ويوجد في المسألة آقوال أخرى منها: ما نقله الشيخ أبو إسحاق عن الصيرفي في اللمع بأن الإجماع السكوتى إذا لم ينقرض العصر يكون حجة ولا يكون إجماعاً. ومنها: ما نقله ابن أمير الحاج عن أبي الطيب الطبرى بأن انقراض العصر شرط في انعقاد إجماع الصحابة دون غيرهم.

وليس هذا القول من القول الأول في شيء، ولا هو مخالف لما حكيناه ثانياً عن شيوخنا؛ لأن غرضه بها ذكره أن الإجماع الحاصل على هذا الحد لا يعلم إلا وقد انقرض العصر، فيتتحقق حينئذ أن لا مخالف فيه، إذ لو كان في الجماعة من مخالف لما جاز انقراض العصر، ولم يظهر ذلك من طريق النقل، وقبل انقراض العصر يجوز أن لا يتجلّى ذلك فينقل، وهذه المسألة سنبين الكلام فيها^(١).

واحتاج القائلون بالمذهب الأول بوجوه منها:

[الأول]: أن إجماع المجمعين إنما يكون حجة على غيرهم، ولا يكون حجة عليهم، وبهم انعقد ذلك. كما أن الواحد لا يكون قوله حجة على نفسه، إذ له الرجوع عنها يختاره من طريق الاجتهاد، وإنما يكون حجة على غيره^(٢). فإذا^(٣) ثبت هذا فلبعضهم أن يرجع عنها وافق سائرهم عليه، وإنما لا يجوز لأهل العصر الثاني أن يخالفوا جماعتهم فيما أجمعوا عليه. وهذا يبين أن حجة الإجماع إنما تستقر عند انقراض العصر.

و[الثاني]: منها أنه لو لم يكن انقراض العصر معتبراً في ذلك، لوجب إذا اختلفت الصحابة في مسألة على قولين أن لا يصح الإجماع على أحدهما؛ لأن ذلك يقتضي بطلان الإجماع الأول، وهو إجماعهم على جواز القول بكل واحد منهما،

والقايلون باشتراط انقراض العصر اختلفوا فيها بينهم، فقال بعضهم: ينبغي انقراض الجميع. ومنهم من قال: يعتبر موت الأكثري. ومنهم من قال: لا ينعقد إلا إذا بقي منهم أقل من عدد التواتر. ومنهم من قال: يعتبر موت علمائهم.

(١) في آخر هذا الكتاب في مسألة ((سكت الصحابة عن القول إذا انتشر)).

(٢) قول المجتهد الذي يتوصل إليه باجتهاده يكون حجة عليه ويلزمه العمل به، ولا يجوز تقليد غيره، ولكن اختلف في كونه حجة على غيره، فبعضهم لا يوجب تقليده لوجود من هو أعلم منه، أو أورع منه، ومن هنا نعلم ضعف دليلهم.

(٣) في (ب)، و(ج): وإذا.

فإذا صح أن الإجماع على أحد القولين يكون حجة، ثبت أن الأول لم يكن حجة، من حيث لم ينقرض عصر المجمعين؛ لأن يكون قد بقي - من القائلين بالقول الذي وقع إجماع التابعين عليه - واحدٌ.

و [الثالث]: منها: أن الإجماع لا يستقر ما لم ينقرض العصر، من حيث يجوز أن يكون في الجماعة من يخالف الباقيين، ولم يظهر خلافه لقرب العهد، فإذا انقرض العصر انكشف الأمر فيه واستقر الإجماع.

و [الرابع]: منها: أنه لو لم يكن انقراض العصر شرطاً في ذلك، لكن متى خالف الجماعة واحد ثم مات، لكن اتفاقهم على ذلك القول يكون حجة عند موته، ولو صح كونه حجة بعد موته، لوجب كونه حجة قبل موته، إذ ^(١) الموت لا يؤثر هذا الباب، ولأن القائلين بذلك القول بعد موته هم القائلون به قبل موته، فكان يجب أن لا يتغير حكمه في كونه حجة، وفي إفساد هذا دلالة على أن القول المجمع عليه إنما يصير حجة بانقراض العصر.

و [الخامس]: منها: أن الاتفاق قد كان حصل في أيام أبي بكر على وجوب التسوية في العطاء، ثم خالف عمر ^(٢)

(١) في (ج): إذا. مصطفى.

(٢) (٤٠) قهـ - ٢٣ هـ = ٥٨٤ - ٦٤٤ م) عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو حفص: ثانى الخلفاء الراشدين، الصحابي الجليل، الشجاع الحازم، صاحب الفتوات، يضرب بعدله المثل. وهو أحد العمران اللذين كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يدعوريه أن يعز الإسلام بأحدهما. أسلم قبل الهجرة بخمس سنين. وبوبيع بالخلافة يوم وفاة أبي بكر (سنة ١٣ هـ) بعهد منه. وفي أيامه تم فتح الشام والعراق، والقدس والمدائن ومصر والجزيره. حتى قيل: انتصب في مديته اثنا عشر ألف منبر في الإسلام. وهو أول من وضع للعرب التاريخ المجري، واتخذ بيته مال المسلمين. وكان علي بن أبي طالب مستشاره حتى قال: لولا علي هلük عمر. وقال: لا أبقاني الله لمعضلة لم يكن لها أبو الحسن. له في كتب الحديث (٥٣٧) حديثاً قتلته أبو لؤلؤة فiroز الفارسي (غلام المغيرة بن شعبة)

في ذلك ^(١)، وإنما ساغ له أن يخالف فيه لأن العصر لم يكن قد انقرض، إذ لم يكن ذلك شرطاً على ما نذهب إليه لكان قد خالف الإجماع.

و[السادس]: منها : أن عيادة السلماني ^(٢) روى عن

غيلة، وهو في صلاة الصبح. وعاش بعد الطعنة ثلاثة أيام. أفرد رفيق محمود خليل العظم صاحب "أشهر مشاهير الإسلام - ط" نحو ثلاثة مئة صفحة، لترجمته. ولعباس محمود العقاد "عقبة" عمر - ط "ولم يحيى هيكلاً" الفاروق عمر - ط "وانظر ابن الأثير ٣: ١٩ والطبرى ١: ١٨٧ - ٢١٧ ثم ٢: ٨٢، واليعقوبي ٢: ١١٧ والإصابة: الترجمة ٥٧٣٨، والبدء والتاريخ ٥: ٨٨ و ١٦٧، تاريخ الخلفاء: ص ١٠٨، صفة الصفوية: ١ / ٢٦٨، تاريخ المدينة ٣١٣ / ٢٧٦ - ٢٧٢ ترجمة عمر.

(١) كان أبو بكر رضي الله عنه يرى الشسوية في العطاء ولا يرى التفضيل بالسابقة، وكذلك كان رأي علي رضي الله عنه في خلافته، وبه أخذ مالك والشافعي. وكان رأي عمر رضي الله عنه التفضيل بالسابقة في الإسلام وبه أخذ أبو حنيفة وأحمد. وقد ناظر عمر أبا بكر حين سوئ بين الناس فقال: أتسوئ بين من هاجر الهجرتين وصل إلى القبلتين، وبين من أسلم عام الفتح خوف السيف؟ فقال له أبو بكر: إنما عملوا الله، وإنما أجرورهم على الله، وإنما الدنيا دار بلاغ للرايكون، فقال له عمر: لا أجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كمن قاتل معه. ولما وضع عمر رضي الله تعالى عنه الديوان فضل بالسابقة، ففرض لكل واحد من شهد بدرا من المهاجرين الأولين خمسة آلاف درهم في كل سنة، ولنفسه مائة، وألحق بهم العباس والحسن والحسين رضوان الله تعالى عليهم لكتابهم من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفرض لكل من شهد بدرا من الأنصار أربعة آلاف، ولم يفضل على أهل بدرا أبداً إلا أزواجاً النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفرض لعثمان أحداً من أبناء المهاجرين والأنصار ألف، ولين أسلم بعد الفتح الذي ذرهم، وفرض لعثمان أحداً من أبناء المهاجرين والأنصار كفرائض مُسلِّمي الفتاح. أنسى المطالب ٣ / ٩٠، المغني ٦ / ٤١٨ - ٤١٧، الأحكام السلطانية للهواردي ٢٠١، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢٣٨.

(٢) عبيدة السلماني (٦٩١ - ٥٧٢ م) عبيدة بن عمرو (أو قيس) السلماني المرادي: تابعي. أسلم باليمن أيام فتح مكة، ولم ير النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وكان عريف قومه، وهاجر إلى المدينة في زمان عمر، وحضر كثيراً من الواقع، وتفقه، وروى الحديث، وكان يوازي شريحاً في القضاء. تذكرة الحفاظ ١: ٤٧ وابن سعد ٦: ٦٣ والتاج ٢: ٤١٤ والباب ١: ٥٥٢ وتاريخ الإسلام ٣: ١٩٩ . الأعلام للزركي ٤ / ١٩٩.

علي^(١) عليه السلام أنه قال: «كان رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن ثم رأيت بيعهن»^(٢)، قالوا: وإنما جاز أن يرى ذلك وينخالف الاتفاق الذي كان تقدم؛ لأن العصر لم يكن قد انقرض.

والذي يدل على صحة القول الثاني: أن ما دل على كون الإجماع حجة من الآية

(١) (٢٣ هـ - ٦٤٠ هـ = ٦٦١ م) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الماشمي القرشي، أبو الحسن: أمير المؤمنين، ابن عم النبي وصهره، وأحد الشجعان الأبطال، ومن أكبر الخطباء والعلماء بالقضاء، وأول الناس إسلاماً بعد خديجة. ولد في الكعبة وربى في حجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يفارقه. زوجه ابنته فاطمة عليها السلام، وكان اللواء بيده في أكثر المشاهد. ولما آخى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين أصحابه قال له: أنت أخي، وولي الخلافة بعد مقتل عثمان (سنة ٣٥ هـ) فخرجت عليه عائشة أم المؤمنين وقام معها جمّع كبير، في مقدمتهم طلحة والزبير، وقاتلوا علياً، فكانت وقعة الجمل (سنة ٣٦ هـ) وظفر علي بهم، ثم كانت وقعة صفين (سنة ٣٧ هـ) بينه وبين معاوية، فاقتلا مئة وعشرة أيام، وانتهت بتحكيم أبي موسى الأشعري وعمرو بن العاص فاتفقا سراً على خلع علي ومعاوية، وأعلن أبو موسى ذلك، وخالفه عمرو فأقر معاوية، فافترق المسلمون ثلاثة أقسام: الأولى بايع لمعاوية وهم أهل الشام، والثانية حافظت على بيعته لعلي وهم أهل الكوفة، والثالثة وهم الخوارج اعتزلوا هم ونفروا على رضاه بالتحكيم وهم من أرغمه على قبيولة، فكانت وقعة النهر والنهر وان (سنة ٣٨ هـ) بينه وبينهم، وأقام علي بالكوفة (دار خلافته) إلى أن قتله عبد الرحمن بن ملجم المرادي غيلة في ١٧ رمضان في الجامع (سنة ٤٠ هـ). وجاء خطبه وأقواله ورسائله في كتاب سمي "نهج البلاغة". كتب في سيرته: "الإمام علي - ط" عدة أجزاء لعبد الفتاح عبد المقصود، و"عقربية الإمام - ط" لعباس محمود العقاد، و"علي وبنوه - ط" لطه حسين. و"ترجمة علي بن أبي طالب" ثلاثة أجزاء لمحمد باقر المحمودي. انظر ترجمته: ابن الأثير: حوادث سنة ٤٠ والطبرى ٦: ٨٣ والبداء والتاريخ ٥: ٧٣ وصفة الصفو ١: ١١٨ واليعقوبي ٢: ١٥٤ ومقاتل الطالبين ١٤ وحلية الأولياء ١: ٦١ وشرح نهج البلاغة ٢: ٥٧٩. والرياض النصرة ٢: ١٥٣ - والإصابة: الترجمة ٥٦٩٠. الأعلام للزركي

ج ٤ / ص ٢٩٥. وغيرها كثير.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧/٢٩١، رقم ١٣٢٢٤)، والبيهقي (١٠/٣٤٣، رقم ٢١٥٥٦).

والخبر ^(١) إنما اقتضى تعلق الحجة به فقط، فمتى حصل وجب كونه حجة، انقرض العصر أو لم ينقرض. ألا ترى أن الآية إنما دلت على أن سبيل المؤمنين حجة يجب اتباعها، وكون المجمع عليه سبيلاً للمؤمنين لا يفتقر إلى انقراض العصر، والخبر إنما يدل على أن إجماع الأمة صواب وحجة من الوجه الذي بناه، وحصول إجماعها لا يتعلق بانقراض العصر، ولا فصل بين من يشرط في ذلك انقراض العصر، وبين من يشرط انقراض عصررين، فيقول: الإجماع إنما يكون حجة إذا انقرض عليه عصر الصحابة والتابعين، فإذا كان هذا فاسداً من حيث لم يقتضيه دليل الإجماع، ولا دل عليه دليل آخر، فكذلك القول في انقراض عصر المجمعين.

فإن قال قائل: لسنا نقول: إن الحجة تتعلق بانقراض العصر، وإنما نقول إنها تتعلق بالإجماع وانقراض العصر شرط فيه.

قيل له: إثبات الشرط في الأحكام يحتاج إلى دليل، ويجب أن يكون تأثيره فيها هو شرط فيه معلوماً، وقد بينا أنه لا دليل على ذلك ولا تأثير له أيضاً في الحكم الذي هو كون الإجماع حجة. ألا ترى أن انقراض العصر إن حصل ^(٢) ولا إجماع لم يكن حجة، ومتي حصل الإجماع تعلقت الحجة به، فاعتبار انقراض العصر لا وجه له ^(٣).

فإن قال: إذا لم ينقرض العصر جُوَز في بعضهم أن يكون مُرْوِيَاً ^(٤) في القول،

(١) يشير لقوله تعالى: «وَمَن يَشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَبَغِرُ غَيْرُ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ...»، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: "لاتجتمع أمتي على خطأ". وهو الدليل الأول لأصحاب هذا الرأي عند أبي الحسين في المعتمد ٥٠٢/٢.

(٢) في (أ): يحصل. مهملة. وفي (ج): وإن حصل.

(٣) هذا هو الدليل الثاني عند أبي الحسين في المعتمد ٥٠٣/٢..

(٤) يعني: مقلباً للرأي مفكراً فيه.

ناظراً في طريق الاجتهاد، وإنما يتحقق القطع على القول بعد انقراض العصر^(١).
قيل له: إذا جوّز هذا لم يكن الإجماع قد وقع على القول، وإنما يكون الإجماع حجة إذا حصل واستقر، وكلامنا إنما هو في القول الذي قد علم إجماع الكل عليه، وهذا يسقط ما سألت عنه.

ويدل على ذلك أيضاً أنه لو وجب اعتبار انقراض العصر، لأدّى ذلك إلى أن لا يكون الإجماع حجة أبداً، إذ لا يمتنع أن يحصل في أواخر أيام الصحابة من يجتهد معهم من التابعين، فيكون معتبراً في إجماع الصدر الأول، فلا يكون القول الذي أجمعوا الصحابة عليه حجة، فإذا انقرض آخر الصحابة لم يكن ذلك القول حجة حتى ينقرض عصر التابعين، ولا يمتنع أن لا ينقرض عصرهم حتى ينشأ من تابعي^(٢) التابعين من يعتد به في الإجماع معهم، فيحتاج إلى اعتبار انقراض عصرهم أيضاً، وكذلك القول فيمن بعد فلا يستقر كون الإجماع حجة أبداً. وفي فساد هذا دليل على بطلان من يعتبر انقراض العصر، ولا يمكن أن يقدح في هذا الدليل بأن يقال: إنّا لا نجوز للتابع أن يجتهد مع الصحابة، ولا يعتد بخلافه معهم؛ لأن دليل الإجماع يقضي بفساده، وسندين الكلام فيه من بعد^(٣).

ويدل على فساد هذا القول أيضاً أنه لو كان انقراض العصر شرطاً في ذلك، لوجب أن لا يصح من التابعين أن يتحججوا في المسألة بإجماع الصحابة وقد بقي واحد منهم، والحال ظاهرة في احتجاج التابعين بإجماع الصحابة مع بقاء من بقي منهم.
والجواب عن الوجه الأول: أن الإجماع إذا حصل كان حجة على المجمعين

(١) هذا الاعتراض جعله أبو الحسين في المعتمد دليلاً ثالثاً لمن يشترط انقراض العصر.

(٢) في (أ): حتى ينشأوا. وفي (ب): من تاج. مصحفة.

(٣) أي: بعد مسائلتين من هذه المسألة.

وعلى غيرهم، فكما لا يجوز لمن بعدهم أن يخالفهم فيه، فكذلك لا يجوز لبعضهم أن يخالف الباقين ويرجع عنه.

وقولهم أن المجمعين لا يجوز أن يكونوا حجة على أنفسهم فإنه فاسد؛ لأن دليل الإجماع قد دل على أنه متى انعقد كان حجة، فالجمعون وغيرهم سواء في هذا الباب. وقولهم: أن قول الإنسان لا يكون حجة على نفسه، فإنه فاسد أيضاً؛ لأن ما شرعه الرسول صلى الله عليه وآله شرعاً مطلقاً ولم يكن فيه تخصيص، فإنه يكون حجة عليه، كما يكون حجة على غيره، ويلزمه التمسك به كما يلزم غيره. ولا يعترض هذا قولهم أن قول الرسول صلى الله عليه وآله لا يصير حجة أيضاً مقطوعاً عليها إلا بعد موته، من حيث يجوز ورود النسخ عليه؛ لأن القول بأن ما يقوله الرسول صلى الله عليه وآله ويقرره شرعاً ليس بحججة ظاهر الفساد عظيم الخطأ، إذ المعلوم من دين المسلمين أنه حجة لازمة، وجواز ورود النسخ عليه لا يمنع من كونه حجة ما لم يرد النسخ، وإنما الفصل بين قول الرسول صلى الله عليه وآله وبين قول المجمعين أن النسخ في أيام الرسول صلى الله عليه وآله وسلم مجوز متقرب، وفي أيام المجمعين لا يتربّع لارتفاع الوجه.

وقول المجتهد يكون حجة عليه أيضاً، كما يكون حجة على غيره ما لم يتغير اجتهاده، وإنما الفرق بين الواحد وبين المجمعين أن الإجماع يقطع حكم الاجتهاد، وليس هكذا حال الواحد. وهذه الجملة تكشف عن بطلان هذه الشبهة.

والجواب عن الثاني: أن تعلقهم بما أوردوه بعيد؛ لأن الإجماع إذا حصل على أحد القولين فهو حجة عندنا، وما تقدم فإنه ليس بإجماع على واحد من القولين، فاما جواز كل واحد منها فهو مشروط بأن يكون الحال حال الاجتهاد، على ما بيناه^(١).

(١) وهو أن لا يتبعه إجماع على أحد القولين.

فيما تقدم، فإذا حصل الإجماع على أحدهما بطل القول بجواز الآخر لانتفاء الشرط.
والجواب عن الثالث: أن ما ذكروه لا يتلعلق بموضع الخلاف؛ لأن خلافنا هو في الإجماع المستقر، فقوتهم في هذا الباب لا يخلو من وجهين:
إما أن يقولوا: إن الإجماع إذا عُلِم لم يحتج في كونه حجة إلى انقراض العصر،
فإن قالوا هذا فقد زال الخلاف؛ لأننا إنما نقول: إن الإجماع حجة إذا علم حصوله
واستقراره.

وإما أن يقولوا: إنه وإن عُلِمَ حصوله فلا يكون حجة حتى ينقرض العصر،
فإن كان هذا قوله فلا فائدة فيما تعلقوا به. من أن استقرار الإجماع لا يُعلم إلا بعد
انقراض العصر، وهذا يبين أن تعلقهم بهذا الوجه لا فائدة فيه، وقد بینا فيما تقدم
الطرق التي يُعرف بها الإجماع^(١)، وشيء منها لا يفتقر إلى انقراض العصر.
يبين صحة هذا أيضا أنه إذا صرحت أن يعلم إجماعهم بعد انقراض العصر فبأن
يمكن أن يعلم ذلك في أيامهم أولى؛ لأن البحث عن أحوالهم في حال حياتهم أمكن
من البحث عنها بعد موته.

والجواب عن الرابع: أن الحجة إذا كانت إنما تتعلق بالإجماع، والإجماع لم يحصل
إلا عند موت من كان مخالفًا للجماعة، وجب أن يصير القول حجة في تلك الحال،
لحصول الإجماع عليه لا لموت من مات. ولو لزمنا على هذا القول أن يكون موت
من مات تأثير في كون القول حجة، لكنه هذا بأن يلزمهم أولى؛ لأنهم يقولون: إن
الإجماع إنما يصير حجة بانقراض العصر، وانقراض العصر إنما هو موت أهله،
وهذا يبين سقوط ما اعتمدوه.

وقولهم: إن القائلين بهذا القول بعد موت من مات هم الذين قالوا به قبل موته

(١) في الفصل السابق (طريق معرفة الإجماع).

فإنه صحيح، ولكن الإجماع إنما حصل^(١) عند موته، ولم يكن حاصلاً قبل موته. والجواب عن الخامس: أنه لم يثبت أن وجوب التسوية في العطاء كان إجماعاً في أيام أبي بكر، وإنما ذلك حكمٌ حكم به هو، وإنما لم يظهر الخلاف فيه لأنَّه كان مما يتعلُّق به دون سائرِهم، فمن أين لهم أنَّ عمرَ كان موافقاً له في ذلك ثم رجع عنه؟! هذا وقد روي عن عمر أنه ناظرٌ في ذلك فقال: ((أتُسُوي بين من هاجر وترك أوطانه وعشائره رغبةً في الإسلام، وبين من لم يدخل فيه إلا كرها؟)، فأجابه أبو بكر^(٢): ((بأنَّهم إنما فعلوا ذلك لله فأجورهم على الله، وإنما الدنيا بلاغ))^(٣).

(١) في (١): يحصل.

(٢) أبو بكر الصديق (٥١ ق.هـ - ٥٧٣ هـ) عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن كعب التيمي القرشي، أبو بكر: أول الخلفاء الراشدين، ثاني من آمن برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الرجال بعد علي بن أبي طالب، وأحد أعلام العرب. ولد بمكة، ونشأ سيداً من سادات قريش، وغنياً من كبار موسريهم، وعالماً بآنساب القبائل وأخبارها وسياساتها، وكانت العرب تلقبه بعالم قريش. كان خطيباً لسنا، وشجاعاً بطلاً. حرم على نفسه الخمر في الجاهلية، فلم يشربها. ثم كانت له في عصر النبوة مواقف كبيرة، فشهد الحروب، واحتمل الشدائِد، وبذل الأموال. بويع بالخلافة يوم وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم سنة (١١ هـ - ٦٣٢ م)، فحارب المرتدين والمتعنين عن دفع الزكاة. وافتتحت في أيامه بلاد الشام وقسم كبير من العراق.

مدة خلافته ستة وثلاثة أشهر ونصف شهر، وتوفي في المدينة. له في كتب الحديث (١٤٢) حديثاً. قيل: كان لقبه "الصديق": في الإسلام لتصديقه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في خبر الأسراء. وأخباره كثيرة أفرد لها صاحب "أشهر مشاهير الإسلام" نحو مئة وخمسين صفحة. وما كتب في سيرته "أبو بكر الصديق - ط" محمد حسين هيكل، وأبو بكر الصديق - ط" للشيخ علي الطنطاوي. انظر ترجمته في الأعلام للزركي ج ٤ / ص ١٠٢) والإصابة، ٤٨٠٧: الطبرى تاريخ الأمم والملوک ج ٢ / ص ٥٨٩، ابن الأثير ج ٢ / ص ٤٧٥، الأخبار الطوال ص ١٣٩، الاستيعاب ١٧٧٨، أسد الغابة ج ٣ / ص ٥٨٤، الإناء في تاريخ الخلفاء ص ٤٨، الإصابة ترجمة ج ٤ / ص ٤٥٦، البدء والتاريخ ج ٦ / ص ١٩٢، تاريخ الإسلام ج ٣ / ص ١٧٧، تاريخ الخلفاء لابن زيد ص ٢٤.

(٣) سبق تخرجه.

فقد دل هذا على أن عمر (لم يكن موافقاً له في هذا القول. ثم رأى أمير المؤمنين [علي] عليه السلام مثل ما قد) ^(١) كان قد رأه أبو بكر من وجوب التسوية، وهذا يبين أن المسألة لم يكن فيها اتفاق.

والجواب عن السادس: أن أول ما فيه أن الخبر الذي روی عن عبیدة غير صحيح عندنا ^(٢)؛ لأن المشهور من قول أمير المؤمنين علي عليه السلام هو المنع من بيع أمهات الأولاد ^(٣)، ولو صح الخبر لما كان فيه دليل على موضع الخلاف، إذ ليس فيه أنه عليه السلام قال: ((كان رأيي ورأي عمر وجماعة الصحابة أن لا يبعن)), وإنما قال: ((كان رأيي ورأي عمر أن لا يبعن))، ورأيهما لا يكون إجماعا.

فإن قيل: فقد روی عن عبیدة أنه قال: قلت له: ((رأيك مع الجماعة أحب إلى من رأيك وحدك)) ^(٤).



(١) سقط من (١): ما بين القوسين.

(٢) قول المصنف بعدم صحة الخبر عنده يخالف ما نقلناه في تصحیح الخبر في أول المسألة، وحكم ابن حجر عليه بأنه من أصح الأسانيد. وما اعتمد عليه المصنف في رد الخبر من أن المشهور من قوله علي رضي الله عنه ((المنع من بيع أمهات الأولاد))، لا يكون دليلاً على رد الخبر، ولكن يسلم له ما نقله عن علي رضي الله عنه؛ لأنه صَرَّحَ رجوعه رضي الله بسند صحيح، كما أشرنا لذلك عند تحرير الحديث، وكان ينبغي للمصنف تصحیح الحديث، وإثبات رجوع علي رضي الله عنه أخيراً إلى المنع، حيث قال عبیدة: ((بعث إلى ولی شریح أن اقضوا كما كتم تقضون فانی أکره الاختلاف)). آخر جهه عبد الرزاق في مصنفة ٧/٢٨٨.

ولقد كان جواب أبي الحسين البصري في المعتمد ٢/٥٠٤ أشد، حيث قال: قد روی عن جابر بن عبد الله أنه كان يرى في زمن عمر جواز بيعهن، فلم يكن الإجماع قد انعقد على منع البيع.

(٣) سبق تحریجه.

(٤) آخر جهه عبد الرزاق (٧/٢٩١، رقم ١٣٢٢٤)، والبيهقي (١٠/٣٤٣، رقم ٢١٥٥٦)..

فالجواب: أنه روي عن عبيدة أنه قال: قلت ذلك في نفسي^(١)، وإذا كان قاله من حيث لم يسمعه ((علي عليه السلام))^(٢) جاز أن^(٣) يكون عبيدة قد أخطأ فيما ظنه من كون ذلك القول رأياً للجماعة.

وأيضاً فإن قوله: رأيك مع الجماعة، يجوز أن يكون أراد به رأيك ومعك فريق من الصحابة أحب إلى، لأن طائفه من الصحابة يعبر عنها بالجماعة. فإن قيل: قد روي عن علي عليه السلام أنه قال: ((كان رأيي ورأي عمر مع الجماعة أن لا يعن)).

فالجواب: أن هذه الزيادة وهي قوله: ((مع الجماعة)) غير معروفة، وإن ثبتت فيجب أن يكون المراد بها الجماعة التي تكلمت في بيع أمهات الأولاد دون جميع الصحابة، وقول جماعة منهم وهم الذين تكلموا في المسألة في الوقت الذي تكلموا فيها لا يكون إجماعاً، إذا لم يعلم من الباقين موافقتهم عليه^(٤).

(١) هذا الجواب من المصنف غير مرضي، حيث أن عبيدة صرّح في الروايات التي اطلعت عليها بالقول على رضي الله عنه. والجواب الثاني أوجه، حيث روى أن بعض الصحابة كانت تختلف عمر في خلافته، فلم يكن في المسألة إجماع، إنما هو قول لعمر وأكثر الصحابة، والله أعلم. قال المؤيد بالله: قيل له: قد ذكر جماعة من العلماء أن هذا اللفظ مما لا يصح، وإن عبيدة لم يكن له من الوزن ما يحيزه على أن يشافه أمير المؤمنين عليه السلام بذلك وينسبه إلى خرق الإجماع، وأنه يجوز أن يكون قال ذلك في نفسه حين خفي عليه معنى قول أمير المؤمنين. شرح التجريد ٤/١٨.

(٢) سقط من (أ): ما بين القوسين.

(٣) في (أ): جاز ذلك أن.

(٤) قال الإمام الهادى يحيى بن الحسين بن القاسم الرسي: لا تباع أمهات الأولاد ولا يجوز ذلك بين العباد لأنهن قد عتقن على موالايهن من البيع، وإن كان قد بقي لهم ملك أعناقهن يوطأن بذلك ولو عتقن من الملك كله لم يجز لموالايهن أن يطوهن إلا بنكاح وتزويع، وإنما معنى عتقهن فهو حكم يمنع موالايهن من بيعهن إذا ولد من موالايهن، وفي ذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال في أم إبراهيم ابنه حين ولدته وكانت جارية من القبط أهديت له فقال: أعتقها ولدها،

فحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الولد قد حظر على أبيه بيع أمه، وإن كان باقياً عليها بعد ملكه ولو لا أن الملك بعد باق له عليها لما جاز أن يجعل سيدها مهرها إذا أراد عتقها وتزويجها لأن الفرج لا يحل إلا بمهر ولو لا أن لها عليها ملكاً لم يجز أن يجعل عتقها مهرها، فقام عتقها مقام ثمنها ألا ترى أنه لو قال لها أعتقك فاجعل عتقك مهرك فتراضاها بذلك فغلط فأعنتها ثم أراد تزويجها بعد ذلك فأبأ الحكم له عليها بالسعي في قيمتها، لأن الغدر والإخلاف ونقض العهد جاء من قبلها، فأما ما يرويه همّج الناس عن أمير المؤمنين (علي بن أبي طالب) عليه السلام من إطلاق بيعهن فذلك مala يصدق به عليه ولا يقول به من يعرفه فيه وفي ذلك ما حدثني أبي عن أبيه أنه سئل عن بيع أمهات الأولاد فقال لا يجوز ذلك فيهن ولا يحکم به عليهم، وأما ما يرويه أهل الجهل عن أمير المؤمنين عليه السلام فلا يقبل ذلك منهم ولا يصدق به عليه. قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه لو كان ذلك كذلك لكان أهل بيته أعلم بذلك. وأما المدبر فإذا اضطر صاحبه واحتاج إلى ثمنه ولم يكن له متعداً عن بيعه فلا بأس أن يبيعه في وقت ضرورته إليه فيقضى به ما لزمه من دينه ويفرج به عن نفسه، فإن وجد عن بيعه متعداً أجينا له أن يفي لها بما أعطاه وكان مدبره خارجاً بعد وفاته من ثلاثة الذي جعله الله له يقوم مقام وصيته، وأما من اشتري سلعة فوجد فيها عيباً لم يكن علم به فهو فيها بالخيار إن شاء ردها بها دلس عليه من عبيها وإن شاء لزمهها وأخذ مقدار ما ينقصها من ثمنها عبيها. وكذلك لو اشتري جارية فوطئها ثم ظهر له بعد وطئها عيب كان له أن يأخذ مقدار ما ينقصها ذلك العيب من البائع وإن كان رأى العيب بها قبل وطئها فوطئها من بعد أن علم أمرها فوطئه رضا منه بها ولا يلحق بعد ذلك شيئاً على بائعها لأن ساعة رأى عبيها كان له الخيار فيها ولم يجز له أن يطأها حتى يحاكم صاحبها فيها، فاما ردها ولم يدن منها وإما أخذ وكسا من ثمنها، وإما صفح عن صاحبه وعفا ورضي بما أخذ واشترى، فلما أن وطئها من بعد ما رأى عبيها لزمه ذلك العيب لأنه لا يحب أن يطأ ما لم يرضه وما هو مجمع على رده على بيعه، وكذلك لو اشتري سلعة بها عيب لم يره ثم حدث عنده عيب آخر قبل أن يرى العيب الأول كان بالخيار إن شاء رد السلعة ورد مقدار ما نقصها العيب الحادث عنده، وإن شاء لزمهها وأخذ قيمة العيب الذي لم يكن علم به وإنما جعلنا لم الخيار على بيعه لأن البائع دلس عليه ولم يخبره بما في السلعة من العيوب، فلزمته بذلك عندنا أن يكون لصاحبها عليه الخيار. قال: ولو أن رجلاً اشتري سلعاً كثيرة في صفقة واحدة من عبيده وأماء وغير ذلك من الأشياء إلا أنه اشتراه في صفقة واحدة وبسومة واحدة ثم وجد بعد الشراء ببعضها عبيها كان له أن يأخذنه كلها، أو يرد الأشرية كلها. حدثني أبي عن أبيه: أنه سئل عن بيع أمها الأولاد فقال: لا أرى ذلك ولست أنا نصح ما روی وقيل به عن أمير المؤمنين عليه السلام من بيعهن. الأحكام في الحلال والحرام ٤٦ / ٢.

وقال الإمام المؤيد بالله مسألة: قال: ولا يجوز بيع أمهات الأولاد على وجه من الوجوه سواء وضعت للنظام أو لغير تمام بعد أن وضعت مضغة أو نحوها.

ما ذكرناه من أن يعهن لا يجوز منصوص عليه في الأحكام والمنتخب، وهو قول القاسم عليه السلام وما ذكرناه من أنها لو وضعت لغير تمام بعد أن يكون مضغة أو نحوها منصوص عليه في المنتخب. وما ذهبنا إليه من منع يعهن هو قول عامة الفقهاء، وهو ما أجمع عليه في الصدر الأول. وذهب الإمامية إلى أن يعهن جائز، وبه قال الناصر عليه السلام، وروي القرآن جائعاً عن أمير المؤمنين عليه السلام رواه عنه زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام مثل قول الإمامية.

وروى لنا أبو العباس الحسني مثل قولنا عنه عليه السلام، قال أبو العباس الحسني: أخبرنا محمد بن الحسين بن علي العلوي المصري، قال: حدثنا أبي الحسين - يعني أخا الناصر - قال: حدثنا زيد بن الحسن بن زيد بن عيسى بن زيد بن علي، عن أبي بكر عبد الله بن أبي أويس، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبي، عن جده، عن علي عليه السلام أنه كان يقول: لا تبع أم الولد.

والأسأل في ذلك ما أخبرنا به أبو العباس الحسني قال: أخبرنا أحمد بن سعيد بن عثمان التقفي، قال: أخبرنا أحمد بن سعيد الدارمي، قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: ذكرت مارية أم إبراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم فقال: (أعتقها ولدها وإن كان سقطاً). فدل ذلك على أنها تصير حرة بنفس الولادة، وهذا صريح مذهبنا.

فإن قيل: فأنتم لا تتبئون عتقها في حال الولادة؟

قيل له: لا يمتنع أن يكون الموجب للعتق هو الولادة، وإن وجب أن يراعى لتهامه شرط آخر، لأن ترى أن المكاتب يعتق بالكتابة، وإن كان أداء المال شرطاً في تمام العتق.

فإن قيل: فإنه صلى الله عليه وأله وسلم قال: (أعتقها لدها)، وقد علمنا أن الولد لم يكن منه الإعتاق فلم ي肯 للخبر ظاهر؟

قيل له: لا وجه للخبر غير إعتاقها بالولادة، لأن ترى إلى قوله: (وإن كان سقطاً)، والسقط لا يكون منه الفعل فبان أن الغرض فيه ليس أن فعل إعتاقها، وأن المراد أنها تعتق بولادتها له.

فإن قيل: فإذا تأولتم الخبر على وجه لا يقتضي الظاهر فلنا أن نتأوله على وجه آخر، وهو أن تقول: إنها تعتق بعقد الولد إذا مات الوالد وبقي الولد؟

قيل له: هذا التأويل ساقط من وجهين:

أحد هما - أن إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وأله وسلم مات قبل النبي صلى الله عليه وأله وسلم فلا يجب على هذا حصول عتقها، وقد قال صلى الله عليه وأله وسلم: (أعتقها ولدها).

والوجه الثاني - أن قوله: (ولو كان سقطاً)، يدل على أن المراد به غير ما تأولتموه.

وأخبرنا أيضاً أبو العباس الحسني رضي الله عنه قال: أخبرنا عبد الرحمن بن الحسين الأستدي قاضي همدان، قال: أخبرنا إبراهيم بن الحسين المعروف بابن ديزيل قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الجعفري من ولد الطيار صلوات الله عليه قال: حدثني عبد الله بن سلمة بن أسلم، عن الحسين بن عبد الله بن عبيد الله الماشمي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأم إبراهيم: (أعتقها ولدها).

ويدل على ذلك ما أخبرنا به أبو العباس الحسني، قال: أخبرنا الحسين بن عبد الله بن عبد الحميد البجلي الهمداني، قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن زيد الواسطي، قال: حدثنا أبي وعمي علي بن أحمد، قالا: حدثنا محمد بن صبيح، قال: حدثنا عبد الله بن خراش، عن العوام بن حوشب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (إذا ولدت جارية الرجل منه فهي له متعة حياته وإذا ماتت فهي حرّة)، وهذا صريح مذهبنا.

وروى عن الثوري عن الإفريقي، عن مسلم بن ستان، عن ابن المسيب قال: أمهات الأولاد لا يبعن، ولا يجعلن من الثالث، قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكره الجصاص في كتابه.

وروى أيضاً بإسناده عن خوات بن جبير، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم المنع عن بيعهن. ويدل على ذلك ما روى عن عبيد السلماني، عن علي عليه السلام قال: اجتمعرأسي ورأي عمر في جماعة المسلمين على عتق أمهات الأولاد، ثم رأيت أن أرقةهن فأخبر أن الإجماع حصل على ذلك.

وروى أبو العباس الحسني رضي الله عنه في كتاب الإبانة بإسناده عن الشعبي، عن علي عليه السلام قال: استشارني عمر في بيع أمهات الأولاد فرأيت أنا وهو إذا ولدت عنت، وقضى به عمر حياته وعشان بعده فلما وليت الأمر من بعدهما رأيت أن أرقةهن.

فإن قيل: هذا عليكم من وجهين:

أحدهما - أن فيه ما يدل على أنها لم يحفظا فيه النص عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

والثاني - أن علياً عليه السلام ذكر رجوعه عنه، وعندكم أنه لا يجوز أن يخالف.

قيل له: أما الأول - فلا معارض به لأنه لا يجب في كل حال أن يكون قد عرف جميع النصوص الواردة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويجوز أن يكون قد عرفا النص فاشتبه عليهما المراد فأجمع الرأي منها ومن المسلمين على مراده صلى الله عليه وآله وسلم بالخبر فانتهوا إليه.

وأما الثاني - فلا معنى له لأن علياً عليه السلام لا يجوز أن يخالف إجماع المسلمين فيجوز أن يكون لكلامه عليه السلام تأويل، وهو أحد الوجهين إما أن يكون مراده إني رأيت أن أبين بقاء رقنهن لئلا

يظن الناس أن المراد بقوله: إنهم عتقن العتق البتات فيكون كلامه عليه السلام كالتفسير لما أجمعوا عليه من قبل.

فإن قيل: فقد روي في بعض الأخبار <ثم رأيت أن أبيعهن>.

قيل له: يجوز أن يكون هذا لفظ الراوي الذي سمع قوله أرقهن فتأول فيه حقيقة الاسترقاق فعبر عنه بحكمه، وهو جواز البيع لأن أكثر من روى هذا الحديث روى باللفظ الإرراق دون لفظ البيع.
والثاني - أنه يجوز أن يكون ذكر ما عرض له من الرأي، ولم يقل: إنه أخذ به، ومن الجائز أن يكون الرأي يعرض له ثم يمتنع عن الأخذ به ما سلف من الإجماع، وهذا نحو ما روي عن علي عليه السلام أنه قال: (لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره)، فبان أن الرأي يقتضي وإن كان هناك ما يمنع منه.

فإن قيل: [ما] روي عن عبيدة السلماني من قوله: فقلت له يعني علياً عليه السلام: رأيت في الجماعة أحب إلىِّي من رأيك في الفرقة يقترب هذا التأويل؟

قيل له: قد ذكر جماعة من العلماء أن هذا اللفظ مما لا يصح، وإن عبيدة لم يكن له من الوزن ما يحيزه على أن شافه أمير المؤمنين عليه السلام بذلك وينسبه إلى خرق الإجماع منه، وأنه يجوز أن يكون قال ذلك في نفسه حين خفي عليه معنى قول أمير المؤمنين.

على أنه إن ثبت فلا معارض به على الوجه الثاني من التأويل، وذلك أن معنى قوله موافق لتأويلنا، لأنها جميعاً يفيدان أن هذا الرأي لا يجوز الأخذ به لمنع الإجماع من، وقد بينا أن علياً عليه السلام لم يقل: إني أخذت بهذا الرأي وعملت به. فإن قيل: فإن زيد بن علي روى عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام مالا يحتمل هذا التأويل، وهو قوله: وكان يقول إذا مات سيدها ولها منها ولد ف فهي حرفة من نصبه، لأن الولد قد ملك منها شقصاً وإن كانت لا ولد لها بيعت؟

قيل له: هذا رواه أبو خالد، عن زيد بن علي عليهما السلام يرفعه إلى علي صلوات الله عليه أنه كان يحيز بيع أمهات الأولاد، ولا يمتنع أن يكون قول زيد بن علي عليه السلام أدرجه في الخبر، وإن يكون أبو خالد هو القائل، وكان يقول: كذا والمراد به زيد دون أمير المؤمنين عليهما السلام.

ويحتمل أيضاً أن يكون المراد به إذا كان الإستيلاد وقع في غير الملك ويكون الملك تجدد بعد الولادة، وهذه لا تكون أم ولد حكماً وإن كان جاز أن تسمى من طريق أم ولد، وحكمها عندنا هو ما تضمنه ظاهر هذا الحديث، فلا يكون قادحاً في مذهبنا.

فإن قيل: فقد روى زيد بن علي عنه عليه السلام ما هو أوضح من هذا وهو أن رجلاً آتاه فقال: يا أمير المؤمنين إن لي أمة ولدت مني فأهباها لأخي قال: نعم فهو بها لأخيه فوطئها فأولدها فأتاه الآخر فقال: أهباها لأخ لي آخر قال: نعم فوطئوها جميعاً؟

قيل له: أما الأخ الأول فيجوز أن يكون استيلاده لها كان قبل الملك فوطئها ثم ملككها قبل الولادة، وهذه عندنا يجوز بيعها وهبتها فأجاز على عليه السلام أن يبها لأخيه، وأما الأخ الثاني فيجوز أن يكون أراد بالهبة النكاح، فإن النكاح يجوز أن يعبر عنه بالهبة ألا ترى إلى قوله سبحانه: ﴿وَأَمْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلّٰهِ﴾، والمراد به النكاح، وكذلك قلنا: إن النكاح ينعقد بلفظ الهبة فيكون وطء الثالث لها بالنكاح دون الملك.

فإن قيل: ما الفصل بينكم وبين من تأول ما روي عن علي عليه السلام أنه كان يقول: (لاتبع أم الولد) على أم الولد التي مات عنها سيدها وله منها ولد باق؟

قيل له: تأولنا أولى لموافقة ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وما ذكر من حصول الإجماع فكنا به أسعد.

فإن قيل: فكيف تدعون الإجماع فيه، وقد روي عن عمر أنه قال: **«أم الولد إذا أسلمت وأحضرت عتقك وإن كفرت وفجرت وغدرت رقت»**؟

قيل له: يحتمل أن يكون المراد به إرتدت ولحقت بدار الحرب.

فإن قيل: روي عن ابن الزبير جواز بيعهن؟

قيل له: يحتمل أن يكون من ملك بعد الولادة.

فإن قيل: روي عن ابن مسعود أنه قال: **«تعتق من نصيب ولدك»**؟

قيل له: هذا لا يمنع من القول بإعتاقها، وإنما الخلاف في جهة العتق وليس فيه دلالة على جواز البيع. على أنه قد روي عن ابن مسعود مادل على خلاف ذلك.

أخبرنا أبو العباس الحسنی رحمه الله قال: أخبرنا الحسین بن أبي الریبع، قال: حدثنا الحسین بن علی بن الریبع، قال: حدثنا ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكیع، عن الأعمش، عن زید بن هب، قال: مات رجل من الحي وترک أم ولد فأمر الولید بن عقبة ببيعها فأتیا ابن مسعود فسألته فقال: إن كنت لا بد فاعلین فاجعلوها في نصيب ولدھا، فدل ذلك أنه لم يقل بذلك عن رضى بيعها.

فإن قيل: قد روي عن جابر أنه قال: **«كنا نتبع أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعهد أبي بكر إلى أن نهى عنه عمر»**.

قيل له: هذا مما لا حجة فيه للمخالف، لأنه لم يذكر أنه فعل ذلك بإذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ألا ترى إلى ما روى أبي بن كعب لما قال لعمر: قد كنا نجامع على عهد رسول الله فلا نغسل حتى نزل، فقال له عمر: فأخبرتم بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرضيه. شرح التجرید في فقه الزيدية ٤ / ١١.

مسألة

الإجماع الذي يختص بالعلماء هل يعتبر فيه جميع العلماء أو لا

اختلف أهل العلم في الإجماع الذي يختص العلماء، وإنما يدخل فيه العوام أتباعاً لهم، هل يعتبر في ذلك قول جميع العلماء أو لا يعتبر إلا قول من يُعرف بالفقه وتعاطيه؟ فذهب نفر منهم^(١) إلى أن الاعتبار في هذا الإجماع بقول الفقهاء الذين عرّفوا بالفقه ونسبوا إليه، وظهر تعاطيهم له واستغاثتهم به، وتوفّرهم عليه، دون سائر العلماء الذين غالب عليهم علم آخر، كعلم الكلام وما يجري مجرّاه، ونسب^(٢) إليه وعرف به.

(١) ذهب الجمّهور إلى أن المعتبر في الإجماع في كل فن العارفون به دون من سواهم، فالمعتبر في الإجماع على مسألة فقهية أهل الفقه دون من سواهم. وصرح بعضهم بأنه لا يعتد بقول من لم يبلغ مبلغ المجتهدين، وقالوا: «كيف يعتد بقول من لو عرضت له مسألة استفتى غيره»؟!.

ومن قال بهذا القول إمام الحرمين وأبن برّهان الشيرازي وإلكيا الهراسبي والإسنوبي وأبن قدامة والقرافي وأبو الخطاب وأبن الحاجب وجلال الدين المحلي وغيرهم، ينظر تفصيل الأقوال في المسألة: جوهرة الأصول وتذكرة الفحول للرصاص /٣٧٣، صفوة الاختيار في أصول الفقه - (١/٢٦٣)، منهاج الوصول إلى معيار العقول في علم الأصول للمهدي /٦٠٩، الفصول اللؤلؤية في أصول فقه العترة الزكية - (١٨٥ /١)، الكاشف لذوي العقول عن وجوه معانى الكافل بنيل المسؤول /١٣٢، إجابة السائل شرح بغية الأمل (أصول فقه) - (١٠٢ /١)، إحكام الأحكام للأمدي /٢٢٨، إرشاد الفحول ص ٨٨، الوصول إلى الأصول لأبن برّهان /٢، المحصول للرازي /٢٨١، ونهاية المسؤول مع البدخشي - (٢٥٠ /٣)، المستصنفي ص ٢٠٩، البرهان /١، التقرير والتحبير /٣، المسودة ص ٣٣١، روضة الناظر ص ١٣٦، اللمع ص ٥١، شرح تنقیح الفصول ص ٣٤١، التمهيد لأبي الخطاب /٣، بيان مختصر- ابن الحاجب للأصفهاني /٥٤٧، المعتمد /٤٩١، إحكام الفصول للباقي ص ٤٥٩، الإبهاج لابن السبكي /٣٨٣، التلویح على التوضیح /٩٢، البنای على جمع الجواجم /١٧٦، الشـ-عیات للقاضی عبد الجبار ص ٢١٢.

(٢) كذلك في جميع المخطوطات. وهو معطوف على (غلب) يعود الضمير على (سائر).

و عند شيوخنا ومن يحصل من أهل العلم أن الاعتبار في ذلك بقول من يكون عالما بأدلة الشرع، عارفا بطرق الاجتهاد، متمكنا من استنباط أحكام الحوادث إذا حدثت، سواء كان من يعرف بالفقه وتعاطيه ^(١)، أو يكون الغالب عليه علم آخر، كعلم الأصول ^(٢) وما يجري مجراه ^(٣).

والشبهة فيما يذهب إليه من يخالفنا في هذه المسألة تضعف جدا. وما أحسب أن أحدا من أهل العلم والتحصيل إذا وقف على حقيقة ما نذهب إليه في هذا الباب يخالف فيه، ولكننا نذكر ما يورده القوم. والذي يتعلقون به في ذلك وجوهه:

【الأول】: منها: أن الواجب في الأحكام الشرعية أن يرجع إلى قول من يعرف

(١) ذهب جماعة و منهم شيخ المعتزلة إلى اعتبار قول بعض العلماء من ليس مشتهراً بالفتوى ولكنه بلغ ريبة الاجتهاد وعرف طرقه كواصل بن عطاء. وذهب جماعة إلى أنه يعتد بقول من أحکم طرق الاجتهاد إلا خصلة أو خصلتين، ونسب هذا القول للباقلاني ابن برهان في الوصول إلى الأصول، وابن عقيل على ما في المسودة، ويتربى على ما نسب للباقلاني اعتقاده بقول الفقيه والأصولي، ولو لم يكن الأصولي حافظاً للفروع، والفقيه ليس متقدماً لأدوات الاجتهاد. وذهب الغزالي إلى أنه يعتد بقول الفقيه المبرز، ويعتدي بقول الأصولي من باب أولى.

وذهب قوم منهم فخر الدين الرازي إلى أنه يعتد بقول الأصولي غير الحافظ للفروع دون الفقيه غير المتقن لأدوات الاجتهاد. ونسب هذا القول الشوكاني في إرشاد الفحول إلى إمام الحرمين، وما في البرهان يخالف ذلك، حيث يرى إمام الحرمين في البرهان ٦٨٧: ((والقول المغني في ذلك أنه لا قول لم لم يبلغ مبلغ المجتهدين))، ثم قال: ((والكلام الكافي في ذلك إن كان مفتياً اعتبر خلافه))، و منهم من اعتد بقول الفقيه دون الأصولي وقال: ((هو الأشهر))، كما في التقرير والتحبير. ونقل أبو الخطاب في التمهيد والشيرازي في اللمع عن بعض العلماء أنه يعتد بقول كل من ينسب إلى العلم كالمحدثين والمتكلمين، وإن لم يروا وجوه القياس. وينظر في كل هذا المراجع المتقدمة.

(٢) يزيد: أصول الدين.

(٣) قال في الشرعيات ص ١٢١: ((من قال لا يعتبر في الإجماع على مسائل الفقه إلا الفقهاء، وعلى مسائل الفرئض إلا بأهلهما، وعلى مسائل الكلام إلا بأهله فقد أبعد))، إلى أن قال: ((وقد يكون غير الفقيه عارفاً بأدلة الأحكام بمعرفة الفقيه، بل ربما كان أعرف)).

بالفقه الذي هو علم الشريعة^(١)، ويشتهر بتعاطيه دون من لا يشتهر بذلك، كما أن الواجب أن يرجع في تقويم السلع إلى أهلها المعروفين بممارستها والاشغال بها. ألا ترى أنه لا يجوز الرجوع في تقويم الشوب إلا إلى البزار^(٢) دون سائر التجار، وكذلك القول في سائر الصناعات.

و [الثاني]: منها: أن من لا يعرف بالفقه وإن تقدم في علم آخر تقدما عظيما فإنه لا يجوز أن يرجع فيما يتعلق بالفقه والشرع إليه، ويعتذر بقوله ووفاقه وخلافه في ذلك، كما لا يجوز أن يرجع فيه إلى أهل العلم باللغة والعربية وإن تقدموا في ذلك تقدما عظيما.

و [الثالث]: منها: أن المعلوم من حال من لا يشتغل بالفقه ولا يتعاطاه أنه يتبع الفقهاء في أحكام الشرع ويرضى بقولهم فيه، فيجب أن يكون سبile في هذا الباب سيل العوام الذين يرضون بقول العلماء في أحكام الشرع، اتباعا لهم واجتنابا لمخالفتهم.

والذي يدل على صحة ما نذهب إليه في هذا الباب وفساد قول المخالفين، أنه قد ثبت أن من يعرف بالفقه ويشتهر بتعاطيه والاشغال به إنما يجب أن يعتبر قوله في الإجماع؛ من حيث كان عارفا بطرق الاجتهاد، عملا بأدلة الشرع، جاما للآلات التي يتمكن بها من معرفة الشرائع، لا من حيث عرف بالفقه وتعاطيه تصنيفا وتدريسا وانتصاباً^(٣) لذلك؛ لأنه لو لم ينتصب لذلك وعدل عنه إلى التسوف على^(٤)

(١) في (ج): الشريعة.

(٢) ذكر هذا المثال القاضي عبد الحobar في الشرعيات ص ٢١٢.

(٣) في الشرعيات ص ٢١٣: ((وليس للأحكام عادة معتبرة، بل الواجب أن تتبع فيه الأدلة، وقد يكون غير الفقيه عارفا بأدلة الأحكام كمعرفة الفقيه، بل ربما كان أعرف)).

(٤) في (أ)، و(ج): إلى.

أمر آخر من أمور الدين أو الدنيا، كالتوفر على التجارات والعبادة، لما أثّر ذلك في وجوب الاعتداد بقوله والاعتبار بمذهبه في الوفاق والخلاف. ولو تَوَفَّرَ على تدرисه وتصنيفه وعرف بتعاطيه، من غير أن يكون عارفاً بأدلة الشرع وطرق الاجتهاد ومتمناً من آله - وإنما يكون طريقته الحفظ فقط على ما عرفناه وشاهدناه من أحوال كثير من ينسب إلى الفقه وينتسب لتدريسه ويُشتهِر بتعاطيه - لما جاز أن يعتبر بقوله في الإجماع ويعتد به.

فقد ثبت أن الاعتبار في وجوب الاعتداد بقول من ينعقد به إجماع العلماء بأن يكون على الصفة التي ذكرناها.

وإذا ثبتت هذه الجملة، فمن كان عالماً بأدلة الشرع، عارفاً بطرق الاجتهاد، متمناً من النظر في حكم الحادثة إذا نزلت واستنباط حكمها، فيجب أن يعتد بقوله في الإجماع، وأن لا يصح انعقاده من دونه، وإن لم ينسب إلى الفقه لغلبة علم آخر عليه، واشتغاله به وانصبابه^(١) إليه وإلى بشه وإذاعته ونشره، كعلم أصول الدين وعلم القرآن وما يجري مجرى ذلك^(٢).

يبين صحة هذا أنّا نعلم أن فيمن يغلب عليه أصول الدين وينسب إليه دون الفقه من هو أعرف بأدلة الشرع وطرق الاجتهاد ووجوهه^(٣) وكيفية استعماله، من

(١) في (ب): وانتسابه.

(٢) مراد المصنف أن من يتميّز بعلوم أخرى غير الفقه قد يكون حكماً لأدوات الاجتهاد، عالماً بأدلة الشرع، عنده قدرة على الاستنباط أكثر من بعض الفقهاء الذين انقطعوا لتصنيفه وتدريسه مع عدم تحصيلهم لأدوات الاجتهاد والاستنباط.

وبعض الذين اشتغلوا بأصول الدين وعلوم القرآن، وغلب عليهم فاقوا غيرهم في معرفة نصب الأدلة الشرعية وطرق الاستنباط والقياس والاجتهاد، ولهذا فهم أولى لأن يعتد بقولهم.

(٣) في (أ): ورجوعه. مصحّفة.

كثير من يعرف بالفقه وتعاطيه وينتسب^(١) إليه، بل المعلوم من حال من يتتوفر على علم الأصول أنه يكون أشد تصوراً لطرق الاجتهاد وأدلة الشرع من يعرف بمجرد الفقه ويشتهر به، وفيهم من لا يرضي طريقه^(٢) كثير من هؤلاء فيما يتصل بأدلة الشرع وطرائق الاجتهاد. فكيف يسوغ القول بأن من هذه صفتة لا يعتد بقوله في الإجماع، وهل هذا إلا جهل من قائله؟!

ويبين صحة ما ذكرناه أيضاً أن أحوال من يُنسب إلى الفقه ويُعرف به مختلفة أيضاً، وفيهم من يتتوفر على صنف منه دون صنف، ويعطاه دون غيره، كمن يتعاطى منهم علم العبادات والمعاملات، ولا يتعاطى علم الفرائض والوصايا والمقدرات، إلا أنه إذا كان من يمكنه النظر في هذه المسائل ويعرف طرق الاجتهاد فيها فإنه يجب الاعتداد بخلافه ووفاقه فيها، وإن لم يكن يتعاطى هذا الصنف من الفقه ويشتهر به. وفيهم من لا يعرف إلا الفرائض والوصايا وما يجري هذا المجرى، ويكون في سائر الفقه بمنزلة العوام، فلا يجوز أن يعتد بخلافه ووفاقه في ذلك^(٣)، وإن كان منسوباً إلى الفقه وتعاطيه على الجملة.

فقد بان أن الواجب في هذا الباب أن يعتبر ما ذكرناه وشرحنا الكلام فيه.
والجواب عن الوجه الأول: أن الواجب في تقويم السلعة أن يرجع إلى من يكون من أهل البصيرة فيها، سواء كان منسوباً إلى تعاطيها أو غير منسوب إليها؛ لأن من ينسب إليها لو عرف من حاله أنه لا معرفة له ولا بصيرة بها، لما جاز

(١) في (أ): وينتسب.

(٢) في (ج): طريقة.

(٣) ذهب بعض العلماء إلى أنه لا يعتد بقول الفقيه في مسألة ليس للفقيه عناية بها، فالفرضي لا يعتد بقوله في البيوع؛ لأنه كالعامي بالنسبة للبيوع.

الرجوع إليه، ولو علم من حال من لا يتعاطاها أن له معرفة بها لجائز الرجوع إليه. وما ذكروه من تقويم التوثب والرجوع فيه إلى البزار، فإن الحكم في ذلك يجب أن يكون جاريا على المنهاج الذي ذكرناه؛ لأن من يوصف بأنه بزار إن علم من حاله أنه لا معرفة له بالثوب أو بجنس منه^(١)، لم يرجع في تقويمه إليه. ولو عرف من حال تاجر لا ينسب إلى البزاره له معرفة بالثواب لرجوع في تقويمه إليه. فما تعلقا به يشهد بصحة ما اعتبرناه وذهبنا إليه. وإنما يقال: إن الواجب في معرفة قيمة الثواب الرجوع إلى البزارين؛ لأن الأغلب في العرف والعادة أن البزارين هم أعرف بها من غيرهم، فالاعتبار بالمعرفة دون ما سواها.

والجواب عن الثاني: أن ما ذكروه في نهاية البعد؛ لأن من يغلب عليه علم آخر سوى الفقه كعلم أصول الدين وعلم القرآن وما يجري مجرى ذلك، إن كان مع غلبة ذلك عارفا بأدلة الشرع وطرقها، جامعا لآلات^(٢) الاجتهاد، متمنكا من معرفة الأحكام الشرعية واستنباطها، فتشبيهه^(٣) - بمن يغلب عليه علم اللغة والعربية ولا يعرف أدلة الشرع وطريق الاجتهاد - جهل، وإن لم يكن على هذه الصفة فلسنا نقول: إنه يعتد بقوله في باب الإجماع. فالتعلق بما ذكروه فاسد؛ لأننا إنما نقول: إن من يغلب عليه علم أصول الدين إنما يعتبر في باب الإجماع ويعتدد بقوله فيه إذا كان في معرفة أدلة الشرع وطرق الاجتهاد، والتتمكن من استعماله على الصفة التي ذكرناها.

(١) سقط من (ج): أو بجنس منه.

(٢) في (ج): لآلات.

(٣) في (ب): وتشبيهه. وفي (ج): ويشبه.

فإن ^(١) كان فيهم من لا يكمل هذه الطريقة، فإنّا لا نعتد بقوله في الإجماع، وإن كان يبعد فيمن يبلغ في علم أصول الدين المبلغ الذي يعتد به وينسب إليه وإلى غلبه عليه من يقصر عن معرفة هذه الطرق ^(٢).

والجواب عن الثالث: أنه أبعد من كل ما تقدم وأدخل في الجهل؛ لأن من تكون صفتة ما ذكرناه من يغلب عليه علم أصول الدين ويعرف به وينسب إليه، من حيث رأى لنفسه الاشتغال ببث أصول الدين والرد على الملحدة، وأصناف المبطلة، وأثر ذلك على تدريس الفقه والتصنيف فيه، مع علمه بأصوله وطرقه وأدلته واستكماله معرفة ما يحتاج إلى معرفته في هذا الباب، كيف يقال فيه: إنه يرضى في الأحكام الشرعية - التي وقع الخلاف فيها والحوادث التي تنزل - بقول سائر الفقهاء، وبأن يكون تابعاً لهم فيها، حتى يجري في هذا الباب مجرى العوام ^{(٣)؟!} ولعله لا يرضي ^(٤) طريقة كثير منهم، لاسيما والمعلوم من مذهب أكثرهم ^(٥) أن ذلك حرم محظور عليه.

فقد بان لك ^(٦) أن من يحصل من أهل العلم لا يجوز أن يتعلق بما يجري هذا المجرى.

(١) في (ج): وإن.

(٢) وذلك لأن طبيعة من اعتبرني بأصول الدين وخاصة في زمان المصنف لا بد وأن يكون متقدماً لنصب الأدلة ومقارعة الخصوم بالحجج في المناظرات.

(٣) نفي أن يكون من أتقن علم أصول الدين مقلداً للفقهاء في الأحكام الفقهية، وخاصة وأن معظمهم يقول بحرمة التقليد. قال القاضي عبد الجبار في الشرعيات ص ٢٠: ((ولذلك حرمنا التقليد في الدين وأوجبنا الرجوع إلى الأدلة)).

(٤) في (أ)، و(ج): لا يرضى.

(٥) في (ب)، و(ج): مذهب القوم.

(٦) في (أ): بان ذلك.

واعلم أن الخلاف في هذه المسألة مبني على أن الإجماع منقسم^(١):
 فمنه ما يكون إجماعاً للكل، فيعتبر فيه قول الخواص والعوام.
 ومنه ما يكون إجماعاً للخاصة، فيعتبر فيه قول العلماء، والعوام يدخلون فيه
 أتباعاً لهم، فيعتبر إجماعهم على طريق الجملة دون التفصيل، فحيثئذ يصح أن يقع
 الخلاف فيما يُعد في الخاصة في هذا الباب ومن لا يعد فيهم.
 وإذا كان الأمر كذلك، وجب أن نشرح الكلام في أقسام الإجماع.

* *



(١) في (ب): يقسم.

أقسام الاجماع من حيث الاعتداد بقول العوام

والذي يجب تحصيله في هذا الباب أن ما وقع الإجماع عليه ينقسم قسمين:

أحد هما: طريقة النقل.

والثاني: طريقة الاستنباط والاستدلال.

وما طريقة النقل ينقسم قسمين:

أحد هما: نَقْلُه مشهور ظاهر للخاصة وال العامة، والعلم به ضروري لجماعتهم،

كما أن المذهب الذي ورد به مشهور ظاهر للكل^(١).

(١) ذهب جماعة إلى عدم الاعتداد بقول العامي في بعض أنواع الإجماع. فذهب صدر الشريعة في التبيح ٩٢ / ٢ إلى تقسيم الإجماع إلى إجماع لا يفيده قطعية الحكم؛ لأن سنته موجب للقطع، فلا يفيده الإجماع إلا زيادة القطع فقط؛ لأن الحكم قطعي بيذونه ويكتفِر جاحده. والقسم الثاني: ما كان سنته ظننا لا يفيده قطعية الحكم، ولكن الإجماع هو الذي يكسب الحكم القطعية، فهذا لا ينعقد ما باقي مخالف واحد، ومن خالف فيه لا يكتفِر بمخالفته.

وذهب آخرون إلى تقسيم مغایر لهذا وقالوا: يعتد بقول العوام فيما يلزمهم معرفته كوجوب الصلاة والزكاة والمحج، ولا يعتد بقولهم في ما ينفرد بعلمه العلماء والحكام كأحكام المدبر والرهن. ونسب هذا التقسيم الباقي لعامة الفقهاء ونقله عن الباقلاني. ونقل هذا التقسيم الغزالى، واحتار عدم الاعتداد بقول العوام، واختار الأمدي أنه يعتد بقول العوام مطلقاً حيث قال: اعتبر قول العامي الأئلون، وإليه ميل القاضي أبي بكر. ونسب هذا القول للباقلاني جمع من الأصوليين منهم القرافي وابن الحاجب وابن تيمية والباقي وفخر الدين الرازي وابن أمير الحاج.

والذى في الإبهاج لابن السبكي خلاف ذلك عنه أنه قال: ((الاعتبار في الإجماع بعلماء الأمة حتى لو خالف واحد من العوام ما عليه العلماء لم يكترث بخلافه)), ونقل عنه أنه قال في الكلام على الخبر المرسل: ((لا عبرة بقول العوام وفافاً ولا خلافاً)), وذكر ابن السبكي أن سبب نسبة ما إليه هو قوله: ((إذا قال قائل: فإذا أجمع عل ماء الأمة على حكم من الأحكام، فهل يطلقون القول بأن الأمة مجتمعة عليه)), ثم قال: ((إذا أدرجنا العوام في حكم الإجماع فيطلق القول بإجماع الأمة وإن لم ندرجهم بإجماع الأمة أو بدر من بعض طائف العوام خلاف فلا يطلق القول بإجماع الأمة، فإن العوام معظم الأمة)). وعبارة القاضي الأولسان أصرح في الدلالة على أنه يقول: لا يعتد بقول

والثاني: نقله يختص بمعرفته^(١) الخواص دون العوام.

فأما المذهب الذي ورد به فإن^(٢) بعضه يصح أن يكون معلوماً للخاصة
والعامة، وبعضه ما يعلمه الخاصة^(٣).

والثاني: ينفرد بمعرفته الخاصة دون العامة، ولا يكون العلم بالمراد به
ضرورياً^(٤).

فالقسم الأول^(٥) لا يعتد بالإجماع فيه؛ لأنَّه معلوم من طريق النقل الظاهر
للكل، وهذا كالعبادات والأحكام التي تعرف من دين رسول الله صلى الله عليه
وآله ضرورة، كأعداد الصلوات المفروضة، وصوم شهر رمضان، وحج البيت،
وتحريم الزنا وشرب الخمر، وما يجري مجرى ذلك؛ لأنَّ النقل فيه ظهر على وجهه
يشترك الخواص والعوام فيه. فإنما يرجع في معرفة هذه الأحكام إلى وجہ لوم يقع

العوام. كما أنَّ أقرب الناس إليه، ومن يكثر نقل رأيه لم ينسب له الاعتداد بقول العوام ومنهم إمام
الحرمين حيث قال: ((ذهب القاضي إلى أنَّ الأصولي الماهر المتصرف في الفقه خلافه معتبر)), ولم
ينقل عنه أيضاً القول بالاعتداد بقول العوام الشيرازي والغزالى وابن برهان. وينظر في كل ذلك:
الإباج ٣٨٤ / ٢، التلويح على التوضيح ٩٢ / ٢، نهاية السول مع البدخشى ٣٠٩ / ٢، التقرير
والتجهيز ٨٠ / ٣، المحصل ٢٧٩ / ١، والوصول إلى الأصول ٨٤ / ٢، المستصنفى ص ٢٠٩،
المسودة ص ٣٣١، اللمع ص ٥١، البرهان ٦٨٥ / ١، شرح تنقیح الفصول ص ٣٤١، إرشاد
الفحول ص ٨٨، بيان مختصر ابن الحاجب ص ٥١٨، أحكام الفصول ص ٤٥٩، إحكام الأحكام
للأمدي ص ٢٢٦ / ١.

(١) في (أ): بمعرفه.

(٢) في (ج): بأنه.

(٣) في (أ): وهذا ينقسم أيضاً قسمين: أحدهما: يُعرف ما ورد هذا النقل فيه من الحكم العوام كما يُعرف
الخواص، وإن لم يُعرفوا نفس النقل.

(٤) سقط من (ب)، و(ج): ولا يكون العلم بالمراد به ضرورياً.

(٥) أي المقول نقاً مشهوراً ظاهراً للخاصة والعامة، والحكم الذي أخذ منه كذلك.

الإجماع عليها لرجوع إليه^(١)، وهو وقوع العلم بكونها ديناً لرسول الله صلى الله عليه وآله، فإذاً لا تأثير للإجماع فيما يجري هذا المجرى، ولو حصل الاختلاف فيها بدل الإجماع لما تغير العلم بها. وهذا نقول: إن الراد لهذه الأحكام يكفر؛ لأنَّه ينفي عن كونه غير مصدق للرسول صلى الله عليه [وآله]، إذ لو كان مصدقاً له لتمسك باعتقاد ما يعلم من دينه ضرورة. فقد بان لك أنَّ هذا^(٢) القسم مما وقع الإجماع عليه لا اعتداد^(٣) فيه بالإجماع.

وأما القسم الثاني^(٤) فإنه يعتمد بالإجماع فيه؛ لأنَّ تأثيره فيه معلوم، وذلك أنه لو لا حصول الإجماع عليه، لساغ أنْ يتأول النقل الوارد فيه ويصرف عن ظاهره، كما يخص عموم القرآن وسائر النصوص، من حيث لم يعلم المراد به ضرورة^(٥)، وإذا حصل الإجماع على مقتضاه لم يسع فيه هذه الطريقة^(٦).

وهذا كما قد علمنا أنَّ حظر الصوم في يومي العيد لو لم يكن جمعاً عليه لأمكن أنْ يتأول النهي الوارد عن ذلك، وهكذا ما يجري مجرراً. فقد بان أنَّ الإجماع قد أثر فيه وصار طريقاً إلى معرفته، إذ لو لا^(٧) الإجماع لأمكن أنْ يتأول جميع ظواهر القرآن وسائر النصوص.

(١) اختلفوا في منكر الإجماع القطعي كإجماع الصحابة، فقال بعض المتكلمين: يكفر، وقال بعضهم: لا يكفر. ومنهم من فصل فقال: يكفر إذا كان الإجماع مما يشترك فيه الخاصة وال العامة كأعداد الصلوات وركعاتها وحرمة الزنا. ولا يكفر إذا كان مما ينفرد به الخاصة كتوريث الجدة السادس. وذلك لأنَّ المخالف فيه لا يكون مخالفًا لجميع الأمة، والذي يكفر مخالف جميع الأمة.

(٢) في (أ): هذه.

(٣) في (ب): الإجماع عنه. وفي (ج): لا اعتقاد. مصحفة.

(٤) وهو ما اختص بمعرفة نقله الخواص دون العوام.

(٥) سقط من (ب)، و(ج): من حيث لم يعلم المراد به ضرورة.

(٦) أي: صرفه عن ظاهره وتأويله.

(٧) في (ج): لو. مصحفة.

ثم ينقسم هذا الإجماع، فكل ما يمكن العوام أن يشاركونا الخواص في معرفته من وجبه، فإنه يعتد بإجماع العامة عليه مع الخاصة على التفصيل، ويعتبر قوله في ذلك كما يعتبر قول الخواص، وما لا يمكن أن يشاركونا الخواص في معرفته فإنه يعتبر إجماعهم فيه على الجملة، من حيث كان المعلوم من حالهم أنهم راضون^(١) بكل قول يجمع عليه علماء الأمة، وأنهم لا يخالفون في ذلك، فيكون الاعتبار بإجماعهم فيما يجري هذا المجرى على الجملة دون التفصيل^(٢).

وأما القسم الثاني من القسمين الأولين وهو ما يكون طريقه الاستدلال والاستنباط، فإنه يجري أيضاً مجرى ما ذكرناه، في كونه مختصاً بالعلماء ودخول العوام فيه على سبيل الجملة، من حيث علم رضاهم^(٣) ((ما تقرر الإجماع عليه على سبيل الجملة، وإن لم يعلموا الإجماع على التفصيل))^(٤).

وقد اختلف الناس فيمن يعتبر في الإجماع ومن لا يعتبر على وجوه كثيرة:
فمنهم من يعتبر إجماع الصحابة على ما تقدم القول فيه.
ومنهم من يعتبر إجماع فقهائها وعلمائها.

ومنهم من يقول: اعتبر إجماع قول الأئمة الأربعية منهم.

ومنهم من يعتبر إجماع أهل المدينة على ما سيجيء القول فيه.

ومنهم من يعتبر إجماع علماء الأمصار.

ومنهم من يقول: اعتبر إجماع من يعرف بالفقه منهم، على ما بيننا الكلام فيه.

(١) في (أ): راضوان. مصحفة.

(٢) هذا الكلام وما أورده الباقي في أحكام الفصول ص ٤٥٩ يدل على أن الباقي استفاد من هذا الكتاب مباشرة أو بالواسطة.

(٣) أورد أبو الحسين البصيري في المعتمد /٤٨٠ هذا التقسيم ونسبة لقاضي القضاة.

(٤) في (ب)، و(ج): رضاهم بذلك. وسقط منها ما بين القوسين.

ومنهم من يقول: لا اعتبر قول من ينفي القياس وخبر الواحد.

ومنهم من يعتد^(١) بهم.

والذي يذهب إليه شيوخنا في هذا الباب أن قول الكل من المؤمنين أو الأمة في كل زمان معتبر في الإجماع^(٢)، إلا أن العوام يعتبر قولهم فيه على الحد الذي يصح اعتباره، فالقول الذي يعلم أنهم يعرفونه على التفصيل، فإنه يعتبر إجماعهم فيه كما يعتبر إجماع الخاصة، والقول الذي لا يمكنهم أن يعرفوه أو يعرفوا طريقه، فإنه يعتبر إجماعهم فيه على سبيل الجملة، من حيث علم منهم أنهم راضون بما أجمع عليه علماء الأمة، وتابعون لهم فيه.

والذي يدل على صحة هذا القول: أن دليلاً للإجماع من الآية والخبر إنما دل ظاهرهما على أن إجماع الكل هو الحجة من المؤمنين والأمة، فمن يختصص قول بعضهم بكونه حجة يكون قد أثبت ما لا دليل عليه.

فإن قال قائل: إنما لم نعتبر بالعوام في الإجماع من حيث علمنا أنه لا يجوز أن يكون قولهم حجة فيما لا يعلمونه، ولا سبيل لهم إلى العلم بصحته، والفصل بينه وبين غيره، كما لا يجوز أن يكون قول من لا يصدق بالرسول صلى الله عليه وآله وسلم وبالشريائع حجة في هذا الباب، وإن كان من جملة الأمة، من حيث لا

(١) في (أ): يعقد. مصحفة.

(٢) ما ذكره المصنف موافق لما في الشرعيات ص ٢٠٧ حيث قال القاضي عبد الجبار: ((والذي نصره أبو عبد الله وحکاه عن أبي هاشم اعتبار كل المصدقين في الإجماع على اختلاف مذاهبهم)) ثم قال في ص ٢٠٨: ((أما أبو علي فإنه اعتبر في الإجماع الشهداء)) ثم جمع بين القولين بقوله: ((إن المؤمنين هم الشهداء، والطريقة واحدة)).

يعرف هذه الأحكام ولا يعلم طريق صحتها، فكما نحكم أنه لم يُرَدْ بدليل^(١) الإجماع فكذلك العوام^(٢).

قيل له: قد مر فيها ذكرناه ما هو جواب عن سؤالك؛ لأننا قد بينا أن ما يختص العلماء بمعرفة^(٣) طريقه ويجمعون^(٤) عليه ينقسم: فمنه ما يشاركون العوام في معرفة الحكم المجمع عليه على التفصيل، وإن لم يعرفوا طريقه إلا على سبيل الجملة، وهذا كعلمهم بأن يومي العيد لا صوم فيها، وأن الحديث ينقض الطهارة على الجملة، وأن بنت البنت^(٥) في التحرير بمترلة البنت، وأن الحالة في ذلك بمترلة الأم، وما يجري مجرى ذلك، فإذا كان هذا القبيل من الشرعيات قد عرفوه على التفصيل، صح الاعتبار بإجماعهم عليه^(٦) على التفصيل.

ومنه ما لا يعرفونه كحكم من يتزوج المرأة وهي في العدة^(٧)، أو يطأ في

(١) في (أ): دليل.

(٢) أي: لم يقصد من لا يصدق بالرسول صلى الله عليه وآله وسلم بدليل الإجماع الذي هو الآية والحديث السابق ذكرهما، فكذلك العوام لم يقصدوا.

(٣) في (أ): بمعرفته.

(٤) في (ج): ويجمعوا.

(٥) في (أ): ابنة إلا بنت في التحرير بمترلة الابنة. مهملة. وفي (ب): ابنة...

(٦) سقط من (ب)، و(ج): عليه.

(٧) عند الشافعية على ما في المذهب ٢/١٥٢ قولان: في القديم تحريم عليه على التأييد، وفي الجديد لا تحرم عليه على التأييد، فإذا انقضت عدتها من الأول جاز له أن يتزوجها لأنه وطء شبهة. أما بطلان النكاح فمجمع عليه كما في المغني ٧/٤٨٠، ونقل تحريمها على التأييد على الواطئ في العدة ابن قدامة عن مالك وقديم الشافعي، وهو رواية عن أحمد. والراجح عند الحنابلة أن له أن يتزوجها بعد انقضاء العدتين إن كان طلاقها باتناً أو متوفى زوجها، وإن كان طلاقها رجعياً فلزوجها الأول مراجعتها في عدتها.

الحج^(١)، أو يلحقه السهو في الصلاة^(٢)، وما يجري بجرى ذلك، إلا أن المعلوم من حاهم أنهم راضون - بما يجري هذا المجرى - بقول العلماء على الجملة، فيجب أن يكون إجماعهم معتبرا فيه على سبيل الجملة، وإذا علم رضاهم في ذلك بقول علمائهم، جاز أن^(٣) يوصفوا بأنهم مجمعون معهم على ذلك القول، كما أن الأعيان من المقاتلة وأصحاب الجيوش إذا اتفقوا فيما يتصل بالحرب على أمر من الأمور، جاز أن توصف جماعة العسكر بأنهم متفقون عليه، من حيث علم من الأتباع منهم الرضا بما يدبره أعيانهم وكبارهم، وأهل الرأي والتدبير منهم، وهذا يُسقط قول السائل: إن العوام لا يجوز أن يكون قوله حجة فيما لا يعرفونه على التفصيل؛ لأنه إذا ثبت بما بيناه أن رضاهم به على الجملة يوجب إجماعهم عليه مع الخاصة، وأن الوصف بذلك يلحقهم، وثبت أن الحجة تتعلق بإجماع المجمعين، ثبت أن قوله يصح أن يعتبر به فيما هو حجة من الإجماع.

وأما ما ذكره السائل من تشبيه العوام بمن لا يصدق بالرسول صلى الله عليه

(١) الوطء في الحج له صور كثيرة جداً، فهل يكون قبل الوقوف بعرفة أو بعده، وإن كان بعده هل هو قبل رمي الجمرة أو بعده، وإن كان بعده هل هو قبل طواف الإفاضة أو لا. ثم للوطوء والمطروءة أحوال من حيث العمد والنسيان والإكراه أو المطاوعة والعلم أو الجهل، ثم للوطء أحكم من حيث صحة الحج وفساده، ومن حيث لزوم الدم ونوع الدم الواجب، وانظر في كل ذلك المغني لابن قدامة ٤٨٥ / ٣، والمذهب للشيرازي ١ / ٢٢٢.

(٢) للسهو في الصلاة أحکام كثيرة جداً من حيث أن السهو في فريضة أو نافلة، ومن حيث تذكره له في الصلاة أو بعدها، وإن كان بعدها هل يوجد فاصل طويل أو لا، وكذلك هل الساهي متيقن أو شاك، والسهو إما أن يكون عن زيادة أو نقصان، وكل واحد منها إما أن يكون في قول أو فعل، والأقوال والأفعال قد تكون من أركان الصلاة أو واجباتها أو سنتها، ثم قد يجتمع سهوان، ثم لسهو الإمام أحکام غير سهو المأمور، وفي كل هذه الفروع خلاف للفقهاء، انظر في ذلك المذهب للشيرازي ١، ٩٨ / ٢، والمغني ١٤ - ٤٤.

(٣) في (ج): بأن.

وآله في أنه لا يعتد بقوله في الإجماع فإنه بعيد؛ لأن العلة في ذلك أنه لا يعرف الحكم الشرعي لا على جملة ولا على تفصيل، ولا يرضى به على وجه من الوجوه. هذه الطريقة التي ذهب إليها شيوخنا، ونصرها شيخنا أبو عبد الله.

ومن شيوخنا من ذهب آخرا إلى أن العوام لا يعتبر إجماعهم فيما لا يمكنهم معرفته من الأحكام، وإنما يعتبر فيما يجري هذا المجرى إجماع الخاصة فقط.

واحتاج في ذلك بأن العوام وإن كان المعلوم من حا لهم أنهم راضون بالقول الذي يتყق عليه العلماء، فإن ذلك لا يكون اتفاقاً منهم على ذلك القول بعينه؛ لأن المعلوم منهم إنما لا يخالفون فيه من حيث اعتقدوا أن الواجب عليهم في الدين اتباع علمائهم، سواء اختلفوا أو اتفقوا، فرضاهم به يتبع هذا الاعتقاد دون طريقة الإجماع.

يبين صحة هذا أن ما اختلفت العلماء فيه فإنهم يرون اتباعهم فيه على الحد الذي يرون اتباعهم فيما اتفقا عليه، وهذا يبين أن اتباعهم لهم ورضاهم بقولهم ليس يتبع طريقة الإجماع ويمنع من اعتبارهم مع الخاصة فيما أجمعوا عليه على طريق التفصيل والجملة. وهذا يمكن أن يحاب عنه بأن ما ذكره لا يخرجهم من أن يكونوا راضين بالقول الذي وقع إجماع الخاصة عليه. وقد قلنا: إن إجماعهم فيما يجري هذا المجرى ليس بإجماع على طريق التفصيل، فلا يلزم أن يكون حكمه حكم التفصيل. وإذا حصل منهم الرضا على سبيل الجملة لأي وجه حصل، صح كونهم داخلين معهم في الإجماع. على أن قوله: إنهم يتبعون العلماء فيما يختلفون فيه على الحد الذي يتبعونهم فيما أجمعوا عليه فليس بمستمر^(١)؛ لأن المعلوم من حال العوام أنهم يفصلون بين الأمرين؛ لأن المخالف فيه إنما يتبع كل طائفة منها العالم الذي يختار،

(١) في (ج): فليس بمستحيل.

والرجوع إليه دون غيره، ولا يعتقد فيمن يتبع غيره من العلماء البراءة ووجوب قطع العصمة^(١)، وليس هكذا اعتقادهم فيها أجمع العلماء عليه؛ لأنهم يعتقدون البراءة من يخرج من إجماعهم على الجملة، فقد فصلوا بين طريقة الإجماع وطريقة الاختلاف.

واحتاج أيضاً بأن الإجماع إنما ثبت كونه حجة من حيث كان مأخوذاً^(٢) عن دليل؛ لأنّه لو وقع على سبيل التبخيت لم يعتد به، فالعوام^(٣) إذا لم يعرفوا الدليل لم يعتد بإجماعهم.

وهذا أيضاً يمكن أن يحاب عنه بأن ما ذكره إنما يقدح في الإجماع الذي يتناول المجمع عليه من طريق التفصيل دون الجملة. ولا يبعد أن يقال: إن الدليل الذي علموا به وجوب اتباع العلماء على الجملة يقتضي أن يكون دخولهم معهم فيما اتفقا عليه من طريق الدليل^(٤) على الجملة لا التبخيت^(٥).

واحتاج أيضاً بأنّهم لو اعتبروا في ذلك لوجب أن لا ينعقد الإجماع لو خالفوا

(١) البراءة، يعني: التبرير. ووجوب قطع العصمة يعني: إباحة الدم.

(٢) في (ج): ما مأخوذاً. زيادة سهو.

(٣) في (أ)، و(ج): والعوام.

(٤) في (ب): طريق الاجتهاد.

(٥) في (أ): وهذا أيضاً يمكن أن يحاب عنه بأنّهم إذا علموا - أن ما وقع الرضا به منهم بما أجمع عليه علماؤهم لا يجوز الخلاف فيه من بعد - علموا على الجملة أن ما أجمعوا عليه مستند إلى دليل؛ لأن المتفق عليه تبخيتا يجوز أن يخالفوا فيه.

وقد علمنا أيضاً أنّهم يعلمون على الجملة أن الواجب عليهم فيما يحتاجون إلى معرفة حكمه من الحوادث الرجوع إلى العلماء، فإذا علموا هذا علموا أن ما يفتونهم به صادر عن دليل، ولو لا ذلك لما كان يكفلون الرجوع إليهم، فكذلك يعلمون أن ما أجمع العلماء عليه صادر عن دليل، ولو لا ذلك لما حرم خلافهم.

جماعة العلماء فيها أجمعوا عليه، وقد علمنا أن الأمر بخلاف ذلك؛ لأن قوما من العوام لو خالفوا جماعة الأمة فيها أجمعوا عليه لوجب قتالهم. وهذا أيضا يمكن أن يحاب عنه بأنّا قد علمنا أن ((خلافهم لجماعة العلماء لا يقع لتمسکهم بجملة الشريعة^(١)). وهذا كما نقول إننا قد علمنا أن))^(٢) أهل العصر الثاني لا يجمعون على خلاف ما أجمع عليه أهل العصر الأول.

فهذا ذكره إنما يمكن أن يقال تقديرًا، ومن يخالفه يقول: إن هذا التقدير لو صح لما انعقد الإجماع.

وقوله: إن فريقا من العوام لو خالفوا علماء الأمة، لوجب أن يحاربوا، فإنه لا يلزم؛ لأن هذا إنما وجب لتقدير الإجماع من الخواص والعوام على أن من يفعل ذلك لا^(٣) يُقارَر عليه، فكان هذا الفريق قد خالف الإجماع المتقدم، فلهذا لم يعتد بقوله. وأقوى^(٤) ما ينصر به هذا المذهب أن يقال: إننا قد عرفنا أن دخول العوام في القول الذي أجمع عليه العلماء، إنما هو دخول من لزمه الحجة في القول به، وأنهم لو خالفوا فيه لأنثموا وخرجوا عن الدين.

وهذا يوجب أن يكون انعقاد الإجماع قد سبق قوفهم، وأن الحجة تعلقت به، ويمنع من^(٥) أن يكون لقوفهم تأثير في انعقاد الإجماع ولزوم الحجة.

(١) قول المصنف: ((إن خلافهم لجماعة العلماء لا يقع لتمسکهم بجملة الشريعة)), ثم محاوته إلزام الخصم بقول خصمه: ((إنه لا يجمع أهل العصر- الثاني على خلاف ما أجمع عليه أهل العصر- الأول)), مستغرب من مثله لأنّه قريب من المكابرة.

(٢) سقط من (أ): ما بين القوسين.

(٣) في (ب): فلا.

(٤) في (ج): وأقول. مصحفة.

(٥) سقط من (أ): من.

يبين صحة هذا أنهم إذا كان يلزمهم الدخول فيه، فقد ثبت كونه حجة قبل دخوهم، والقول بأنهم معتبرون في الإجماع يقتضي أن لا يتم كونه حجة إلا بدخولهم، وهذا يتناقض^(١)، ولو كان لقوفهم تأثير في انعقاد الإجماع لكان سبب لهم سبب بعض العلماء، في أنه متى لم يدخل مع الباقين فيما اتفقوا عليه لم ينعقد الإجماع. ولا يلزم الدخول معهم، من حيث اتفقوا عليه. وليس هكذا سبب العوام مع جماعة العلماء على ما بيناه، فسبب لهم في هذا الباب سبب أهل العصر الثاني، أنهم إذا وافقوا أهل العصر الأول فيما أجمعوا عليه، لا يمكن أن يقال: إن لهم تأثيراً في انعقاد الإجماع الأول بهم، من حيث^(٢) لزمهم متابعتهم. ولنا نظر في هذه المسألة.

((ويمكن أن يحاب عن هذا الوجه بأن اتفاق العلماء على القول إذا كان لا ينفك من رضا العوام به أمكن أن يقال: إنه إنما صار حجة بانضمام رضاهم به إليه، وقول من يقول إن دخول العوام في الرضا به دخول من لزمه الحجة، وأنهم لو لم يدخلوا فيه لوجب حملهم عليه، فإنه ضرب من التقدير؛ لأنه أمر غير حاصل.

ويمكن أن يقال في التقدير: إن الدخول فيه إنما كان يلزمهم، لأن الإجماع انعقد دونهم وصار حجة بقول غيرهم، ولكن لأن فرضهم الرجوع إلى بعض العلماء، فرجوعهم إليهم فيما اتفقا عليه كرجوعهم إلى واحد منهم إذا كانوا مختلفين، وكما لا يدل ذلك على أن قول ذلك الواحد حجة، فكذلك قول جماعتهم لو لم ينضم إليهم العوام)).^(٣)

* *

(١) في (أ): تناقض.

(٢) سقط من (ج): حيث.

(٣) سقط من (أ): ما بين القوسين.

مسألة^(١)

الخلاف في الإجماع هل ينعقد مع مخالفة الواحد أو الاثنين أو لا

اختلاف أهل العلم في الإجماع^(٢)، هل ينعقد مع مخالفة الواحد أو الاثنين أو لا ينعقد؟

فذهب بعضهم إلى أنه ينعقد، وإن خالف فيه واحد أو اثنان، وهو قول كثير من شيوخ المتكلمين من معتزلة بغداد^(٣) ونفر من الفقهاء^(٤).

(١) ينظر كل ما يتعلق بالمسألة: جوهرة الأصول وتذكرة الفحول للرصاص / ٣٧٠، صفوة الاختيار في أصول الفقه - (١ / ٢٤٧)، منهاج الوصول إلى معيار العقول في علم الأصول للمهدي / ٦٠٧، الفصول اللؤلؤية في أصول فقه العترة الزكية - (١ / ١٨٥)، إجابة السائل شرح بغية الآمل (أصول فقه) - (١ / ١٠٢)، المعتمد / ٤٨٦، وروضة الناظر ص ١٤٣، الإبهاج / ٣٨٣، المسودة ص ٣٢٩، إرشاد الفحول ص ٨٩، والوصول إلى الأصول / ٩٤، إحكام الأحكام للأمدي / ٢٣٥، والأحكام لابن حزم / ٤١٩، إحكام الفصول للباجي ص ٤٦١، نهاية السول مع البدخشي - (٢ / ٣٠٩)، المحسول / ٢٥٧، التمهيد لأبي الخطاب / ٣٢٦، شرح تقيح الفصول ص ٣٣٦، المستصفى ص ٢١٤، البرهان ص ٧٢١، التقرير والتحجير / ٣ / ٩٣، تيسير التحرير / ٣ / ٣٦، كشف الأسرار للبخاري / ٣٤٥، أصول السرخي / ١ / ٣١٦، الشرعيات لعبد الجبار ص ٢٠٩، بيان مختصر ابن الحاجب للأصفهاني / ٥٥٤، المنخول ص ٣١١.

(٢) سقط من (ج): في الإجماع.

(٣) من أشهر المعتزلة البغداديين جعفر بن مبشر المتوفى سنة ٢٣٤ هـ، وجعفر بن حرب المتوفى سنة ٢٣٦ هـ، وثيامة بن الأشرس المتوفى سنة ٢١٣ هـ، وابن أبي داود المتوفى سنة ٢٤٠ هـ، والأسكافي المتوفى سنة ٢٤٠ هـ، والكتبي المتوفى سنة ٣٩١ هـ، والذي اشتهر نسبة هذا القول له منهم أبو الحسين الخياط المتوفى سنة ٣٠٠ هـ، كما هو في المعتمد، والإبهاج، وإرشاد الفحول، والوصول إلى الأصول، والمسودة، والأحكام للأمدي، ونهاية السول، والمحسول، والتمهيد لأبي الخطاب، وغيرها.

(٤) قال به من الفقهاء: ابن جرير الطبرى، وأبو بكر أحمد بن علي الجصاس الرازى، وهو رواية عن أحمد، وقال به ابن خويز منداد المالكى على ما في أحكام الفصول، وأبو خازم عبد العزيز بن عبد

ومنهم من يقول: إنه لا يكون إجماعاً، ولكن يكون حجة لا يجوز مخالفتها^(١).
وعند أكثر الفقهاء أن خلاف الواحد والاثنين يكون خلافاً معتداً به، وإن
الإجماع لا ينعقد من دون ذلك، وهو قول شيخينا أبي علي وأبي هاشم^(٢)، وإليه
ذهب شيخنا أبو عبد الله رحمهم الله^(٣).

الحمد للقاضي الحنفي على ما في الأحكام لابن حزم، ونقله الشوكاني عن والد إمام الحرمين، وعن الغزالى، ونقله عن الغزالى مخالف لما في المستصفى، واضطرب المตقول عن ابن جرير، فنسب له إمام الحرمين والغزالى القول بعدم الاعتداد بمخالفة الواحد والاثنين ويعتدد بخلاف الثلاثة. ونقل في التقرير والتحبير أن القاضي الباقلاني قال: الذي صح عن ابن جرير أنه إذا بلغ الأقل عدد التواتر لم يعتد بالإجماع ولا اعتد به. ونقل عن سليم الرازى عن ابن جرير أنه لا يعتد بخلاف الثلاثة ويعتدد بخلاف الأكثر من ثلاثة، ونقل عنه ابن برهان في الوصول إلى الأصول أنه قال: لا يعتد بخلاف الواحد ويعتدد بخلاف غيره. ونقل الشوكاني أن الأستاذ أبا إسحاق نسب الشذوذ لابن جرير بقوله في هذه المسألة.

واضطرب النقل عن أبي بكر الرازى أيضاً. فنسب له الأكثرون أنه لا يعتد بخلاف الواحد والاثنين ويعتدد بخلاف الثلاثة. ونقل عنه الحفيف أنه يقول بعدم الاعتداد بخلاف من لم يسوغوا له الاجتهد، وأنكره عليه كمخالفة ابن عباس في قوله: ((لا ربا إلا في النسيمة)), ويعتدد بخلافه إن سوغوا له الاجتهد كخلاف ابن عباس في العول. وارتضى هذا السرخسي أيضاً، وأبو عبد الله البرجاني الحنفيان على ما في المسودة والأحكام للأمدي.

ونقل أبو الحسين في المعتمد عن الكرخي أنه قال: إذا ظهر الإجماع في العصر. وروي عن واحد بالأحاديث خلافه لم يقدح في الإجماع كقول أبي طلحة: ((أكل البرد لا يفطر الصائم)).

ونقل القرافي في شرح التتفيق عن ابن الأخشيد المعتزلي أنه قال: لا يضر مخالفته الواحد والاثنين في أصول الدين وما يتعلق بالتأثيم والتضليل بخلاف مسائل الفروع؛ لأن أصول الديانات مدركتها عقلي نظري، وقد تعرض له الشبهات فلا يقدح في الحق الواقع للجمهور.

(١) نقله الأمدي والشوكاني وغيرهما ولم ينسبوه لقوم بأعيانهم، وهو اختيار ابن الحاجب حيث قال: ((الظاهر أنه حجة)) على ما في بيان المختصر للأصفهانى / ١٥٤ .

(٢) في (أ): وهو شيخنا أبو علي وأبو هاشم.

(٣) سقط من (أ): رحمهم الله.

واحتج القائلون بالمذهب الأول بوجوه^(١):

[الأول]: منها: أن اسم الإجماع يتناول ما اتفق عليه الأكثر من الأمة أو المؤمنين^(٢)، وإن خالفهم واحد أو اثنان، ولا يمتنع هذا الوصف، كما يمتنع وصف البقرة بأنها سوداء، وإن كان فيها بياض يسير، وكما لا يمتنع أن يقول القائل: أكلت الرمانة، وإن كان قد تناثر منها حبات لم يأكلها، وهذا يقتضي أن يكون دليلاً للإجماع متناولاً لما اتفق أكثر الأمة عليه، وإن خالفهم واحد واثنان.

و [الثاني]: منها: أن النبي صلى الله عليه وآله قال: ((عليكم بالسود الأعظم))^(٣)، وهذا أمر بمتابعة الأكثر دون اعتبار اتفاق الكل؛ لأن هذا الاسم يتناول الأكثر من الناس.

و [الثالث]: منها: أنه لا يمتنع أن يُعبر^(٤) عن أكثر الأمة باسم الأمة، كما يُعبر عن شهرين وبعض الثالث باسم الأشهر، بدلالة قوله تعالى: ﴿الْحُجَّ أَشْهُرٌ﴾

(١) هذه الأدلة أوردها أبو الحسين في المعتمد /٤٨٦ - ٤٨٨، وأجاب عنها بما يقرب من لفظه وترتيبه، وقد بحث المسألة القاضي في الشرعيات ص ٢٠٩ - ٢١٢ بصورة مختصرة.

(٢) في (أ): والمؤمنين.

(٣) رواه ابن ماجة في سننه /٢١٣٠٣ برقم (٣٩٥٠) عن أنس بلفظ: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقولك "إن أمتي لا تجتمع على ضلاله، فإذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسود الأعظم". وإسناده ضعيف لوجود أبي خلف الأعمى فيه، قال عنه ابن حبان في المجرورين ١/٢٦٧: ((منكر الحديث على قلته)). ورواه ابن أبي عاصم في كتاب السنة ١/٤١ عن أنس في باب ما ذكر عنه صلى الله عليه وآله وسلم في أمره بنزول الجماعة، ورواه ابن حزم في الأحكام ٢/١٩٢ عن ابن عمر، وقال: فيه المسبب بين واضح، وهو منكر الحديث لا يحتاج به. ورواه الحاكم في المستدرك ١/١١٤ عن عبد الله بن عمر من طرق لا تخلو من مقال، وقال: لا بد وأن يكون لهذا الحديث أصل بأحد هذه الأسانيد. انظر تخريج أحاديث اللمع للغماري ص ٢٦٨، وتحفة الطالب لابن كثير ص ١٤٩، والابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج ص ١٨٢.

(٤) في (أ): يصبر. مصحفة.

مَعْلُومَاتٌ》 [البقرة: ١٩٧]، وذلك عبارة عن شهرین وعشیر.

و [الرابع]: منها: أن الصحابة كانت تنكر على الواحد إذا خالف جماعتها، وإنكارها على ابن عباس ^(١) القول بالمتعة ^(٢)، وأن لا ربا في النسبيّة ^(٣).

و [الخامس]: منها: أن كون ^(٤) الإجماع حجة في كل زمان يقتضي أن يصح انعقاده مع مخالفة بعض من يخالف فيه، حتى يكون حجة على من خالف. ولو لم ينعقد إلا بإجماع الكل، لكان كونه حجة مقصورة على أهل العصر الثاني فقط، ولا

(١) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وحبر الامة وترجمان القرآن. دعا له الرسول بالفقه في الدين، وهو أحد المكثرين في الرواية. توفي بالطائف سنة ٦٨ هـ، له ترجمة في الإصابة ٢/٣٣٠، والاستيعاب ٢/٣٥٠، وشذرات الذهب ١/٧٥، وطبقات المفسرين للداودي ١/٢٣٢، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ١/٢٧٤.

(٢) روی مسلم في صحيحه في باب نكاح المتعة ((أن علياً سمع ابن عباس يلين في متّعة النساء فقال: مهلاً يا ابن عباس، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عنها يوم خير وعن لحوم الحمر الإنسيّة)), الترمذى على مسلم ٩/١٩٠. وأخرج مسلم عن ابن الزبير في باب نكاح المتعة أنه قام بمكة فقال: إن ناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتّعة. وفي جمجم الزوائد للهيثمي ٤/٢٦٥ عن سالم بن عبد الله قال ((أتي ابن عمر فقال له: إن ابن عباس يأمر بنكاح المعة، فقال: معاذ الله، ما أظن ابن عباس يفعل هذا، فقال: بل، قال: وهل كان ابن عباس على عهد رسول الله إلا غلاماً صغيراً، ثم قال ابن عمر: نهانا عنها رسول الله وما كنا مسافحين)). وإسناده قوي، ينظر في ذلك الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج للغماري ص ٢٠٢.

(٣) آخر الحاكم في المستدرك ٢/١٩ أن أبا أسيد الصاعدي لقي ابن عباس وأغلظ له في القول فيها كان يفتى به من لا ربا إلا في النسبيّة. فقال ابن عباس: ((هذا شيء كنت أقوله ولم أسمع فيه بشيء)), قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه. ونقل ابن حجر في فتح الباري ٤/٣٨١ في باب بيع لادينار بالدينار نسأً. وفيه إنكار أبي سعيد الخدري على ابن عباس قوله. فقال ابن عباس: ((استغفر لله وأتوب إليه)), فكان ينهى عنه أشد النهي. وروى مسلم في صحيحه حدث أبى نصرة، وفيه إنكار أبي سعيد الخدري على ابن عباس قوله. انظر الترمذى على مسلم ١١/٢٣.

(٤) في (أ): أن يكون.

يكون حجة في زمانه، من حيث لا يكون هناك من يكون حجة عليه.

و [السادس]: منها: أن المعلوم من حال المجمعين في كل زمان ترك الاعتداد بقول^(١) من يخالف جماعتهم، ونسبتهم إيه إلى الشذوذ^(٢)، ولذلك لم يعتد بقول أبي طلحة^(٣) في أن أكل البرد لا يفطر الصائم^(٤)، ويقول أبي موسى^(٥) في أن النوم لا ينقض الطهارة^(٦).

(١) في (أ): بقوله.

(٢) في (ب)، و(ج): في الشذوذ.

(٣) أبو طلحة (٣٦ ق هـ - ٤٣٤ هـ) هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام البخاري الأنصاري. صحابي من الشجاعان الرماة المعودين في الجاهلية والإسلام. ولد في المدينة. ولما ظهر الإسلام كان من كبار أنصاره. فشهد العقبة وبدرًا وأحدًا والختدق وسائر المشاهد روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أحاديث. روى عنه ربيه أنس بن مالك، وعبد الله بن عباس، وابنه عبد الله وغيرهم. وتوفي في المدينة. انظر: تهذيب ابن عساكر ٤/٦، وصفة الصفوة ١/١٩٠، والاستيعاب ٢/٥٥٣ والأعلام ٢/٥٥٣. وطبقات ابن سعد ٣/٦٤، الإصابة ٤/٥٥، أسد الغابة ٢/٢٨٩، الأعلام ٣/٩٧.

(٤) انظر المحتل لابن حزم الظاهري ٦/١٧٧، وقال النووي: وحكاه أصحابنا عن الحسن بن صالح وبعض أصحاب مالك أنه لا يفطر بذلك قال: وحكوا عن أبي طلحة أنه كان يتناول البرد وهو صائم ويبتلعه ويقول: "ليس بطعم ولا شراب" انظر شرح المذهب ٦/٣٤٠. ونقل أكل البرد عن أبي طلحة في الصوم من الأصوليين أبو الحسين في المعتمد ٢/٤٨٩، والأمدي في أحكام الأحكام ١/٢٣٦، والباجي في أحكام الفضول ص ٤٦٢، والغزالى في المستصنfi ص ٢١٣.

(٥) هو عبد الله بن قيس، أبو موسى الأشعري، ولد سنة إحدى وعشرين قبل الهجرة في زيد باليمين، ولد لعمر وعشرين على البصرة ولعلي على الكوفة، أصر الخوارج أن يكون حكمًا لعلي في التحكيم، وخلع الإمام علياً من الخلافة. له في الصحيحين ٣٥٥ حديثاً. توفي سنة ٤٤ هـ، له ترجمة في أسد الغابة ٣/٢٣٥، الإصابة ٤/٢١١، الأعلام ٢/٥٧٣.

(٦) روى البغوي في شرح السنة ١/٣٣٩ عن أبي موسى الأشعري والأعرج القول بأن النوم لا يوجب الوضوء بحال، ونسبه النووي في شرح مسلم ٤/٧٣ إلى أبي موسى الأشعري، وسعيد بن المسيب، وأبي مجلز، وحيد الأعرج، وشعبة، وتابعه العيني في عمدة القارئ ١/٨٦٤، والشوكتاني في نيل الأوطار ١/٢٢٥، وزاد الشوكاني نسبة للشيعة الإمامية، ونسبه ابن حزم للأوزاعي، وابن عمر، ومكحول، وعيادة السلماني. ويوجد في المسألة ثمانية مذاهب، انظرها في شرح النووي لمسلم ٤/٧٣.

والذي يدل على صحة المذهب الثاني: أن دليلاً بالإجماع إنما دلاً^(١) على كون إجماع المؤمنين وإجماع الأمة حجة، وحقيقة اللفظتين^(٢) تقتضي استغراق الكل من المؤمنين والأمة، فإذا خرج واحد أو اثنان من جملة الكل لم يتناول الباقين حقيقة الاسم، وهذا يقتضي أن لا يكون اتفاقهم مع مخالفة من خالفهم حجة، فقد بان بهذه الجملة أن الإجماع لا ينعقد مع مخالفة الواحد والاثنين.

فإن قال^(٣) قائل: إذا جاز أن يقول القائل: جاءني بنو تميم إذا جاء أكثرهم، أو جمع الأمير الفقهاء إذا استحضر أكثرهم، فلِمَ لا يجوز أن يوصف ما اتفق عليه أكثر الأمة أو أكثر المؤمنين بأنه إجماع الأمة وسييل المؤمنين، فتكون الآية والخبر متناولين لما اتفق عليه الأكثر من الأمة أو المؤمنين؟!

قيل له: قول القائل: جاءني بنو تميم وهو يريد أكثرهم دون جميعهم، أو جمع الأمير الفقهاء وهو يريد^(٤) بعضهم دون جميعهم، مجاز أو ليس بحقيقة، وإنما يسوغ إطلاق ما يجري هذا المجرى من أحدنا لأنَّه يعرف قصده بالكلام، ويكون هناك دليل من شاهد الحال، «ويصح أن يُضطر السامعون إلى مراده من حيث كان مشاهداً، فيعلمون أنه إنما قصد بكلامه ما اقتضاه شاهد الحال»^(٥)، فأما من لا يشاهد ولا يعلم قصده ضرورة، ولا سبيل إلى معرفة مراده إلا مجرد خطابه، فإنما يُعرف مراده بخطابه بأن يحمل ما يرد من خطابه على ما تقتضيه حقيقته، فإذا كان

(١) في (أ): دل.

(٢) في (ج): اللفظين.

(٣) سقط من (ج): قال.

(٤) في (ج): ويقصد.

(٥) سقط من (ب): ما بين القوسين.

المخاطب^(١) قد دلت الدلالة على حكمته، ومخاطب بما تقتضي حقيقته استغراق الجنس، ولم تقم دلالة التخصيص، وجب القطع على أنه أراد به الكل دون الأئم، ((لأن تحويز خلافه يؤدي إلى التلبيس، وإلى أن لا يُفهم بخطابه شيء، تعالى الله عن ذلك))^(٢) !!

وقد بينا في باب العموم أن لفظة المؤمنين وما يجري مجرها من ألفاظ العموم تقتضي استغراق الجنس حقيقة، وهذا يمنع من كون ما خالق فيه بعض المؤمنين وبعض الأمة داخلا تحت دليلي الإجماع من الآية والخبر.

فإن قال: إذا كان إجماع المجمعين على الحكم يقتضي اعتقادهم له، والواحد والاثنان لا يمكن أن يعرف اعتقادهما، من حيث لا يمكن القطع على باطنها^(٣) فيما يظهرانه ويخبران به. والأكثر يمكن أن يعرف بواسطتهم إذا أخبروا عن أنفسهم باعتقاد ما يعتقدونه. ويجب أن يكون الاعتبار بالأكثر، وأن لا يؤثر فيه خلاف الواحد والاثنين؟

قيل له: هذا غلط؛ لأن التعبد في كون الإجماع حجة إنما ورد بما يمكن الوصول إليه ويصبح العلم به^(٤)، فما يظهر من المجمعين من قول أو فعل وجب كونه حجة. فأما الاعتقاد فـ^(٥) يعرف منه فإنه يكون جارياً مجرّد القول والفعل في هذا الباب، وما لا يمكن أن يعرف فالتعبد به في باب الحجة زائل.

(١) في (ب): كانت المخاطبة.

(٢) سقط من (ب)، و(ج): ما بين القوسين.

(٣) في (أ): باطنهم.

(٤) وذلك لأنه لم يُعهد من المشرع أنه ينطِ الأحكام الشرعية بأمور باطنية، بل المعهود أنه ينطِ الأحكام بأمور ظاهرة، والاعتقاد أمر باطني يصعب الإطلاع عليه.

(٥) في (ب)، و(ج): فيما.

يبين صحة هذا أن الدليل الدال على كون الإجماع حجة يقتضي تعلق الحجة بما يمكن معرفته من الإجماع دون ما لا يمكن، وليس في ظاهر الدليل اعتبار الباطن. ألا ترى أن جمعا من الناس إذا اتفقوا على شيء من الأشياء قولاً أو فعلاً، لجاز وصفهم بأنهم مجتمعون عليه وإن لم تعرف بواطنهم، فثبت أن دليل الإجماع لا يقتضي اعتبار البواطن والاعتقادات التي لا سبيل إلى العلم بها.

وأيضا فإن اعتبار الباطن في باب الإجماع في كل الأحوال إنما يصح على ما نقوله من أن حجة الإجماع تتعلق^(١) بالكل؛ لأن دليل السمع الدال على نفي الخطأ عن المجمعين إنما أفاد إجماع الكل على ما بيناه، فمتى أجمع الكل على قول أو فعل، وجب القطع على أنهم إنما اتفقوا عليه وقالوا به عن علم، إذ لو أظهروا^(٢) ذلك لا من طريق العلم لكانوا متفقين على الخطأ، أو فيهم من^(٣) هو مخطئ، فلا يكون اتفاقهم صوابا^(٤)، ولا يكونوا متفقين على الصواب.

فإن قال: فما^(٥) قولكم في المسألة إذا قال فيها أكثر الأمة بقول، وخالفهم واحد أو اثنان فقالا فيها بقول آخر، والحق في واحد منها؟!

فإن قلت: إن الحق هو قول الأكثر منهم^(٦)، فقد أثبتتم الإجماع مع مخالفة الواحد والاثنين!!

(١) في (أ): أن الإجماع يتعلق.

(٢) في (أ): أظهر.

(٣) في (ج): ومنهم من...

(٤) سقط من (ب)، و(ج): فلا يكون اتفاقهم صوابا.

(٥) في (أ): ما.

(٦) في (أ): منه.

وإن قلتم: إن الحق هو القول الآخر^(١)، لم يصح ذلك؛ لأنه لا يجوز وصفه بأنه سبيل المؤمنين، مع أن أكثر المؤمنين قد قالوا بخلافه!!
وإن قلتم: إن واحداً^(٢) منها لا يقطع على كونه حقاً لم يصح ذلك؛ لأن السؤال مبني على أن الحق لا يخرج عنهما!!

قيل له: الصحيح في هذه المسألة أن واحداً منها لا يقطع على كونه حقاً بعينه، وإن جُوز كل واحد منها حقاً، ويقطع^(٣) على كون واحد منها لا بعينه حقاً. وإنما قلنا ذلك لأن الحجة إذا كانت تتناول ما يكون سبيلاً للمؤمنين، أو يكون إجماعاً من كل الأمة، وبمخالفة^(٤) الواحد أو الاثنين قد خرج^(٥) قول الأكثر عن كونه سبيلاً لكل المؤمنين ولكل الأمة، لم يصح القطع على كونه حقاً بعينه؛ لأن القول الآخر إذا خرج عن كونه سبيلاً للمؤمنين لمخالفته^(٦) الأكثر فيه، وجب أن يخرج هذا أيضاً^(٧) عن كونه سبيلاً لهم بمخالفته^(٨) من خالف فيه من الواحد والاثنين وإن قل العدد؛ لأننا قد بينا أن حقيقة العموم تفيد استغراق الجنس، فلا فصل بين خروج الكثير والقليل عن الجملة، في انتفاء حقيقة اسم المؤمنين أو اسم الأمة عنه.

فأما قول السائل: إنه لا يمكن أن يقال في كل واحد منها: إنه ليس بحق؛ لأن

(١) في (ب): قول الآخر. وفي (ج): هو فول الواحد والاثنين.

(٢) في (ب): قلتم: واحداً. وفي (ج): قلتم: واحد.

(٣) في (ب)، و(ج): وقطع.

(٤) في (ب)، و(ج): وبمخالفة.

(٥) في (ب): يخرج.

(٦) في (أ): بمخالفة.

(٧) أي: يخرج عن كونه سبيلاً للمؤمنين.

(٨) سقط من (ج): عن كونه سبيلاً لهم بمخالفته.

السؤال مبني على أن الحق لا يخرج عنهم. فإن ذلك إنما يوجب أن لا يحكم في كل واحد منها «بأنه ليس بحق، فأما إذا لم يُعين الحق في واحد منها، وجوزنا في كل واحد منها»^(١) أن يكون حقا، وقطعنا على أن أحد هما لا بعينه حق، وأوجبنا في تعين الحق منها الرجوع إلى دليل سوى الإجماع، فما أجبنا به سديد^(٢)، والسؤال ساقط.

وأما ما حكينا من قول من يذهب إلى أن الواحد والاثنين إذا خالفما لم يكن القول إجماعا، ولكنه يكون حجة، فالذى يدل على فساده أن إثبات ذلك حجةً يحتاج إلى دليل، فإذا كان دليل الإجماع لا يتناوله، وليس هناك دليل آخر شرعى يقتضي كونه حجة، فسيله يجب أن يكون سبيل سائر الأقوال التي يختلف فيها^(٣).

والجواب عن أول ما احتاج به القائلون بالذهب الأول ما بيناه من أن حقيقته^(٤) وصف القول أو الفعل بأنه إجماع المؤمنين أو إجماع الأمة، يفيد اتفاق الكل عليه على وجه لا يخرج عنه أحد منهم، وأن استعمال هذين الاسمين فيما خرج عنه البعض مجاز، وأن كلام الله تعالى وكلام الرسول صلى الله عليه وآله من حقهما أن يحملأ على الحقيقة، «إذا لم يكن هناك دلالة تقتضي صرفهما عن الحقيقة»^(٥).

فأما ما أوردوه من وصف البقرة بأنها سوداء وإن كان فيها يسير من البياض،

(١) سقط من (ب)، و(ج): سهوا.

(٢) في (أ): عنه شديد. مصحفة.

(٣) سقط من (ب): فيها.

قال الغزالى في المستصفى ص ٢١٤: ((قائل هذا القول متتحكم بقوله، إذ لا دليل عليه)).

(٤) في (أ): من حقيقة.

(٥) سقط من (أ): ما بين القوسين.

وقول القائل: أكلت الرمانة وإن كان قد سقط منها^(١) حبات لم يأكلها، وما يجري مجرى ذلك، فإنه توسيعٌ ومجاز، وإن كان قد حصل في بعضه ضربٌ من التعارف عند استعماله في قبيل مخصوص، فمن حقه أن يُقرَّر حيث ورد الاستعمال فيه، ولا يُقاس عليه ما عداته؛ لأن العدول عن هذه الطريقة يؤدي إلى التباس الحقيقة بالمجاز، وهذا يبين فساد ما اعتمدوا^(٢).

والجواب عن الثاني: أن المراد بقول النبي صلى الله عليه وآله: «عليكم بالسواد الأعظم»^(٣) كُلُّ الأمة دون بعضها، للدلالة التي قدمناها، على أن الخبر الوارد بهذا اللفظ هو من أخبار الأحاديث، فالتعليق به في هذه المسألة لا يصح^(٤).

والجواب عن الثالث: أنه مجاز أيضاً، ولو خُلِّينا وظاهر قوله تعالى: «الحجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ» [البقرة: ١٩٧]، لكننا نقطع على أن الحكم يتلخص بثلاثة أشهر، وإنما حملنا الآية على أن المراد بها شهرين وعشرين، لقيام الدلالة على ذلك. ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وآله لو علق حكمه من الأحكام بعشرة أنفس، لم يجز أن يُعلق ذلك الحكم بتسعة أنفس من غير^(٥) دلالة تدل على ذلك!!

(١) في (ج): عنها.

(٢) في (أ): ما اعتمدوا به.

(٣) الحديث عن أنس بلفظ: (إن أمتى لا تجتمع على ضلاله فإذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسواد الأعظم) أخرجه عبد بن حميد (ص ٣٦٧، رقم ١٢٢٠) وابن ماجه (١٣٠٣ / ٢، رقم ٣٩٥٠). وعند أحمد في مسنده ٤ / ٣٧٥ عن النعمان بن بشير بلفظ: من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله عز وجل والتحدث بنعمة الله شكر وتركها كفر والجماعة رحمة والفرقة عذاب قال فقال أبو أمامة الباهلي عليكم بالسواد الأعظم قال فقال رجل ما السواد الأعظم فنادي أبو أمامة هذه الآية التي في سورة النور ﴿إِن تَوْلُوا إِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حَمَلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حَلَّتُم﴾.

(٤) سبق تحريريه. ولم يصححه أحد إلا ما كان من الحكم حيث قال: لا بد وأن يكون له أصل.

(٥) في (أ): أن يتعلق ذلك بتسعة من غير.

والجواب عن الرابع: أن الصحابة لم تنكر على ابن عباس قوله بالمتعة ومسألة الربا، لكونه مخالف لهم فيها، وإنما أنكرت ذلك من حيث ذكرت أن النص متظاهر عن النبي صلى الله عليه وآله بتحريمهما.

يبين صحة هذا أنه قد كان فيهم من انفرد عن جماعتهم يقول قد اختاره، ولم ينكروا ذلك عليه. ألا ترى أن ابن عباس انفرد عنهم بالقول بإبطال العول^(١)، ولم ينكروا ذلك عليه. وعثمان تفرد بمسألته المعروفة في الفرائض^(٢) ولم ينكروا ذلك عليه! وهذا يبين أن الوجه في إنكارهم على ابن عباس ما أنكروا عليه، ما ذكرناه دون ما ظنه المخالفون.

والجواب عن الخامس: أن الإجماع إذا حصل فإنه يكون حجة في الحال وفيها بعد، فأما وجه كونه حجة في الحال فهو أن أحدهما من المجمعين لا يجوز أن يرجع عما وقع الإجماع عليه ومخالف فيه، وأما وجه كونه حجة فيما بعد فإنه يَبَيِّنُ. وهذا يسقط قوهم:

(١) قول ابن عباس: ((الفرائض لا تعول)), أخرجه ابن حزم في المثل ٢٣٢ / ١٠، والدارمي في باب عoul الفرائض ٣٩٩ / ٢ بلفظ: ((الفرائض من ستة ولا نعيدها)), وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٣ / ٦ ((أترون الذي أحصى رمل عالج عدداً جعل في مال واحد نصفاً ونصفاً وثلثاً، وإنما هي نصفان وثلاثة أثلاث وأربعة أرباع)), كما أخرج هذا اللفظ ابن حزم في المثل ٢٣٢ / ١٠، والحاكم في المستدرك ٤ / ٣٤٠، وقال: صحيح على شرط مسلم. وانظر كنز العمال برقم ٣٠٤٨٩ (٢)، وعند البيهقي أن المنكر على ابن عباس هو زفر. ونقل ابن حزم قول ابن عباس عن عطاء، ومحمد بن الحنفية، وأبي جعفر الباقر، وداود، واختاره.. والعول لغة: الميل إلى الحق وشرع زيادة السهام على الفريضة فتعول المسألة إلى سهام الفريضة فيدخل النقص عليهم بقدر حصصهم فالعول نقىض الرد. التعاريف للمناوي ١ / ٥٣٠.

(٢) المسألة التي انفرد بها عثمان رضي الله عنه وتعرف بالعشانية ومثلثة عثمان؛ لأنها قسمها أثلاثاً بين الأم والجحد والأخت. وتعرف بالخرقاء، وذلك لكثره اختلاف الصحابة فيها فكان الأقوال خرقتها. وتسمى: السبعة لوجود سبعة أقوال فيها، وصورتها (أم وجذ وأخت)، وينظر في ذلك المبسوط ٢٩ / ١٩١، والمغني ٦ / ٢٢٦، وال اختيار ٥ / ١٢٨.

أنه لو كان الاعتبار في كون الإجماع حجة باتفاق الكل، لما صح كونه حجة في كل زمان، من حيث لا يكون حجة على أحد في الحال؛ لأننا قد بَيَّنَا وجه كونه حجة في الحال.

والجواب عن السادس: أن وصف المجمعين من وصفوه بالشذوذ إنما يفيد أن الموصوف بذلك دخل معهم في الإجماع ثم خالف فيه، وهذا هو الذي يقتضيه ظاهر هذه الكلمة من طريق الاستعمال؛ لأنهم يصفون الناقة بأنها شذت وَنَدَّت إذا خرجمت من جملة الإبل بعد أن كانت فيها، ولا يصفون بذلك من كانت منفردة في الأصل^(١).

ويدل على صحة ما قلناه: أن وصفهم لمن وصفوه بالشذوذ إذا كان^(٢) جارياً مجرى الذم، فيجب أن يكون الموصوف بذلك مُقدِّماً على خطأ، فإذا دلت الدلالة على أن قول الأكثر ليس بحجة، فالمخالف لهم لا يكون مخطئاً، وإذا لم يكن مخطئاً لم يجز أن يكون وصف المجمعين من وصفوه بالشذوذ مصروفاً إليه، وإنما يجب أن يكون المراد به من ذكرناه.

فأما ما روي عن أبي طلحة في أكل البرد فإنه إن صح عنه، فالوجه في اطراح الأمة له أن النص المتظاهر يقتضي خلافه، لا كونه مخالف للجماعة؛ لأن النص الذي يعلم المراد به ضرورة لا يكون طريقه الإجماع.

وأما ما حكى عن أبي موسى في النوم فإنه^(٣) إن كان صحيحاً عنه، فالواجب

(١) وبهذا الجواب أجاب الصيرفي كما نقله عنه ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير ٣/٩٤، والشوكاني في إرشاد الفحول ص ٨٨.

(٢) في (أ): كانت.

(٣) سقط من (أ): في النوم فإنه.

الاعتداد به في باب الخلاف، وقد حكى عن الأوزاعي^(١) أنه قال بقوله^(٢) بذلك^(٣).

* *



(١) هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحيى أبو عمر الأوزاعي، تابع تابعي، إمام أهل الشام. كان زاهداً فقيهاً محدثاً ورعاً. عمل بمذهبه في الشام والمغرب فترة من الزمن. سكن بيروت وتوفي بها سنة ١٥٧ هـ. له ترجمة في طبقات الفقهاء للشیرازی ص ٧٦، وفيات الأعيان ٢٣١٠ / ٢، مشاهير علماء الأمصار ص ١٨٠، الخلاصة للخزرجي ص ٢٣٢، شذرات الذهب ١/٢٤١، تذكرة الحفاظ ١/١٧٨.

(٢) سقط من (١): بقوله.

(٣) نسبة له ابن حزم في المثل ١/٣٠١، كما نسبه لمكحول وعيادة السلماني وأبن عمر. وقال ابن كثير في تحفة الطالب ص ١٥٩: حكاه في المستظربي عن عمرو بن دينار وأبي مجلز، وحكاه أبو نصر - في الشامل عن حميد الأعرج. ولكن التوسي على شرح مسلم ٤/٧٣ نسب للأوزاعي بأن كثير النوم ينقض بكل حال، وقليله لا ينقض بحال.

مسألة

التابعي إذا لحق زمان الصحابة وصار من أهل الاجتهاد، هل يعتد بخلافه؟

وما يتصل بالمسألة التي تقدمت الاختلاف في التابعي إذا لحق زمان الصحابة وصار من أهل الاجتهاد، هل يعتد بخلافه معهم أو لا يعتد بذلك؟ فقد ذهب نفر من أهل العلم إلى أنه لا يعتد بخلافه للصحابة^(١)، وذكر بعض أصحاب الشافعی في كتابه في أصول الفقه أنه إن خاض^(٢) مع الصحابة فيما اختلفوا فيه اعتد بخلافه، وإن تكلم في مسألة بعد سبق الصحابة إلى القول فيه لم يعتد بقوله^(٣).

(١) نسب هذا القول ابن برهان في الوصول إلى الأصول ٩٢ / ٢ إلى بعض المعتزلة، ونسبة في المسودة ص ٣٣٢، وفي التمهيد لأبي الخطاب ٢٦٧ / ٣ إلى جماعة من الشافعیة وابن علیة، وهي رواية أبي الحارث عن أحد، واختارها أبو يعلی، والخلال، والخلواني من الحنابلة. ونسبها ابن قدامة في الروضة ص ١٣٩ لبعض الشافعیة وأبی يعلی. ونسبها الشوکانی في إرشاد الفحول ص ٨٣ إلى إسماعیل بن علیة ونفاة القياس. وقال: واختاره ابن برهان في الوجيز، والموجود في الوصول إلى الأصول بخلافه. وقال الشوکانی: حکایة الباجی عن ابن خویز منداد. والموجود في أحكام الفصول ص ٤٦٤ نسبة إلى داود، ولم يذكر ابن خویز منداد، وانظر: جوهرة الأصول وتذكرة الفحول للرصاص ٣٦٣ / ٢٤٨، صفوۃ الاختیار في أصول الفقه - (١ / ١)، منهاج الوصول إلى معيار العقول في علم الأصول للمهدی ٦٠٣ / ٦٠٣، الفصول اللؤلؤیة في أصول فقه العترة الزرکیة - (١ / ١٨٥).

(٢) في (ج): خاصم. مصطفى.

(٣) الجماعة الذين يقولون بالاعتداد بقول التابعي إذا بلغ رتبة الاجتهاد في عصر الصحابة ينقسمون إلى قسمين: من يقول لا يشرط انقراض العصر في انعقاد الإجماع. قالوا: إن كان التابعي بالغاً رتبة الاجتهاد عند إجماعهم يعتد بقوله، وإن لم يكن بالغاً رتبة الاجتهاد عند إجماعهم، بل بلغ رتبة الاجتهاد بعد انعقاد الإجماع منهم فلا يعتد بخلافه، ونسب هذا القول هنا لبعض الشافعیة فقط، الواقع أنه قال به جهور الأصوليين من الشافعیة والحنفیة والمالکیة وبعض الحنابلة. وينظر تفصیل ذلك في المستصفی ص ٢١٢، وإرشاد الفحول ص ٨٣، واللمع ص ٥٠، وشرح تنقیح الفصول ص ٣٣٥، وأحكام للأمدي ١ / ٢٤٠، وأحكام الفصول للباجی ص ٤٦٤، والتمهید لأبی الخطاب ٢٦٧ / ٣، وبيان مختصر ابن الحاجب للأصفهانی ١ / ٥٥٧.

والذي يذهب إليه أكثر أهل العلم أن التابعي إذا بلغ في أيام الصحابة مبلغ الاجتهاد اعتدَّ^(١) بخلافه، وكان حكمه حكمهم فيما يختاره^(٢)، وهو الذي نصره شيخنا أبو عبد الله، وذكر أن أبو حنيفة إنما قال بكرامة الإشعار^(٣)؛ لأن إبراهيم النخعي^(٤) كره ذلك فسوَّغ اتباعه فيه^(٥)، وإن كان قد خالف الصحابة؛ لأنه كان قد صار من أهل الاجتهاد في أيامهم.

قال رحمة الله: والوجه^(٦) في المع مما قال به أبو حنيفة من كراهة ذلك، أن يبين

(١) في (ج): اعتدَّ.

(٢) هذا القول نصره كل من يقول باشتراط انقراض العصر، فإنه يقول بأنه يعتد به مطلقاً.

(٣) إشعار المُهْدِي هو: أن يُطعن في أسمتها في أحد الجانين بمُبْضِعٍ أو نحوه بقدر ما يُسْلِل الدِّمَ، لاشعار القراء أنها هدي.

(٤) (٤٦ - ٩٦ هـ = ٨١٥ - ٦٦٦ م) إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي، اليهاني أبو عمران، وأمه مليكة أخت الأسود بن يزيد الفقيه، أحد الأعلام المشاهير، تابعي رأى عائشة رضي الله عنها ودخل عليها وهو صبي ولم يثبت له منها سباع. توفي عن تسع وأربعين سنة. ولما حضرته الوفاة جزع جزعاً شديداً، فقيل له في ذلك، فقال: وأي خطر أعظم مما أنا فيه إنما أتوقع رسولًا يأتي على من رب إما بالجنة، وإما بالنار، والله لو ددت أنها تلجلج في حلقي إلى يوم القيمة. انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦ / ٢٧٠، طبقات خليفة ت ١١٤٠، تاريخ البخاري ١ / ٣٣٣، المعارف ٤٦٣، الخلية ٤ / ٢١٩، وفيات الأعيان ١ / ٢٥، تذكرة الحفاظ ١ / ٦٩، تاريخ الإسلام ٣ / ٣٣٥، العبر ١ / ١١٣، البداية والنهاية ٩ / ١٤٠، سير أعلام النبلاء ج ٤ / ص ٥٢١، طبقات الحفاظ ج ١ / ص ٤. الأعلام للزركلي ج ٤ / ص ٩٥.

(٥) في موسوعة فقه إبراهيم النخعي ٢/٢٠٧ أن النخعي كان يروي عن السلف أنهم كانوا يشعرون يوم التروية على ما في مصنف ابن أبي شيبة، وكان هو لا يرى ذلك ويقول: ((الإشعار مثلة)). ونقل المبجي في اللباب ١ / ٤٤٤ قول أبي حنيفة، واستدل له بما أخرجه الترمذى في سنته ٢٤١ / ٣، وفيه إنكار وكيع على أبي حنيفة قوله لمحالفته فعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم. وفيه أيضاً أن أبي حنيفة روى عن النخعي قوله: إن الأشعار مُثُلَة. وانظر نيل الأوطار ٥ / ١٠٦، وإرشاد الفحول ص ١٨.

(٦) في (أ): فالوجه.

أن إجماع الصحابة في القول به قد كان سبق قول إبراهيم في المنع منه قبل أن يصير هو من أهل الاجتهاد، لا أنه^(١) لو خالف فيه قبل استقرار إجماعهم لكان لا يعتد بقوله.

واحتاج من ذهب إلى القول الأول بما روي^(٢) عن عائشة^(٣) أنها أنكرت على أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف^(٤) الخوض مع الصحابة في الفتوى ومخالفته لهم^(٥).

(١) في (ب): لأنـه.

(٢) إنكار عائشة على أبي سلمة الخوض مع الصحابة، حين أنكرت على أبي سلمة بن عبد الرحمن خلافه على ابن عباس في عدة المตوف عنها زوجها وهي حامل وقالت: فروج يصبح مع الديكة.

روا مالك في الموطأ ٤٦ / ١ برقم (٧٢) عن أبي سلمة قال: سألت عائشة ما يوجب الغسل؟ فقال: هل تدرى ما مثلك يا أبو سلمة مثل الفروج سمع الديكة تصرخ فيصرخ معها، إذا جاوز الحنان الحنان فقد وجب الغسل.

(٣) هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق. تزوجها النبي قبل الهجرة وبنى بها بعدها. وهي من أكثر الصحابة رواية للحديث، ماتت سنة ٥٧ هـ ودفنت بالقبع، لها ترجمة في الإصابة ٤/٣٥٩، الاستيعاب ٤/٣٥٦، طبقات الفقهاء ص ٤٧، ألف في مناقبها كتب.

(٤) (٤٤ قه - ٦٥٢ هـ = ٥٨٠ م) عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحارث، أبو محمد، الزهري القرشي: صحابي، من أكبابهم. أحد السادة أصحاب الشورى الذين جعل عمر الخلافة فيهم. اسمه في الجاهلية (عبد الكعبية) أو (عبد عمرو) وسمه رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم: عبد الرحمن. ولد بعد الفيل بعشرين سنة. وأسلم، وشهد بدرا وأحدا والمشاهد كلها. وكان يحترف التجارة والبيع والشراء، فاجتمعت له ثروة كبيرة. ولما حضرته الوفاة أوصى بألف فرس ويخمسين ألف دينار في سبيل الله. ووفاته في المدينة له (٦٥) حدثاً. توفي سنة (٣١ هـ)، وقيل: سنة (٣٢ هـ) عن ٧٢ عاماً. انظر ترجمته في: صفة الصفو ١: ١٣٥ وحلية الاولى ١: ٩٨ وتاريخ الخميس ٢: ٢٥٧ وإشراق التاريخ - خ. والبدء والتاريخ ٥: ٨٦ والرياض النضرة ٢: ٢٨١ - ٢٩١ والجمع بين رجال الصحيحين ٢٨١ وأسد الغابة والإصابة، ت ٥١٧١. الأعلام للزركي ج ٣ / ص ٣٢١.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ١/٤٦ (٧٢).

والذي يدل على صحة القول الثاني: أنّا قد بينا فيما تقدم أن الإجماع الذي هو حجة، هو إجماع أهل كل زمان من جماعة المؤمنين أو جماعة الأمة، فإذا كان التابعى قد بلغ في أيام الصحابة مبلغ الاجتهاد فسيبليه سبيلهم في وجوب الاعتداد به، كما يجب الاعتداد بقول كل واحد من الصحابة؛ لأن إطلاق اسم المؤمنين واسم الأمة يتناوله كما يتناول كل واحد من الصحابة، ولا فصل بين من يذهب - والأمر على ما ذكرناه - إلى أن التابعى لا يعتد بقوله، وبين من يذهب إلى أن الاعتداد بإجماع المهاجرين دون الأنصار، أو إجماع من أنفق قبل الفتح وقاتل دون من بعدهم، أو إجماع من حضر بيعة الشجرة دون من سواهم، فإذا كان هذا لا يسوغ لأنه تخصيص من غير دلالة، وصرف للدليل الإجماع عن حقيقته، فكذلك قول من يخض التابعى بذلك.

يبين صحة هذا أن من ليس من أهل الاجتهاد من الصحابة فإنه لا يعتد بقوله إلا على سبيل الجملة، كما يعتد بإجماع العوام، فثبتت أن الاعتبار في باب الإجماع على التفصيل بقول من يكون من أهل الاجتهاد في كل زمان، ولا تأثير لكون الصحابي صحابيا في ذلك، فقد بان أنه لا فرق بين الصحابة والتابعين في هذا الباب.

ويidel على ذلك أيضا أن المعلوم من أحوال كثير من التابعين الذين بلغوا مبلغ الاجتهاد في أيام الصحابة أنهم كانوا يفتون على آرائهم^(١) ولا ينكرون ذلك عليهم. ألا ترى أن أمير المؤمنين عليا عليه السلام ولـ شريحا^(٢)

(١) في (ج): رأيهم.

(٢) هو شريح بن الحارث بن قيس الكندي الكوفي المخضرم التابعى. أدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يلقه. ولاته عمر قضاء الكوفة فبقي على قضائها ٦٠ سنة، متفق على ذكائه ودينه. توفي سنة ٧٨هـ، وقيل غير ذلك. له ترجمة في صفو الصفوة ٣/٣٨، وفيات الأعيان ٢/١٦٧، شذرات الذهب ١/٨٥، تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٤٣.

الحكم فكان يحكم باجتهاده^(١)، والحسن^(٢) وابن المسيب^(٣)
وأصحاب^(٤) علي عليه السلام وعبد الله بن مسعود^(٥) كانوا

(١) وقد خالف شريح علياً فرد شهادة الحسن بن علي لأبيه، وكان علي عليه السلام يرى جواز شهادة ابن لأبيه.

(٢) (٢١ - ٦٤٢ = ٧٢٨ م) الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد: تابعي، حبر الأمة في زمانه. إمام أهل البصرة المجمع على جلالته في كل فن، وهو من سادات التابعين وفضلائهم، جمع العلم والزهد والورع والعبادة. ولد بالمدينة سنة ٢١ هـ وشب في كف عالي بن أبي طالب، وكان أبوه من أهل ميسان، مولى لبعض الأنصار. وكانت امه ترضع لأم سلامة. ولها القضاء بالبصرة أيام عمر بن عبد العزيز ثم استعفي. وسكن البصرة. وعظمت هيئته في القلوب فكان يدخل على الولاة فيأمرهم وينهاهم، لا يخاف في الحق لومة أخباره كثيرة، وله كلمات سائرة وكتاب في (فضائل مكة - خ) بالأزهرية، أشهر كتبه "تفسير القرآن". .. توفي بالبصرة سنة ١١٠ هـ. ولاحسان عباس كتاب (الحسن البصري - ط). انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ج ١ / ص ١١٥، حلية الأولياء ج ٢ / ص ١٣١، ذيل المذيل ص ٩٣، نيل الوطرين ١: ٣٥٨ - ٣٦٤. أمالى المرتقى ج ١ / ص ١٠٦، المكتبة الأزهرية ج ٣ / ص ٧٢٥. طبقات المفسرين للداودي ١ / ١٤٧، شذرات الذهب ١ / ١٣٦، المعارف ص ٤٤٠، تهذيب الأسماء واللغات ١ / ١٦١، صفة الصفوقة ٢٣٣ / ٣".

(٣) هو سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي المدنى. سيد التابعين وفقىء الفقهاء، جمع الفقه والحديث والتفسير والورع والزهد والعبادة. توفي سنة ٩٣ هـ، وقيل: ٩٤ هـ. له ترجمة في تذكرة الحفاظ ١ / ٥٤، طبقات الفقهاء ص ٥٧، مشاهير علماء الأمصار ص ٦٣، وفيات الأعيان ٢ / ١١٧، الخلاصة ص ١٤٣، شذرات الذهب ١ / ١٠٢، حلية الأولياء ٢ / ١٦١.

(٤) من أصحاب علي: عبيدة السلماني وشريح.

(٥) ابن مسعود (٠٠٠ - ٦٥٣ = ٣٢ هـ) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب المدنى، أبو عبد الرحمن: صحابي. من أكابرهم، فضلاً وعقلاً، وقرباً من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو من أهل مكة، ومن السابقين إلى الإسلام، وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة. وكان خادم رسول الله الأمين، وصاحب سره، ورفيقه في حله وترحاله وغزواته، يدخل عليه كل وقت ويمشي معه. نظر إليه عمر يوماً وقال: وعاء مليء علياً. وولي بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بيت مال الكوفة. ثم قدم المدينة في خلافة عثمان، فتوفي فيها عن نحو ستين عاماً. وكان قصيراً جداً، يكاد

يفتون مع من يقي من الصحابة^(١).

والجواب عنها احتاج به من ذهب إلى القول الأول: أن إنكار عائشة على أبي سلمة يجب أن يكون محمولاً على أنها أنكرت عليه قوله خالفاً به جماعة الصحابة بعد انعقاد إجماعها، أو قوله كان النص قد تظاهر بخلافه، فإن ثبت أنها إنما أنكرت ذلك الوجه الذي يذهب إليه من يخالفنا في هذه المسألة فإن ذلك يكون قوله لها فقط^(٢)، وقد بينا أن أعيان الصحابة لم ينكروا على التابعين اجتهادهم معهم، فيكون قول عائشة معارضًا بهذه الأقوال، ومتروكاً للدليل الذي بینا.

الجلوس يوارونه. وكان يجب الإكثار من التطيب. فإذا خرج من بيته عرف جيران الطريق أنه مر، من طيب رائحته له (٨٤٨) حدثاً. أورد الجاحظ (في البيان والتبيين) خطبة له ومحنرات من كلامه. انظر ترجمته في: وفيات الاعيان ١: ٢٥١ والانباري ٢٧٢ وسنه "عبد الله بن مسلمة" ولسان الميزان ٣: ٣٥٧، الكامل لابن الأثير: حوادث سنة ١٦١. طبقات ابن سعد ٣: ١٥٧. مشاهير علماء الأمصار ١ / ص ١٦٦. الأعلام للزركي ٤ / ص الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١ / ص ١١٣. حلية الأولياء ٢ / ص ٦٩. التاريخ الكبير ٣ / ص ١٢. طبقات الفقهاء ١ / ص ٤٣. من أصحاب ابن مسعود: الأسود بن يزيد وعمه علقة بن قيس.

(١) ذكر الأصوليون جماعاً من التابعين كانوا يفتون مع وجود الصحابة، بل كان بعض الصحابة يحيل عليهم الفتوى، ومنهم مسروق بن الأجدع، حيث أحال عليه ابن عباس مسألة النذر بذبح الولد، فقال: اذبح كيشاً فإنه يجزئك. ومنهم سعيد بن جبير حيث سأله ابن عمر عن فريضةٍ فقال: سلوا سعيد بن جبير، فإنه أعلم بها مني. وتذكر أبو سلمة بن عبد الرحمن مع ابن عباس وأبي هريرة في عدة الحالات الموقعة لها زوجها. فقال: بالوضع، وقال ابن عباس: بأبعد الأجلين، فقال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي، والقصة في البخاري في تفسير سورة الطلاق. كما نقلت فتاوى في عصر الصحابة عن الشعبي والنخعي وشقيق بن سلمة الأنصاري وسالم بن عبد الله بن عمر. وينظر في ذلك: الأحكام للأمدي ١ / ٢٤٠، وبيان مختصر ابن الحاجب ص ٥٥٨، والمهيد لأبي الخطاب ٣ / ٢٧٠.

(٢) قد أجاب عنه الباجي في أحكام الفضول ص ٤٦٤ بجواب وجيه، وهو أنها لم تقله عائشة رضي الله عنها على سبيل الإنكار عليه، إنما قالت ذلك متتعجبة منه ومداعبة له حين سألاها عن الغسل من النساء الحناتين، وهو صغير السن.

وأما ما حكيناه عن بعض أصحاب الشافعى فإنه إن أراد بقوله: إن التابعى إن تكلم في الحادثة بعد كلام الصحابة فيها لم يعتد بقوله، إنه إن تكلم فيها بخلاف قولهم وقد سبق منهم الإجماع عليه قبل بلوغه مبلغ الاجتهاد لم يعتد بقوله فإنه^(١) صحيح، وإن أراد غير ذلك لم يصح^(٢).

وجملة القول في هذا الباب أن الصحابة إذا اختلفت في المسألة على أقوال، والتابعى في تلك الحال من أهل الاجتهاد، فإنه يسوغ له أن يخالفهم، ويقول بما يخرج به عن^(٣) أقوايلهم، وكذلك إن اتفقوا على قول واحد فله أن يخالفهم، وإن توافقوا في القول أو توقف فيه بعضهم، فله أيضاً أن يخالفهم فيه. وإن بلغ مبلغ الاجتهاد وقد اتفقت الصحابة على قول واحد لم يكن له أن يخالف فيه^(٤)، وإن كانوا قد اختلفوا فيها على أقوال لم يكن له أن يخرج عن خلافهم، فيحدث قولًا خالفاً، فهذا هو الذي يجب اعتباره في هذا الباب.



(١) في (ج): فإن. مصححة.

(٢) يتفق ما اختاره المصنف هنا مع ما نقله عن بعض الشافعية في حالة كون التابعى لم يكن قد بلغ رتبة الاجتهاد عند إجماع الصحابة، فإذا تكلم فيها بعد انعقاد إجماع الصحابة لا يعتد به. وظاهر ما نقله عن بعض الشافعية أنه لا يعتد بقول التابعى إذا لم يخض مع الصحابة قبل اتفاقهم وإن كان بالغاً رتبة الاجتهاد.

(٣) في (أ): من.

(٤) هذا القول مبني على عدم اشتراط انقراض العصر لانعقاد الإجماع، ولو كان شرطاً لاعتد بخلافه ما دام واحد منهم على قيد الحياة.

مسألة [في إجماع أهل المدينة]

حکى کثیر من أصحاب مالک^(١) وبعض من صنف في أصول الفقه من أصحاب الشافعی عنه أن إجماع أهل المدينة حجة^(٢)، وكان أبو بکر

(١) مالک بن أنس الحمیري الأصبهنی المدینی، أبو عبد الله، ولد بالمدینة سنة ٩٣ هـ وقيل ٩٤ هـ وقيل ٩٧ هـ. إمام دار المھجرة، وأحد الأئمة الأربع، طلب العلم وهو حديث، وتأهل للفتیا وعمره ٢١ سنة، قال عنه الشافعی: "إذا ذکر العلیاء فهالک النجم" جمع بین الفقه والحادیث والرأی. روی له أصحاب الكتب الستة، وجمع الحدیث فی الموطأ. ولہ رسالتہ فی القدر، توفي بالمدینة سنة ١٧٩ هـ وقيل ١٨٠ هـ. انظر ترجمته فی سیر أعلام النبلاء ٨/٤٨، والفتح المبین ١/١٢٢، وشذرات الذهب ١/٢٨٩، وفيات الأعيان ٣/٢٨٤، وطبقات الفقهاء ص ٦٧، والدياج المذهب ١/٦٢، والفهرست ص ٢٨٠، والخلاصة ص ٣٦٦.

(٢) لتحرير محل النزاع أقول: لم أجده من ذکر أن إجماع أهل المدينة حجة بعد عصر تابعی التابعین وهو عصر مالک. وبعضهم خصه بعصر الصحابة فقط، وبعضهم أضاف عصر التابعین حيث قال ابن الحاچب: ((إجماع أهل المدينة من الصحابة والتابعین حجة عند مالک)), ويشهد لذلك ما رواه عبد الرزاق في مصنفه: قال مالک لابن شهاب الزهري: قدمت المدينة حتى إذا أصبحت وعاء من أوุية العلم تركتها، فقال ابن شهاب: ((كنت أسكن المدينة والناس ناس، فلما تغير الناس تركتهم)). وقال إمام الحرمين في البرهان ص ٧٢٠: ((لو اطلع مطلع على ما يجري بين لا بيها من المخازي لقضى العجب))، واضطربت الروایات فيها ينسب للإمام مالک رحمه الله؛ لأن ما نسب إليه كان بسبب عبارات قالها، فهم من رأها منها شيئاً نسيه إليه، ومن ذلك:

عاتب مالک الليث بن سعد عالم الديار المصرية لمخالفته ما عليه أهل المدينة فقال في رسالته له: ((إنما الناس تبع لأهل المدينة))، ثم قال: ((إذا كان الأمر ظاهراً معمولاً به لم أر خلافه))، على ما في ترتیب المدارک ١/٦٤.

واحتاج على أبي يوسف في صحة الوقف وقال له: هذه أوقاف رسول الله صلى الله عليه وآلہ وسلم وصدقاته ينقلها الخلف عن السلف، فرجع أبو يوسف إلى موافقة مالک، وترك قول أبي حنيفة، ونظاره في الصاع فاحتاج عليه مالک بنقل أهل المدينة للصاع خلفهم عن سلفهم لم يغير ولم يبدل،

فرجع أبو يوسف لقوله، وناظر مالك بعض من احتاج عليه في الأذان بأذان بلال في الكوفة، فرداً عليه بأذان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وقال: إنه يستحب أن يحدث فيه تغيير بدون إنكار. وأعلم الناس بمذهب مالك وأقر بهم به عهداً من أصحابه المصنفين في أصول الفقه هو القاضي عبد الوهاب حيث قسم إجماع أهل المدينة إلى قسمين على ما في التقرير والتحبير ٣/١٠٠، وإرشاد الفحول ص ٨٢، وهما:

الأول: ما كان طريقه النقل من قوله وفعله وتقريره صلى الله عليه وآله وسلم كالصاع والمد والأذان والإقامة والأخبار وتركأخذ الزكاة من الخضر وتعهده للرقيق. وهذا ما نسبه للإمام مالك جهور المحققين من أصحابه وغيرهم.

قال ابن حزم في الأحكام ٤/٢٠٢: ((الإمام مالك لم يدع إجماع أهل المدينة إلا في نيف وأربعين مسألة، منها ما ليس فيه خلاف عند جميع علماء الأمصار وهي الأقل، والقسم الثاني وجده في خلاف حتى بين علماء المدينة)).

ثم استدل على أن الإمام مالك لا يقول بحجية إجماع أهل المدينة مطلقاً بذكر مسائل خالف فيها الإمام مالك أهل المدينة، منها: جواز اشتراك السبعة في بدنة في المدي، والمسجد أثناء خطبة الجمعة، وصلة القائم خلف القاعد، وتطيب المحرم قبل الإفاضة.

وقال أبو إسحاق الشيرازي في اللمع ص ٥٠: إن الأبهري قال: مراد مالك ما طريقه الأخبار، ونقل ابن تيمية في المسودة عن ابن نصر في مقدمته: أن مراد مالك ما طريقه الأخبار. قال القرافي في شرح تنقية الفصول: وإجماع أهل المدينة عند مالك فيما طريقه التوقيف حجة. ونقله الباجي في أحكام الفصول عن الأبهري وابن القصار وأبي تمام البصري، وقال: ((وهو الصحيح وإن مالك لم يحتاج إلا في الموضع التي طرفيها النقل)). ونقله أبو بكر الباقياني على ما في تلخيص التقريب عن بعض المالكية. وقال الآمدي في الأحكام ١/٢٤٣: ((بعض أصحاب مالك حمله على أنه أراد ترجيح روايتم على رواية غيرهم)). ونقل الباقياني على ما في مختصر التقريب صفحة ١٦٣ عن بعض المالكية: أن المراد اتفاقيهم على ما يتعلق بالناسخ والمنسوخ لعلمهم بما تقدم وما تأخر من أفعال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأقواله.

وهذا القسم متفق على حجيته بين المالكية على ما نقله عنهم القاضي عبد الوهاب، وأبو العباس القرطبي، وقد وافقهم عليه جمع من أهل المذاهب الأخرى، منهم عبد الجبار بن أحمد على ما في المعتمد ٢/٤٩٢، أنه قال في الشرح والدرس: إن قول الإمام مالك لا يمتنع؛ لأن أهل البلد أعرف بما يجري فيه من غيرهم، ويمكن أن يكون فيهم من كثرة المخبرين ما لا يوجد في غيرهم).

وقال في الشرعيات ص ٢١٤: ((أما ترجيح خبرهم على خبر غيرهم فقد يصح على وجه، ولكنه لا يصح على أن كونهم بالمدينة)). ونقل الإسنوي في نهاية السول ٢/٢٨٩، وابن السبكي في الإيهاب

٣٦٤ /٢ أن الرازبي قال: ((ومذهب مالك ليس بعيد)). ونقل الباقي في أحكام الفصول القول به عن الصيرفي، ونقله ابن السمعاني وأبن تيمية عن الشافعي في القديمة، فقال في المسودة ص: ٣٣٢ قال يونس بن عبد الأعلى: قال لي الشافعي: ((إذا وجدت متقدمي أهل المدينة على شيء، فلا يدخل قلبك شك أنه الحق)). كما نقل في المسودة عن ابن عقيل: ((وعندي أن إجماعهم حجة فيما طريقه النقل، وإنما لا يكون حجة في باب الاجتهاد؛ لأن معنا مثل ما معهم))).

القسم الثاني: ما سببه الاستدلال، ونقل القاضي عبد الوهاب عن المالكية فيه ثلاثة أقوال: أنه ليس بإجماع ولا بمرجع، وبه قال المحققون من أصحاب مالك الذين حملوا قوله على ما سببه النقل. أنه مرجح وليس بحجة، ونسبه في المسودة وفي مختصر التقريب لطائفة من المالكية، ونقله القاضي عبد الوهاب عن بعض الشافعية.

حججة لا تحرم خالفته، وبه قال من المالكية قاضي القضاة أبو الحسين بن عمر، وإليه ميل ابن الحاجب حيث قال: ((قيل محمول على أن روایتهم متقدمة، وقيل على المعقولات المستمرة كالاذان والإقامة، والصحيح التعميم)).

وذهب أبو العباس القرطبي إلى أنه حجة إذا انفرد، ومرجح لأحد المعارضين، ونقله الآمدي عن بعض المالكية.

نوقل القرافي في شرح تبييض الفصول ص: ٣٢٤ عن جماعة أئمّتهم قالوا: إجماعهم حجة في عمل عملاه لا في نقل نقلوه.

ونسب القول بحجية إجماع أهل المدينة مطلقاً الباقي في إحكام الفصول إلى من لم يمعن النظر من أصحاب مالك المغاربة. ثم أنكر عليهم قوله: ((إنه لم يحفظ عن الإمام مالك من أي طريق أنه قال: إجماع أهل المدينة حجة فيها طريقه الاجتهاد. وإن الإمام قد يطلق لفظ الإجماع، ويريد به ترجيح ما يميل إليه من المذهب)). وقد حاول بعض أصحاب مالك نفي ما نسبه له بعض أصحابه من القول بإجماع أهل المدينة مطلقاً، كما تقدم من كلام الباقي. كما نفاه عنه ابن حزم وإمام الحرمين في البرهان ص: ٧٢٠ حيث قال: ((والظن بمالك لعل درجه أنه لا يقول بما نقل عنه، نعم، قد يتوقف في الأحاديث التي نقلها علماء المدينة، ثم خالفوها لاعتقاده فيهم أنهم أخبار من غيرهم بموضع الأخبار وتاريخها)). ونقل الشوكاني في إرشاد الفحول ص: ٨٢، وابن أمير الحاج في التقرير والتحبير ٣ / ١٠٠، عن جمّع من العلماء عدم صحة نسبة القول له، ومنهم أبو يعقوب الرازبي والطیالسی والقاضی أبو الفرج، والقاضی أبو بکر. ولذا نسبه بعض الأصوليين له بالتضعيف، كأبي الحسين البصري في المعتمد ص: ٤٩٢، وأبن تيمية في المسودة ص: ٢٣١.

الأبهري ^(١) ينكر ^(٢) أن يكون هذا مذهبه، ويقول: إنما قال مالك: أن نقل أهل المدينة إذا أجمعوا عليه يجب أن يرجح على نقل غيرهم، وإن عمل أهل المدينة بأمر من الأمور الشرعية إذا تظاهر فيها بينهم وورثوه خلفا عن سلف نقا ^(٣)، فإنه يجب الأخذ به.

وعند عامة الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة والشافعي أن هذا القول -أعني أن إجماع أهل المدينة حجة - باطل، وبه قال شيخنا أبو علي وأبو هاشم، وهو الذي نصره شيخنا أبو عبد الله، وحكاه عن أبي الحسن الكرخي.

والشبهة في القول الأول ضعيفة جدا، وقد تعلق من يذهب إليه بوجوهه:

[الأول]: منها: أن المدينة لما كانت مهبط الوحي ومقر الشريعة ومهاجر النبي صلى الله عليه وآله، وقد عرف أهلها مقاصده في الأحكام الشرعية بالمشاهدة، وجب أن يكون ما أجمعوا عليه حقا، وأن لا يجوز على جماعتهم الذهاب عن الصواب فيها يتعلق بالشرع للوجه الذي ذكرناه، وأن يتميزوا عن سائر أهل البلدان بذلك.

(١) هو محمد بن عبد الله التميمي، الأبهري المالكي، أبو بكر، الإمام العلامة، القاضي المحدث شيخ المالكية، انتهت إليه رئاسة المالكية في بغداد في عصره، وكان من أئمة القراء، وكان ورعاً زاهداً ثقة يتتصدر مجالس العلم، ولد سنة تسعين ومائتين، وتوفي سنة خمس وسبعين وتلائمة هـ، ومن مؤلفاته: "كتاب في الأصول" و"إجماع أهل المدينة" و"الرد على المزني" و"إثبات حكم القافة" و"فضل المدينة على مكة" توفي سنة ٣٧٥ هـ ببغداد، انظر: الدبياج المذهب ٢ / ٢٠٦، شذرات الذهب ٣ / ٨٥، الفتح المبين ١ / ٢٠٨، تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٧٣، سير أعلام النبلاء ١٦ / ٣٣٢ "من آثاره: "شرح مختصر عبد الله بن الحكيم" أ.هـ. سير أعلام النبلاء ١٦ / ٣٣٢ هدية العارفين ٢ / ٥٠، شذرات الذهب ٣ / ٨٥".

(٢) في (ج): لا ينكر.

(٣) في (أ)، و(ب): نقا. وفي (ج): فعلا. والصواب ما أثبت.

ومنها: أن النبي صلى الله عليه وآله قد وصف المدينة بما يدل على أن أهلها يلزمون الحق ولا يعدلون عنه، مثل قوله صلى الله عليه وآله: إن ((المدينة طيبة وإنها تنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد))^(١). ومنها: قوله: ((إن الإسلام ليادر إلى المدينة))^(٢). ومنها: قوله في أصحابه ((ومدينة خير لهم لو كانوا يعلمون))^(٣)، فخصص من يلزم المدينة عمن سواه.

(١) ورد الحديث من طرق كثيرة باللفاظ متقاربة. رواه مسلم عن أبي هريرة بلفظ: ((ألا إن المدينة كالكير تخرج الخبيث، لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد)). النموي على مسلم ١٥٣/٩. وروى أحد في المستند ٣٠٦/٣، ٣٠٧، ومسلم ١٠٠٦/٢، والبخاري ٥٤/٣، والترمذى في السنن ١٥١/٥، ومالك في الموطأ ٨٨٦/٢ عن جابر رضي الله عنه: أن أعرابياً بايع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة، فقال: يا محمد أقلني يعتني فأبي صلى الله عليه وآله وسلم ثلث مرات، فخرج الأعرابي فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((إنما المدينة كالكير تنفي خبثها وينفع طيبها)). وفي رجوع من رجع من زغوة أحد قال عليه السلام: ((إنها تنفي الرجال كما تنفي النار خبث الحديد)). وروى مسلم عن زيد مرفاعاً: ((إنها طيبة وإنها تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الفضة)). وروى البخاري ومسلم ومالك وأحد عن أبي هريرة مرفوعاً: ((تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد)). وفي لفظ مسلم: ((تنفي شرارها)), وانظر فتح الباري ٤/٨٧، ١٣/٢٠٠، ١٣/٣٠٣، ومسلم مع النموي ٩/١٥٦.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٨٧٦) في فضائل المدينة ٤/٩٣، ومسلم في كتاب الإيمان برقم (٢٣٣). وللفظ مسلم عن أبي هريرة: ((إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأزر الحياة إلى جحراها)).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٥/٣. وأخرج مسلم في فضائل المدينة عن عامر بن سعد عن أبيه: ((أن المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، لا يدعها أحد رغبة عنها إلا أبدله الله فيها من هو خير منه، ولا يثبت أحد على لأوائها وجهدها إلا كانت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيمة)). وقال النموي: رواه بهذا اللفظ من الصحابة جابر بن عبد الله، وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وأبو سعيد، وأبو هريرة، وأسماء بنت عميس، وصفية بنت أبي عبيد. النموي على مسلم ٩/١٣٦، وفي لفظ عند مسلم: ((يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عممه وقربيه هَلَمَ إلى الرخاء، هَلَمَ إلى الرخاء، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، والذي نفسي بيده لا يخرج منهم أحد رغبة عنها إلا أخلف الله فيها خيراً منه...)). النموي على مسلم ٩/١٥٣، وفي مسلم عن أبي هريرة: ((يفتح الشام فيخرج من المدينة قوم بأهليهم يسُون، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون...)) الحديث.

و [الثالث]: منها: أن أهل المدينة من الصحابة لم يعرض فيما بينهم من الخلاف والتنازع ما عرض بين من خرج عنها، فيجب أن يكونوا في لزوم الحق متميزين عن غيرهم.

والذي يدل على فساد هذا القول ما قد علمنا من أن اجتماع الجماعة الكبيرة على الخطأ واعتقاد الباطل من طريق التأويل والشبهة جائز، كما يجوز ذلك على الأحاديث عمداً أو تأويلاً، وإنما يُؤْمِنُ من هذه الحال قيام دلالة السمع في أفراد أو جماعات على أنهم لا يختارون^(١) الخطأ، ولا يذهبون عن الحق في قول أو عمل. وإذا ثبت هذا وقد علمنا أن دلالة السمع إنما دلت على أن كل الأمة وكل المؤمنين لا يجمعون على الخطأ، وأهل المدينة ليسوا كل الأمة ولا كل المؤمنين، فيجب أن لا تكون الدلالة متناولة لهم بأعينهم، وأن يكون سبيلهم في جواز اتفاقهم على الخطأ من طريق التأويل والشبهة سبيل سائر الناس، ولا فصل بين من يدعى - والحال على ما ذكرنا - أن إجماعهم حجة، وبين من يدعى أن إجماع أهل مكة أو أهل الكوفة حجة، فإذا كان هذا القول فاسداً للوجه الذي بيناه، فكذلك القول في^(٢) إجماع أهل المدينة.

فإن قال قائل: أليس ظاهر خبر الإجماع إنما يتناول كل من بعث إليه النبي صلى الله عليه وآله من صدق به ومن لم يصدقه؛ لأن اسم الأمة يتناول الكل، وأنتم ذهبتم إلى أن المراد بالخبر المصدقون بالرسول صلى الله عليه وآله دون غيرهم، فلِمَ لا يجوز أن يكون المراد به أهل المدينة دون من سواهم من سائر المصدقون؟!

قيل له: إنما قلنا: إن المراد بالخبر إجماع المصدقون بالرسول صلى الله عليه وآله دون غيرهم، لقيام الدلالة على ذلك؛ لأن من ينكر نبوته ويرد شريعته، لا يجوز أن

(١) في (أ): يختارون.

(٢) في (أ): في القول في زيادة سهو.

يكون لقوله مدخل في الشريعة، وأن يُرجع فيها إليه. وعلمنا من قصد الرسول صلى الله عليه وآله أنه إنما أراد أن يبين أن قول جميع من تابعه وأمن به إذا اتفقوا عليه حجة يلزم اتباعها، وأنه لم يقصد به أن للكفار مدخلًا في هذا الباب، فإذا كنا إنما اعتمدنا - في حمل الخبر على ما حملناه عليه - الوجه الذي بيّناه، ولم يمكن ^(١) من يخالفنا في هذه المسألة أن يعتمد في حمل الخبر على أهل المدينة دون غيرهم دليلاً يقتضي ذلك، كان ما ذهبوا إليه فاسداً، والتعلق بالسؤال الذي سألوا عنه باطلًا.

فإن قال: إذا جاز أن يكون للمدن والأمصار حكم خصوص من دونسائر البقاع، كاختصاصها بانعقاد الجمعة فيها وما يجري مجرى ذلك، لم لا يجوز أن يكون للمدينة حكم تميّز بها عن سائر البلدان، أليس لو أخبر النبي صلى الله عليه وآله بأن أهل المدينة لا يختارون الباطل ولا يجمعون عليه لكان جائزًا؟!

قيل له: لا ننكر ما ذكرته إذا دل عليه دليل الشرع، وإنما أنكرنا ما ذهبتم إليه لأن الشرع لم يرد به.

فأما من يذهب منهم إلى أن نقل أهل المدينة وعملهم بما عملوا به، من حيث نقلوه خلفاً عن سلف حتى يتهمي ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه [وآله] أولى من نقل غيرهم، فإنهم إن أرادوا به أن نقل من بالمدينة للأحكام الشرعية التي يختص بمعرفتها العلماء أولى من نقل من ليس من ^(٢) أهلها أو خرج عنها، فإنه ظاهر الفساد لوجوه:

منها: أنه لا تأثير للأماكن فيما يقوى به النقل، وإنما يقوى ذلك بحال يرجع إلى

(١) في (أ)، و(ب): يكن.

(٢) سقط من (ب): من.

الناقل أو إلى المقاول، ولا يمكن أن نبين أن لزوم المدينة يقتضي في أهلها حالاً يقوى بها نقلهم على نقل من ليس من أهلها.

ومنها: أنه لا شبهة في تجاهل من يذهب إلى أن علياً عليه السلام، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس^(١) رضوان الله عليهم يجب أن يرجح نقل من بالمدينة على نقلهم لأنهم خرجوها عنها.

ومنها: أن ذلك يؤدي إلى أن طائفتين من أهل النقل بالمدينة إذا تساوت أحواهم لا يجوز ترجيح نقل إحدى الطائفتين على نقل الأخرى، فإن خرجت إحداهما وجب ترجيح نقل من بقي على نقل من خرج عنها، حتى يكون للسفر والتنقل في البلدان تأثير في ضعف النقل والناقل وهذا تجاهل.

فإن^(٢) أرادوا به أن أهل المدينة بأسرهم إذا أطبقوا على نقل فعل أو قول وتوارثوه خلفاً عن سلف، وذلك النقل مما يشترك في معرفته الخاصة والعامة، وجب الأخذ به وترجيحه على رواية من^(٣) لا تجري هذا المجرى، مثل ما أورده مالك على أبي يوسف^(٤) في أمر الوقف والصاع، حتى أخذ بذلك

(١) ذكر هؤلاء الثلاثة من باب التمثيل فقط، وإن فقد خرج من المدينة من فقهاء الصحابة عدد كبير.

(٢) في (١): وإن.

(٣) سقط من (١): من.

(٤) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، الكوفي البغدادي. أبو يوسف صاحب أبي حنيفة وتلميذه، قاضي القضاة، نشأ بالكوفة، درس الفقه والحديث فيها وفي المدينة على مالك والليث. لزم أبا حنيفة سبعة عشر عاماً فغلب عليه الرأي، ولد سنة ثلث عشرة ومئة توفي سنة اثنين وثمانين ومئة. تولى القضاء سنة ١٦٦ هـ في عهد الخليفة المهدى واستمر في القضاء أيام الحادى والرشيد، وجعله الرشيد قاضياً للقضاء في جميع مملكته. هو أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة، وكان يحضر مجلس قضاة العلماء على طبقاتهم. من آثاره كتاب الخراج وقد ألفه للرشيد، وكتاب النوادر، وأدب القاضي، والأمالي في الفقه، والرد على مالك بن أنس، وغير

ورجع إليه، فإن ذلك لا يمتنع ^(١).

والحواب عن الوجه الأول: أن ما وصفوا به المدينة لا يدل على أن أهلها لا يجوز أن يتلقوا على الخطأ تأويلاً أو شبهة.

يبين صحة هذا أن كل واحد منهم إذا جاز عليه الخطأ مع كونه من أهل البلد الذي هو مهبط الوحي ومقر الشريعة ومشاهدته للنبي صلى الله عليه وآله جاز ذلك على جماعتهم، وكما ليس لأحد أن يقول: إن مكة لما انحتم كمال الدين وقام التبليغ بها، كما ذكره رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع بقوله: ((ألا هل بلغت!!)) وجب أن يكون إجماع أهلها حجة، فكذلك ما وصفوا به المدينة لا يدل على ذلك، وكما ليس لأحد أن يقول: إن مكة لما كانت موضع المناسك، وجب أن يكون قول أهلها حجة فيها، فكذلك ما قالوه في أمر المدينة.

والحواب عن الثاني: أن ما ذكروه من الأخبار لا تعلق لها بموضع الخلاف، ولا دليل في شيء منها على أن أهل المدينة لا يجوز عليهم الخطأ من طريق التأويل والشبهة. يبين صحة هذا أن مكة هي حرم الله تعالى وفيها بيته ^(٢)، وهي موصوفة من الفضائل بما لم توصف به سائر البلدان، ولا دليل في ذلك على أن أهلها لا يجوز عليهم الخطأ.

ذلك، وقد انسدثر جل كتبه. انظر ترجمته في: الاستيعاب: ٥٨٤، سير أعلام النبلاء ج ٨ / ص ٥٣٥)، طبقات الشيرازي: ١٣٤، وفيات الاعيان: ٦ / ٣٧٨ - ٣٩٠، تذكرة الحفاظ: ١ / ٢٩٢، شذرات الذهب: ١ / ٢٩٨ - ٣٠١، أخبار القضاة: ٣ / ٢٥٤، طبقات الحنفية: ١/١٢، مناقب الإمام أبي حنيفة: ٢ / ١٤٣، أفردت له ترجمة في كراس طبعت مع ترجمة أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن، بتحقيق العلامة الكوثري.

(١) نقل الباجي في إحكام الفصول ص ٤٨٣ مناظرة مالك لأبي يوسف في الوقف والصاع، وذكر رجوع أبي يوسف لقول مالك، وأما الأذان فلم يصرح أن المناظرة فيه كانت مع أبي يوسف.

(٢) في (١): ومنها نبيه.

والتعلق بقول النبي صلى الله عليه وآله في المدينة ((أنها تنفي خبثها)) في تمييز المقيمين بها عن خرج عنها، والحكم عليهم بأنهم في حكم الخبث فإنه تجاهل ظاهر؛ لأنَّه يؤدِّي إلى أنَّ أعيان الصحابة الذي خرجوها عنها كعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وعمر بن ياسر^(١) في حكم الخبث، وأنَّ يرجح قول أبي هريرة^(٢) ومن جرى مجرها من كان مقيناً بالمدينة على قولهم.

(١) عمر بن ياسر (٥٧ ق - ٦٥٧ م) عمار بن ياسر بن عامر الكناني المذحجي العني القحطاني، أبو اليقطان: صاحب، من الولادة الشجاعان ذوي الرأي. أحد السابقين إلى الإسلام والجهر به. هاجر إلى المدينة، وشهد بدرًا وأحدًا والخندق وبيعة الرضوان والمشاهد كلها. وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يلقبه "الطيب الطيب" وفي الحديث: ما خير عمار بين أمرین إلا اختار أرشدهما. وقال عليه الصلاة والسلام: "ويح عمار تقتله الفتنة الباغية، يدعوهن إلى الجنة ويدعونه إلى النار" فيقول عمار: أعد بالله من الفتنة. فقتل عمار في حرب معاوية بصفين تحت راية علي، رضي الله عنه وكرم وجهه سنة ٣٧هـ، وهو ابن ٩٣ سنة. وهو أول من بنى مسجداً في الإسلام (بناء في المدينة وسماه قباء) وولاه عمر الكوفة، فأقام زمانه وعزله عنها. وشهد الجمل وصفين مع علي. وقتل في الثانية، وعمره ثلث وتسعون سنة له ٦٢ حديثاً. انظر ترجمته في الاستيعاب، بهامش الأصابة: ٤٦٩، والأصابة: ٥٧٠، والمحبر: ٢٨٩، والطبرى: ٢٩٦، وحلية الأولياء: ١٣٩، والسامي: ١٣٤، وذيل المذيل: ١١، وصفة الصفوة: ١٧٥، وخلاصة تذهيب الكمال: ١٣٧.

(٢) أبو هريرة (٢١ ق - ٥٩ هـ - ٦٠٢ م) عبد الرحمن بن صخر الدوسى، الملقب بأبي هريرة: قيل: اسمه: عمير بن عامر، وقيل: عبد شمس وقيل: عبد الله صاحب، اختلفوا في اسمه وأسم أبيه على ثانية عشر قولًا. وأمه هي: ميمونة بنت صبيح. كان أكثر الصحابة حفظاً للحديث وروایة له. نشأ يتيماً ضعيفاً في الجاهلية، وقدم المدينة ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخيبر، فأسلم سنة (٧هـ)، صحب النبي فروى عنه (٥٣٧٤) حديثاً، حدث عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين. ولد إمراة المدينة مدة. وقال ابن تيمية، في الرد على المنطقين ٤٤٦ (صاحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقل من أربع سنين، فأخباره كلها متأخرة). ولما صارت الخلافة إلى عمر استعمله على البحرين، ثم عزله. وكان أكثر مقامه في المدينة وتوفي فيها. ولعبد الحسين شرف الدين كتاب في سيرته (أبو هريرة - ط)، ولمحمد أبي رية أيضاً كتاب في سيرته (شيخ المضيرة أبو هريرة - ط). انظر

على أن الاستدلال بظاهره على أن إجماعهم حجة لا يصح؛ لأن ظاهره لو دل على تعلق الحجة بهم، لكان إنما يدل على أن قول كل واحد منهم على الانفراد حجة، وهذا لا خلاف في فساده، فيجب أن يكون الخبر محمولاً على وجه مخصوص.

والجواب عن الثالث والرابع ما بيَّناه، من أن شيئاً مما ذكر به المدينة وأهلها لا يمنع من اجتماعهم على الخطأ لشبهة، كما لا يمنع من إجماع أهل مكة على ذلك. والجواب عن الخامس: أن الأمر بخلاف ما قالوه في أهل المدينة؛ لأن ابتداء التنازع والنكث والتغيير^(١) إنما حصل بالمدينة^(٢) ثم انتشر فيسائر النواحي كالبصرة والشام. والله الموفق للصواب.



ترجمته في: طبقات ابن سعد: ٢ / ٣٦٤ - ٣٦٢ و ٤ / ٣٤١٣٢٥، طبقات خليفة: ١١٤، تاريخ خليفة: ٣٨٥، المعارف: ٢٢٧، المعرف: ٢٧٧، الاستيعاب: ٤ / ١٧٦٨، حلية الأولياء: ١ / ٣٧٦، أسد الغابة: ٦ / ٣١٨، تاريخ الإسلام: ٢ / ٣٣٩، ٣٢٣، البداية والنهاية: ٨ / ١٠٣، الإصابة: ١٢ / ٦٣، خلاصة تذ Hib الكمال: ٤٦٢، شذرات الذهب: ١ / ٦٣. تهذيب الأسماء واللغات: ٢ / ٢٧٠، والجوهر المضيء: ٢ / ٤١٨، حسن الصحابة: ١٦٦، سير أعلام النبلاء: ج ٢ / ص ٥٧٨.

(١) في (١): والتغيير.

(٢) يشير بذلك إلى مقتل عثمان رضي الله عنه، وما حدث بعدها بين علي عليه السلام ومعاوية.

مسألة (١)

الصحابية إذا اختلفت على قولين، هل من بعدهم إحداث قول ثالث؟

اختلف أهل العلم في الصحابة إذا اختلفت في المسألة على قولين، هل يجوز لمن
بعدهم إحداث قول ثالث؟^(١)
فذهب نفر منهم إلى أن ذلك جائز، وهو مذهب طائفة من أهل الظاهر وبعض
المتكلمين^(٢).

(١) لم أجد من الأصوليين من قسم هذه المسألة إلى مسألتين غير ابن برهان في الوصول إلى الأصول
١١٠ / ٢، حيث جعل الأولى في إحداث قول ثالث يتضمن مخالفة القولين، وجعل الثانية في إحداث
قول ثالث يتضمن الأخذ بكل واحد من الطرفين في القولين، وجمهور الأصوليين جعلوا المسألتين
قولين في مسألة واحدة، وينظر ما يتعلق بالمسألة: جوهرة الأصول وتذكرة الفحول للرصاص
٣٨٨، صفة الاختيار في أصول الفقه - (١ / ٢٦٣)، منهاج الوصول إلى معيار العقول في علم
الأصول للمهدي / ٦١٢، الفصول اللؤلؤية في أصول فقه العترة الزكية - (١ / ١٩٣)، إجابة
السائل شرح بغية الآمل (أصول فقه) - (١ / ١١٨)، الكاشف لذوي العقول عن وجود معانٍ
الكافل بنيل السؤل / ١٤٧، المعتمد / ٢٥٠٥، بيان مختصر ابن الحاجب / ١٥٨٩، أحكام الفصول
للbagji ص ٤٩٧، البرهان / ١٧٠٦، شرح تبيّن الفصول ص ٣٢٦، واللمع ص ٥٢، والمحصلون
١ / ٢١٧٩، والأحكام للأمدي / ١٢٦٨، نهاية السؤل مع لابدخي - ٢٩٥ / ٢، الإبهاج لابن
السبكي / ٣٦٩، المستصفى ص ٢٢٣، المسودة ص ٣٢٦، التمهيد لأبي الخطاب / ٣١٠، إرشاد
الفحول ص ٨٦، التقرير والتحبير / ٣١٠٦، روضة الناظر ص ١٤٩.

(٢) نسبة لأهل الظاهر أبو الحسين في المعتمد، والشيرازي في اللمع، والرازي في المحصلون، والأمدي في
الأحكام، انظر: شرح تبيّن الفصول ص ٣٢٨، المسودة ص ٣٢٦، أصول السرخي / ١ / ٣١٠،
٣١٩، تيسير التحرير / ٣ / ٢٥١، فواتح الرحموت / ٢ / ٢٣٥، كشف الأسرار / ٣ / ٢٣٥ وما بعدها،
الإحكام للأمدي / ١ / ٢٦٨، مختصر ابن الحاجب / ٢ / ٣٩، المنخول ص ٣٢٠، منهاج العقول / ٢ / ٣٥٩
٣٥٩، المعتمد / ٢ / ٥٠٦، ٥٠٥، اللمع ص ٥٢، روضة الناظر ص ٧٥، إرشاد الفحول ص ٨٦.

و عند عامة الفقهاء أن ذلك لا يجوز^(١)، وبه قال شيخنا أبو علي وأبو هاشم، وهو الذي نصره شيخنا أبو عبد الله، وحکاه عن أبي الحسن الکرخي.

واحتاج القائلون بالمذهب الأول بوجوه:

[الأول]: منها: أن دليل الإجماع إنما منع من مخالفته المجمع عليه لا المختلف فيه، وما لم يجعوا على حظره والمنع منه، فلا مانع يمنع من مخالفتهم فيه.

[الثاني]: منها: أن كل واحد من القولين إنما ساغ القول به لحصول طريقة الاجتہاد فيه، فإذا كان القول الثالث أو الرابع بمثابتها في حصول طريقة الاجتہاد فيه، فيجب أن يكون في الصحة جاريا مجرها.

[الثالث]: منها: أن الصحابة إذا اختلفت على قولين ثم حصل الإجماع من بعد على أحدهما، وجب أن يبطل الآخر لحصول الإجماع فيه، فما المانع من أن يثبت قول ثالث سوى القولين المتقدمين لقيام الدلالة عليه؟!

(١) نسب عدم الجواز للجمهور معظم الأصوليين ونَقْلَةُ الْأَمْدِيِّ عَنْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ. انظر: الإحکام للأمدي ١ / ٢٦٨، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٣٩، جمع الجوامع ٢ / ١٩٧، المسودة ص ٣٢٧، المعتمد ٢ / ٥١٣، ٥٠٨، نهاية السول ٢ / ٣٦٥، مناھج العقول ٢ / ٣٦٣.

ويوجد قول ثالث لم يتعرض له المصنف هنا، وهو التفريق بين كون القول الثالث يرفع ما اتفق عليه القولان فهو غير جائز، كمن اشتري جارية بكرأً فوطأها، ثم وجد فيها عيّناً، قيل: وطء الجارية يمنع ردها، وقيل: ترد الجارية مع أرش البكار، فإذا حداث قول ثالث وهو ردها بلا أرش لا يجوز. وإذا كان القول الثالث لا يرفع ما اتفق عليه القولان كفسخ النكاح بالعيوب الخمسة (البرص والجذام والجنون والعنّة والجحب)، قيل: يفسخ بها، وقيل: لا يفسخ بها. فالقول بالفسخ في بعضها قول ثالث لا يرفع ما اتفقا عليه. وقال بهذا القول الرازی في المحصل وآتباعه كالقرافي، والإسنوی، والبيضاوی، واختاره الأمدی، وابن الحاجب، وابن برهان. يراجع في هذه المسألة: المحصل للرازی "٢ / ١٧٩ وما بعدها" الإحکام للأمدي "١ / ٢٦٩ - ٢٧٠"، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد "٢ / ٣٩"، المحل على جمع الجوامع "٢ / ١٩٨" شرح الكوكب المنير "٢ / ٢٦٤" وما بعدها "شرح مختصر الروضة" "٣ / ٨٨ وما بعدها".

و [الرابع]: منها: أن الله تعالى أمر عند التنازع بالردد إلى الكتاب، فإذا اختلفت الصحابة وجب الرجوع إلى الكتاب واستنباط ما يقتضيه من الحكم، وهذا يبطل القول بأن ^(١) طلب قول ثالث ممحظور.

والذى يدل على صحة المذهب الثاني ^(٢): أنا قد عرفنا من حال الصحابة وسائر المجمعين حظر الخروج عن اختلافهم، كتحريم الذهاب عن وفاقهم.

يبين صحة هذا أنه لا خلاف بين الصحابة ومن بعدهم في أن إحداث قول ثالث في الجدّ محروم، وأن الحكم فيه قول من يجعله أحق بالمال من الإخوة، أو من يجعله مقاسما لهم ^(٣)، وإن إحداث قول ثالث في ذلك بمتعلة مخالفة ^(٤) ما وقع الإجماع عليه، فلا وجه لحرمي ذلك وحظره إلا كون خلافهم في هذه المسألة مقصورا على قولين، فيجب أن يكون سبيل كل ما اختلفوا فيه سبيل هذا القول.

فإن قال قائل: لم قلتم: إنه إذا ثبت تحريم قول ثالث في مسألة الجد، وجب أن يكون سائر المسائل بمثابتها في ذلك؟!

قيل له: إنما قلنا ذلك لوجهين:

(١) في (ب): فإن.

(٢) هذا الدليل ذكره أبو الحسين في المعتمد ٥٠٦ بنصه تقريباً ونسبة لعبد الجبار.

(٣) ينظر مسألة توريث الجد مع الأخوة الإنفاق ٧/٥٠٥، والمهذب ٢/٣٢، والفوائد الشنشورية ص ١٣٠، وحاشية ابن عابدين ٥/٤٩٣، والمغني ٧/٦٧، وفتاوی ابن تيمية ٣٤٢/٣١، والمحل ٢/٣٥٣، مصنف عبد الرزاق ١/٢٦٤، وسنن الدارمي ٩/٢٨٢.

وذهب من الصحابة زيد بن ثابت وعمر لتوريث الجد مع الأخ وخالفها أبو بكر وعلي وابن عباس، فلم يورثوا الأخ مع الجد، واعتبروا الجد أباً. وقد بالغ ابن حزم في محل في تتبع المسألة، ونقل أقوال الصحابة وغيرهم فيها.

(٤) في (أ): مخالفه.

أحدهما: أَنَّا قد علمنا من حا لهم تحرير الخروج عن ^(١) اختلافهم، كما علمنا تحرير مخالفتهم فيما اتفقا عليه، والطريق الذي به يعلم أحد الأمرين به يعلم الأمر الآخر، وإنما خصصنا مسألة الجد بالذكر على طريق المثال لشهرتها، وإلا فطريقتهم فيسائر المسائل كطريقتهم ^(٢) فيها.

يبين صحة هذا أنه لا يرجعون في حظر القول الثالث إلى أكثر من أن أحدهما لم يقل به، وأن في القول به خروجاً عن أقوالهم، وشقاً للعصا، وشندواً عن جملتهم.

والثاني: أنه إذا ثبت أن إحداث قول ثالث في الجد محرم، ولا علة لذلك إلا تقرر الخلاف من المجمعين فيه على قولين، وجب أن يكون سبيلاً لغيره سبيلاً في تحرير الخروج عن أقوال المجمعين، وإحداث ما لم يقل به أحد منهم ^(٣).

فإن قال: لم قلت إن العلة في ذلك ما ذكرت؟

قيل له: لا طريق إلى إثبات علة سوى ما ذكرناه؛ لأن طريق هذه المسألة هو الاجتهاد، ولا يمكن أن يقال: إنه لا طريق للإجتهاد في إثبات قول ثالث، فيكون هو العلة في تحريره، وإذا لم يصح هذا لم يبق إلا أن تكون العلة ما ذكرناه.

فإن قال: لم لا يجوز أن تكون العلة تعذر طريقة الإجتهاد في القول الثالث؟

قيل له: هذا معلوم فساده؛ لأن القول بأن الأخ أولى بالمال من الجد إن لم تزد -

(١) في (أ): من.

(٢) في (أ): طريقهم في الموضعين.

(٣) الذين قالوا بالتفريق بين كون إحداث القول الثالث إذا أدى إلى رفع ما انفقوا عليه في القولين كما هو في مسألة الجد مع الأخ، وبين إحداث قول ثالث لا يرفع ما انفقوا عليه، كما هو في مسألة فسخ النكاح بالعيوب، هم نقض هذا الدليل بإحداث قول ثالث، وهو فسخ النكاح في بعض العيوب دون بعض.

طريقة الاجتهاد^(١) فيه في القوة على طريق الاجتهد في أن الجد أولى به - لم ينقص عنها؛ لأن حال الآخر في باب التعصي أقوى من حال الجد. ألا ترى أنه يصعب غيره والجد لا يبلغ في قوة التعصي هذه الرتبة، فلو لا الإجماع على حظر هذا القول لكان لا مانع منه، وهذا بينّ.

وقد استدل على هذه المسألة أيضاً بأن اختلافهم على قولين: إجماع من طريق المعنى^(٢) على تحريم القول الثالث؛ لأن القائل بأن المال للجد **يُحرّم** على نفسه القول بخلافه، **ويُحرّم** - أيضاً على من يخالفه، فيقول: إنه يقاسم الإخوة - القول بخلاف ما أدى اجتهاده إليه من قول، فكذلك من يذهب إلى القول الآخر، فقد حصل في المعنى الوفاق على حظر القول الثالث، وهذه طریقتهم في كل ما اختلفوا فيه على قولين أو أقوال مخصوصة.

واستدل على ذلك أيضاً بأنهم إذا اختلفوا على قولين في المسألة، صار سبيل المؤمنين فيها هذين القولين، فلا يجوز إحداث ثالث لأنه خلاف سبيل المؤمنين، والدليل^(٣) الأول هو المعتمد عندنا.

فإن قال قائل: كيف تقولون: إن الخروج عن اختلاف المجمعين بمنزلة الخروج عن اتفاقيهم، واحتلافهم لا ينحصر ولا ينضبط كما يضبط اتفاقيهم؟! قيل له: ليس الأمر كما قدرته؛ لأن معنى قولنا إن المجمعين إذا اختلفوا لم يجز الخروج من اختلافهم، أن الجماعة التي يعتبر إجماعها في باب الحجة على التفصيل إذا تكلم جميعهم في المسألة واحتلّوا فيها على قولين أو أقوال مخصوصة، لم يجز إحداث قول مخالف لتلك الأقوال.

(١) في (أ): لم ترد طريقة للاجتهاد.

(٢) هذا الدليل أورده أبو الحسين في المعتمد ٥٠٧ / ٢.

(٣) في (أ): فالدليل.

فإن قال: فما قولكم إذا حكم كلهم في المسألة بقول واحد، إلا واحداً منهم فإنه سكت عنه ولم يظهر قوله فيه، هل يجوز لمن بعدهم إظهار قوله ثانٍ؟ قيل له: الذي أجاب به شيخنا أبو عبد الله عن هذه المسألة هو أن الأولى في ذلك أن لا يجوز لمن بعدهم إلا أن يقول بذلك القول أو يتوقف فيه؛ لأن الظاهر من حال الواحد الذي سكت عنه أنه متوقف فيه، فلا يجوز لمن بعدهم أن يتعدى في تلك المسألة القول الذي قال به أكثرهم، أو التوقف كما توقف بعضهم.

فإن قال: أليس قد أحدث بعض التابعين قوله ثالثاً فيما اختلفت الصحابة فيه على قولين ولم ينكر ذلك عليه، كما روي عن ابن سيرين^(١) أنه كان يذهب إلى قول ثالث في امرأة وأبوبين وزوج وأبوبين، فيقول في امرأة وأبوبين بقول ابن عباس في أن للأم ثلث المال كاملاً، وفي المسألة الأخرى بقول سائر الصحابة في أن للأم ثلث ما بقي منه^(٢).

(١) محمد بن سيرين الإمام، شيخ الإسلام، أبو بكر الأنصاري، الآنسي البصري، مولى أنس بن مالك، خادم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. تابعي تفقهه ودرس الحديث وعلوم الدين الأخرى. برع في تفسير الأحلام، وله فيها كتاب «تعبير الرؤيا»، وتروي عنه تفسيرات عجيبة. برع في القضايا أيضاً حتى قيل عنه: (لم يكن بالبصرة أعلم بالقضاء منه). قال أنس بن سيرين: ولد أخي محمد لستين بقينا من خلافة عمر، سنة (٣٣) هـ. ولدت بعده بستة قابلة. سمع أبا هريرة، وعمران بن حصين، وابن عباس، وخلقنا سواهم. توفي بالبصرة وعمره سبعة وسبعين عاماً. توفي سنة (١١٠) هـ. انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧ / ١٩٣، طبقات خليفة ت ١٧٢٨، تاريخ البخاري ١ / ٩٠، المعارف ٤٤٢، تاريخ بغداد ٥ / ٣٣١، طبقات الفقهاء للشيرازي ٨٨، تاريخ ابن عساكر ١٥ / ٢١٠، البداية والنهاية ٩ / ٢٦٧ و ٢٧٤، غاية النهاية ت ٣٠٥٧، تهذيب التهذيب ٩ / ٢١٤، التجوم الراهنرة ١ / ٢٦٨، طبقات الفقهاء للسيوطى ٣١، شذرات الذهب ١ / ١٣٨. سير أعلام النبلاء - ج ٤ / ص ٦٠٦.

(٢) هاتان المسألتان تسميان بالعمريتين والغراوين والغريمتين. قضى عمر رضي الله عنه في الأولى: بالربع للزوجة، وثلث الباقى للأب، وما بقي للأب. قضى في الثانية: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي،

وكما روي عن مسروق^(١) أنه أحدث فيما اختلف الصحابة في مسألة الحرام قوله آخر^(٢)!

قيل له: أول ما في هذا السؤال أنه^(٣) لا يمكن التعلق به في الاعتراض على ما

وما بقي للأب. وتابعه على ذلك عثمان وزيد ابن ثابت، وابن مسعود، وعلي، والحسن البصري، والشوري، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي. وجعل ابن عباس ثلث المال كله للأم في المسألتين. وقال ابن سيرين كقول الجماعة في زوج وأبوبين، وكقول ابن عباس في امرأة وأبوبين، وتابعه أبو ثور على ما في المغني لابن قدامة /٦ ١٨٠ ، وفي العذب الفائض شرح عمدة الفرائض /١ ٥٥ ، وفي شرح السراجية ص ٥٢ ، طبع الأوقاف بيغداد. وفي المصنف لابن أبي شيبة /١١ ٢٤٠ حدثنا ابن عيسى عن أيوب عن ابن سيرين قال: ما يمنعهم أن يجعلوها من اثني عشر سهماً فيعطون المرأة ثلاثة أسهم، والأم أربعة أسهم، والأب خمسة أسهم. وينظر أيضاً السنن الكبرى للبيهقي .٢٢٨ /٦

(١) (... - ٦٣ هـ - ٦٨٣ م) مسروق بن الأجدع بن مالك بن همدان، الإمام، القدوة، العلم، أبو عائشة الراوادي، الهمداني، الكوفي. سرق وهو صغير ثم وجد فسمي: مسروقاً وأسلم أبوه الأجدع. ولقي مسروقاً عمر بن الخطاب فقال له ما اسمك فقال مسروق بن الأجدع فقال الأจدع شيطان أنت مسروق بن عبد الرحمن فثبت ذلك عليه. وعدها في كتاب التابعين وفي المحضر من الذين أسلموا في حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم. تابعي ثقة. شهد حروب علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وكان علي يعظمها. ومات مسروق بالكوفة. انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد /٦ ٧٦ ، طبقات خليفة ت ١٠٦٦ ، تاريخ البخاري /٨ ٣٥ ، المعارف /٤٣٢ ، أسد الغابة /٤ ٣٥٤ ، تاريخ الإسلام /٣ ٧٥ ، العبر /١ ٦٨ تذكرة الحفاظ /١ ٤٦ ، الإصابة ت ٨٤٠ ، تهذيب التهذيب ، ١ /١٠٩ ، النجوم الزاهرة /١ ١٦١ ، شذرات الذهب /١ ٧١ ، سير أعلام النبلاء ج ٤ / ص ٦٣ . صفة الصفوحة /٣ / ص ٢٥ . الأعلام للزركي ج ٧ / ص ٢١٥ .

(٢) أخرج عبد الرزاق في مصنفه /٦ ٤٠٢ عن الشعبي أن مسروقاً قال: ((ما أبي أحرمتها أو حرمت جفنة ثريد)). وهكذا في السنن الكبرى للبيهقي /٧ ٣٥٢ . وقريراً من ذلك أخرجه سعيد بن منصور في سننه برقم (١٧٠٢)، قال ابن قدامة في المغني /٧ ١٥٥ : ((وروي عن مسروق وأبي سلمة بن عبد الرحمن والشعبي أنه ليس بشيء لأنه قول هو كاذب فيه)). فتح الباري /٩ ٣٧٢ .

(٣) سقط من (ج): أنه.

قلناه؛ لأننا قد بَيَّنَا إن إحداث قول ثالث محظوظ، وأن القائل به يكون مخطئاً، ولم نقل: إن أحداً من التابعين لا يجوز عليه الخطأ، فإن كان في التابعين من جوْز ذلك وأحدث قول ثالثاً فإنه يكون مخطئاً.

وأما قولك بأنه لم يُنْكِرْ عليه، فإنه لا يمتنع أن لا يقع النكير فيه، أو لا يظهر وقوعه كما يظهر ذلك في مخالفة الإجماع الصريح، لَمَّا كان إلحاقي الخروج عن اختلاف المجمعين بالخروج عن اتفاقهم يحتاج فيه إلى دليل، ويكون للشبهة والالتباس فيه مسرح.

فأما ما حكىته عن ابن سيرين فقد أجبت^(١) عنه بأنه لم يخرج عن اختلاف الصحابة؛ لأنه قال في إحدى^(٢) المسألتين بقول بعضهم وفي الأخرى بقول الباقين^(٣)، فلم يذهب إلى قول ثالث لم يقل به أحد منهم.

فأما ما حكىته عن مسروق فإنه لا يلزم؛ لأنه كان لحق زمان الصحابة وهو من أهل الاجتهاد، فلا يمتنع أن يكون القول الذي ذهب إليه إنما قال به في وقت اختلافهم، ولم يكن قد استقر خلاف المجمعين من أهل العصر الأول على تلك الأقوالين الآخر، وإنما كان لا يسوغ له أن يقول بما^(٤) قاله لو كان اختلافهم فيما اختلفوا فيه قد استقر قبل كونه من أهل الاجتهاد، فقد بان أن ما أورده السائل غير لازم على وجه من الوجوه.

(١) في (أ): أجبت. مصحفة.

(٢) في (أ): أحد.

(٣) كان جواب أبي الحسين في المعتمد ٥٠٦ / ٢ أشد مما أجب به هنا، حيث قال: ((هذا الاحتجاج من المخالف يدل على أنه أجاز إحداث قول ثالث في مسألتين، لا في مسألة واحدة)). وفعلاً، هذا المثال ليس في محل التزاع.

(٤) في (ج): له.

والجواب عن الوجه الأول: أنا قد بيّنا أن خلاف المجمعين إذا كان مخصوصاً فإنه بمنزلة وفاقهم في أن الخروج عنه لا يجوز، وقد دلّنا عليه من الوجه الذي بيّناه، وهو أن إجماعهم قد دل على المنع منه، وهذا يقتضي أن يكون دليلاً للإجماع متناولاً لحظر الخروج عن اختلافهم، لحظره فيما اتفقوا عليه لا ما اختلفوا فيه.

يبين صحة هذا أننا إنما عرفنا أن مخالفتهم فيما اتفقا عليه لا تجوز، لإجماعهم على ذلك، كما بيّنا في مسألة إثبات الإجماع، وقد بيّنا في هذه المسألة إجماعهم على أن الخروج عما اختلفوا فيه ممحظور.

والجواب عن الثاني: أن من يخالفنا من أهل الظاهر في هذه المسألة لا يمكنه أن يسأل عنه؛ لأنّه لا يقول بالاجتهاد ولا يذهب إلى أن أقوايل المجتهدین على اختلافهم يسوغ القول بها، فكيف يمكنه أن يزعم أن القول الثالث يجب أن يكون صحيحاً إذا حصلت طريقة الاجتهاد فيه؟ !!

ولهذا قلنا: إن الخلاف في أن إحداث قول ثالث يجوز أو لا يجوز يجب أن يكون خلافاً بين القائلين بالاجتهاد؛ لأن من يذهب إلى أن أحد القولين هو الحق بعينه فإنه لا يُجُوز القول الثاني، وإذا لم يُجُوزه فكيف يُجُوز إحداث قول ثالث؟ !

ثم الجواب عنه لمن يقول بالاجتهاد أن طريقة الاجتهاد إنما تصح أن تُسلَك وتعتمد في القول إذا لم يكن الإجماع قد تناول خلافه، فأما ما وقع الإجماع على خلافه فالقول به باطل، وإن كانت له طريقة في الاجتهاد، وهذا مما لا لبس فيه.

والجواب عن الثالث: أن ما ذكره يؤيد ما قلناه، ولا تعلق له بالمنع مما نذهب إليه؛ لأن وقوع الإجماع على أحد القولين يقتضي سقوط الآخر لمكان الإجماع، فكذلك إجماعهم على تحريم إحداث قول ثالث يقتضي بطلانه، فإن أرادوا بما قالوه

إجماع الصحابة على أحد القولين بعد اختلافها فيما^(١)، فالجواب ما بيناه، وإن أرادوا إجماع التابعين على أحد القولين اللذين اختلفت الصحابة فيما لم يصح السؤال؛ لأن من مذهبهم أن الحجة هي إجماع الصحابة دون إجماع التابعين.

«فإن قيل: إنما أردنا^(٢) بما ذكرناه أنه إذا جاز - أن يجمعوا على كل واحد من القولين اللذين اختلفوا فيما سائع^(٣)، ثم يبطل أحدهما بإجماعهم على الآخر - جاز أيضاً أن يتتفقوا على أن الحكمين لا ثالث لهما ثم ثبت الثالث.

والجواب: أنا إنما نحكم بسقوط القول الآخر إذا أجمعوا على أحدهما؛ لأن تقاض شرط الجواز عنه وهو الاجتهاد عند حصول الإجماع على الآخر، وليس هكذا إذا كانوا مجمعين على حظر ثالث، فإن علة كونه محظوراً خروجه عن اختلافهم، ولا تعلق له بشرط يجوز ارتقاءه، وهذه العلة قائمة أبداً، ولا يجوز أن يقوم على خلافه دليل؛ لأنه يؤدي إلى فساد الإجماع»^(٤).

والجواب عن الرابع: أن ما ذكروه لا يدل على موضع الخلاف؛ لأن النص في الرد إلى الكتاب إنما ورد عند ثبوت التنازع، فإذا كان الإجماع قد اقتضى حظر القول الثالث، فحكم التنازع متنفي. إلا ترى أنه لا يمكن أن يستدل بهذه الآية على أن بعض أهل العصر الثاني لوناً زع أهل العصر الأول وخالفهم فيه وسلك طريقة الاستنباط فيما يخالفهم فيه لكان له ذلك، من حيث علمنا أن حصول الإجماع المتقدم قد قطع حكم التنازع والاختلاف.

* *

(١) في (أ): فيها. مصحة.

(٢) في (أ): أرادانا. مصحة، ولعل الصواب ما أثبت.

(٣) الكلمة في (أ) مهملة، ولعلها مصحة، أو أن في الكلام سقطاً.

(٤) سقط من (ب)، و(ج): ما بين القوسين.

مسألة

إذا أجمعت الأمة على أن لا فصل بين مسألتين هل لأحد أن يفصل بينهما

وما يتصل بالمسألة التي تقدمت^(١) الخلاف في أن الأمة إذا أجمعت على أن لا فصل بين مسألتين، هل يجوز لأحد أن يفصل بينهما؟

واعلم أن الإجماع إذا وقع على أن لا فصل بين مسألتين في حكم معين من تحليل أو تحرير، فلا خلاف في أنه لا يجوز لأحد من بعد أن يفصل بينهما^(٢)، ولا شبهة في

(١) قال الإسنوي في نهاية السؤال ٢/٢٩٨: ((هذه المسألة قريبة في المعنى من التي قبلها، ولأجل ذلك لم يفردها الآمدي وابن الحاجب، بل جعلاهما مسألة واحدة وحكمها عليها بالحكم السابق. ولكن الفرق بينهما أن هذه المسألة مفروضة فيها إذا كان محل الحكم متعددًا، وأما تلوك ففيها إذا كان متخدداً)).

والجامع بين المسألتين اتحادهما في إحداث قول ثالث. ومن لم يفردها بالذكر أيضاً ابن برهان في الوصول إلى الأصول وإمام الحرمين في البرهان وابن الهمام في التحرير. وأما الغزالى في المستصفى فدمجها مع التي قبلها. وبعض من د مجهم لم يصرح بذلك، ولكن يظهر ذلك من التمثيل وينظر ما يتعلق بالمسألة اللمع ص ٥٢، أحكام الفصول ص ٤٩٩، المعتمد ٢/٥٠٨، نهاية السؤال مع البخشى - ٢٩٧/٢، المستصفى ص ٢٢٤، شرح تنقیح الفصول ص ٣٢٧، المسود ص ٣٢٧، روضة الناظر ص ١٥٠، التمهيد لأبي الخطاب ٣/٣١٤.

(٢) قال أبو الحسين في المعتمد ٢/٥١٠: ((وذكر قاضي القضاة في العمد أنه لا يجوز الفصل بين المسألتين، ولم يفصل هذا التفصيل، ذكر ذلك في أن الأمة لا يجوز أن تخطئ في مسألتين)). وخلاصة تفصيل أبي الحسين كما يلي:

إذا صرحا بعدم جواز الفصل بينهما، أو علم أن طريقة الحكم واحدة، كتوريث العمدة والخالة، فإن علة توريثهما واحدة وهي كونهما من ذوى الأرحام، فلا يجوز إحداث قول ثالث يمنع إحداثها وإعطاء الأخرى. ونقل عن عبد الجبار في الدرس والشرح أن هذا يقوم مقام قولهم لا فصل بينهما.

إذا كان طريق الحكم في المسألتين ليس واحداً، فإنه يجوز لهن بعدهم أن يفرق بينهما، كما ذهب الشوري للتفریق بين جماع الصائم ناسياً وبين أكله ناسياً. كما في المعتمد - ٤٨/٢). والجمهور على جواز إحداث قول ثالث في هذا القسم، وراجع ما سبق ذكره من المراجع في هوامش المسألة السابقة.

أن من فعل ذلك يكون خارجاً عن الإجماع ومخالفاً له^(١)، وإنما الخلاف إذا أجمعوا على أن لا فصل بين مسأليتين على سبيل الجملة، من غير تعين الحكم فيحتاج^(٢) في إثبات الحكم إلى دليل مستأنف، فمن الناس من ذهب فيها يجري هذا المجرى إلى أن الفصل بينهما جائز، مثل ما حكى عن الشوري^(٣) من الفصل بين الجماع ناسياً والأكل ناسياً، والمحكى عنه أن الجماع يفطر والأكل لا يفطر، مع ظهور الإجماع من تقدم من العلماء في أن لا فصل بينهما^(٤).

(١) ذهب جمع من الأصوليين إلى أنهم إذا صرحاً بالتسوية بينها أنه لا يوجد خلاف كما في المحصول والحاصل والتمهيد لأبي الخطاب والمسودة. وقال الإسنوي: ((ظاهر كلام البيضاوي في المنهاج يدل على وجود الخلاف)). وقال ابن السكي في الإيهاج ٢/٢٧٢: ((صرح به الجاريري، وحكاه القاضي أبو بكر في مختصر التقريب)). وقال الشيرازي في اللمنع ص ٥٢: ((أما إذا صرخ الفريقيان بالتسوية فقال شيخنا القاضي أبو الطيب الطبراني رحمه الله: يتحمل أن يجوز ذلك لأنه لم يحصل الإجماع على التسوية بينها في حكم)).
 (٢) في (١): يحتاج.

(٣) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي أبو عبد الله، أمير المؤمنين في الحديث. كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى، أجمع الناس على دينه وورعه وزهده وعلمه، من الأئمة المجتهدين، ولد ونشأ في الكوفة، وراوده المنصور العباسي على أن يلي الحكم، فأبى، وخرج من الكوفة (ستة ١٤٤ هـ) فسكن مكة والمدينة، ثم طلبه المهدي، فتوارى. وانتقل إلى البصرة فمات فيها مستخفياً، سنة ١٦١ هـ. له ترجمة في طبقات الفقهاء ص ٨٤، وفيات الأعيان ٢/١٢٧، تاريخ بغداد ٩/١٥١، تذكرة الحفاظ ١/٢٠٣، حلية الأولياء ٦/٢٥٦، مشاهير العلماء الأمصار ص ١٦٩، الفهرست ص ٣١٤.

(٤) اختلف النقل عن الشوري رحمه الله في هذه المسألة، ففي نقله عنه ابن حزم في المحلي ٦/٣٣١ موافق لما هو هنا، حيث قال: ((وعن عطاء أنه عليه في الجماع ناسياً القضاء دون الأكل، وقال به سفيان الثوري)).

وفي المغني لابن قدامة ٣/١٢١ عن أبي الخطاب أنه قال: ((هذا يدل على إسقاط القضاء والكفارة مع الإكراه والنسيان، وهو قول الحسن ومجاحد والشوري والشافعي)), وقال محمد بن نصر المروزي في كتاب اختلاف العلماء ص ٦٩: قال سفيان في الصائم: ((إن أكل في شهر رمضان ناسياً، أو جامعاً، أو شرب، فلا قضاء عليه)), وينظر أيضاً سنن الترمذى ٣/٩١.

واحتاج من ذهب^(١) إلى هذا القول بما حكيناه فيما تقدم عن ابن سيرين أنه فصل بين الزوج والأبوبين، والمرأة والأبوبين^(٢)، قالوا: ولما لم ينكر على من ذهب إلى هذا علم أنه لا يجري مجرى مخالفة الإجماع.

والصحيح عندنا أن هذا كال الأول في أن الفصل بينهما لا يجوز؛ لأن المجمعين إذا اتفقا على أن لا فصل بين مسالتين، ولا فرق بين أن يعينوا الحكم أو يبهموه، في أن من فصل بينهما يكون مخالفًا لهم؛ لأن منعهم من الفصل لا بد من أن يكونقصد به المنع من الفصل في الحكم وإن أبهموه^(٣).

يبين صحة هذا أنهم إذا قالوا ذلك وعینوا الحكم، فإنما لا يجوز أن يقال في إحدى المسالتين بخلاف ذلك الحكم، من حيث منعوا الفصل بينهما وأثبتوا في إحداهما ذلك الحكم، فكذلك إذا ثبت بالدليل حكم لم يعيّنه في إحداهما، وجب أن يكون حكم الأخرى مثله.

فإن قال قائل: لم قلتم أن سبيل ما لا يعين فيه الحكم سبيل ما عين فيه ذلك؟ قيل له: لأنهم إذا عينوا الحكم فقالوا: لا فصل بينهما في التحليل أو التحرير، ففي ضمن ذلك أن الحكم الذي يثبت في إحداهما فهو حكم الأخرى، فمتي ثبت بالدليل حكم إحداهما كان وجوب مشاركة الأخرى فيه داخلًا تحت إجماعهم^(٤).

(١) في (ج): هذا. مصحفة.

(٢) تقدم الكلام على المسالتين في المسألة السابقة.

(٣) عدم تصريحهم بعدم جواز الفصل لا يقام التصریح به، لأنهم قد يكونون غافلين عن التفریق بين الفرعین، فلازم القول ليس قولًا لقائله.

(٤) التفریق بين إيهام الحكم وتعيينه لم أجده من خاص فيه من الأصوليين إلا ما نقله القرافي في شرح تقيیح الفصول عن القاضي عبد الوهاب، ولكنه استثنى حالة دون سائر الأحوال، وهي إذا كان مدرك أحد الحكمين مختلفاً، أو جاز أن يكون مختلفاً، جاز الفصل بين المسالتين. شرح تقيیح الفصول (٤٩ / ٢).

فإن قال: إن سلمنا لكم أن هذا واجب في الحكم الذي يثبت بالدليل القاطع، من حيث يعلم أن المجمعين لو نصوا على الحكم لكانوا عليه ينصون ولا ينصلون على خلافه، فمن أين لكم وجوب ذلك في الحكم الذي يثبت بطريقة الاجتهاد؟! قيل له: لا فصل بين الموضعين؛ لأنهم إذا قالوا لا فصل بينهما فقد قالوا إن الواجب في إحداهم على المكلف هو الواجب في الأخرى، وإذا كان ما ثبت من الحكم في إحداهم باجتهاد المكلف هو الواجب عليه، كان وجوب التسوية بينهما عليه داخلا تحت الإجماع المقدم.

وكذلك القول في حكمين إذا أجمعوا على أن لا فصل بينهما في الحادثة، مثل أن يجمعوا على أن لا فصل بين الميراث والدية في قاتل العمد، وما يجري مجرى ذلك. وإن اختلفوا في مسألتين على قولين، فقال بعضهم: لا فصل بينهما في التحليل، وقال الآخرون: لا فصل بينهما في التحرير، فلا إشكال في أن هذا يجري مجرى ما قدمناه؛ لأنهم إذا قالوا ذلك فقد أجمعوا على أن ما ثبت في إحداهم فقد ثبت في الأخرى، وإن لم يقولوا ذلك قوله، وظهر عنهم نقاً أن بعضهم لم يفصل بينهما في التحرير، وأن الباقين لم يفصلوا بينهما في التحليل، فقد قال بعض شيوخنا: إنه إن كان الطريق في التحليل أو التحرير في إحداهم كالطريق في الأخرى فالفصل لا يجوز، وإن كان طريق ذلك الاجتهاد^(١) فالفصل لا يمتنع^(٢).

وال الأولى عندي أن هذا كال الأول، ولا فصل بينهما كما لا فصل في المسألة الأولى وهي اتفاقهم على أن لا فصل بين مسألتين في أنه لا فرق بين أن ينقل ذلك عنهم

(١) أي: أن طريقهما ليس واحداً.

(٢) وهذا ما ذهب إليه المحققون من الأصوليين، منهم أبو إسحاق الشيرازي في اللمع، والرازي في المحصول، والغزالى في المستصفى، ونقله أبو الخطاب عن أحمد واحتراره، ونقله الباقي عن أبي بكر الأبهري، وأبي جعفر السمنانى، والقاضى أبي الطيب، وقال به أبو الحسين فى المعتمد.

قولاً أو فعلاً وجوداً؛ لأن ذلك يجري مجرى إحداث قول ثالث فيما اختلفوا فيه على قولين^(١).

فإن نقل أن من قال منهم في مسألة بحكم مخصوص، قال في مسألة أخرى بحكم مخصوص، فقد قال بعض شيوخنا: إنه لا يمتنع أن يفصل بينهما إذا أدى الاجتهاد إلى ذلك، وهذا أقرب من الأول، ولا يبعد أن يكون صحيحاً؛ لأن ما نقل عنهم في ذلك لا يتضمن المنع من خلافه، إذ لا يمتنع أن يكون عداهم من لم يعرف له قول فيها مَنْ يُجُوزُ أَنْ يفرق بينهما، فيثبت^(٢) حكم إحداهما ولا يثبت حكم الأخرى.

فإن قيل: أليس من قولكم أن المجمعين إذا كان من قال منهم في مسألة بقول قال فيها بقول آخر، ومن لم يقل فيها بأحد هما لم يقل بالآخر، لا يجوز لأحد أن يفصل بينهما، فما الفرق بين هذا وبين الأول؟

فالجواب: أن المسألة إذا كانت هذه صورتها لا يجوز الفصل بين القولين فيها؛ لأن ذلك يؤدي إلى إحداث قول ثالث فيما اختلفوا فيه على قولين.

والجواب عنها تعلق به^(٣) من خالف في المسألة: أنه إن كان وجه تعلقه بذلك أن بعض التابعين قد ذهب إليه، فقول بعضهم^(٤) لا يكون حجة، وإذا دل الدليل على فساد هذا القول، فكل من يذهب إليه يكون مخطئاً.

وإن كان تعلقه بأن من ذهب إلى ذلك لم يُنكر عليه ما اختاره. فالجواب عنه أن

(١) هذا الكلام نقله أبو إسحاق الشيرازي في اللمع ص ٥٢ حيث قال: ((ومن الناس من زعم أن هذا إحداث قول ثالث، وهذا خطأ؛ لأنه وافق في كل واحد من المتألهين فريقاً من الصحابة)).

(٢) في (أ): ويثبت.

(٣) سقط من (ج): به.

(٤) يشير بذلك إلى قول مسروق والثوري وابن سيرين في الأمثلة المتقدمة.

هذا الإجماع لما يجر في الوضوح والظهور مجرى الإجماع على قول معين أو فعل معين - واحتياج في إدخاله تحت الإجماع إلى استئناف دليل يثبت به الحكم، ثم يبين أن الإجماع يجب أن يكون متناولا له - لم يبلغ خلاف من يخالف فيه^(١) مبلغ خلاف من يخالف الإجماع الظاهر في عظم المعصية، ولا يمتنع أن لا يكون كبيرة؛ لأننا إنما نحكم بأن خلاف الإجماع الظاهر كبيرة، من حيث علمنا من إجماع الصحابة أنهم كانوا يصفون من خالف الإجماع بأنه شاق للعصا، وهذا الوصف ينبغي عن كون الموصوف به مقطوع الولاية، وإن فعله فسق^(٢) وكبيرة، وهذا إنما علم منهم فيمن رد الإجماع الظاهر دون ما سواه.

وإذا ثبت هذا لم يمتنع أن يكونوا قد تركوا المخالفة في النكير على من خالف في ذلك، من حيث جوزوا أن تكون معصيته^(٣) في هذا الباب صغيرة، فلم يظهر من نكيرهم في ذلك ما ظهر في غيره.



(١) سقط من (أ) فيه.

(٢) في (أ) فإن فعله فسوق.

(٣) في (أ) معصية.

مسألة (١)

إذا استدل الصحابة بدللين في مسألة، هل من بعدهم أن يستدل بغير ما استدلوا به؟

وما يتصل أيضاً بها تقدم الكلام في أن الصحابة إذا استدلوا بدللين في مسألة، هل يجوز لمن بعدهم أن يستدل فيها بغير ما استدلوا به من ثالث أو رابع؟ وقد ذكر بعض من صنف في أصول الفقه من أصحاب الشافعي هذه المسألة، وقال: لا يمتنع أن يستدل في المسألة بدليل لم يستدل به المتقدمون^(٢).

(١) هذه المسألة لم ترد في بعض كتب الأصول كالبرهان، واللمع، والمستصفى، وروضة الناظر، وأحكام الفصول. وبعضهم ذكر الدليل والتأويل ولم يتعرض للصلة كالمحصول والإسنوي وابن الحاجب وأحكام الأحكام للأمدي وابن برهان. وتعرض للصلة أبو الحسين في المعتمد، وابن أمير الحاج في التقرير والتحبير، وتابعه الشوكاني، ونقلها القرافي عن القاضي عبد الوهاب، وذكرها أبو الخطاب في التمهيد، وابن تيمية في المسودة.

ولتحرير محل التزاع في المسألة أقول: نقل كثير من الأصوليين الاتفاق على أنه إذا نص أهل العصر- الأول على فساد الدليل أو التأويل الجديد أو كان الدليل أو التأويل الجديد يقبح في الأول أنه لا يجوز استحداث استدلال ولا تأويل. فمحل التزاع إذن فيما إذا لم ينصوا على فساد الجديد، ولم يكن قادحاً في الأول. وينظر المسألة في جوهرة الأصول وتذكرة الفحول للرصاص / ٤٠٠ ، صفوة الاختيار في أصول الفقه - (١) / ٢٦٨ ، منهاج الوصول إلى معيار العقول في علم الأصول للمهدي / ٦١٤ ، الفصول المؤلبة في أصول فقه العترة الزكية - (١) / ١٩٣ ، إجابة السائل شرح بغية الآمل - (١) / ١٩٨ ، الكاشف للذوي العقول عن وجوه معانى الكافل بنيل السؤل / ١٤٨ ، نهاية السؤل مع البدخشي - ٢ / ٣١٦ ، بيان مختصر- ابن الحاجب / ١ ، والأحكام للأمدي / ١ / ٢٧٣ ، وإرشاد الفحول ص ٨٧ ، والمسودة ص ٣٢٨ ، والوصول إلى الأصول لابن برهان / ٢ / ١١٣ ، والمحصل ص ٢٢٤ / ١ ، وشرح تنقیح الفصول ص ٣٣٣ ، والتقرير والتحبير / ٣ ، والمعتمد / ٢ / ٥١٤ .

(٢) لم نستطع تحديد اسم من نسب له هذا القول. ومن قال بهذا القول من الأصوليين: أبو الحسين البصري، والكمال بن المهام، وأبو الخطاب، وأبو يعلى، والرازي، وابن الحاجب، والإسنوي، والأمدي، ونقلوه عن الجمهور.

وشيخنا أبو عبد الله اعتبرض ما استدل به من حكينا عنه ذلك من أصحاب الشافعي، وأوّلما إلى التوقف فيها^(١).

والذي ذكره غيره من شيوخنا أن ذلك لا يمتنع، ودل على ذلك أن الأدلة لا تجري بجرى المذاهب في هذا الباب، إذ ليس في استدلالهم على حكم المسألة بدليل المنع من أن يكون عليه دليل آخر، ولا يمتنع أن يكون اقتصارهم عليه وكفهم عن البحث عما سواه الاستغناء به^(٢) عن غيره.

فإن قال قائل: فما قولكم إن أجمعوا على أن لا دليل في المسألة إلا ما ذكروه، كيف يكون صورة الدليل الثاني؟

قيل له: إن كان الدليل الثاني مما يمكن صرفه عن تناول الحكم بضرب من التخصيص، أو حمله على وجه من المجاز، وجب أن يفعل ذلك لكان الإجماع، وإن كان لا يصح فيه شيء مما ذكرناه، فهذا الإجماع الذي ذكره السائل لا يجوز أن يقع. فإن قال: كيف يصح أن ينظروا في دليل المسألة ويبحثوا عنه فيقع لهم^(٣) العلم

(١) نسب الشوكاني التوقف لبعض أهل العلم. وفي المسألة أقوال أخرى غير التوقف والجواز وهي: عدم الجواز، ونسبة الأمدي للأقلين، ونقل الشوكاني عن ابن القطان أنه قال: ((ذهب بعض أصحابنا إلى أنه ليس لنا أن نخرج عن دلالتهم ويكون إجماعاً على الدليل لا على الحكم)). إن كان الحادث نصاً، جاز الاستدلال به، وإن كان غيره فلا، نقله الشوكاني في إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول - (١ / ٢٣٠). وابن أمير الحاج في التقرير والتحبير (٣ / ١٤٥)، عن ابن حزم وغيره.

إن كان ظاهراً فلا يجوز إدائه، وإن كان خفياً يجوز لجواز اشتباهه على الأولين. نسبة ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير (٣ / ١٤٥) لابن برهان. وهو ليس موجوداً في الوصول إلى الأصول، ولعله في كتبه الأخرى.

(٢) سقط من (١): به.

(٣) في (ج): فيقع عنه لهم.

بأحد دليليها^(١) دون الآخر، مع أن طريق أحدهما كطريق الآخر في الظهور والجلاء؟!

قيل له: ما فصلته ليس هو من موضع الخلاف بسيئ، لأن الدليلين إذا جريا هذا المجرى في ظهور طريقهما لا يمتنع أن يقال: إن الصحابة متى علمت أحدهما علمت الآخر، وإنما الكلام إذا كان طريق أحدهما أوضح من طريق الآخر، فعلم ذلك واستغنى به عن طلب غيره.

فإن قال: فهل تجوزون على النبي صلى الله عليه وآله أن يثبت الحكم بدليلين أحدهما القرآن والأخر وهي، فيعلم أحدهما دون الآخر؟

قيل له: لا يجوز ذلك، والعلة فيه أن الدليلين عليه نزلا وهو المبلغ والمؤدي، فلا يجوز أن يعلم أحدهما دون الآخر. وليس هكذا حكم الأمة، إذ لا يمتنع أن يعلم بعضهم الحكم من طريق الإجماع، وبعضهم من طريق النقل، وبعضهم من طريق الاستنباط.

فإن قال: إذا كان كل واحد من الدليلين^(٢) حقا، فكيف يجوز ذهاب المجمعين عنها؟

قيل له: يجوز ذلك بأن يستغني بأحدهما عن الآخر.

فإن قال: إذا لم يجز أن يذهبوا عن بعض الحق من الأحكام، فكيف يجوز ذلك في الأدلة؟!

قيل له: قد بيّنا العلة في ذلك، وهي أن أحد الدليلين إذا وقع الاستغناء به عن

(١) في (أ): دليلها.

(٢) في (أ): الدليل.

(٣) في (ج): عنها.

الآخر، فالآخر ليس من الحق الذي وجب عليهم أن يعرفوه، وليس هكذا الحكم؛ لأنه إذا كانت المصلحة متعلقة به في التكليف ولا ينوب منابه في ذلك^(١) لزمهم العلم به. يبين الفرق بين الموضعين أن المسألة الواحدة إذا كانت عليها أدلة كثيرة لا يمتنع أن يقتصر الله تعالى المكلف على التمكين من معرفة واحد منها، من حيث يقع الاستغناء به عمّا سواه.

وليس هكذا الأحكام التي تتعلق المصلحة بالبعد عنها، فإن الاقتصار على تكليف بعضها دون بعض لا يحسن.

والقول في العلل كالقول في الأدلة، إذ ليس في تعليل الصحابة مسألة بعلة خصوصية ما يمنع من أن يكون فيها علة أخرى، أو يمنع من التعليل بغيرها^(٢). وكذلك القول في قدحهم في بعض الأدلة واعتراضهم عليه بوجه في أنه لا يمنع من القدح فيه بوجه آخر. فإن اتفقوا في تأويل الآية على وجه أو وجهين، لم يجز تأويلها على خلاف ما تأولوا عليه، وتأويل الآية يجري مجرى المذاهب في هذا الباب، وهذا المعنى قد نصّ عليه جماعة شيوخنا.

والذى يدل على ذلك أن تأويل الآية إن كان يتضمن الأحكام التي^(٣) ورد التبعد بها، فلا شبهة في أن الخروج عن أقاويلهم فيها لا يجوز، وقد قدمنا الدليل على ذلك.

(١) سقط من (أ): ولا ينوب منابه في ذلك.

(٢) الحق المصنف هنا العلل بالأدلة، إلا أن بعض الأصوليين ذكر فرقاً بين العلل والأدلة، فنقل ابن أمير الحاج والقرافي عن القاضي عبد الوهاب أنه إن كان الحكم عقلياً فلا يجوز إحداث أخرى؛ لأن الحكم العقلي لا يعلل بعلتين، وإن كان الحكم شرعاً لا يجوز ذكر علة أخرى على قول من قال بعدم جواز التعليل بعلتين، ومن جوز التعليل بعلتين أجاز إحداث الثانية بشرط أن لا تُبطل العلة الأولى. انظر التقرير على التجاير ١٠٨/٣، وشرح تقييع الفصول ص ٣٣٠.

(٣) في (أ): الذي.

ولأن لم يكن منها وكان طريقه النقل عن رسول الله صلى الله عليه وآله، لم يجز أن يخفي ذلك على جماعتهم^(١). وإن كان طريق آخر مما يتعلق باللغة، لم يجز أيضاً أن لا يعرفوه، ولا يجري هذا مجرى ما قلناه في الدليلين؛ لأن ذلك إنما قلناه^(٢) إذا اختلف طريقاهما في الوضوح، ووقع الاستغناء بأحدهما عن الآخر، وليس هكذا تأويل الآية؛ لأن ما يجري مجرى معانى الألفاظ، وما تحتمله حقيقة أو مجازاً، فطريقته^(٣) لا بد من أن تكون ظاهرة متجلية^(٤) للصحاباة، ولا يجوز أيضاً أن يذهب عليهم^(٥) من المراد بالأية ما هو الحق.

فإن قال: فما قولكم في الخبر إذا خرجوه على وجهه، هل يجوز تخريجه على وجه آخر؟!

قيل له: شيخنا أبو عبد الله يمنع من هذا؛ لأنه قد تكرر له في غير موضع إسقاط كثير مما يتأول^(٦) عليه الخبر من^(٧) يخالفه في المسائل؛ بأن ذلك التأويل لم يحمل الخبر عليه أحد من المتقدمين، وهو الصحيح؛ لأن الحق فيما يتعلق بالأحكام - مع نظرهم

(١) جواز خفائه على جماعتهم لا يقع إذا كانت آراؤهم قد جمعت وحدث بينهم اختلاف على أقوال، ولكن معظم الأقوال المقلولة عن الصحابة أقوال فردية نقلت عنهم ولم يثبت منسوبية لجميعهم، ولذا لا بد من تقيد المسألة بأن يكون الجميع قد أدل بدلوه في المسألة. ومن الممكن أن يسمع رجل قوله من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم يخرج من المدينة قبل أن يحدث به فيخفى على أهل المدينة، ثم يعلمون بما سمعه بعد أن ظهرت أقوالهم.

(٢) في (أ): قلنا.

(٣) في (أ): فطريقه.

(٤) في (ج): مجلية.

(٥) سقط من (أ): عليهم.

(٦) في (ب): يتناوله.

(٧) في (ج): عن.

فيها وفيما يقتضيه دليلها - لا يجوز أن يذهب عليهم، فإذا نظروا في الخبر طلبا للمراد به، لم يجز أن يخفى عليهم ما هو حق من تأويله، وما يجوز أن يكون مرادا به من الوجوه، وسيله سبيل المذاهب^(١).

* *



(١) في (ب)، و(ج): لأن الحق فيها يتعلق بالأحكام لا يجوز أن يذهب عليهم، وسيله سبيل المذاهب.

مسألة

هل يجوز أن يكون الإجماع واقعاً من طريق الاجتهاد

اختلف أهل العلم في الإجماع هل يجوز أن يكون واقعاً من طريق الاجتهاد والاستنباط دون التوقيف، أو لا يجوز ذلك^(١)؟

(١) أجمعـت الأمة على أنه لا يجوز أن ينعقد الإجماع إلا عن دليل إلا ما نقل عن شذوذ من المتكلمين أنه يجوز أن ينعقد عن توقيف، بأن يوفـقـهم الله تعالى لاختيار الصواب. ولم يعـيـنـ كافةـ الأـصـولـينـ فيـ مـصـنـفـاتـهـ القـائـلـ هـذـاـ إـلاـ بـقوـفـمـ:ـ ((ـبعـضـ المـتـكـلـمـينـ))ـ،ـ ثـمـ اـخـتـلـفـ الـجـمـهـورـ بـعـدـ ذـلـكـ عـلـىـ أـقـوـالـ:ـ الأولـ:ـ يـجـوزـ انـقـعـادـهـ عـنـ دـلـيـلـ أـوـ أـمـارـةـ مـنـ خـبـرـ آـحـادـ أـوـ قـيـاسـ،ـ وـقـدـ وـقـعـ،ـ وـهـوـ حـجـةـ تـحـرـمـ خـالـفـتـهـ.ـ وـقـالـ بـهـ جـمـهـورـ الـأـصـولـينـ كـالـآـمـدـيـ،ـ وـابـنـ الـحـاجـبـ،ـ وـالـرـازـيـ،ـ وـالـغـزـالـيـ،ـ وـابـنـ قـدـامـةـ،ـ إـمامـ الـحرـمـينـ،ـ وـنـقـلـهـ عـنـ مـالـكـ.ـ وـنـقـلـهـ الـبـاجـيـ عـنـ كـافـةـ الـفـقـهـاءـ،ـ وـمـنـهـ أـبـوـ تـمـامـ الـمـالـكـيـ،ـ وـقـالـ الشـوـكـانـيـ:ـ ((ـنـقـلـهـ الرـوـيـانـيـ عـنـ عـامـةـ الشـافـعـيـةـ وـالـزـرـكـشـيـ فـيـ الـبـحـرـ الـمـحـيـطـ عـنـ الشـافـعـيـ)).ـ

الثـانـيـ:ـ يـجـوزـ عـقـلـاـ انـقـعـادـهـ عـنـ اـجـتـهـادـ وـقـيـاسـ،ـ وـلـكـنـهـ لـمـ يـقـعـ.ـ نـقـلـهـ عـنـ قـوـمـ الـرـازـيـ فـيـ الـمـحـصـولـ،ـ وـابـنـ قـدـامـةـ فـيـ رـوـضـةـ النـاظـرـ،ـ وـابـنـ أـمـيرـ الـحـاجـ فـيـ التـقـرـيرـ وـالـسـجـبـ.

الثـالـثـ:ـ يـجـوزـ انـقـعـادـهـ عـنـ اـجـتـهـادـ وـقـيـاسـ وـقـدـ وـقـعـ وـلـكـنـهـ لـاـ تـحـرـمـ خـالـفـتـهـ.ـ نـسـبـهـ أـبـوـ الـحـسـينـ،ـ وـأـبـوـ الـخـطـابـ لـلـحـاـكـمـ صـاحـبـ الـمـخـتـصـرـ مـنـ الـخـتـفـيـةـ،ـ وـنـسـبـهـ الـآـمـدـيـ لـقـوـمـ،ـ وـنـقـلـ الشـوـكـانـيـ نـسـبـتـهـ لـقـوـمـ عـنـ أـبـنـ فـوـرـكـ،ـ وـسـلـيمـ الـرـازـيـ،ـ وـالـقـاضـيـ عـبـدـ الـوـهـابـ.

الرـابـعـ:ـ يـجـوزـ عـنـ قـيـاسـ جـلـيـ دونـ الـخـفـيـ.ـ وـنـسـبـهـ لـقـوـمـ الـآـمـدـيـ،ـ وـالـإـسـنـوـيـ،ـ وـالـرـازـيـ،ـ وـالـقـرـافـيـ،ـ وـأـبـوـ الـحـسـينـ.ـ وـنـسـبـهـ الشـوـكـانـيـ،ـ وـابـنـ أـمـيرـ الـحـاجـ لـبعـضـ الـشـافـعـيـةـ،ـ وـذـكـرـ الشـوـكـانـيـ أـنـ اـبـنـ الـقـطـانـ نـقـلـ جـواـزـهـ عـنـ قـيـاسـ الـمـعـنـىـ دـونـ قـيـاسـ الشـبـهـ.

الخـامـسـ:ـ يـمـتـنـعـ وـقـوـعـهـ عـنـ قـيـاسـ مـطـلـقاـ.ـ وـيـهـ قـالـ اـبـنـ حـزمـ فـيـ الـأـحـكـامـ ٤/١٢٩ـ حـيـثـ قـالـ:ـ ((ـلـاـ يـمـكـنـ الـبـتـةـ أـنـ يـكـونـ إـجـمـاعـ مـنـ عـلـمـاءـ الـأـمـةـ عـلـىـ غـيرـ نـصـ مـنـ قـرـآنـ أـوـ سـنـةـ)).ـ وـنـسـبـهـ عـبـدـ الـجـبارـ فـيـ الـشـرـعـيـاتـ صـ ٢٣٠ـ إـلـىـ أـبـيـ هـاشـمـ،ـ وـأـبـيـ عـبـدـ الـلـهـ.ـ وـنـسـبـهـ أـبـوـ الـحـسـينـ فـيـ الـعـتـمـدـ ٢/٥٢٤ـ لـأـهـلـ الـظـاهـرـ.ـ وـنـسـبـهـ الـرـازـيـ فـيـ الـمـحـصـولـ ٢/٢٦٥ـ لـابـنـ جـرـيرـ الـطـبـرـيـ.ـ وـنـسـبـهـ الشـيـراـزـيـ فـيـ الـلـمـعـ صـ ٤٨ـ لـدـاـوـدـ وـابـنـ جـرـيرـ.ـ وـنـسـبـهـ فـيـ الـمـسـوـدـةـ صـ ٣٣٠ـ لـدـاـوـدـ وـنـفـاـةـ الـقـيـاسـ.ـ وـنـسـبـهـ أـبـوـ الـخـطـابـ فـيـ التـمـهـيدـ ٣/٢٨٨ـ،ـ وـالـأـصـفـهـانـيـ فـيـ بـيـانـ مـخـتـصـرـ اـبـنـ الـحـاجـبـ ١/٥٨٦ـ،ـ وـالـغـزـالـيـ فـيـ الـمـسـتـصـفـيـ صـ

فذهب نفر منهم إلى أن ذلك غير جائز، وهو قول كثير من أهل الظاهر وبعض المتكلمين، ثم يختلفون^(١):

فمنهم من يقول: إن الإجماع من طريق الاجتهاد لا يصح وقوعه.

ومنهم من يقول: لا يستحبيل ذلك، ولكن قد علمنا بالدليل أنه لا يقع إلا من جهة التوقيف دون الاستنباط والاجتهاد.

وقد حكى عن بعض الفقهاء أن ذلك يجوز أن يقع ولكنه لا يكون حجة.

وعند أكثر الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة والشافعي رحمة الله عليهم أن وقوعه جائز من جهة الاجتهاد والاستنباط، كما يجوز من جهة النص والتوقيف. وبه قال شيخنا أبو علي وأبو هاشم^(٢)، وهو الذي نصره شيخنا أبو عبد الله، وحكاه عن أبي الحسن الكرخي.

وحكى عن بعض أصحاب الشافعي أن وقوعه من طريق الاجتهاد الجلي يجوز، ولا يجوز من طريق الاجتهاد الخفي.

وحكى عن بعض الفقهاء القول بوقوع إجماع الصحابة من طريق الرأي المensus

٢٢٢، والباجي في أحكام الفصول ص ٥٠٠ لابن جرير وأهل الظاهر. وإنفرد الباجي بتعليق قول ابن جرير بأنه لا يتأتى ولا يصح وجوده، ولو وجد لكان دليلاً. ونسبة الأمدي في الأحكام ٢٨١ / ١ لداود وابن جرير والشيعة. ونسبة ابن الحاجب للظاهرية، ونسبة ابن أمير الحاج في التقرير والتحجير ١٠٠ / ٣ لا بن جرير والظاهرية، ونقل عن السرخسي أنه قال: إن ابن جرير يقول: الإجماع القطعي لا يكون عن خبر واحد ولا قياس. ونسبة السمرقندى في ميزان الأصول ص ٥٢٤ لعامة أهل الظاهر، ونقل عن بعض أهل الظاهر أنه ينعقد عن خبر واحد دون الاجتهاد والرأي.

السادس: لا ينعقد إلا عن خبر واحد، أو قياس، ولا ينعقد عن كتاب أو خبر متواتر؛ لأن الحكم ثابت بها فلا حاجة إلى الإجماع. نقله السمرقندى في الميزان عن بعض الحنفية، ولم يوافقهم عليه.

(١) أي: الجمهور، عدا أهل الظاهر والمتكلمين.

(٢) نسب القاضي عبد الجبار في الشرعيات ص ٢٣٠ إلى أبي هاشم، وأبي عبد الله القول بأن الإجماع لأجل الخبر الواحد غير سائغ، وهو مخالف لما نسبه المؤلف لها هنا.

الذي لا يستند إلى دليل، كالاستصناع وجعل الأجرة فيه مقابلًا للعمل والآلة التي تستعمل فيه، وإن لم تكن مضبوطة كأجرة الوراق والصباغ^(١) والخياط^(٢)، ومثل الأجرة على دخول الحمام، وإن كان بدلاً لمجهول^(٣). ومثل استئجار من يرضع المولود^(٤)، ومثل ما يتعلق بأخذ كثير من الأموال، كالخروج^(٥) وزكاة الخيل^(٦)، وما

(١) سقط من (أ): الصباغ.

(٢) الأمة مجمعة على جواز الاستصناع إلا ما يمكى عن عبد الرحمن بن الأصم. ومستند الأمة في هذا الإجماع القياس على البيع بجامع أنه لا يمكن أن تستقيم الحياة إلا بذلك؛ لأنه لا يمكن للشخص أن يتعلم كل الصنائع، ولا يمكن أن يوجد من يبذلها للجميع. ولذا أجمعت الأمة على جوازها مع ما يوجد فيها من الغرر اليسير الذي لا يمكن الاحتراز عنه، مع أنهم وضعوا بعض الشروط لذلك، فقد اشتربطا للإجارة على الكتابة بيان عدد الورق ونوعه وعدد الأسطر والحواشي ونوع القلم الذي يكتب به. انظر في ذلك: المغني /٥ ،٤٦٣ ،٤٣٣ ، وروضة الطالبين /٥ ،١٩٤ .

(٣) في (ج): بمجهول.

وانعقد الإجماع على استقباح معرفة أجرة الحمام قبل الدخول ومعرفة مقدار الماء المستعمل، وذلك لأن العرف جاري بذلك، والعرف حجة لقوله تعالى: ﴿مِنْ أُوْسَطِ تَأْطِيمُونَ أَهْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

(٤) مستند الإجماع في ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ أَرَضَعْنَ لَكُمْ فَاثُوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وكذلك استرضاع الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لولده إبراهيم. وقد اشترط الفقهاء فيه تقدير المدة ومعرفة الصبي وتعيين موضع الإرضاع. انظر روضة الطالبين /٥ ،١٩٢ ، والمغني /٥ ،٤٩٦ .

(٥) مستند الإجماع في إبقاء أرض الخراج وفقاً أو قسمتها ما استدل به عمر رضي الله عنه بقوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾، ثم قال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾، ثم قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَا الدَّارَ وَالْيَهُانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾، ثم قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوْهُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: ٧ - ١٠]، ولذا قسم عمر خير وأبقى أرض السواد جماعاً بين الآيات.

(٦) زكاة الخيل ليس مجمعاً عليها بل القائل بها أبو حنيفة وزفر دون صاحبيه. قال في المذهب /١ ،١٤٨ : لا تجب الزكاة في الخيل والبغال والحمير، لما روي عن أبي هريرة: ((ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة))، متفق عليه. وقال في المغني /٢ ،٦٢٠ : ((لا زكاة في غير بهيمة الأنعام من الماشية في قول أكثر أهل العلم)). وقال أبو حنيفة: ((في الخيل زكاة إذا كانت ذكوراً وإناثاً)). وانظر: فتح القدير /٢ ،١٨٣ ، ومعاني الآثار /٢ ،٢٦ ، والأم /٢ ،٢٢٦ ، والمحل /٥ .

يجري مجرى ذلك^(١)؛ لأنَّه ليس في الأصول ما يشهد به ويمكن الرجوع فيه إليه^(٢). والصحيح عندنا في جميع هذا أن يكون مقولاً من جهة دليل شرعي، ولا يمتنع أن يكون في الصحابة من سمع في هذه الأبواب حكماً من النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، أو شاهد منه تقرير بعض الناس عليه، فيكون الإجماع حاصلاً عن ذلك الدليل^(٣).

واحتاج الطائفة الأولى^(٤) من مخالفينا في هذه المسألة بوجوه:

[الأول]: منها: أنَّ اجتماع الجماعة الكثيرة على شيء واحد من جهة غلبة الظن الصادر عن الرأي والاجتهاد لا يجوز من طريق العادة، فالاجتهاد يخالف^(٥) في هذا الباب الدليل القاطع أو الشبهة التي تتصور بصورة الدليل، فتجرِي مجرى الدليل القاطع؛ لأنَّ اجتماع^(٦) الجماعة الكثيرة على المذهب لما يجري هذا المجرى لا يمتنع.

و[الثاني]: منها: أنَّ المعلوم من أحوال الجماعة الكثيرة أنها تختلف فيما طريقه

(١) هذه الفروع الفقهية ذكر معظمها أبو الحسين في المعتمد ٢/٥٢١.

(٢) لم يذكر المصنف هنا أدلةً لأصحاب هذا القول إلا الإجماع على ما ذكره من فروع فقهية، وأما أبو الحسين في المعتمد ٢/٥٢٠ فقد أفرد هذا القول بمسألة خاصة، واستدل له: بأنه لو لم ينعقد الإجماع إلا عن دلالة وكانت الدلالة هي الحجة، ولم يكن للإجماع فائدة. وأجاب عنه: أنه يبطل بقوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فإنه حجة مع أنه لا يقول إلا عن دلالة. ثم لا مانع أن يكون على الحكم حرجتان، الدلالة والإجماع، وقد تكون الفائدة سقوط البحث عن الحجة وسقوط نقلها. كما أنه يحرِم علينا الخلاف الذي كان جائزًا في مسائل الاجتهاد عن قول من يقول: كل مجتهد مصيب.

(٣) هذه إجابة عن الفروع الفقهية التي استدل بها من قال بجواز وقوع الإجماع عن الرأي المحض في عهد الصحابة.

(٤) هم القائلون باستحالة وقوعه عن اجتهاد وقياس.

(٥) في (أ): مخالف.

(٦) في (ج): الاجتماع.

الرأي والظن، ولا تتفق على شيء واحد، كما أنها لا تتفق على اختيار فعل واحد، وذلك معلوم بما يجري بمحرى المشاهدة^(١).

و [الثالث]: منها: أن الجماعة الكثيرة كما علم من حالها أنها لا تتفق على الإخبار بالكذب عن مخبر واحد من دون تواظؤ وما يجري مجرأه، فكذلك قد علم أنها لا تتفق على شيء واحد فيما يتعلق بالظن.

فأما الطائفة الثانية وهي التي لا تحيل وقوع الإجماع من طريق الاجتهاد، وتدعى أن الدليل قد دل على أنه لا يقع من هذا الوجه، فإنها تحتاج بوجوه:

[الأول]: منها: أن القول بالاجتهاد وكونه دليلا على الأحكام الشرعية مختلف فيه، فمن الناس من يثبت ذلك، ومنهم من ينفيه، فكيف^(٢) يجوز اتفاق الأمة على القول أو الفعل من طريق الاجتهاد، مع اختلافهم في صحته؟!

و [الثاني]: منها: أن ما يثبت من طريق الاجتهاد فالخلاف جائز فيه، وما يثبت من طريق الإجماع لا يجوز مخالفته، فكيف يثبت ما لا يسوغ الخلاف فيه بما يسوغ خلافه.

و [الثالث]: منها: أن مخالفة الإجماع توجب الفسق، ومخالفة ما طريقه الاجتهاد لا إثم فيها، فكيف يكون الإجماع مع تعلق^(٣) الإثم بمخالفته حاصلا عنه.

و [الرابع]: منها: أن ما طريقه الاجتهاد لا يجوز أن يجعل أصلا يقاس عليه، وما يثبت بالإجماع فإنه يكون أصلا يقاس عليه، وهذا يمنع من ثبوت الإجماع بالاجتهاد.

(١) سقط من (ب)، و(ج): وذلك معلوم بما يجري بمحرى المشاهدة.

(٢) في (ج): وكيف.

(٣) سقط من (ج): تعاق.

و [الخامس]: منها: أنه لو وقع الإجماع من طريق الاجتهاد، لوجب أن يكون الحكم معلوماً، وكونه معلوماً يقتضي أن تكون علته معلومة أيضاً، وهذا يخرج الحكم عن كونه ثابتاً من طريق الاجتهاد.

فأما من يذهب إلى أنه يجوز وقوعه من طريق الاجتهاد ولا يكون حجة، فأقوى ما يحتج به أن يرده إلى سائر الاجتهدات، فيقول: لما كان ما ^(١) طرifice الاجتهاد ولم يقارنه الإجماع يجوز خلافه، والعلة فيه أنه ثابت من طريق الاجتهاد؛ فكذلك إذا قارنه الإجماع ^(٢).

والذي يدل على جواز وقوع الإجماع من طريق الاجتهاد والاستنباط: أنه قد ثبت أن الاجتهاد أحد أدلة الشرع كالنص وسائر التوقيف، فلا مانع من وقوعه من جهة كوقعيه ^(٣) من جهة النص والتوقيف. ولا فصل بين من يمنع من وقوعه من جهة الاجتهاد، وبين من يقول: إنه لا يقع إلا من جهة نص الكتاب، ويسلك في ذلك طريقة الخوارج في أن أصول الأحكام الشرعية لا تثبت إلا من جهة الكتاب، ولا اعتبار في ذلك بالسنة، وهذا ظاهر الفساد.

فإن قال قائل: أليس من قولكم أن الإجماع لا يحصل من طريق التبخير والشبهة، فلِم لا يجوز أن نقول: إنه لا يحصل إلا من طريق النص والتوقيف دون اجتهاد المجتهدين. وإن المجمعين لا يختارون الاتفاق على الحكم إلا من هذا الطريق، وإن صح منهم اختيار خلافه؟!

(١) سقط من (ب)، و(ج): ما.

(٢) في (أ): فكذلك إذا قارنه الإجماع يجوز خلافه، والعلة فيه أنه ثابت من طريق الاجتهاد؛ فكذلك إذا قارنه الإجماع مكرر.

(٣) في (أ): لوقوعه.

قيل له: إنما معنا^(١) ما ذكرته لقيام الدلالة عليه، وهو أنّا قد علمنا أن إثبات الحكم الشرعي من طريق التبخيت^(٢) والشبيهة لا يكون صواباً وحقاً، ولا بد من كون فاعله مخطئاً. فإذا^(٣) دل دليل السمع على كون الإجماع حقاً وصواباً، علمنا أنه لا يحصل من هذا الوجه، وليس هكذا الاجتهد لأنّه أحد الأدلة، فإن جرأوه مجرى التبخيت والشبيهة فاسد.

فإن قال: لسنا نسلّم أن الاجتهد من أدلة الشرع!

قيل له: هذا كلام في مسألة أخرى، وقد دل الدليل عندنا على صحته وكونه دليلاً في الشرع، وهذه المسألة عندنا مبنيةٌ على هذا الأصل، فخلافك في هذا الموضوع لا يؤثر.

فإن قال: أليس الاجتهد - وإن كان دليلاً عندكم في كثير من الشرعيات - فإنه لا يكون دليلاً في الحكم الذي يقتضي النص خلافه، فلِم لا يجوز أن يكون الإجماع حجة؟ ولكنّه إنما يكون حجة إذا كان واقعاً عن نص وتوقيف، ولا يكون حجة إذا وقع عن اجتهد واستنباط؟!

قيل له: إنما قلنا في الاجتهد بما ذكرته، لقيام الدلالة على أن استعماله مشروط بأن لا يمنع النص منه، ولا يكون مؤدياً إلى مخالفته، وليس هكذا الإجماع، فإن الدليل الدال على كونه حجة لم يقتضي كونه مشروطاً، بأن يكون واقعاً عن دليل

(١) في (ج): معنا. مصحفة.

(٢) ضبط القرافي في شرح تنتيج الفصول ص ٣٣٩ هذه الكلمة بأنها التاء المنقوطة باشتين من فوقها، والبخت في اللغة: الحظ وزناً ومعنى، وهو عجمي على ما في المصباح المنير ص ٣٧، وفي مختار الصحاح ص ٤٢: البخت: الجلد. وقد تكرر تصحيف هذه الكلمة في الشرعيات للقاضي عبد الجبار بالتبخيت.

(٣) سقط من (أ): فإذا.

دون دليل، ولا أن من سبileه أن لا يكون واقعاً عن الاجتهاد.
فأما من يذهب إلى أن الإجماع يجوز وقوعه من طريق الاجتهاد ولا يكون حجة، فالذى ^(١) يدل على فساد قوله ^(٢): أن دليلى الإجماع من الآية والخبر اقتضيا كونه حجة على سبيل الإطلاق من الوجه الذي بيناه فيما تقدم، ففي أي وجه حصل وجوب كونه حجة. وقد بينا أننا قلنا إنه لا يقع عما يجري مجرى التبخير والشبهة لقيام الدليل عليه، فأما وقوعه عن أي دليل كان فلا مانع يمنع منه.

والجواب عن أول ^(٣) ما احتج به الطائفة الأولى من مخالفينا: أن السائل عن ذلك لا يخلو: من أن يكون من يسلم أن ما يتعلق بالظن يجوز أن يكون دليلاً في الأحكام الشرعية.

أو لا يسلم ذلك.

فإن كان لا يسلم هذا، فلا وجه لاستدلاله بما استدل به؛ لأن ما ليس بدليل لا يجوز أن يعلق ^(٤) الحكم به، سواء جاز حصول الإجماع عليه أو لم يجز.

وإن كان يسلم ذلك فلا بد من أن يجوز اجتماع الجماعة الكثيرة على ما طرifice الظن؛ لأن ما ^(٥) لا يمكن حصوله ولا يصح وجوده، لا يجوز أن يتبعه الله تعالى به. فلو كان يستحيل اجتماع الجماعة الكثيرة ^(٦) على ما طرifice الظن ((ما صحي ورود

(١) في (أ): والذى.

(٢) هذا ليس جواباً عن قول من قال بجواز وقوع الإجماع عن الاجتهاد، ولكنه لا يكون حجة. بل ما قاله هنا هو استطراد لأدلة الجمهور القائلين بحججته، وقد أجاب عن حجة هؤلاء بعد صفحات.

(٣) في (ج): الأول.

(٤) في (ج): يتعلق.

(٥) في (أ): لا ما.

(٦) في (ب): الكثيرة.

التعبد به للجماعة الكثيرة، وهذا ^(١) يمنع من كون ما طريقه الظن» ^(٢) دليلاً، فقد بان أن المخالف متى سلم جواز كونه دليلاً فسؤله ساقط، ومتى لم يسلم ذلك فاستدلاله لا يصح؛ لأنه يكون لغوا من الوجه الذي بيناه ^(٣).

وأيضاً فإننا قد علمنا من طريق العادة أن اجتماع الجماعة الكثيرة على ما طريقه الظن قد يقع كما يتذرع ^(٤). ألا ترى أن الجماعة الكثيرة قد تشاور في أمور كثيرة مما يتعلق بالحروب وسائر السياسات والتدابير، فيستقر رأيها على وجه واحد وفعل واحد، ولو لا صحة هذا لما جاز ورود الشرع في الحكم بأن يستشروا جماعة الفقهاء وأهل الاجتهاد، إذا التبس عليهم وجه الاجتهاد في بعض الأحكام، وهذا أيضاً يبين سقوط ما اعتمدوه.

والجواب عن الثاني ما قد بيناه، أن الحال مختلف في ذلك ولا يجري على طريقة واحدة، فقد يقع الاتفاق فيما طريقه الرأي كما يقع الخلاف، وإذا جاز أن تتفق الجماعة الكثيرة على مذهب من المذاهب، أو فعل من الأفعال - والشاهد يدل على ما قلناه - لشبهة واحدة، فلِم لا يجوز أن تتفق على ذلك لطريقة ^(٥) من الأمارة تقتضي غالباً الظن؟!

فإن قيل: بينهما فصل لأن طريقة الشبهة طريقة واحدة، فلا يمتنع أن تكون داعيةً للجماعة إلى أمر واحد، وليس هكذا ما طريقه الظن؛ لأن طرق الأمارة مختلف، واختلافها يقتضي اختلاف الظن.

(١) سقط من (أ): وهذا.

(٢) سقط من (ب): ما بين القوسين سهو.

(٣) في (أ): الوجوه التي بينها.

(٤) في (أ): قد يقع يقع كما يتذرع.

(٥) في (ج): بطريقة.

فاجلواب: أن ما ذكره ^(١) لا يوجب الفصل بين الموضعين؛ لأننا نعلم أن الجماعة الكثيرة تتفق على مذهب واحد لأدلة مختلفة، واختلافها واختلاف طرقها لا يمنعان من الاتفاق على مدلولها، فكذلك الظن.

يبين صحة هذا أن الأدلة التي يعلم بها أن النص دليل يجب العمل به مختلفة، ولم يمنع ذلك عند مخالفينا من حصول الإجماع على كونه دليلاً ووجوب العمل به. فإن قيل: الأدلة وإن اختلفت فإنها تقتضي مدلولاً واحداً، وليس هكذا الأمارات المختلفة فإنها تقتضي ظنوناً مختلفة.

فاجلواب: ^(٢) إنما أردنا أن نبين بما أوردناه ^(٣) أن اختلاف طرق الشيء لا يمنع من الاتفاق عليه، فلا يمتنع أن يكون للظن طرق كثيرة، ويقع الاتفاق على موجبه.

فأما ما ذكرته من أن الأدلة وإن اختلفت فإنها تفضي إلى مدلول واحد فإنه لا يقدح فيها ذكرناه؛ لأننا قد علمنا أن مذهبين متنافيين إذا كان أحدهما حقاً والآخر باطلًا، فإن أدلة الحق منها وشبهة ^(٤) الباطل تكون مشتملة على طرق مختلفة، يكون مقتضاهما متنافيًا ^(٥). ثم لا يمتنع أن تتفق الجماعة الكثيرة على أحد المذهبين دون الآخر، مع حصول تلك الطرق المختلفة. وهذا يُسقط قول السائل: إن الظن إذا كانت له طرق مختلفة تفضي إلى اختلاف الظنون، لم يجز أن تتفق الجماعة الكثيرة على موجب ظن واحد. (إذ لا يمتنع أن ترجع الجماعة إلى اعتبار الأمارة التي

(١) في (أ): والجلواب إنما ذكروه.

(٢) في (أ): والجلواب.

(٣) في (أ): أورناه. مصحفة.

(٤) في (ب): شبه.

(٥) سقط من (أ): يكون مقتضاهما متنافيًا.

تقتضي النظر فيها مخصوصاً، وإن كان هناك أمارات أخرى، كما بيناه في الدليل والشبهة^(١).

فأما قولهم: إن الجماعة الكثيرة لا تتفق على اختيار فعل واحد من طريق العادة، فإن ذلك إنما يمتنع في وقت واحد، فأما في الأوقات الكثيرة فلا يمتنع أن تتفق على قول أو فعل من طريق الاجتهاد. على أنّا إنما^(٢) نمنع من ذلك في وقت واحد إذ لم يكن هناك داعٍ يدعو الكل إليه. فأما مع حصول الدواعي فلا يمتنع ذلك، بأن يكون هناك تواطؤ، وما يجري مجرأها، ((وكذلك إذا كان هناك أمارة داعية للكل إلى الظن متى نظروا فيها، ويشترون^(٣) في الدواعي إلى النظر)).^(٤)

والجواب عن الثالث: أن حمل ما جوزناه على الإخبار بالكذب عن مخبر واحد لا يصح؛ لأنّا إنما منعنا من ذلك في الخبر، من حيث كانت العادة تمنع منه على الشرائط التي نذكرها في ذلك، وقد بينا أن العادة في اتفاق الجماعة الكثيرة على رأي واحد عند أمارة تحصل فيه غير ممتنعة، فأحد الأمرين بعيد عن الآخر.

والجواب عن أول ما احتج به الطائفة الثانية^(٥) من وجوهه: منها: أن ما ذكروه يلزم عليه أن لا يجوزوا وقوع الإجماع من طريق النص؛ لأن

(١) سقط من (ب)، و(ج): ما بين القوسين.

(٢) سقط من (ج): إنما.

(٣) في (أ)، و(ب): مجرأها.

(٤) كذلك في (أ).

(٥) سقط من (ب)، و(ج): ما بين القوسين.

(٦) أي: الطائفة الثانية من المخالفين، وهم القائلون بجواز وقوع الإجماع من طريق الاجتهاد عقلأً، ولكن دلّ الدليل على عدم وقوعه بالفعل.

الاستدلال^(١) - بظاهر النص، وهل له ظاهر وصيغة يمكن الاستدلال بها^(٢)، أو لا ظاهر له ولا صيغة؟ وأن النص إذا احتمل وجوهاً كثيرة كيف يستدل - به [وهو]^(٣) مختلف فيه، فكذلك الاجتهاد.

فإن قيل: لم يختلفوا في أن النص دليل على جملة، وإن اختلفوا في كيفية كونه دليلا، ((وليس هكذا الاجتهاد.

والجواب: أنه لا فصل بين أن يختلفوا في كيفية كونه دليلا)^(٤)، وبين أن يختلفوا في كونه دليلا؛ لأن الخلاف في كونه دليلا لو كان يمنع من الاتفاق على موجبه، لكان الاختلاف في كيفية دلالته أيضا يتضمن ذلك؛ لأن العلة التي توجب ذلك في أحد الأمرين توجبه في الآخر أيضا؛ ((أن على هذه العلة لا يصح الإجماع على الحكم الذي يتضمنه ظاهر الخطاب. مع الاختلاف في أن له ظاهراً يفيد الحكم، ومع الاختلاف في وجه دلالته؛ لأن الاختلاف في ذلك يؤدي إلى الاختلاف في الحكم))^(٥).

ومنها: أنه لا خلاف عندنا بين الصحابة في صحة الاجتهاد وكونه أحد أدلة الشرع، كما لا خلاف في وجوب العمل بخبر الواحد وكونه من أدلة الشرع.

ومنها: أنه لا يمتنع في بعض من ينفي الاجتهاد أن ينافق^(٦)، فيثبت بعض الأحكام من طريق الاجتهاد. وهذا يسقط قولهم أنه إذا كان في المجمعين من لا

(١) في (ج): الاستدلال. مصحفة.

(٢) في (أ): بها.

(٣) سقط من جميع المخطوطات: وهو وقد أضفتها ليستقيم الكلام.

(٤) سقط سهوا من (ب)، و(ج): ما بين القوسين.

(٥) سقط من (ب)، و(ج): ما بين القوسين.

(٦) في (ج): ينافق.

يقول بالاجتهاد، فثبتت الإجماع من طريق الاجتهاد يمتنع^(١)، إذ ليس في ذلك أكثر من المناقضة، وهي لا تمنع^(٢) على كثير من الناس.

ومنها: أن في جملة^(٣) من ينفي الاجتهاد من يثبت كثيراً من الأحكام بطريقة الاجتهاد والاستنباط ولا يسميها اجتهاداً، وإنما يسميها استدلالاً بالنص، وما يجري هذا المجرى. ولا^(٤) يمتنع عندنا أن يعتقد الإنسان في كثير من الأدلة أنه ليس بدليل، ثم ينظر فيه فيقع له العلم بالدلول؛ لأن اعتقاده فيما هو دليل أنه^(٥) ليس بدليل لا يمنع من نظره فيه، إذا كان قد علمه على الوجه الذي منه يتعلق بالدلول فيحصل عالماً به؛ وهذا نقول: إن كثيراً من يذهب إلى أن المعرف ضرورة، لا يمتنع أن ينظر في الأدلة فيقع له العلم بالله تعالى، وإن اعتقد في الدليل أنه ليس بدليل.

فإن قيل: أليس أحَدُ مَا استدلَّمْ به على أن العلم بمخبر الأخبار المتواترة ضروري هو أنه لو كان مكتسباً لما صَحَّ مِنْ؟! ونحن نعتقد أنه ضروري أن ينظر فيها؛ لأن هذا الاعتقاد كان يصرفنا عن ذلك، وهذا يقتضي أن لا نعلم مخبرها. فكيف يصح مع هذه الطريقة أن تقولوا فيمن يعتقد بطلان الاجتهاد، وفيمن يجري مجراه من يعتقد أن المعرف ضرورة بها قلتم؟!

والجواب: أَنَّا لم نقل إن من يعتقد في الدليل أنه ليس بدليل يجب أن ينظر فيه، وإنما قلنا: يجوز أن يتافق منه النظر فيعلم المدلول، وإذا ثبت ذلك على طريق

(١) في (ج): ممتنع.

(٢) في (أ): لا تمنع.

(٣) سقط من (أ): في جملة.

(٤) في (أ): وما لا.

(٥) في (ج): له مصحفة.

التجویز دون الإيجاب، كان دليلاً^(١) على أن العلم بمخبر الأخبار ليس بمكتسب صحيحاً^(٢)؛ لأنه لو كان مكتسباً لكان اعتقادنا فيه أنه ضروري صارفاً عن النظر على سبيل الجملة. وإن جاز أن يتفق النظر في طرق هذه الأخبار من بعضنا، فكان يجب أن يختلف الحال بنا في وقوع العلم بمخبرها، وأن لا يجب أن يعلم مخبرها على طريقة واحدة. وهكذا نقول فيمن يعتقد أن المعرف ضرورة، وأن جماعتهم لا يجب أن يحصل لهم النظر في المعرفة، وإنما يجوز ذلك على بعضهم اتفاقاً، ولا يوجد استمرار الحال فيه.

والجواب عن الثاني: أنه لا يمنع أن يكون الخلاف فيها طريقه الاجتهاد جائزاً، ثم يقارنه ما يمنع من الخلاف فيه. ألا ترى أن اجتهاد من غاب عن رسول الله صلى الله عليه وآله يجوز الخلاف فيه، فإن نص صلٰ الله عليه [وآلٰه] على ذلك لم يجز خلافه، وهكذا القول في الاجتهاد إذا صادف حكم الحاكم فيه^(٣).

((وقولهم: إن ما لا يسوغ الخلاف فيه كيف يثبت بما يسوغ فيه الخلاف؟! إن أرادوا به أن ثبوت الإجماع حجة، وكونه مما لا يجوز فيه الخلاف يعلق الاجتهاد فإنه فاسد؛ لأن ذلك إنما يعلق بالدليل الدال على ذلك. وإن أرادوا به أن المجمعين إليه رجعوا فهو في الحكم صحيح، إلا أن رجوعهم إليه ليس هو من كون الإجماع وثبوته دليلاً لا يسوغ خلافه في شيء، وإنما يقتضي ما ذكروه أنه مما^(٤) لا يسوغ

(١) في (ج): ودليل.

(٢) في (ج): صحيح.

(٣) سقط من (أ)، و(ج): فيه.

(٤) في (أ): أن ما. ولعل الصواب ما أثبتت.

فيه الاجتهاد من بعد، والاختلاف ثبت بالإجماع، كما نقوله في النص إذا ورد على الحكم المجتهد فيه»^(١).

والجواب عن الثالث: أن الاجتهاد إذا قارنه الإجماع إنما يفسق من يخالف فيه مكان الإجماع، ولا يمتنع ذلك. ألا ترى أن النص المحتمل لا يفسق من يحمله على بعض الوجوه التي يحتملها، فإن قارن الإجماع بعض تلك الوجوه، وجب تفسيق من يخالف فيه. وكذلك القول في نص الرسول صلى الله عليه وآله إذا طابق الاجتهاد.

والجواب عن الرابع: أن في الاجتهاد عندنا ما يجوز أن يجعل أصلاً لغيره، ثم لم لو نقل بذلك لكان السؤال لا يلزم، إذ لا يمتنع أن يصير المجتهد فيه لمطابقة الإجماع له من الحكم ما لم يكن من قبل. مثل ما بيناه في نص الرسول صلى الله عليه وآله وسلم إذا طابق اجتهاد بعض المجتهدين.

والجواب عن الخامس: أن ما ذكره لا يلزم؛ لأن الحكم وإن كان يصير معلوماً بالإجماع، فإن عنته لا تصير معلومة؛ لأن ذلك الحكم لا يمتنع أن يكون قد ثبت عند المجمعين بأمارات مختلفة، فلا يجب أن يكون ثبوتها عند الكل لعلة واحدة. ألا ترى أن ثبوته من طريق الاجتهاد إنما يتضمن أن يكون أصله الأمارات، وأن لا يكون خارجاً عن طرقها، فأما تعين العلة فلا يجب؛ لأن إجماعهم على الحكم لا يوجب الإجماع على العلة، فإن علم أن ذلك الحكم ليست له إلا علة واحدة، وأنه لا يجوز تعلقه بغيرها، كانت العلة معلومة حينئذ.

فأما ما احتج به من يذهب إلى جواز وقوعه وإن لم يكن حجة فإنه فاسد؛ لأن

(١) سقط من (ب)، و(ج): ما بين القوسين. ويبدو أن في الكلام سقطاً أو تصحيفاً، فالعبارات مبهمة. والله أعلم.

العلة في جواز الخلاف في المجتهد فيه تغريه من وجه آخر بقطع حكم الخلاف، كالنص المقطوع عليه وما يجري مجرى، ولهذا لا يجوز الخلاف فيه بعد نص النبي صلى الله عليه وآله. فكذلك إذا قارنه الإجماع، وقد ثبت أنه دليل يقطع حكم الخلاف. ثم يمكن أن يعارض القياس الذي ذكره بأن يقال: قد ثبت في الإجماع الواقع عن النص أنه حجة، فكذلك الواقع عن الاجتهاد، والعلة كون كل واحد منها إجماعاً، أو إجماعاً عن دليل.

وأما ما حكى^(١) عن بعض أصحاب الشافعی من الفرق بين أن يكون الإجماع واقعاً عن اجتهاد جلي، وبين أن يكون واقعاً عن اجتهاد خفي، فإنه إن أراد بالجلي ما يخرج عن جواز الخلاف فيه وألحقه بها طريقه القطع، فإن قوله يجري مجرى قول من لا يُحْبَرُ وقوعه إلا عن النص والتوقيف، وهو يفسد بما يبناه^(٢)، والكلام عليه ما تقدم.

ومما يدل أيضاً على فساد هذا القول أن القياس الخفي إذا كان أحد أدلة الشرع، فلا مانع يمنع من رجوع المجمعين إليه، وحصول الإجماع من جهةه. كما لا مانع من ذلك في القياس الجلي.

فإن قيل: القياس الجلي لا بد من أن يظهر طريقه، فيصح وقوع الإجماع من جهته.

والجواب: أن القياس الخفي أيضاً لا مانع يمنع من ظهور طريقه للمجمعين، سواء كان طريقه واحداً وكانت له طرق كثيرة، وإذا صرحت أن يظهر طريقه لهم صرحت بهم إليه.

(١) في (ب)، و(ج): يحکي.

(٢) سقط من (ب)، و(ج): وهو يفسد بما يبناه.

فإن قيل: القياس الجلي يجري مجرى النص، فلهذا فصلنا بينه وبين القياس الخفي.

فالجواب^(١): أن هذا الكلام خارج عما نحن بسيلنه؛ لأنه محتمل، فإن^(٢) أراد بذلك أنه يجب العلم كالنص، فالكلام عليه ما تقدم، وإن أراد به أنه يجري مجرأه في الوضوح، فإنه كلام في رتبة القياسيين، والرتبة لا تأثير لها في هذا الباب؛ لأن كون القياس الخفي أداؤن رتبة من الجلي، لا يمنع من أن يكون له طريق يصح الرجوع إليه ووقوع الإجماع من جهته.

يبين صحة هذا ما قد علمناه من أن طائفه من الفقهاء كثيرة العدد إذا كان لا يمتنع اتفاقها على الحكم لأجل علة واحدة طريقها القياس الخفي، جاز مثل ذلك في الصحابة وفي سائر الأمة.



(١) في (أ): والجواب.

(٢) سقط من (ب)، و(ج): محتمل فإن.

مسألة

إذا انتشر القول بين الصحابة وكانوا بين قائل به وساكت هل يكون إجماعاً

أختلف أهل العلم في القول إذا انتشر فيما بين الصحابة وظهر، وكانوا بين قائل به وبين ساكت عن إظهار الخلاف فيه، هل يكون ذلك إجماعاً منهم أو لا يكون إجماعاً^(١)؟

فذهب بعضهم إلى أنه إجماع، وهو قول طائفة من الفقهاء، وإليه ذهب بعض أصحاب الشافعي، وبه قال شيخنا أبو علي، إلا أنه شرط في ذلك انقراض

(١) بعض الأصوليين فرض المسألة في انتشار القول بين الصحابة، كما فعله المصنف هنا، والغزالى في المستصفى ص ٢١٩، وأبن قادمة في الروضة ص ١٥١، وأبن حزم في إحکام الأحكام ٤/١٧٢، وأبن تيمية في المسودة ص ٣٣٥، وأبن برهان في الوصول إلى الأصول ٢/١٢٦، وأبو الخطاب في التمهيد ٣/٣٢٣. وبعضهم أطلقها في كل عصر مثل السمرقندى في الميزان ص ٥١٥، والرازى في المحصول ٢/١٢١٥، وأتباعه كاليسضاوى في المنهاج، والإسنوى في نهاية المسؤول ٢/٣٠٦، والأمدي في الأحكام ١/٢٥٢، وإمام الحرمين في البرهان ١/٦٩٨، والباجي في أحكام الفصول ص ٤٧٣، وأبو الحسين في المعتمد ٢/٥٣٢، والشيرازى في اللمع ص ٤٩، والقرافي في تقيع الفصول ص ٣٣٠، والشوكانى في إرشاد الفحول ص ٨٤. وبعضهم فرضها في قبل استقرار المذاهب، وهو ابن الحاجب على ما في بيان المختصر ١/٥٧٥، وأبن الهمام في التحرير على ما في التحرير والتحبير ٣/١٠١.

وحرر أبو الحسين، وأبن الهمام، وأبو الخطاب، والسمرقندى، وغيرهم من الأصوليين محل النزاع، وهو أنه فيما إذا انتشر القول ولم يظهر مخالفة ولا موافقة صريحة مع عدم وجود ما يدعو للتنقية، وأن يكون القول في أمر اجتهادى تكليفى، وأن يمضى على القول مدة كافية للتمكن من الإنكار. واختلفوا في هذه المدة، بعضهم جعلها انقراض العصر، وموت الساكتين. وقال بهذا: الجبائى، والشيرازى، وأبو الخطاب، وهو رواية عن الإمام أحمد، وأحد الوجهين عند الشافعية. ومعظم الحنفية اشترط أن تكون مدة كافية لتكوين الساكت قولاً في المسألة مع تمكنه من الإنكار، ولكنها لا تصل لدرجة انقراض العصر، وبه قال السمرقندى وجاماً.

العصر، فقال: إذا انقرض العصر ولم يظهر فيه خلاف من أحد منهم اقتضى ذلك إجماعهم عليه^(١).

وذهب بعضهم إلى أنه ليس بإجماع، ولكنه حجة يجب اتباعها ولا يجوز مخالفتها، وهو قول كثير من الفقهاء، وبه قال شيخنا أبو هاشم^(٢).

(١) نسب هذا القول لأبي علي الجبائي معظم الأصوليين، منهم أبو الحسين، وابن الحاجب، والإسنوي، والأمدي. ونسبة الباجي في أحكام الفصول بشرط استقرار الاتفاق إلى معظم المالكية، كأبي تمام البصري، وأكثر أصحاب الشافعی كأبي الطیب الطبری، وأبی إسحاق الشیرازی. وهو إحدى الروايتین عن أحد على ما في التمهید، حيث قال أَحْمَد: ((أَذَهَبَ فِي التَّكْبِيرِ غَدَةً عَرْفَةَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِلَى إِجْمَاعِ عُمَرٍ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مُسْعُودٍ وَابْنِ عَبَاسٍ)). ونسبة أيضاً لأكثر الشافعیة أبو الخطاب وارتضاه. وارتضاه ابن الحاجب في مختصره، وابن برهان في الوصول إلى الأصول. ونسبة الإسنوي في نهاية السؤل لأكثر الحنفیة. ونسبة ابن قدامة في الروضة لأكثر الشافعیة، ولظاهر كلام أحد. ونسبة الأمدي في الأحكام لأحمد بن حنبل، وأكثر الحنفیة، وبعض الشافعیة. ونسبة إمام الحرمين في البرهان للأستاذ أبي إسحاق، وبعض الحنفیة. وقال ابن تيمیة في المسودة: هو إجماع عندنا، وقد القاضی في المجرد بانقراض العصر. ونسبة ابن الہمام إلى أكثر الحنفیة، وأحمد، وبعض الشافعیة كأبی إسحاق الاسفراینی. وقال الشیرازی في اللمع: هو إجماع وحجۃ بعد انقراض العصر - في المذهب. انظر: جوهرة الأصول وتذكرة الفحول للرصاص / ٣٥٢، صفة الاختیار في أصول الفقه - (١ / ٢٧٥)، منهاج الوصول إلى معيار العقول في علم الأصول للمهیدی / ٦٣١، إجابة السائل شرح بعیة الآمل (١ / ١٢٣)، الكاشف للذوی العقول عن وجوه معانی الكافل بنیل السؤل / ١٥٢.

(٢) نسب هذا القول لأبي هاشم أبو الحسين في المعتمد، والسمرقندی في المیزان، والإسنوي في نهاية السؤل، وابن السبکی في الإبهاج، والأمدي في الأحكام، وقال به ابن الحاجب، ووصفه ابن السبکی بأنه مشهور الشافعیة. ونسبة في المسودة لأبی بکر الصیرفی، ولبعض الحنفیة. ونسبة الشیرازی في اللمع للصیرفی، ونسبة في کشف الأسرار لأبی الحسن الکرخی. انظر: الإبهاج - (٢ / ٣٧٥)، الأحكام للأمدي - (١ / ٢٩٩)، البحر المحيط في أصول الفقه - (٣ / ٥٥٥)، البرهان في أصول الفقه (١ / ٤٥١)، التبصرة - (١ / ٣٧٥)، التجییر شرح التحریر - (٤ / ١٦١٧)، التمهید فی تحریج الفروع علی الأصول - (١ / ٤٥٣)، الفصول في الأصول - (٣ / ٣٠٩)، الكوکب المنیر

ومنهم من ذهب إلى أنه لا يكون إجماعاً ولا حجة، وإلى هذا ذهب كثير من أهل الظاهر، وهو الذي نصره شيخنا أبو عبد الله^(١)، ولكنه ذكر أن ما اعتمد أبو في إثبات كونه حجة إن أمكن إثباته وجب أن يكون حجة^(٢).

شرح مختصر التحرير - (١ / ٢٢٧)، اللمع في أصول الفقه - (١ / ٥٠)، المحسول للرازي - (٤ / ٢١٥).

(١) نسبة لأبي عبد الله عبد الجبار في الشرعيات، وأبو الحسين في المعتمد. ونقله الباقي في أحكام الفصول عن أبي بكر الأبهري، وداود، وأبي جعفر السمناني. ونقله في التمهيد عن داود، والباقلاني، وأبي الحسن الأشعري. ونقله ابن الحاجب عن الشافعي. وقال به ابن حزم في الأحكام، ونسبة للشافعي في رسالته المصرية. وقال به الرazi في المحسول وأتباعه كالبيضاوي، ونسبة للشافعي. واختاره الغزالى في المستصفى، والمنخل، ونسبة للشافعي في الجديد. ونقله الأمدي في الأحكام عن داود وبعض أصحاب أبي حنيفة والشافعي. واختاره إمام الحرمين وقال: ((هو ظاهر كلام الشافعي ويميل إليه القاضي الباقلاني)). ونسبة ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير للشافعي، وعيسى بن أبان، والباقلاني، وداود، والغزالى، وبعض المعتلة. ونسبة الشيرازي في اللمع إلى داود. انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول - (١ / ٢١٧)، الإجاج - (٢ / ٣٧٥)، الإحکام للأمدي - (١ / ٢٩٩)، البحر المحيط في أصول الفقه - (٣ / ٥٥٥)، البرهان في أصول الفقه (٤١ / ٤٥١)، التبصرة - (١ / ٣٧٥)، التحبير شرح التحرير - (٤ / ١٦١٧)، التلخيص في أصول الفقه - (٣ / ٩٩)، التمهيد في تحرير الفروع على الأصول - (١ / ٤٥٣)، الفصول في الأصول - (٣٠٩ / ٣)، الكوكب المنير شرح مختصر التحرير - (١ / ٢٢٧)، اللمع في أصول الفقه - (١ / ٥٠)، المحسول للرازي - (٤ / ٢١٥)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل - (١ / ١٤١).

(٢) يوجد أقوال غير هذه الأقوال الثلاثة منها:

الأول: يكون إجماعاً في الفتوى دون الحكم؛ لأنّ الحاكم لا ينكر عليه. ونسبة الأمدي، وابن الحاجب، وابن أمير الحاج، والإسنو، والشيرازي في اللمع، والرازي، وأبو الخطاب، والشوكاني، وابن السمعاني، لأبي على بن أبي هريرة.

الثاني: يكون إجماعاً في الحكم دون الفتوى. نسبة ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير، وابن السبكي في الإجاج، إلى أبي إسحاق المروزي.

واحتج شيخنا أبو علي لنصرة القول الأول^(١) وهو كونه إجماعاً، بأن الحادثة إذا ظهرت فيما بين الصحابة فقال كثير منهم بقول فيها، وسكت الباقيون عن إظهار خلاف فيه، واستمر الزمان عليه وتطاول وانقرض العصر ولم يظهر عن أحد منهم الخلاف، وجب أن يكون سكوتهم دالاً على الرضا به، إذ لو كان فيهم من يخالف فيه لدعته الدواعي إلى إظهار الخلاف، ولم يجز أن ينكتم ذلك؛ لأنّا لو جوّزنا أن لا يظهر ما يجري هذا المجرى، «لجاز أن يكون في العرب من عارض القرآن ولم يظهر ذلك!»^(٢)، ولجاز أن يكون النبي صلى الله عليه وآله قد نص على سنن كثيرة وانكتم نقلها، فإذا^(٣) كان هذا فاسداً لوقوع العلم بأن ما يجري هذا المجرى لا بد من أن تدعو الدواعي إلى إظهاره ونقله، فكذلك ما قلناه. ولا يقدح في ذلك قول من يقول: إنه لا يمتنع أن يكون فيهم من يعتقد خلافه، ولكنه لا يظهر ذلك هيبة للجماعة، كما روي عن ابن عباس أنه قيل له: لم تظهر القول بإبطال العول في أيام عمر؟ فقال: هيبة، وكان رجالاً مهيباً^(٤).

الثالث: إن كان مما يتكرر وقوعه والخوض فيه فهو إجماع. نسبة الغزالى في المنخول ص ٣١٩ للشافعى. ونقل الإسنوى في نهاية السؤال عن ابن التلمسانى أنه نسبه للشافعى بناءً على احتجاج الشافعى بقول الصحابى في إثبات حجية خبر الواحد والقياس.

الرابع: أنه إجماع ظنى قبل اقراض العصر. قال به الآمدي، وابن الحاجب في المختصر الكبير. أما في المختصر الصغير قال: هو إجماع أو حجة، وحمل الأصفهانى في بيان المختصر قوله إجماع على علمه بسكته أنه عن رضى. وقوله حجة إذا لم يعلم. راجع ما سبق ذكره من المراجع.

(١) ما استدل به أبو علي الجبائى ذكره أيضاً عبد الجبار في الشرعيات ص ٢٣٦ بما يوافق الموجود هنا.

(٢) سقط من (أ): ما بين القوسين.

(٣) في (أ): وإذا.

(٤) نقل الأثر ابن حزم في المثل ٢٦٢/٩ وصححه وقال به، وهو جزء من نقاش دار بين ابن عباس وزفر وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وفيه قال زفر لابن عباس: ما منعك يا ابن عباس أن تشير على عمر بهذا الرأى؟ فقال ابن عباس: ((هبة وكان رجالاً مهيباً)). وأخرجه البيهقي في سننه

ولا يمتنع أيضاً إخفاء ما يجري هذا المجرى حياءً أو تقيةً، أو إظهاراً للحسن العشرة وما يجري بجري ذلك؛ لأن ما يكتَم لبعض هذه الوجوه فإنه لا ينكتَم إلا يسيراً من الزمان، ولا بد من ظهوره لا سيما مع تطاول المدة، ومن تكلم بما يجري هذا المجرى من تحشمه^(١)، فإنه يظهره ملء يأنس به وينبسط إليه، فيصير ذلك طريقاً لظهوره ونقله، وبهذا^(٢) جرت العادة، وعلى^(٣) هذه الطريقة جاز أن تنقل فضائل أمير المؤمنين علي عليه السلام في أيامبني أمية، مع تشدد القوم في المنع من ذلك.

فأما التقية فلا بد من أن يكون لها سبب معلوم، ولا يصح ادعاؤها مع فقد السبب، ولا يقدح أيضاً في ذلك قول من يقول: إنه كما لم ينقل فيه خلاف فكذلك لم ينقل أنه إجماع أيضاً؛ لأن ما نقل من ظهوره وانتشاره وانتفاء حكاية الخلاف فيه يكفي في كونه إجماعاً. وأيضاً فإن داعية الخلاف أقوى من داعية الاتفاق، فقد يكتفى عند الاتفاق بأن لا يذكر الخلاف، ولا يكتفى عند حصول الخلاف بأن لا يذكر ذلك.

ألا ترى أن الخبر بوقوع فتنة في الجامع وما يجري بجري ذلك، إذا كان خبره صحيحًا متَّفقاً عليه فقد يقتصر في ذلك على إظهار بعضهم الإخبار به، وسكتوت الباقين على إنكاره، وليس هكذا إذا لم يكن المخبر متَّفقاً عليه؛ لأن من يخالف في ذلك المخبر، لا يقتصر على السكتوت، بل يظهر الخلاف فيه والرد على المخبر به. فقد ثبت أن داعية إظهار الخلاف أقوى من داعية إظهار الوفاق من جهة العادة،

٦/٢٥٤. وينظر كنز العمال حديث رقم (٣٠٤٨٩)، وأخرجه الحاكم في المستدرك /٤ ٢٤٠. وقال: على شرط البخاري ومسلم، ووافقه عليه الذهبي.

(١) الكلمة في (أ) مهملة، ولعلها كما أثبتت تحشيمه من الحشمة المحبة والإجلال.

(٢) كذا في المخطوطات، ولعلها: ولما جرت. والله أعلم.

(٣) في (أ): على. مصححة.

فلا ^(١)يمتنع أن يُقتصر في الاتفاق على ظهور القول من البعض، وسكتوت الباقين عن نكيره. وأما الخلاف فإنه لا بد من أن يذكر ويحكي إذا كان حاصلا.

واحتاج شيخنا أبو هاشم لنصرة القول الثاني ^(٢) وهو كونه حجة، بأن المعلوم من إجماع التابعين ومن بعدهم الاحتجاج بما يجري هذا المجرى والمنع من مخالفته، كمنعهم من نقض ما يحكم به الحاكم. وكما علمنا اتفاق الصحابة ومن بعدهم على المنع من إحداث قول ثالث إذا اختلفوا في الحادثة على قولين، كمسألة الجد ^(٣) وما يجري مجريها. فبمثل ^(٤) ما يعلم أن متابعتهم في أحد القولين واجب، وأن إحداث القول الثالث محظور، وأن نقض ما يحكم به الحاكم محرّم، من حيث أجمعوا على ذلك ^(٥)، يعلم أيضاً أن ^(٦) ما يجري هذا المجرى من القول يجب اتباعه ولا يجوز مخالفته، ولا اعتبار بمن ^(٧) يخالف أخيراً فيه، كما لا اعتبار بقول من يجوز نقض

(١) في (أ): ولا.

(٢) ذكر القاضي عبد الجبار في الشرعيات ص ٢٣٧ قول أبي هاشم بشكل أوضح من هذا وأكثر تفصيلاً، حيث قال: ((إذا ظهر في الباقين الرضى بالقول فقط فإنه يدل على صوابه، فإن كان من باب ما الحق فيه واحد فهو إجماع، وإن كان من باب الاجتهد فالليس بإجماع، لكن ظهوره وانتشاره فيهم ولم يظهر خلاف يوجب كونه حجة وصواباً وإن لم يكن إجماعاً)).

(٣) مسألة الجد المراد بها: أن الصحابة اختلفوا في توريث الجد مع الأخوة، فذهب طائفة إلى أن الجد يسقط بالأخوة. وقال آخرون: يقاسم الجد الأخوة. ولذا لا يجوز إحداث قول ثالث يتضمن حجب الأخوة بالجد. وينظر في توريث الجد مع الأخوة: المذهب ٢/٣٢، المغني ٧/٢٦٧، المحيى ٩/٢٨٢، الفوائد الشنوية ص ١٣٠، فتاوى ابن تيمية ٣١/٣٤٢، حاشية ابن عابدين ٥/٤٩٣، الإنفاق ٧/٣٠٥، وغيرها.

(٤) في (أ): فمثلك.

(٥) سقط من (ب)، و(ج): من حيث أجمعوا على ذلك.

(٦) في (أ): علم أن.

(٧) في (أ): لمن.

حكم الحاكم كالأصم^(١) وغيره لمنع الإجماع السابق منه^(٢).

والذى يدل على أن هذا القول لا يكون إجماعا، إن الإجماع إنما يثبت من طريق القول أو الفعل أو الرضا به والاعتقاد له، فإذا ظهر من بعض الصحابة في الحادثة قول مخصوص، وظهر من الباقين السكوت عنه فلم يحصل فيه إجماع؛ لأن طريق القول أولى من طريق الفعل والرضا به؛ لأن سكوت من سكت منهم عنه لا يعلم بمجرده الرضا به؛ لأن السكوت إنما يدل على الرضا إذا لم يكن له وجه سواه، فاما متى جُوّز حصوله بوجه سوى الرضا به فإنه لا يمكن أن يستدل به عليه.

فإن قال قائل: لو لم يكن سكوت من سكت عنه على وجه الرضا به لوجب^(٣)
أن يبين الخلاف، لئلا يكون مصوباباً لمن هو مخطئ عنده^(٤).

قيل له: قولك إن الساكت يجب أن يكون راضيا بذلك القول ينقسم قسمين:
إن أردت به أنه يقتضي كونه راضيا بكون ذلك القول قوله لقائله وصواباً من
جهته فإنه صحيح.

وإن أردت به أنه يقتضي كونه راضيا بأن يكون ذلك القول قوله له، حتى أنه
لو استفتني لكان يفتني به فإنه غير صحيح، إذ لا يمتنع أن يكون سكوته لاعتقاده فيه

(١) الأصم هو: عبد الرحمن بن كيسان، أبو بكر الأصم، من كبار المعتزلة، ترجم له القاضي عبد الجبار في طبقاتهم فقال: كان من أفصح الناس وأفقهم وأورعهم، وعرف عنه التحامل على أمير المؤمنين علي رضي الله عنه. طبقات المعتزلة ص ٦٥، وقال الذهبي: وكان دينا وقورا، صبورا على الفقر، منقبضا عن الدولة، إلا أنه كان فيه ميل عن الإمام علي. مات سنة إحدى ومئتين. سير أعلام النبلاء - ج ٩ / ص ٤٠٢). وانظر المحصول للرازي ٦ / ٣٦.

(٢) في (أ): فيه.

(٣) في (أ): يوجب.

(٤) في (أ): فيه.

أنه صواب من قائله، وإن^(١) لم يكن صواباً عنده؛ لأن مسائل الاجتهاد هذا سبيلها.
فإن قيل: إذا قلتم: إن الإجماع يحصل من طريق القول والفعل والرضا، لزموكم
أن تحكموا بأن السكوت عن إظهار الخلاف في القول يقتضي الرضا به، إذ لا
طريق له سواه !!

قيل له: ليس الأمر كما قدرته؛ لأننا لا نعلم الرضا بالقول بمجرد السكوت عن
إظهار الخلاف فيه، وإنما يعلم ذلك من يشاهد المجمعين، فيحصل له العلم من
طريق المشاهدة بأن سكتوهم عن إظهار الخلاف لأجل الرضا، كما تعلم مقاصد
المخاطب وما يجري مجرى ذلك من طريق^(٢) المشاهدة، ثم ينقل^(٣) الرضا على هذا
الوجه، فيعلم ذلك من طريق النقل وإن لم يشاهدتهم، وهذا يبطل ما توهتمه.

فإن قال: فما قولكم إذا كان القول الذي ظهر من بعضهم وحصل من الباقيين
السكوت عن الخلاف فيه، مما الحق فيه واحد ولا مساغ للاجتهاد فيه، أيدل ذلك
على كونهم مجمعين عليه؟!

قيل له: كذلك نقول؛ لأنه إذا كان من القبيل الذي الحق فيه واحد، فلو كان
خطأً لوجب أن يكونوا مجمعين على الخطأ، من حيث قال به بعضهم وترك بعضهم
إنكاره، والرد على قائله مع سلامة الأحوال.

وإذا ثبت هذا وجوب أن تحكم بأن سكوت من سكت عن الخلاف فيه هو
لأجل الرضا به؛ لأنه لا يمكن حمله على الرضا بكون ذلك القول صواباً من قائله
دونه؛ لأن اعتبار ما يجري هذا المجرى إنما يصح فيها يكون للاجتهاد مساغ فيه، ولا

(١) في (أ): فإن.

(٢) في (أ): طريقة.

(٣) في (أ): يتضاد. مصحفة.

يمكن أن يقال: إن سكوتهم كان سكوت الناظر في ذلك والمتوقف فيه؛ ((لأنّا قد علمنا من حا لهم خلاف ذلك، وأنهم لم يكونوا متوقفين في تصويبهم في المسائل التي تجري بجرى ما ذكرناه))^(١).

فأما ما اعتمدته شيخنا أبو علي في ذلك من أنه لو كان هناك خلاف لظاهر، فقد اعترضه شيخنا أبو هاشم بأن القول إذا كان طريقة الاجتهاد، فإنه لا يجوز إنكاره على القائل به، ولا يلزم كل أحد النظر فيه إذا لم تكن الحادثة متعلقة به، ولم يتغير^(٢) عليه استنباط حكمها.

وإذا ثبت هذا لم يتمتنع أن يكون من سكت عن^(٣) إظهار الخلاف فيه إنما سكت لأن الرد على القائل به محظوظ. ولم ينظر هو في تلك الحادثة فيحصل له فيها قول يكون به موافقاً لمن أظهر القول فيها أو مخالفها، وإذا لم يكن قد حصل منه قول فيه، فمن أين يجب ظهوره؟!

وهذا يعرض قول أبي علي أن السكوت لو لم يكن عن وفاق لدعـت الدواعـي إلى إظهار الخلاف. إذ قد ثبت بما ذكرناه أن الساكت لا يمتنع أن لا يكون موافقاً في الحال ولا مخالفـا، وأنه لو نظر في الحادثـة واستفتـي فيها لـكان يـفتـي بـخلافـ القـولـ الذي ظـهـرـ. وبـهـذا يـسـقطـ أيـضاـ ما اعتمدـهـ من إـلـزـامـ مـعـارـضـةـ القرـآنـ وـالـنـصـ عـلـىـ سنـنـ سـوـىـ السـنـنـ المـعـرـوفـةـ؛ لأنـاـ لمـ نـقـلـ: إنـ هـنـاكـ خـلـافـاـ لمـ يـظـهـرـ عـلـىـ تـطاـولـ الزـمـانـ، وإنـماـ قـلـنـاـ: إنـ السـاكتـ كـمـ يـجـوزـ أنـ يـكـونـ سـكـوتـهـ لأـجـلـ الرـضـاـ بـالـقـوـلـ، فإـنـهـ يـجـوزـ أيـضاـ أنـ يـكـونـ منـ حـيـثـ لمـ يـخـتـرـ قـوـلاـ فـيـ تـلـكـ الـحـادـثـةـ، بـأـنـ يـكـونـ مـتـروـيـاـ^(٤) فـيـهاـ أوـ عـادـلاـ عـنـ

(١) سقط من (ب)، و(ج): ما بين القوسين.

(٢) في (أ): يتغير.

(٣) في (أ): من.

(٤) في (أ): مترويا. وفي (ج): مزديا.

الشرع في استنباط حكمها، من حيث لم يتعين ذلك عليه ولم يلزمها، وهذا بَيْن^(١).

فإن قيل: لو كان متوقفاً في الحادثة لا ظهر التوقف!

فالجواب: أنه لا وجه لوجوب ذلك، لا من الدين ولا من طريق الدواعي، وحاصل هذا السؤال أن كل من لم ينظر في مسألة لا بد من أن يُظهر للناس أنه لم ينظر فيها، وهذا ظاهر الفساد.

فأما كون هذا القول حجة يجب اتباعها فإنه لا يمكن إثباته من حيث كان مجمعاً عليه، لما قد بيَّناه من أن ذلك لا يقتضي الإجماع. وإذا ثبت أنه ليس بمجمع عليه احتجاج في إثبات كونه حجة إلى دليل مستأنف^(٢)، فإن دل على ذلك دليل صح هذا القول، وإن لم يدل عليه دليل فسبيله سبيل سائر الأقوال التي اختلف فيها. وما اعتمد شيخنا أبو هاشم في إثباته حجة من إجماع التابعين ومن بعدهم على المنع من مخالفته، وإجرائهم إياه مجرى المنع مما يحكم به الحاكم، فالأقرب فيه أنه ظاهر كما ذكره^(٣)، وإن كانت المسألة محتملة للنظر.

وقد ذكر شيخنا أبو عبد الله^(٤) ما يجري مجرى الطعن على ادعاء هذا الإجماع، وهو أن القول بالمنع من بيع أمهات الأولاد كان ظاهراً في أيام الصحابة، وقد صرخ به بعضهم ولم يُحكَ خلافه عن أحد منهم، ثم روي عن أمير المؤمنين علي

(١) ذكر الغزالي في المستصفى ص ٢١٩ سبعة أسباب تدعو المجتهد للسكوت عن غير رضا، ليين أن السكوت لا يدل على الرضا والموافقة. وحاول ابن قدامة في روضة الناظر ص ١١٥ الإجابة عنها.

(٢) في (أ): يستأنف.

(٣) في (أ): مما ذكروه.

(٤) كلام القاضي عبد الجبار في الشرعيات ص ٢٣٨ مطابق لما ذكر المؤلف هنا، فنقل عن شيخه أبي عبد الله أنه قال: ((إنه ليس إجماعاً ولا حجة)), ونقل عنه أنه استدل بأن علياً خالفاً الصحابة بعد اتفاقهم بظهور القول فيهم، مما يدل على أنه لم يكن إجماعاً ولا حجة.

عليه السلام ما يدل على أنه رأى من بعد خلاف ذلك، فقال: «كان رأيي ورأي عمر أن لا يبعن ثم رأيت بيعهن»^(١)، وهذا يمنع من ادعاء الإجماع. على أن ما يجري هذا المجرى حجة لا يجوز مخالفتها، ويمكن الانفصال^(٢) عن هذا الطعن من وجهين: أحدهما: أن كثيراً من الناس قد رد هذا الخبر ولم يصححه^(٣) عن علي عليه السلام؛ لأن المشهور من مذهبه المنع من بيع أمهات الأولاد^(٤). والثاني: أنه إن سُلِّمَ الخبر، فقوله: «كان رأيي ورأي عمر أن لا يبعن»، لا يدل على أن هذا القول قد كان يظهر عند جماعة الصحابة، ولم يحك عن أحد منهم في ذلك الوقت خلاف قولهما.



(١) سبق تخربيه.

(٢) كذا في المخطوطات.

(٣) تقدم نقل قول ابن حجر العسقلاني في الخبر، حيث قال في التلخيص الحبير ٤/٢١٩: إسناده من أصح الأسانيد، كما أن الخبر قد ورد من طريق أخرى.

(٤) هذا محمل صحيح، حيث أخرج عبد الرزاق في المصنف ٧/٢٨٨ أن علياً رجع إلى قول عمر، فيمكن تصحيح الخبر وإثبات رجوع علي عن قوله.

مسألة

قول الصحابي إذا ظهر عنه ولم يحک عن أحد خلافه أيكون إجماعاً

وما يتصل بالمسألة التي تقدمت الخلاف في الصحابي إذا ظهر عنه قول في الحادثة من غير أن يكون قد ظهرت في الصحابة وانتشرت، ولم يحک عن أحد خلافه.

فمن الفقهاء من ذهب إلى كونه إجماعاً.

ومنهم من يقول: إنه يكون حجة^(١).

فأما القول بأنه إجماع فإنه ظاهر الفساد، وما أعرف فيه شبهة يمكن أن تحکى؛ لأننا إذا جوزنا أن تكون الحادثة لم تبلغ أكثرهم ولم تخطر على باهم، فكيف يجوز أن يقال: إن القول الصادر عن واحد منهم فيها يكون مجمعاً عليه؟!

فأما من يقول: إنه حجة، فلعله يتعلق في ذلك بالطريقة التي حكيناها عمن يذهب إلى أن القول إذا ظهر ولم يحک خلاف فيه حجة، فيقول: إن الفقهاء قد اتفقوا

(١) نسب هذا القول الإمامي في الأحكام ٢٥٥ للإمام مالك، والبرذعي، والجصاص من الحنفية، والشافعی في قول عنه، ولأحد في رواية عنه. ونقله الشیرازی في اللمع ص ٥٢ عن الشافعی في القديم أنه حجة يقدم على القياس. وقال أبو الخطاب في التمهید ٣٣٠/٣: ((هو أصح الروایتين عن أحد أخذناً من رواية أبي طالب فيما تسحر بعد طلوع الفجر وهو لا يعلم كالناسی، فقال: كذا القياس، ولكن عمر أكل آخر النهار بظنه ليلاً فقال: أقضى يوماً مكانه)). ونقله أبو الخطاب أيضاً عن محمد بن الحسن، والبرذعي، والجصاص، والجرجاني، ومالك، والشافعی في القديم، والجباری، وتابعه على ذلك ابن تیمیة في المسودة. ونقله السمرقندی في المیزان ص ٤٨٠ عن البرذعي والبرذوی. وقال البرذوی: عليه أدرکنا مشائخنا، ونفي السمرقندی كونه ثبت عن متقدمي الحنفیة في ذلك شيء، ونسبة السرخسی في أصوله ١٠٥ لأبي يوسف. ونقله ابن قدامة في روضة الناظر ص ١٦٥ عن مالك والشافعی في القديم وبعض الحنفیة. ونسبة الغزالی في المستصفی ص ٢٤٣ لقوم. وأما القول وهو كونه إجماعاً فلم أجده من نسبة لشخص بعينه. وهو قول في غایة الشذوذ.

على الاحتجاج بما يجري هذا المجرى؛ لأن الاحتجاج بهذه الطريقة قد وجد من كل صنف منهم مع اختلافهم، وال الصحيح^(١) أنه ليس بحجة أيضاً^(٢).
والذي يدل على ذلك أنه إذا ثبت كونه غير مجمع عليه، فإثباته حجة يحتاج إلى

(١) قال القاضي عبد الجبار في الشرعيات ص ٢٣٩: ((وهو الأقرب على مذهب مشائخنا المتكلمين، وبهذا يتضح وهم من نسب للجبيائي القول بالحججة، والله أعلم)).

(٢) لم يذكر المصنف في المسألة إلا ثلاثة أقوال. وذكر العلماء في مصنفاتهم أقوالاً أخرى نذكر منها:
الأول: أنه حجة إذا كان الخبر فيها تعم به البلوى كمس الذكر. واختاره الإمام الرازى، وتابعه البيضاوى في المنهاج على ما في نهاية السؤول ٢/٣٠٨، الإهابج ٢/٣٨٢، والمحصول ٢/٣٢٣، كشف الأسرار ٣/٢٢٥، مسلم الثبوت ٢/١٨٦.

الثانى: ليس حجة مطلقاً، وهو الذي صححه المصنف هنا، ونقله السرخسي ٢/١٠٥ عن أبي الحسن الكرخي، ونقله البخاري في كشف الأسرار ٣/٢١٧ عن أبي زيد الدبوسى والكرخي. واختاره الأدمى ونسبة للأشاعرة، والمعتزلة، والشافعى في أحد قوله، وأحمد في إحدى روايته، والكرخي، وصححه الشيرازى في اللمع، وقال به ابن حزم في الأحكام ٤/٢١٩، ونسبة للشافعى في الجديد ابن قدامة في الروضة، واختاره أبو طالب، ونسبة للإمام أحمد أخذنا من رواية المروزى أنه قال: ((إن عمر يقول: على قاذف أم الولد الجلد وأنا لا أجرؤ على ذلك إنما هي أمة)), وفي رواية الميمونى قال في المسح على القلنوسوة: ((ليس فيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيء، بل هو قول أبي موسى وأنا أتوقه)). ونسبة أبو الخطاب لعامة المتكلمين من المعتزلة، والأشعرية، والشافعى في الجديد، واختاره الغزالى في المستصفى.

الثالث: حجة إذا كان في أمر لا مجال للاجتهد فيه أو خالف القياس؛ لأنه يأخذ حكم المرفوع. نسبة في اللمع لبعض الحنيفية، ونقل هذا القول الأدمى في الأحكام، والشوكانى في الإرشاد، وابن السبكي في جمع الجوابى ٢/٣٥٥، والإنسنوى في نهاية السؤول، وابن القيم في أعلام الموقعين ٤/١٢٣.

الرابع: قال قوم: الحجة قول الخلفاء الراشدين.

الخامس: قال قوم: الحجة قول الشيوخين أبي بكر وعمر.

السادس: حجة إذا كان معه قياس خفي يقدم على القياس الجلى، وكذلك إذا كان معه خبر مرسى. نقله في المسودة عن القاضي حسين في تعليقه. ونقل الشيرازى في اللمع عن الصيرفى ما يقرب منه ولم يرضه.

دليل، ولا يمكن ادعاء دليل فيه سوى الإجماع على كونه حجة، فإذا بینا أنه لا إجماع في ذلك ثبت أنه ليس بحجة.

وما ذكرناه مما يعتمد من يذهب إلى أنه حجة فإنه ظاهر الفساد؛ لأن ما يستدل به جمهور الفقهاء فيما يجري هذا المجرى ليس هو ما ظنه المخالف؛ لأنهم إنما يستدللون على كون القول حجة بأنه قد ظهر من واحد من الصحابة بمشهد من الباقين أو أكثرهم، ولم يظهر منهم خلاف فيه، وهذا غير المسألة التي وقع الخلاف فيها، فإن كان في الفقهاء من احتاج بما ذكره المخالف، فإن قوله يكون خطأ متروكا للدليل الذي ذكرناه.

فإن قيل: فهل تقولون: إنه لم يكن إجماعاً ولا حجة أنه صواب من قائله؟ فالجواب: أن هذا لا يعلم أيضاً، إلا أن تكون الحادثة مما تمس الحاجة إلى معرفة جوابها، إذ لا بد والحال هذه من أن يحصل من جهتهم ما هو صواب فيها، فإذا لم ينقل إلا هذا القول علم كونه صواباً؛ لأن الصواب فيما تمس الحاجة إليه لا يجوز أن يذهب عنه جماعتهم، ولا يجوز أن يترك نقل ما هو صواب وينقل ما ليس بصواب.

* *

مسألة

تقليد الصحابي في مذهبه

اختلف أهل العلم في جواز تقليد الصحابي والاقتداء به فيما يذهب إليه^(١)، فمنهم من ذهب إلى أن ذلك جائز، وهذا القول يمحى عن محمد بن الحسن، وعن الشافعي في القديم^(٢)، وهو قول شيخنا أبي علي، وأبي هاشم، ونفر من الفقهاء، وهو الذي نصره شيخنا أبو عبد الله.

(١) هذه المسألة كما ذكر المصنف مكانها الاجتهد والتقليد، ولكنه بحثها هنا لما لها من ارتباط بالخلاف في حجية قول الصحابي، وقد ارتبك كثير من الأصوليين في هذه المسألة ومنهم المصنف هنا، وسبب الارتباك الخلط بين مسألتين هما: هل قول الصحابي حجة على المجتهدين وغيرهم في شخص به العموم ويقدم على القياس؟ والثانية: هل يجوز للعامي تقليد الصحابي كتقليد أي مجتهد آخر. فمن قال بأن قول الصحابي حجة ينبغي أن لا يكون له قول في المسألة هنا، ولا يصح منه القول بجواز تقليده وعدمه؛ لأن التقليد قبول قول من ليس قوله إحدى الحاجج، فإذا حكم على قوله أنه حجة يكون الآخذ به ليس مقلداً بل يكون آخذاً بدليل كالآخذ بالسنة والإجماع والقياس. والقائلون: إن قول الصحابي حجة، اتفقوا على أن قوله ليس حجة على صحابي آخر من المجتهدين، كما نقل ذلك الأدمي في إحکام الأحكام /٤، وابن السبكي في جمع الجواب /٢٥٤.

والخلاف في هذه المسألة ينبغي أن يكون محصوراً بين القائلين بعدم حجية قول الصحابي.

والمسألة لها ارتباط بتجويز تقليد العالم للعالم، فالذين قالوا: يجوز تقليد العالم للعلم، أجازوا تقليد المجتهد للصحابي من باب أولى. ويراجع ما يتعلّق بالمسألة: جوهرة الأصول وتذكرة الفحول للرصاص /٣٥٢، صفة الاختيار في أصول الفقه - (١ / ٣٩١)، منهاج الوصول إلى معيار العقول في علم الأصول للمهدي /٦٣٣، الفصول التلؤمية في أصول فقه العترة الزرية - (١ / ٢٩١)، إجابة السائل شرح بغية الآمل - (١ / ١٢٣)، إحکام الأحكام لابن حزم /٦٥٩، المعتمد /٢٩٤، إرشاد الفحول ص ٢٦٧، إحکام الأحكام للأدمي /٤، ١٥٦، ٢٠٤، التقرير والتحبير /٣، ٣٥٣، ميزان الأصول ص ٤٨٠، أحكام الفصول ص ٧٢٨، المستضفي ص ٥١٤، المحصول /٢، ١٧٨ /٣.

(٢) قال بدر الدين الزركشي: ويَدُلُّ على ذلك قَوْلُ الْمَوْزُدِيِّ وَالْجُنْزُرِيِّ إِنَّ مَذَهَبَ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ يُمْفَرَدُهُ إِذَا اسْتَهَرَ وَلَمْ يَظْهُرْ لَهُ مُخَالِفٌ قَالَ الْمَأْوَزُدِيُّ لَا سِيَّما إِذَا كَانَ الصَّحَابِيُّ إِمَاماً وَأَغْرَبَ ابْنَ الصَّبَّاغِ تَحْكَى ذَلِكَ عَنِ الْجَنْدِيِّ وَقَدْ سَبَقَ ثُمَّ قَوْلُ الْغَزَالِيِّ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْهُ فِي الْجَنْدِيِّ مُعَارِضٌ بِمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ الْأُمُّ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ بِتَقْلِيدِ الصَّحَابَةِ الْبَحْرُ الْمَحِيطُ فِي أَصْوَلِ الْفَقَهِ / ٤ / ٣٧٤.

وقد اختلف القائلون بهذا القول:

فمنهم من يجوز ذلك ولا يوجد له^(١).

ومنهم من يوجب ذلك، ويقول: إن الصحابة إن اختلفوا في قول واحد وكان عند المجتهد لقول بعضهم مزية على قول الباقيين فعليه أن يأخذ بقوله، وإن تساواوا عنده فهو خير في الأخذ بقولهم أيهم شاء^(٢).

ومنهم من يقول: إن قول من كان إماماً منهم فإنه مر جح على قول غيره.

ومنهم من يفضل بين أن يكون ذلك القول على سبيل الحكم والعقد، وبين أن يكون على سبيل الفتيا^(٣).

وذهب بعضهم إلى أن تقليد الصحابي لا يجوز، كما لا يجوز تقليد غيره إلا للعامة ومن ليس من أهل الاجتهاد^(٤)، وهو قول كثير من الفقهاء، وبه قال الشافعي في الجديد^(٥).

(١) تقسيم المصنف أصحاب هذا القول إلى مجازين ومحظيين ناتج عن الخلط بين المسألتين حيث إن من قال: إن قول الصحابي حجة هو القائل بوجوب اتباعه، ومن قال: إن قوله ليس بحجة، بعضهم يقول: بجواز تقليده، وبعضهم لا يجوز تقليده.

(٢) هذا القول نسبة إلى الحسين البصري في المعتمد ٩٤٢ / ٢ لأبي علي الجبائي.

(٣) التفصيل بين حكم الحاكم وفتيا الفتى يدل أيضاً على التباس مسألة حجية قول الصحابي مع مسألة جواز تقليد الصحابي. لأن جواز التقليد لا يتأتى فيه التفريق، حيث إن قوله في الأمرين ليس حجة عند من يقول بالتقليد.

(٤) خلاصة هذا القول جواز تقليد العامي ومن ليس من أهل الاجتهاد للصحابي، ولا يجوز للعامي من التابعين ومن بعدهم تقليد الصحابي.

(٥) يوجد أقوال أخرى في المسألة لم يتعرض لها المصنف منها:

الأول: يجوز تقليد المجتهد للصحابي في مسألة ليس له فيها رأي، وضيق الوقت عن النظر فيها.

الثاني: لا يجوز للعامي تقليد الصحابي، نقله ابن حزم في إحكام الأحكام ٩٧ / ٦ عن أبي بكر الباقي حديث قال: ((من قلد فلا يقلد إلا الحي، ولا يجوز تقليد الميت)). وضلله لأجل هذا القول

واحتاج القائلون بالمذهب الأول بوجوه:

﴿الأول﴾ منها: قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، قالوا: فقد دل ظاهر الآية على وجوب الاقتداء بأولي الأمر من الصحابة.

و﴿الثاني﴾ منها: أن الله تعالى قد ميّز الصحابة عن غيرهم، بأن أثني عشر عليهم وأخبر بأنه قد رضي بهم، فقال: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يَأْتِيَكُمْ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨]، فالرضا عنهم يقتضي الرضا بأقواهم وأفعالهم، وهذا يدل على أنهم مصيّبون في أقواهم، وقال: ﴿كُتُمْ حَيْرٌ أُمَّةٌ أُخْرِجَتُ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وهذا أيضاً يقتضي كونهم مصيّبين في اختياراتهم.

و﴿الثالث﴾: منها: قول النبي صلى الله عليه وآله: ((أصحابي كالنجوم بأيمان اهتديتهم))^(١)، فنبه على الأمر بالاقتداء بهم، وأخبر بأن الفاعل لذلك مصيّب.

و﴿الرابع﴾: منها: قول النبي صلى الله عليه وآله: ((عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي))^(٢)، فأجرى الاقتداء بهم مجرى الاقتداء به.

ابن حزم وقال: ((لا نعلم أحداً قال هذا قبله)). وقد تابع الباقلانى على قوله إمام الحرمين في البرهان ١٣٥٢ / ٢ حيث قال: ((يتبع المجتهد الحى، إذ أجمعت الأمة على أن واحداً لو أراد أن يتبع مذهب أبي بكر لم يجز الآن)). ثم بين السبب حيث قال: ((الصحابة لم يعتنوا بتبويب الأبواب ورسم الفصول والمسائل، نعم، كانوا مستعدين للبحث عند ميسى الحاجة إليه متمنين، وما اضطروا إلى تمهيد القواعد ورسم الفروع والأمثلة؛ لأن الأمور في زمانهم لم تضطرّب كل هذا الاضطراب، والذين اعتنوا بالتمهيد أعرف بالأصول والفروع من غيرهم)).

(١) سبق تخرّيجه في مسألة حجية إجماع الصحابة ومن بعدهم.

(٢) هذا جزء من حديث أخرجه أحمـد (٤/ ١٢٦، رقم ١٧١٨٤)، وأبو داود (٤/ ٢٠٠، رقم ٤٦٠٧)، والترمذى (٥/ ٤٤، رقم ٢٦٧٦)، وابن ماجه (١١/ ١٥، رقم ٤٢)، والحاكم (١/ ١٧٤، رقم

(٣٢٩)، عن العرياض بن سارية وفيه: ((أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن أمر عليكم عبد حبشي، فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضواً عليها بالتواجذ)).

الحديث باطل لا يصح، وهذا بحث في محرّجيه وأسانيده:
رواية الترمذى:

أخرج الترمذى قائلًا: حدثنا علي بن حجر، حدثنا بقية بن الوليد، عن بحير بن سعيد، عن خالد بن معدان، عن عبد الرحمن بن عمرو السلمى، عن العرياض بن سارية، قال: وعظنا رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم يوماً بعد صلاة الغداة موعدة بلغة، ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب. فقال رجل: إن هذه موعدة موعدة، فما إذا تعهد إلينا يا رسول الله؟ قال: أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة وإن عبد حبشي، فإنه من يعش منكم يرى اختلافاً كثيراً، وإياكم ومحديثات الأمور فإنها ضلاله، فمن أدرك ذلك منكم فعليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضواً عليها بالتواجذ.

والعرياض بن سارية يكنى: أبي نجح. وقد روى هذا الحديث عن حجر بن حجر، عن عرياض بن سارية، عن النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم، نحوه. صحيح الترمذى ٥ / ٤٤ - ٤٥ باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع.

رواية أبي داود:

وأخرج أبو داود قائلًا: حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا ثور بن زيد، قال: حدثني خالد بن معدان، قال: حدثني عبد الرحمن بن عمرو السلمى وحجر بن حجر، قالا: أتينا العرياض بن سارية - وهو من نزل فيه: (ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه)، فسلّمنا وقلنا: أتيناك زائرين وعائدين ومقتبسين. فقال العرياض: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم ذات يوم، ثم أقبل علينا فوعظنا موعدة بلغة ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب. فقال قائل: يا رسول الله، كأنّ هذا موعدة موعدة، فما إذا تعهد إلينا؟ فقال: أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبد حبشي، فإنه من يعش منكم بعدى فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسّكوا بها وعضواً عليها بالتواجذ، وإياكم ومحديثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله. سنن أبي داود ٢ / ٢٦١ باب في لزوم السنة.

رواية ابن ماجة:

وأخرج ابن ماجة قائلًا: حدثنا عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان الدمشقي، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا عبد الله بن العلاء - يعني ابن زبر -، حدثني يحيى بن أبي المطاع، قال: سمعت العرياض بن سارية يقول: قام فينا رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم ذات يوم، فوعظنا موعدة بلغة وجلت منها

القلوب، وذرفت منها العيون. فقيل: يا رسول الله، وعظتنا موعدة موعد فاعهد إلينا بعهد. فقال: عليكم بتقوى الله، والسمع والطاعة وإن عبداً حبشاً (أي: وإن كان الأمير عبداً حبشاً)، وسترون من بعدي اختلافاً شديداً، فعليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين، عضواً عليها بالتواجذ، وإياكم والأمور المحدثات، فإن كل بدعة ضلاله.

حدثنا إسماويل بن بشر بن منصور وإسحاق بن إبراهيم السوق، قالا: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن ضمرة بن حبيب، عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي، أنه سمع العرياض بن سارية يقول: وعظنا رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم موعدة ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب. قلنا: يا رسول الله، إن هذه لموعدة موعد، فمماذا تعهد إلينا؟ قال: قد تركتكم على البيضاء، ليلاً كنهارها، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك، من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بما عرفتم من ستي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين، عضواً عليها بالتواجذ، وعليكم بالطاعة وإن عبداً حبشاً، فإنما المؤمن كالجمل الأنف حيثما قيد انقاد.

حدثنا يحيى بن حكيم، ثنا عبد الملك بن الصباح المسمعي، ثنا ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبد الرحمن بن عمرو، عن العرياض بن سارية، قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم صلاة الصبح، ثم أقبل علينا بوجهه، فوعظنا موعدة بلية. فذكر نحوه. سنن ابن ماجة ١ /

١٥ - باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهدىين.

رواية أحمد:

وجاء في مستند أحمد حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا معاوية - يعني ابن صالح - عن ضمرة بن حبيب، عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي، أنه سمع العرياض بن سارية، قال: وعظنا رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم موعدة ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب. قلنا: يا رسول الله، إن هذه لموعدة موعد فمماذا تعهد إلينا؟ قال: قد تركتكم على البيضاء، ليلاً كنهارها، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك، ومن يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بما عرفتم من ستي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين، وعليكم بالطاعة وإن عبداً حبشاً، عضواً عليها بالتواجذ، فإنما المؤمن كالجمل الأنف حيثما انقيد انقاد.

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا الضحاك بن مخلد، عن ثور، عن خالد بن معدان، عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي، عن عرياض بن سارية، قال: صلى لنا رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم الفجر، ثم أقبل علينا فوعظنا موعدة بلية ذرفت لها الأعين، ووجلت منها القلوب. قلنا - أو قالوا - يا رسول الله، كأنَّ هذه موعدة موعد فأوصنا.

قال: أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة وإن كان عبداً حبشاً، فإنه من يعش منكم يرى بعدى اختلافاً كثيراً، فعليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، وعضووا عليها بالنواجد، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وإن كل بدعة ضلاله.

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا ثور بن يزيد، ثنا خالد ابن معدان، قال: ثنا عبد الرحمن بن عمرو السلمي وحجر بن حجر، قالا: أتينا العرباض بن سارية - وهو من نزل فيه: (ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحلكم عليه) - فسلممنا وقلنا: أتيناك زائرين وعائدين ومقتبسين. فقال عرباض: صلّى الله عليه [وآله] وسلم الصبح ذات يوم ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بلغة ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب. فقال قائل: يا رسول الله، كأن هذه موعظة مودع، فإذا تعهد إلينا؟ فقال: أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة وإن كان عبداً حبشاً، فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، فتمسكون بها وعضووا عليها بالنواجد، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله.

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا حياة بن شريح، ثنا بقية، حدثني بحير بن سعيد، عن خالد بن معدان، عن ابن أبي بلال، عن عرباض بن سارية، أنه حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم وعظهم يوماً بعد صلاة الغداة. فذكره

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا إسماعيل، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثیر، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن خالد بن معدان، عن ابن أبي بلال، عن العرباض بن سارية، أنه حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم وعظهم يوماً بعد صلاة الغداة. فذكره. مسنـد أحمد بن

حنبل / ٤ . ١٢٦

رواية الحاكم

وآخر الحاكم قائلاً: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا أبو عاصم، ثنا ثور بن يزيد، ثنا خالد بن معدان، عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي، عن العرباض بن سارية، قال: صلّى لنا رسول الله صلاة الصبح، ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون، فقلنا: يا رسول الله، كأنها موعظة مودع فأوصنا. قال: أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة وإن أمر عليكم عبد حبشي. فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجد، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلاله.

وقد احتاج البخاري بعد الرحمن بن عمرو وثور بن يزيد، وروى هذا الحديث في أول كتاب الاعتصام بالسنة.

والذي عندي أنها - رحهما الله - توهما أنه ليس له راوٍ عن خالد بن معدان غير ثور بن يزيد، وقد رواه محمد بن إبراهيم بن الحارث المخرج حديثه في الصحيحين عن خالد بن معدان. حدثنا أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن أيوب، ثنا أبو حاتم محمد بن إدريس الحنظلي، ثنا عبد الله بن يوسف التنسبي، ثنا الليث، عن يزيد بن الماء، عن محمد بن إبراهيم. عن خالد بن معدان، عن عبد الرحمن بن عمرو، عن العرباض بن سارية - من بني سليم، من أهل الصفة - قال: خرج علينا رسول الله يوماً فقام فوعظ الناس ورغمهم وحضرهم وقال ما شاء الله أن يقول.

ثم قال: عبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، وأطيعوا من ولاه الله أمركم، ولا تنازعوا الأمر أهله ولو كان عبداً أسود، وعليكم بها تعرفون من سنة نبيكم والخلفاء الراشدين المهدية، وعضوا على نواجذكم بالحق. هذا إسناد صحيح على شرطها جميعاً، ولا أعرف له علة. وقد تابع ضمرة بن

حبيب خالد بن معدان على رواية هذا الحديث عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي. حدثنا أبو الحسن أحمد بن محمد العنبري، ثنا عثمان بن سعيد الداري. وأخبرنا أبو بكر محمد بن المؤمل، ثنا الفضل بن محمد، قالا: ثنا أبو صالح، ثنا معاوية بن صالح. وأخبرنا أبو بكر أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حديثي أبي، ثنا عبد الرحمن - يعني ابن مهدي -، عن معاوية بن صالح.

عن ضمرة بن حبيب، عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي، أنه سمع العرباض ابن سارية قال: وعظنا رسول الله موعظة ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب. فقلنا يا رسول الله، إن هذا لوعظة مودعٌ فهذا تعهد إلينا؟

قال: قد تركتكم على البيضاء، ليتها كنها رها، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك، ومن يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بها عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الماشيين الراشدين من بعدي، وعليكم بالطاعة وإن عبداً حبشاً، عضوا عليها بالتواجذ.

فكان أسد بن وداعة يزيد في هذا الحديث: فإن المؤمن كالجمل الأنف حيث ما قيد انقاد. وقد تابع عبد الرحمن بن عمرو على روايته عن العرباض بن سارية ثلاثة من الثقات الأئبات من أئمة أهل الشام:

منهم: حجر بن حجر الكلاعي.

حدثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري، ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم العبدلي، ثنا موسى بن أيوب النصيبي وصفوان بن صالح الدمشقي، قالا: ثنا الوليد ابن مسلم الدمشقي، ثنا ثور بن يزيد،

حدّثني خالد بن معدان، حدّثني عبد الرحمن بن عمرو السلمي، وحجر بن حجر الكلاعي، قالا: أتينا العرباض بن سارية - وهو من نزل فيه: (ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحلكم عليه تولوا وأعينهم تفيس من الدموع حزناً لا يجدوا ما ينفقون) التوبة ٩٢. فسلّمنا وقلنا: أتیناك زائرين ومقتبسين. فقال العرباض: صلّى بنا رسول الله الصبح ذات يوم، ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بلغة ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب. فقال قائل: يا رسول الله، كأنها موعظة موعظ فما تعهد إلينا؟ فقال: أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة وإن كان عبداً جبشاً، فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين، فتمسكون بها وعضوا عليها بالتواجذ، وإياكم ومحديث الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله.

ومنهم: يحيى بن أبي المطاع القرشي:

حدّثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عيسى بن زيد التنسى، ثنا عمرو بن أبي سلمة التنسى - أبا عبد الله بن العلاء بن زيد، عن يحيى بن أبي المطاع، قال: سمعت العرباض بن سارية السلمي يقول: قام فيما رأى رسول الله ذات غداة فوعظنا موعظة وجلت منها القلوب، وذرفت منها الأعين. قال: فقلنا: يا رسول الله، قد وعظتنا موعظة موعظ فاعهد إلينا. قال: عليكم بتقوى الله - أظنه قال: والسمع والطاعة - وسترى من بعدي اختلافاً شديداً - أو: كثيراً - فعليكم بستي وسنة الخلفاء المهدىين، عصوا عليها بالتواجذ، وإياكم ومحديث الأمور، فإن كل بدعة ضلاله. المستدرك على الصحيحين ١ / ٩٦.

ومنهم: عبد الله بن هشام القرشي:

وليس الطريق إليه من شرط هذا الكتاب، فتركته. وقد استقصيت في تصحيح هذا الحديث بعض الاستقصاء على ما أدى إليه اجتهادي، و كنت فيه كما قال إمام أئمة الحديث شعبة - في حديث عبد الله بن عطاء، عن عقبة بن عامر، لما طلبه بالبصرة والكرفة والمدينة ومكة، ثم عاد الحديث إلى شهر ابن حوشب فتركه، ثم قال شعبة: لئن يصح لي مثل هذا عن رسول الله كان أحب إلي من والدي ولدي والناس أجمعين. وقد صح هذا الحديث، والحمد لله، وصلى الله على محمد وآل محمد أجمعين.

نظارات في أسانيده

السنن والدلالة:

كانت تلك أسانيد هذا الحديث وطرقه في أهم كتب الحديث وجوامعه، ولا بد قبل الورود في النظر في أحوال رجال الأسانيد والرواية أن نشير بإيجاز إلى نكبات جديرة بالانتباه إليها...

١- إن هذا الحديث يكذبه الواقع الحال بين الصحابة أنفسهم، فلقد وجدناهم كثيراً ما يخالفون سنة أبي بكر وعمر، والمفروض أنها من الخلفاء الراشدين، بل لقد خالف عمر أبي بكر في أكثر من مورد!! فلو كان هذا الحديث عن رسول الله حقاً لما وقعت تلك الخلافات والمخالفات...

هذا ما ذكره جماعة... وعلى أساسه أتوا الحديث، وقد نص بعضهم كشarrow مسلم التبؤ على ضرورة تأويله... فواتح الرحموت في شرح مسلم الثبؤ ٢ / ٢٣١.

- إن هذا الحديث بجميع طرقه وأسانيده ينتهي إلى «العرباض بن سارية السلمي» فهو الراوي الوحيد له... وهذا مما يورث الشك في صدوره... لأن الحديث كان في المسجد... وكان بعد الصلاة... وكان موعظة بلغة من رسول الله. ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب... ثم طلب منه أن يعهد إلى الأمة.. فقال: فكيف لم يروه إلا العرباض؟! ولم لم يرووه إلا عن العرباض؟!

- إن هذا الحديث إنما حدث به في الشام، وإنما تناقله وروجه أهل الشام! وأكثر رواته من أهل حمص بالخصوص، وهم من أنصار معاوية وأشد أعداء علي أمير المؤمنين. انظر كلمة ياقوت عن أهل حمص في معجم البلدان ٢ / ٣٠٤.

بالنظر إلى هذه الناحية، لا سيما مع ضم النظر في متن الحديث إليه، لا يبقى وثيق بصدور هذا الحديث عن النبي، إذ كيف يوثق بحديث يرويه حصي عن حصي عن حصي!!.. ولا يوجد عند غيرهم من حملة الحديث والأثر علم به؟! وأهل الشام قاطبة غير متحرجين من الافتغال لما ينتهي إلى تشيد سلطان معاوية أو الحطّ من خالقه!

- إن هذا الحديث مما أعرض عنه البخاري ومسلم، وكذا النسائي من أصحاب السنن... وقد بنى غير واحد من العلماء الكبار من أهل السنة على عدم الاعتناء بحديث الشیخان على الإعراض عنه، وإن اتفق أرباب السنن على إخراجه والعنابة به.

قال ابن تيمية بجواب حديث افتراق الأمة على ثلاث وسبعين فرقة: هذا الحديث ليس في الصحيحين، بل قد طعن فيه بعض أهل الحديث كابن حزم وغيره، ولكن قد أورده أهل السنن كأبي داود والترمذى وابن ماجة، ورواه أهل المسانيد كالإمام أحمد. منهاج السنة ٢ / ١٠٢.

قلت: ومن عجيب الاتفاق أن حديث «عليكم بستي...» كذلك تماماً، فإنه «ليس في الصحيحين، بل قد طعن فيه بعض أهل الحديث - كابنقطان - ولكن قد أورده أهل السنن كأبي داود والترمذى وابن ماجة، ورواه أهل المسانيد كالإمام أحمد. بل إنهم بنوا على طرح الخبر إن أعرض عنه البخاري وإن أخرجه مسلم..

وهذا ما نصّ عليه ابن القيم... وستنقل عبارته... في الفصل اللاحق. وقد جاء في آخرها: ولو صحّ عنده لم يصبر عن إخراجه والاحتجاج به».

قلت: فكذا حديثنا.. فلو صحّ عنده لم يصبر عن إخراجه والاحتجاج به... كيف وقد تبعه مسلم.. وهو بمرأى ومشهد منها؟ !

ثم جاء الحاكم النيسابوري... فأراد توجيه إعراضهم عنه بأنهم «توهموا...»، أي: إن إعراضهم موهن، ولكنهم توهموا... ولو لا ذلك لآخر جاه...
وسرى أن الحاكم هو الموهم...».

- «ثم إن المخرجين له... منهم من صححه كالترمذى والحاكم، ومنهم من سكت عنه كأبي داود، ومنهم من عده في الحسان كالبغوى. (مصابيح السنة ١٥٩). ومنهم من حكم عليه بالبطلان كابن القطان».

ترجمة العرباض بن سارية الحمصي، انظر ترجمته في تاريخ دمشق ١١ / ٥٣١.

وبعد، فلننظر في ترجمة الراوى الوحيد لهذا الحديث، وهو الصحابي العرباض بن سارية: كان من أهل الصفة، سكن الشام. الاستيعاب ب ٣ / ٢٢٨. ونزل حصن الإصابة ٢ / ٤٤٧، تحفة الأحوذى ٧ / ٤٣٨ لم يرو عنه الشیخان، وإنما ورد حديثه في السنن الأربع. الإصابة ٢ / ٤٤٧٤، تهذيب التهذيب ٧ / ١٥٧. مات سنة (٧٥٠). الإصابة ٢ / ٤٤٧، تهذيب التهذيب ٧ / ١٥٨.
كان يدعى أنه ربع الإسلام، وهو كذب بلا ريب.. وكان عمرو بن عتبة أيضاً يدعى ذلك، قال محمد بن عوف: كل واحد من العرباض بن سارية وعمرو بن عتبة يقول: أنا ربع الإسلام، لا ندري أيهما أسلم قبل صاحبه؟ تاريخ دمشق ١١ / ٥٣٢، تهذيب التهذيب ٧ / ١٧٤.

وكان يقول: «عتبة خير مني سبقني إلى النبي بستة». وهذا كذب كذلك، وقد رواه أبناء عساكر وابن الأثير وابن حجر... بالإسناد عن عبد الله بن أحمد، عن أبيه، بسنده عن شريح بن عبد، قال: كان عتبة يقول: عرباض خير مني وعرباض يقول: عتبة خير مني سبقني إلى النبي بستة. تاريخ دمشق ١١ / ٥٣٤، أسد الغابة ٣ / ٣٦٢، الإصابة ٢ / ٤٤٧. والذى يبين كذبه بوضوح ما رواه ابن الأثير بترجمة عتبة بسنده إلى شريح، قال: قال عتبة بن عبد السلمى: كان النبي إذا أتاه رجل وله الاسم لا يجهه حوله. ولقد أتيناها وإنما لسبعة من بنى سليم أكبرنا العرباض بن سارية، فبايعناه جميعاً. أسد الغابة ٣ / ٣٦٢.

ومن جملة أكاذيبه ما أخرجه أحمد، قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدى، عن معاوية - يعني ابن صالح - عن يونس بن سيف، عن الحارث بن زياد، عن أبي رهم، عن العرباض بن سارية السلمى، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه [والله] وسلم وهو يدعونا إلى السحرور في شهر رمضان: هلّمّوا إلى الغذاء المبارك. ثم سمعته يقول: اللهم علم معاوية الكتاب والحساب وقه العذاب. مستند أحمد ١٢٧.

فإنه - وإن اكتفى ابن القطّان بتصنيفه. المغني عن حمل الأسفار - هامش إحياء العلوم - ١ / ٣٧. كذب بلا ارتياح... وإلا لأنخرج في الصحاح وغيرها وعقد به لمناقب معاوية باب... إنه حديث تكذبه الواقع والحقائق، والبراهين والوثائق... إنه حديث تكذبه الأدلة المحكمة من الكتاب والسنة المتقدمة، القائمة بتحريم ما استباحه معاوية من قتل للنفوس، وتبديل للأحكام، وارتکاب للمحرمات القطعية كبيع الخمر والأصنام، وشرب للخمر وأكل للربا... وغير ذلك مما لا يخص... لكن الرجل سكن بلاد الشام، ونزل حمص بلد النواصب اللثام... وفي ظروف راجت فيها الأكاذيب والافتراءات... فجعل يتقول على الله والرسول التقولات، ترلقاً إلى الحكم، وطمئناً في الخطاب.

* ثم إن رواة هذا الحديث عن «العرباض بن سارية» هم:

١ - عبد الرحمن بن عمرو السلمي. ٢ - حجر بن حجر. ٣ - يحيى بن أبي المطاع. ٤ - معبد بن عبد الله بن هشام.

أما الرابع فلم أجده إلا عند الحاكم حيث قال: ومنهم: معبد بن عبد الله بن هشام القرشي. ثم قال: وليس الطريق إليه من شرط هذا الكتاب فتركته.

ترجمة يحيى بن أبي المطاع الشامي:

وأما الثالث: يحيى بن أبي المطاع: فأولاً: لم يرو عنه إلا ابن ماجة. تهذيب التهذيب ١١ / ٢٤٥.
وثانياً: قال ابن القطّان: لا أعرف حاله. تهذيب التهذيب ١١ / ٢٤٥.
وثالثاً: إنه كان يروي عن العرباض ولم يلقه.. وهذه الرواية من ذلك...
قال الذهبي: «قد استبعد دحيم لقيه العرباض، فلعله أرسل عنه، فهذا في الشاميين كثير الواقع،
يررون عنّهم لم يلقوهم. ميزان الاعتدال ٤ / ٤١٠.

وقال ابن حجر: «أشار دحيم إلى أن روايته عن عرباض بن سارية مرسلة. تقرير التهذيب ٢ / ٤٦٣.
وقال ابن عساكر والذهبـي: «قال أبو زرعة لدحيم تعجبأً من حديث الوليد بن سليمان، قال:
صحبت يحيى بن أبي المطاع، كيف يحدث عبد الله بن العلاء بن زير عنه أنه سمع العرباض مع قرب
عهد يحيى؟! قال: أنا من أنكر الناس لهذا، والعرباض قدّم الموت. تاريخ دمشق ١٨٦ / ٤١٠،
ميزان الاعتدال ٤ / ٤١٠، تهذيب التهذيب ١١ / ٢٤٥.

ترجمة حجر بن حجر الحمصي:

وأما الثاني: حجر بن حجر: فأولاً: هو من أهل حمص.
وثانياً: لم يرو عنه إلا أبو داود.

قال ابن حجر: «روى عن العرباض بن سارية. وعنه خالد بن معدان. روى له أبو داود حديثاً واحداً في طاعة الأمير. قلت: أخرج الحكم حديثه. تهذيب التهذيب ٢ / ١٨٨».

قلت: وهو هذا الحديث الذي نحن بقصد تكتنفيه، وإليه أشار الذهبي بقوله: «ما حدث عنه سوى خالد بن معدان بحديث العرباض مقواناً بأخر. ميزان الاعتدال ١ / ٤٦٦. يعني بالآخر: عبد الرحمن بن عمرو السلمي حيث جاء فيه عندهم قالا: أتينا العرباض...»

وثالثاً: قال ابن القطان: «لا يعرف. تهذيب التهذيب ٢ / ١٨٨».

ترجمة عبد الرحمن بن عمرو الشامي:

وأماماً الأول: «عبد الرحمن بن عمر: فهو المعروف في رواية هذا الحديث عن "العرباض بن سارية"، وإليه تتنهى أكثر طرقه في السنن وغيرها... وليس له فيها إلا هذا الحديث، قال "ابن حجر": له في الكتب حديث واحد في الموعظة، صحيح الترمذى. قلت: وابن حبان والحاكم في المستدرك.

وزعم القطان الفاسى أنه لا يصح لجهالة حاله. تهذيب التهذيب ٦ / ٢١٥».

فهذا حال رواة هذا الحديث عن العرباض.

*ثم إن رواته عن هؤلاء هم:

١ - خالد بن معدان. ٢ - ضمرة بن حبيب. ٣ - عبد الله بن العلاء بن زير.

ترجمة عبد الله بن العلاء الدمشقي:

أما «عبد الله بن العلاء بن زير: فأولاً: كان من أهل الشام، بل وصفه الذهبي بـ «رئيس دمشق». سير أعلام النبلاء ٧ / ٣٥٠».

وثانياً: أورده الذهبي في (ميزانه) (وقال: «قال ابن حزم: ضعفه يحيى وغيره. ميزان الاعتدال ٢ / ٤٦٣»).

ترجمة ضمرة بن حبيب الحمصي:

وأماماً «ضمرة بن حبيب: فأولاً: كان من أهل حصن. تهذيب التهذيب ٤ / ٤٠٢، تقريب التهذيب ٤ / ٤٥٩».

وثانياً: كان مؤذن المسجد الجامع. تقريب التهذيب ٢ / ٤٥٩».

ترجمة خالد بن معدان الحمصي:

وأاما «خالد بن معدان» العمدة في رواية هذا الحديث، لكونه الراوي له عن «عبد الرحمن بن عمرو» و «حجر بن حجر» وجميع الأسانيد تتنهى إليه فهو: أولاً: من أهل حصن. تاريخ دمشق ٥ / ٥١٦،

تهذيب التهذيب ٣ / ١٠٢، سير إعلام النبلاء ٤ / ٥٣٦».

وثانياً: شيخ أهل الشام. سير أعلام النبلاء ٤ / ٥٣٦».

وثلاثاً: كان صاحب شرطة يزيد بن معاوية: روى الطبرى في (ذيل تاريخه) قائلاً: حدثني الحارث، عن الحجاج، قال: حدثني أبو جعفر الهمданى، عن محمد بن داود، قال: سمعت عيسى بن يونس يقول: كان خالد بن معدان صاحب شرطة يزيد بن معاوية. وعنونه ابن عساكر في (تاريخه) بقوله: كان يتولى شرطة يزيد بن معاوية. ثم روى الخبر المذكور بسنده عن عيسى بن يونس كذلك. تاريخ دمشق ٥ / ٥١٩.

*ثم إن رواة هذا الحديث عن هؤلاء هم:

١ - محمد بن إبراهيم بن الحارث. ٢ - معاوية بن صالح. ٣ - عالم الشام. ٤ - بحير بن سعيد. ٥ - ثور بن يزيد. ٦ - عمرو بن أبي سلمة التنسى.

ترجمة محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي الدمشقى
انظر ترجمته في تاريخ دمشق ١٤ / ٧٥٢.

أما «محمد بن إبراهيم» الراوى له عن خالد عند أحمد والحاكم، فقد ذكر العقili عن عبد الله بن أحمد عن أبيه: في حديثه شيء، يروي أحاديث مناكير أو منكرة. تهذيب التهذيب ٩ / ٦.
ترجمة بحير بن سعيد الحمصي:

وأما «بحير بن سعيد» الراوى عن «خالد» عند الترمذى وأبي داود وابن ماجة فهو من أهل حمص.
قال ابن حجر: «بحير بن سعيد السحولى أبو خالد الحمصى» روى عن خالد ابن معدان ومكحول،
وعنه إسماعيل بن عياش، وبقية بن الوليد، وثور بن يزيد - وهو من أقرانه - ومعاوية بن صالح،
وغيرهم. تهذيب التهذيب ١ / ٣٦٨.

ترجمة الوليد بن مسلم الدمشقى:

واما «الوليد بن مسلم» مولى بني أمية. تاريخ دمشق ١٧ / ٨٩٧. الدمشقى. تاريخ دمشق ١٧ / ٩٠٠. عالم الشام. تهذيب التهذيب ١١ / ١٣٣.

الراوى له عن عبد الله بن العلاء عند ابن ماجة، فقد ذكرروا بترجمته: مدّلس، وربما مدّلس عن الكذابين. روى عن مالك عشرة أحاديث ليس لها أصل. كان يأخذ من ابن السفر حديث الأوزاعي،
وكان ابن السفر كذاباً وهو يقول فيها: قال الأوزاعي. وكانت له منكريات. كان رفاعاً. يرسل، يروي
عن الأوزاعي أحاديث عند الأوزاعي عن شيخه ضعفاء، عن شيخه قد أدركهم الأوزاعي، فيسقط
أسهام الضعفاء ويجعلها عن الأوزاعي، عن نافع، وعن عطاء. الضعفاء والمتروكين للدارقطنى
(أنظر: المجموع في الضعفاء والمتروكين: ٣٩٨) تاريخ دمشق ١٧ / ٩٠٦، ميزان الاعتدال ٤ /

. ١٣٣، تهذيب التهذيب ١١ / ٣٤٧

ترجمة معاوية بن صالح الحمصي:

وأما «معاوية بن صالح» الراوي له عن ضمرة بن حبيب عند أحد وابن ماجة فهو: أولاً: من أهل حمص. تاريخ دمشق ١٦ / ٦٦٦، الكامل لابن عدي ٦ / ٢٤٠٠.

وثانياً: كان قاضي الأندلس في الدولة الأموية. تاريخ دمشق ١٦ / ٦٦٦، الكامل ٦ / ٢٤٠٠.

وثالثاً: كان يلعب بالملاهي، ولأجل ذلك ترك بعض المحدثين الكتابة عنه. الضعفاء الكبير للعقيلي ٤ / ٢٨٧.

ورابعاً: قال ابن أبي حاتم: «لا يحتاج به» و «لم يخرج له البخاري» و «لينه ابن معين».

و «وقال يحيى بن معين: كان ابن مهدي إذا حدث بحديث معاوية بن صالح زجره يحيى بن سعيد، وكان ابن مهدي لا يبالي» وهذا الحديث أيضاً مارواه ابن مهدي عنه و «عن أبي إسحاق الفزارى: ما كان بأهل أن يروى عنه».

و «قال ابن عمار: زعموا أنه لم يكن يدرى أي شيء في الحديث».

و «منهم من يضعفه»، بل أورده كل من العقيلي وابن عدي والذهبي في «الضعفاء».

ترجمة ثور بن يزيد الحمصي:

واما «ثور بن يزيد» العمدة في رواية هذا الحديث عن خالد، حتى قال الحاكم في توجيه إعراض البخاري ومسلم عنه: «والذى عندي أنها توهمها أنه ليس له راوٍ عن خالد بن معدان غير ثور بن يزيد».

فهو: أولاً: من أهل حمص، بل وصفه الذهبي بـ (عالم حمص). ميزان الاعتadal ١ / ٣٧٤، سير أعلام النبلاء ٦ / ٣٤٤.

وثانياً: كان لا يحب علياً. وكان جده قتل يوم صفين مع معاوية، فكان ثور إذا ذكر علياً قال: لا أحب رجلاً قتل جدي. تهذيب الكمال ٤ / ٤٢١. تاريخ دمشق ٣ / ٦٠٤.

وثالثاً: كان يجالس السابين علياً، فقد ذكروا أن «أزهر الحراري وأسد بن وداعة وجاءة كانوا يجلسون ويسبون علي بن أبي طالب، وكان ثور لا يسبه، فإذا لم يسب جروا برجليه. تهذيب الكمال ٤ / ٤٢١. تهذيب التهذيب ٢ / ٣٠.

ورابعاً: كان مبتدعاً. قال الذهبي: «كان من أووعية العلم لولا بدعته. سير أعلام النبلاء ٦ / ٣٤٤».

«وكان أهل حمص نفوه وأخرجوه». تاريخ دمشق ٣ / ٦٠٨.

و «تكلّم فيه جماعة بسبب ذلك». خلاصة تهذيب تهذيب الكمال ١ / ١٥٤.

و أورده ابن عدي في «الضعفاء». الكامل في الضعفاء ٢ / ٥٢٩.

وخامساً: كان مالك يذمّه وينهى عن مجالسته وليس له عنه رواية. تهذيب التهذيب ٢ / ٣٠. وكان الأوزاعي سبّ القول فيه، يتكلّم فيه ويهجوه تاريخ دمشق ٣ / ٦٠٧، تهذيب الكمال ٤ / ٤٢٥. وكذا كان ابن المبارك. تهذيب التهذيب ٢ / ٣٠.

وعن يحيى القطان: «ثور إذا حدثني عن رجل لا أعرفه قلت: أنت أكبر أم هذا؟ فإذا قال: هو أكبر مني، كتبته، وإذا قال: هو أصغر مني»، لم أكتبته. تهذيب التهذيب ٢ / ٣٠. ترجمة عمرو بن أبي سلمة الدمشقي.

انظر ترجمته في تاريخ دمشق ١٣ / ٤٦٧.

وأما «عمرو بن أبي سلمة الدمشقي نزيل «تنبيس» الراوي له عن «عبد الله ابن العلاء عند الحاكم، فقد: ضعفه الساجي وأبن معين. وقال أبو حاتم: لا يحتاج به. وقال العقيلي: في حديثه وهم. وقال أحمد: روى عن زهير أحاديث بواطيل». تاريخ دمشق ١٣ / ٤٦٩.

* ثم إن رواة الحديث عن هؤلاء هم:

١ - بقية بن الوليد. ٢ - الضحاك بن خلدون وهو أبو عاصم النبيل. ٣ - الوليد بن مسلم. ٤ - عبد الله بن أحمد بن بشير. ٥ - عبد الرحمن بن مهدي. ٦ - عبد الملك بن الصباح المسمعي. ٧ - يحيى بن أبي كثير. ٨ - أهد بن عيسى بن زيد التنبيسي.

أما «الوليد بن مسلم» الراوي له عن «ثور» عند أبي داود فقد عرفته.

وأما «عبد الرحمن بن مهدي» الراوي له عن «معاوية بن صالح» عند أحمد وأبن ماجة، فقد عرفت أنه كان يزجر عن الرواية عن «معاوية» ولا يبالي.

وأما «أبو عاصم» الراوي له عن «ثور» عند الترمذى وأحمد والحاكم فقد كان يحيى بن سعيد يتكلّم فيه، فلا ذكر له ذلك قال: ((لست بحِي ولا ميت إِذَا لَمْ أُذْكُر))! ميزان الاعتدال ٢ / ٣٢٥.

وأورد العقيلي في «الضعفاء» وحكي ما ذكرناه. الضعفاء الكبير ٢ / ٢٢٢.

وأما «يحيى بن أبي كثير» الراوي له عن «محمد بن إبراهيم» عند أحمد، فقد ذكر «كان يدلّس». تهذيب التهذيب ١١ / ٢٣٦.

وروى العقيلي عن همام قوله: «ما رأيت أصلب وجهاً من يحيى بن أبي كثير، كنا نحدّثه بالغدة فنروح بالعشى فيحدثناه». الضعفاء الكبير ٤ / ٤٢٣.

وأما «عبد الملك بن الصباح المسمعي» الراوي له عن «ثور» عند ابن ماجة، فقد ذكره الذهبي في (ميزانه) وقال: «متّهم بسرقة الحديث» ميزان الاعتدال ٢ / ٦٥٦.

وأما «عبد الله بن أحمد بن بشير الدمشقي» شيخ ابن ماجة، فقد كان إمام الجامع بدمشق». تهذيب التهذيب ٥ / ١٢٣.

وأما «أحمد بن عيسى» الراوي له عن «عمرو بن أبي سلمة» عند الحاكم، فليس من رجال الكتب الستة، وإنما ذكره ابن حجر للتمييز. تهذيب التهذيب ١ / ٥٧.
وقال ابن عدي: له مناكير. وقال الدارقطني: ليس بالقوى. وكذبه ابن طاهر. وذكره ابن حبان في الصعفاء. تهذيب التهذيب ١ / ٥٧.

ترجمة بقية بن الوليد الحمصي:

وأما «بقية بن الوليد» الراوي له عن «بحير بن سعيد» عند الترمذ وأحمد، فهذه كلماتهم فيه باختصار: قال ابن حبان: لا يحتاج بقية. وقال أبو مسهر: أحاديث بقية ليست نقية، فكن منها على تقية. وقال أبو حاتم: لا يحتاج به. وقال ابن عبيدة - وقد سئل عن حديث من هذه الملح - : أنا أبو العجب، أنا بقية بن الوليد. وقال ابن خزيمة: لا يحتاج بقية. وقال أحد: توهت أن بقية لا يحدهد المناكير إلا عن المجاهيل، فإذا هو يحدّث المناكير عن المشاهير، فعلمته من أين أتى. وقال وكيع: ما سمعت أحداً أجرأ على أن يقول: قال رسول الله، من تقية. وقال شعبة: بقية ذو غرائب وعجائب ومناكير. وقال ابن القطان: يدلّس عن الصعفاء ويستبيح ذلك وهذا مفسد لعدالته. وقال الفيروز آبادي: بقية محدث ضعيف. قال الزبيدي: محدث ضعيف يروي عن الكاذبين ويدلّسهم، قاله الذبيهي في الميزان. وقال الذبيهي: قال غير واحد: كان مدلّساً، فإذا قال: عن، فليس بحجة. (الموضوعات ١ / ١٠٩ و ٢١٨، ميزان الاعتدال ١ / ٣٣، تهذيب التهذيب ١ / ٤٦).
تقريب التهذيب ١ / ١٠٤، فيض القدير ١ / ١٠٩، القاموس المحيط، وتأج العروس (بقي).

وقفة مع الحاكم.

وهنا كان من المناسب أن نقف وقفه قصيرة مع الحاكم، الذي أتعب نفسه وأصر على تصحيح هذا الحديث، وأكد على أن ليس له علة، وتوهم أن البخاري ومسلماً، اللذين لم يخرجاه - «توهما أنه ليس له راو عن خالد بن معدان غير ثور بن يزيد» أي: ولو لا هذا التوهم لأنخر جاه!!
ثم قال وبالتالي: «قد استقصيت في تصحيح هذا الحديث و... كان أحب إلى من والدي ووالدي والناس أجمعين».

فتقول: أولاً: قد أوقفناك على بعض علل هذا الحديث، في أسانيده وطرقه، وكيف تخفي هذه العلل على مثل البخاري ومسلم ومن تبعهما كالسائلي حتى يوجه إعراضهم بالتوهم الذي ذكرت، لا سيما وأن الراوي الآخر عن خالد - وهو محمد بن إبراهيم - قد خرّج حديثه في الصحيحين كما قلت؟!
وثانياً: ما نسبته إلى البخاري من الاحتجاج بـ«عبد الرحمن بن عمرو السلمي» لم تستوثقه إلى هذا الحين... فاسم هذا الرجل غير وارد في كتاب ابن القيسري المقدسي (الجمع بين رجال الصحيحين).

وثلاثاً: قولك: «وروى هذا الحديث في أول كتاب الاعتصام بالسنة». إن كنت تقصد البخاري وحديث العرباض بن سارية - كما هو ظاهر العبارة - فإننا لم نجده. ورابعاً: قولك «وقد تابع عبد الرحمن بن عمرو على روايته عن العرباض بن سارية ثلاثة» فيه: أن الثالث منهم تركته أنت لعدم كون الطريق إليه من شرط الكتاب. والثاني منهم لم يلق العرباض بن سارية حتى يروي عنه. والأول لم يرو عنه إلا أبو داود، وقال ابن القطان: لا يعرف.

هذه نتيجة الجهد الذي بذله الحاكم في تصحيف هذا الحديث، وهذا شأن الحديث الذي كان تصحيفه أحب إليه من والديه وولده والناس أجمعين !!

ومن هنا تعرف شأن الحاكم ومستدركه وتصحيفاته، وتعطي الحق ملخصاً: «اعتنى الحاكم بضبط الزائد عليهما وهو متساهلاً» هذه عبارة التوري في التقريب ١ / ٨٠ بشرح السيوطي.

بل قال بعضهم: «طالعت المستدرك الذي صنفه الحاكم من أوله إلى آخره فلم أر فيه حديثاً على شرطهما. نقله السيوطي عن أبي سعيد المálاني في تدريب الرواية ١ / ٨١.

بل عن بعضهم أنه «جمع جزءاً في الأحاديث التي فيه وهي موضوعة!». ذكره السيوطي في تدريب الرواية ١ / ٨١.

بطلان الحديث سنداً:

ومن هنا يظهر بطلان الحديث وأن الحق مع من قال في هذا الحديث بأنه «لا يصح». ومن هؤلاء الحافظ ابن القطان الفاسي... فقد ذكر ابن حجر بترجمة «عبد الرحمن بن عمرو السلمي» بعد أن أشار إلى هذا الحديث: «وزعمقطان الفاسي أنه لا يصح». تهذيب التهذيب ٦ / ٢١٥.

ترجمة ابن القطان:

والحافظ الكبير: أبو الحسن الكبير، بن محمد، المعروف بابن القطان الفاسي، المتوفى سنة ٦٢٨، من كبار متقددي الحديث والرجال، ترجم له الذهبي في تذكرة الحفاظ وأئتي عليه، وذكره السيوطي في طبقاته فقال: «ابن القطان، الحافظ العلامة، قاضي الجماعة، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى بن إبراهيم الحميري الكتامي الفاسي، سمع أبا ذر الخشنبي وطبقته.

وكان من أبصر الناس بصناعة الحديث، وأحفظهم لأسماء رجاله، وأشدتهم عناية في الرواية، معروفاً بالحفظ والإتقان.

صنف: الوهم والإبهام على الأحكام الكبرى لعبد الحق. مات في ربيع الأول سنة (٦٢٨هـ). طبقات الحفاظ: ٤٩٨.

و [الخامس]: منها: أن المعلوم من أحوال الصحابة أن بعضهم كان يرجع إلى قول غيره ويترك رأيه^(١) لرأيه، من غير أن يطالب بالدلالة على صحة قوله، كرجوع عمر إلى قول علي عليه السلام^(٢)، وإلى قول

* وقال ابن العربي المالكي بشرح الترمذى: حكم أبو عيسى بصحته، وفيه بقية بن الوليد، وقد تكلم فيه عارضة الأحوذى ١٤٥ / ١٠.

وهذا طعن صريح في سند الحديث، وإن كان غير شديد، إذ اكتفى بهذه الكلمة في قدر بقية بن الوليد، وقد ذكرنا طرفاً من كلامه فيه لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد...
ترجمة ابن العربي المالكي:

والقاضي ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله، المتوفى سنة (٥٤٣) من كبار الحفاظ والفقهاء البارعين... ترجم له ابن خلگان في وفاته، والذهبي في تذكرته، وابن كثير في تاريخه... وإليك عبارة السيوطي بترجمته في طبقاته: ابن العربي العلامة الحافظ، القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد الأشبيلي، ولد سنة (٤٦٨)، ورحل إلى المشرق، وسمع من طراد الزبيبي، ونصر بن البطر، ونصر-القدسي، وأبي الحسن الخلعى، وخرج بأبي حامد الغزالى وأبي بكر الشاشى وأبي زكريا التبريزى...
وجمع وصنف ويرع في الأدب والبلاغة وبعد صيته. وكان متجرأً في العلم، ثاقب الذهن، موطأ الأكنااف، كريم الشسائل، ولـي قضاء أشبيلية فكان ذا شدة وسطوة، ثم عزل، فأقبل على التأليف ونشر العلم، وبلغ رتبة الاجتهداد.
صنف في الحديث والفقه والأصول وعلوم القرآن والأدب والنحو والتاريخ. مات بفاس في ربيع الآخر سنة (٥٤٣). طبقات الحفاظ: ٤٦٨.

(١) في (١): قوله رأيه.

(٢) كان عمر يتغوز من كل معضلة ليس لها أبو الحسن.
أخرج أحمد: أن عمر أمر برجم امرأة فمر بها علي فانتزعها، فأخبر عمر فقال: ما فعله إلا لشيء، فأرسل إليه فسأل، فقال: أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم يقول: رفع القلم عن ثلاثة... الحديث. قال: نعم. قال: فهذه مبتلاة بني فلان فعله أتواها وهو بها. فقال عمر: لو لا على هلك عمر.

وأخرج الدارقطنى، عن أبي سعيد: أن عمر كان يسأل علياً عن شيء فأجابه. فقال عمر: أعتوذ بالله أن أعيش في قوم ليس فيهم أبو الحسن. وفي رواية: لا أبقى الله بعده ياعلي. فيحسن القدير ٤ / ٣٥٧.

معاذ^(١)، من غير مطالبة بالدليل على القول الذي رجع إليه وأخذ به^(٢)، فإذا كان هذا جائزًا للصحاباة، فلمن بعدهم أجوز^(٣).

واحتاج القائلون بالمذهب الثاني^(٤) بأنه قد ثبت أن التقليد محروم؛ لأنه يفضي إلى اعتقاد ما لا يؤمن كونه جهلاً، أو الإقدام على فعل ما لا يؤمن كونه قبيحاً، وقبح ما

(١) عن أبي سفيان عن أشياخه: أن امرأة غاب عنها زوجها ثم جاء وهي حامل فرفعها إلى عمر فأمر برجرها. فقال معاذ: إن يكن لك عليها سبيل فلا سبيل لك على ما في بطنها. قال عمر: احبسوها حتى تضع، فوضعت غلاماً له ثنيات، فلما رأه أبوه قال: ابني، بلغ ذلك عمر فقال: عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ، لو لا معاذ هلك عمر. مصنف ابن أبي شيبة / ٥٤٣.

ومعاذ هو: معاذ بن جبل الأنصاري الخزرجي أبو عبد الرحمن الإمام المقدم في علم الحلال والحرام. شهد العقبة وبدرًا والمشاهد كلها. وكان أكثر شباب الأنصار حلماً وحياةً وسخاءً، أمره الرسول صلى الله عليه وآله وسلم على اليمن. وقدم منها في خلافة أبي بكر، ولحق بالجهاد في بلاد الشام، توفي في طاعون عمواس بفلسطين وهو في ريعان الشباب في الثامنة والثلاثين من عمره ستة عشر. له ترجمة في الإصابة / ٦٣٦، والبداية والنهاية / ٧٩٤. شذرات الذهب / ١٢٩، الإصابة / ٣٤٢٦، صفوة الصفوة / ٤٨٩، تهذيب الأسماء واللغات / ٢٩٨.

(٢) يشير بذلك لرجوع عمر رضي الله عنه لقول علي في ترك رجم المرأة الحامل من الزنا قبل وضعها، حيث قال علي: ((إن كان الله جعل لك عليها سبيلاً فما جعل لك على ما في بطنها سبيلاً)). انظر جامع الأصول / ٤٢٧٢، ويشير بذلك لما أخرجه عبد الرزاق في المصنف / ٩٤٥٨ قال علي رضي الله عنه: ((أرى أن دينه عليك؛ لأنك أنت أفرعتها فألقت ولدها بسيلاً، فأمر عمر علياً أن يقيمه عقله على قريش)).

وأما بالنسبة لرجوعه لقول معاذ فلم أجده فيه شيئاً، علمًا بأن نسبته وقعت لمعاذ في روضة الناظر ص ٢٦٤، والمعتمد / ٢١٦.

(٣) ولعل من أقوى ما يستدل به على هذا القول أنه يجوز للعامي تقليد الصحابي؛ لأنه إذا جاز للعامي تقليد غيرهم من المجتهدین، فتقليد العامي للصحابي أولى، لما لهم من المنزلة في الفهم، ومعرفة أسباب النزول، ومقاصد التشريع، ومعاصرة التنزيل، وحضورهم مجالس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

(٤) وهو ما نسبه للشافعي في الجديد من عدم جواز تقليد الصحابي.

يجري هذا المجرى متقرر في العقول، وأن الأصل في قول كل أحد أنه ليس بحجة، إلا من تدل الدلالة على اختصاصه بهذه الرتبة، كالرسول صلى الله عليه وآله وجماعة الأمة، فأما أفراد الصحابة فيجب أن يكون حكم كل واحد منهم حكم أفراد سائر الأمة، في أن قوله لا يكون حجة على غيره، من حيث لا دليل على ذلك.

وأيضاً فإن من يلزم الغير اتباعه لا بد من أن يكون متميزاً عنه بوجه يقتضي أن يكون بكونه مُتَبِّعاً أولى منه، والمتابع يجب أيضاً أن يختص بوجه لا يشاركه فيه من يلزمـه اتباعـه، ولو لا ذلك لم يكن المتابع أولى أن يتبعـ من المتابعـ.

والوجه الذي يختص به من يجب اتباعـه إما أن يكون قيامـ الدلالة علىـ أنـ قولهـ حـجـةـ عـلـىـ غـيـرـهـ، وإـمـاـ أنـ يـكـونـ تـمـكـنـهـ منـ مـعـرـفـةـ الصـوـابـ فـيـ الحـادـثـةـ عـلـىـ التـفـصـيلـ دونـ مـنـ يـلـزـمـهـ اـتـبـاعـهـ. والـوـجـهـ^(١) الـذـيـ يـخـتـصـ بـهـ مـنـ يـلـزـمـهـ اـتـبـاعـ الغـيـرـ هـوـ^(٢) إـمـاـ انـحـطـاطـهـ عـنـ درـجـةـ منـ دـلـتـ الدـلـالـةـ عـلـىـ أنـ قـوـلـهـ حـجـةـ كـأـفـرـادـ الأـمـةـ؛ إـمـاـ قـصـورـهـ عـنـ مـعـرـفـةـ حـكـمـ الحـادـثـةـ كـالـعـامـةـ.

وإذا ثبتت هذه الجملة وكان المجتهد من غير الصحابة مشاركاً لهم في التمكـنـ^(٣) مـنـ طـرـيقـ الـاجـتـهـادـ وـالـنـظـرـ فـيـ الأـصـوـلـ وـالـاستـشـاهـدـ بـهـاـ، وـلـمـ يـثـبـتـ فـيـ الصـاحـابـيـ ماـ أـثـبـتـ فـيـ الرـسـوـلـ وـفـيـ جـمـاعـةـ الأـمـةـ، فـلـيـسـ هـنـاكـ تمـيـزـ يـقـتـضـيـ أنـ يـخـتـصـ الصـاحـابـيـ بـكـونـهـ مـتـبـعاـ، وـيـخـتـصـ مـنـ بـعـدـهـ مـنـ الـمـجـتـهـدـيـنـ بـكـونـهـ تـابـعاـ.

فـإـنـ قـيـلـ: هـاـهـنـاـ تـمـيـزـ، وـهـوـ أـنـ الصـاحـابـيـ مـنـ حـيـثـ شـاهـدـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ وـعـرـفـ مـقـاصـدـهـ فـيـ الـحـكـمـ، كـانـ أـولـىـ بـالـاتـبـاعـ مـنـ لـمـ يـلـحـقـ عـصـرـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـلـمـ يـشـاهـدـهـ مـنـ الـمـجـتـهـدـيـنـ.

(١) في (أ): فـيـ الـوـجـهـ.

(٢) في (أ): فـهـوـ.

(٣) في (ج): التـمـكـنـ لـهـمـ زـيـادـةـ.

فاجلواب عن ذلك من وجوه:

منها: أن اختصاص الصحابي بهذه المنزلة لا يمنع من جواز الخطأ، وهذا جاز أن يخالف بعضهم بعضاً، ويرجع بعضهم إلى قول بعض، وهذا يبطل اعتبار هذه المنزلة في كون قوله حجة^(١).

ومنها: أن التابعين ومن بعدهم إذا كان قد نقل إليهم كلام الرسول صلى الله عليه وآله وما عرف من قصده فيما تضمنه من الأحكام حتى علموا بذلك، صاروا مشاركين لمن شاهده صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الباب.

ومنها: أن ما ذكره السائل إنما يمكن اعتباره في قول الصحابي الذي يعلم أنه بنى اجتهاده فيه على خبر سمعه من الرسول صلى الله عليه [وآله].

فأما القول الذي يجوز أن يكون طريق اجتهاد فيه غير جار^(٢) لهذا المجرى، فهذا الاعتبار لا يصح فيه. وأيضاً فإن العلة في أن المجتهد منا لا يجوز له تقليد غيره لمساواته إياه في التمكّن من معرفة ما هو صواب عنده، فلم يجز له الرجوع إلى قول غيره، وهذه العلة موجودة في المجتهد منا مع الصحابة.

فإن قيل: من الناس من جوز للمجتهد منا أن يقلد غيره!

فاجلواب: أن من يجوز ذلك إنما يجوزه إذا اعتقد في غيره أنه أعلم منه، فيجعل ذلك وجهاً لترجيح اجتهاده على اجتهاد نفسه، ونحن نبين الكلام في هذه المسألة في باب الاجتهد والقياس. والغرض بما أوردناه في هذا الموضوع حكم المجتهدين إذا لم يعتقد أحدهم في صاحبه أنه أعلم منه.

والجلواب عن الوجه الأول من الوجوه التي اعتمدتها من يذهب إلى القول

(١) المسألة مفروضة في جواز تقليد الصحابي أو عدمه، وليس في حجية قول الصحابي، وهذا من آثار الخلط بين المسألتين.

(٢) في (أ): فيه جاري.

الأول: أن ظاهر الآية لا يدل على موضع الخلاف؛ لأن الطاعة هي موافقة إرادة الغير ومتابعته فيما يريد، ولم يثبت أن الصحابي إذا قال بقول فإنه يريد من بعده اتباعه عليه. ولأن الآية مشروطة بكون المطاع ولـي الأمر، وهذا لا يصح في كل الصحابة، وإنما يصح فيما يختص منهم بالأمر والنهي. ولا يمكن أن يقال: إن واحدا من الصحابة إذا أفتى بقول من الأقوال فإن ذلك أمر منه. وقد قيل في الآية: إن المراد بها أمراء السرايا^(١)، فإن الواجب كان على أتباعهم والمضمومين إليهم أن يطيعوهم فيما يأمرؤن به وينهون عنه.

والجواب عن الثاني: أن ما وصف الله تعالى به الصحابة لا يدل على أن قول كل واحد منهم على الانفراد حجة على غيره، والرضا بأفعالهم - إذا سُلِّمَ أن ظاهر الآية يدل على ذلك - فإنما يقتضي أن تكون أفعالهم صواباً من جهتهم، وكون الفعل صواباً من فاعله لا يقتضي أنه حجة على الغير، وأن الغير يلزمـه اتباعـه فيه، كالمجتهدـين^(٢) فيما بيـتنا. وأيضاً فإن ظاهر الآية التي فيها ذكر الرضا عنـهم فإـنـما يـقتضـيـ أن تكونـ أفعالـهمـ مـرضـيةـ فـيـ تـلـكـ الـحـالـ،ـ وـلاـ يـمـنـعـ ذـلـكـ مـنـ وـقـوعـ الخـطاـ منـهـمـ،ـ أوـ مـنـ بـعـضـهـمـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ.

والجواب عن الثالث: أن الخبر محمول على أن المراد به أمر من ليس من أهل الاجتهاد بالاقتداء بهم، فإنه خير في الرجوع إلى من شاء منهم.

والجواب عن الرابع: أنه لا يدل على موضع الخلاف؛ لأن القول أو الفعل

(١) تفسير القرطبي / ٥ / ٢٩١. وأخرج البخاري / ٤ / ١٦٧٤، ومسلم رقم ١٨٣٤ في صحيحهـما: عن ابن عباس: «أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأوْلَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ». قال نزلت في عبد الله بن حذافة إذ بعثه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سرية.

(٢) في (أ): كالمجتهدـ.

(٣) في (أ): فإنـهاـ.

الذى يكون سنة للخلفاء لا بد من أن يكون قد ظهر وانتشر، فيكون المراد به ما ظهر عنهم من الحكم ولم يقع فيه خلاف وتلقي بالقبول. وما يجري هذا المجرى فليس من هذا الباب، وإنما هو من القبيل الذي تقدم الكلام فيه. وقد بَيَّنا أن ما يجري هذا المجرى فمن الناس من يجعله إجماعاً، ومنهم من يجعله حجة، واستقصينا الكلام في ذلك.

والجواب عن الخامس: أنه لم يثبت أن من كان يرجع من الصحابة إلى قول غيره ويترك قوله، كان يفعل ذلك^(١) من غير أن يظهر له ما يرجح ذلك القول. ولا يمتنع أن يكون من رجع إلى قوله قد نبهه على ما يقوى ذلك القول، وإن كان ذلك مما يجري مجرى التلويع والإشارة الخفيفة؛ لأن بعضهم كان يفهم عن بعض مما يجري هذا المجرى، لما اختصوا به من فضل الفطنة والمعرفة، وهذا لم يتحققوا العلل فيما أوردوه من طرق النظر في المسائل التي اختلفوا فيها كما يتحققها أهل هذا الزمان، لاستغاثتهم باليسير عن الكثير، واحتياج أهل زماننا في هذا الباب إلى ما لم يحتاجوا إليه.

واعلم أن الكلام في أن التقليد محروم ظاهر؛ لأنه قبول الغير من دون أن يعلم أنه حق، أو أن من يقبل ذلك منه مصيب في الرجوع إليه وقبول ما قبله منه. لأن من يُقدم على ما يجري هذا المجرى لا يأمن أن يكون ما تمسك به باطلًا، والإقدام على ما لا يأمن الإنسان كونه باطلًا يجري مجرى الإقدام على ما يتحقق كونه باطلًا في التحرير، كما أن الإخبار بما لا يأمن الإنسان كونه كاذبا فيه بمنزلة الإخبار بما يتحقق أنه كاذب فيه، في كونه محظوراً محظوراً.

وقولنا: إن الرسول صلى الله عليه وآله يجوز تقليده مجاز؛ لأن ما يقبل منه لا يكون تقليداً، من حيث دل الدليل على أن جميع ما يؤديه عن الله تعالى فهو حق، وأن

(١) سقط من (أ): ذلك.

اتباعه فيه واجب، وإنما يجوز استعمال^(١) هذه اللفظة فيه، من حيث كان ما يقبل منه معلوماً على سبيل الجملة، ولم يلتمس في كل حكم منه دليل يخصه. وكذلك وصفنا للعامي بأن له أن يقلد العالم؛ لأنَّه قد علم أن فرضه القبول منه والرجوع إليه، فلم يقبل منه إلا ما علم أنه مصيبة في قبوله، وإذا ثبت هذا فسيُقبل كل أحد أن لا يكون قوله حجة ولا مقطوعاً على كونه حقاً، إلا من تدل الدلالة على ذلك من حاله، وقد دل الدليل على أن جماعة الصحابة يختصون بهذا الحكم، وكذلك من بعدهم من جماعة الأمة، كما دل الدليل على اختصاص الرسول صلوات الله عليه وآله بهذه المنزلة.

فأما كل واحد من الصحابة على الانفراد فإنه يجب أن يُنظر في أمره، فإن دل دليل السمع على أن حكمه حكم الجماعة في هذا الباب فالمذهب الأول صحيح، وإن لم يدل الدليل على ذلك فالصحيح هو المذهب الثاني. وأقوى ما يمكن أن ينصر به المذهب الأول الخبر، وهو قوله صلى الله عليه وآله: ((أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديت اهتديت))^(٢)؛ لأنَّ ظاهر الخبر يتضمن أن كل الصحابة من^(٣) حكمهم الاقتداء بهم. وحمل الخبر على أن المراد به رجوع من ليس من أهل الاجتهاد إلى فتاوِيهِم يمنع من حمل الخبر على العموم، ويمنع أيضاً من أن يكون للصحابة مزية في هذا الباب؛ لأنَّ هذا الحكم مستمر في سائر المجتهدين سوى الصحابة.

ويُمكن أن يُحاب عن هذا بأنَّ الخبر مخصوص لا محالة، وأنَّ حمله على العموم لا يصح؛ لأنَّا نعلم أنَّ في الصحابة من لم يكن من أهل الاجتهاد ومن كان سبيلاً سبيلاً سائر العوام في وجوب الرجوع إلى علمائهم عليه. فلا بد من أن يكون المراد بقوله:

(١) في (أ): يجوز في استعماله. وسقط من (ج): فيه.

(٢) سبق تحرير الخبر في حجية إجماع الصحابة، وهو في غاية الضعف، ولذا قول المصنف أنه أقوى ما ينصر به المذهب الأول كلام لا يسلم له، نظراً لضعف الحديث.

(٣) في (ب)، و(ج): فمن.

«أصحابي كالنجوم بأبيهم اقتديتم اهتديتم» العلماء منهم وأهل الاجتهاد، فيكون الغرض أن من ليس من أهل الاجتهاد منهم، فإنه خير في الرجوع إلى من شاء من علمائهم وأعيانهم، وأنهم بمنزلة النجوم التي يهتدى بها في هذا الباب.

فأما المزية ^(١) فيمكن أن يحاب عنها بأن النبي صلى الله عليه وآله لم يقصد بهذا ^(٢) الخبر بيان مزيتهم على غيرهم، وإنما قصد ما بيناه من تبنيه من ليس من أهل الاجتهاد منهم على أن الواجب عليه الاقتداء بمن شاء من علمائهم وأعيانهم.

ويمكن أن يقال: إن الخبر عام من وجه آخر وهو قوله: «بأبيهم اقتديم اهتديتم» ^(٣)؛ لأن ظاهره خطاب لجميع المكلفين سوى الصحابة. وإذا حمل الخبر على أن المراد به رجوع من ليس من أهل الاجتهاد من الصحابة إلى العلماء منهم كان ذلك تخصيصاً للخبر، ولكن هذا الوجه إنما يمكن أن يتعلق به من يقول - من يذهب إلى المذهب الأول - أن ^(٤) سبيل العوام منا سبيل العلماء، في أن لهم أن يأخذوا بالقول الذي ينقل إليهم عن بعض الصحابة، كما أن للعلماء وأهل الاجتهاد أن يأخذوا به ^(٥).

فأما من يفصل بين المجتهد والعامي في هذا الباب، فلا بد له من حمل الخبر في هذا الوجه أيضاً على التخصيص. والذي ذكره شيخنا أبو عبد الله في هذا الباب - مع نصرته لما يذهب إليه شيخنا أبو علي من القول الأول - أن الأولى في العامي أن يكون حكمه مخالف لحكم المجتهد في هذا الباب؛ لأن فرضه أن يعمل بما يفتيه به

(١) في (أ): الآية.

(٢) في (أ): بها.

(٣) سبق تخربيجه.

(٤) في (ب)، و(ج): لأن.

(٥) سقط من (ج): به.

المفتى، وليس له أن يعمل بما يحکى له من قول الصحابة^(١)؛ لأنّه ليس من يمكنه أن يعرف جواز استعماله أو وجوبه كالعلماء وأهل الاجتهاد، وستزيد هذا الكلام شرحاً في باب الاجتهاد بمشيئة الله.

((ويمكن أن نسقط ما أوردناه من السؤالين على هذه الدلالة، بأن تخصيص ما اقتضت الدلالة تخصيصه من ظاهر الخبر من حكم من ليس بمجتهد من الصحابة وحكم من بعدهم من العوام لا يمنع من الاستدلال بالظاهر، وحمله على ما يوجبه من الاقتداء بهم، فنقول: إن ظاهر الخبر يدل على أن لكل من سوى الصحابة أن يقلد كل الصحابة، ومن خرج الدليل من الصحابة عن هذا الحكم وهو جواز تقليده^(٢) فإنه يكون مستثنى، وكذلك من خرج عن جواز كونه مقلداً لهم...^(٣) يكون العموم من...)).

وما يقارب الاستدلال بالخبر في القوة أو يزيد عليه الوجه الأخير الذي حكيناه عنمن يذهب إلى المذهب الأول^(٤)، وهو^(٥) الذي اعتمد أبو علي، وبسط أبو عبد الله الكلام في نصرته، وجملته أن رجوع بعضهم إلى قول بعض معلوم.

(١) ما نقله المصنف عن شيخه أبي عبد الله البصيري هنا يلتقي مع قول إمام الحرمين في البرهان ١٣٥٢ / ٢ ((إن الأمة أجمعـت على أن واحداً لو أراد أن يتبع مذهب أبي بكر لم يجز الآن)). ومع ما نقله ابن حزم في الأحكـام ٦ / ٩٧ عن الباقلاـني قوله: ((من قلد فلا يقلـد إلا الحيـ، ولا يجوز تقليـد الميت)). ولكن مع وجود الفارق بين مبررات كل منها فيها ذهباً إليه.

(٢) في (أ): تقليـد.

(٣) بياض في المخطوط.

(٤) بياض في (أ). وسقط من (ب)، و(ج): ما بين القوسين

(٥) في (ج): المذاهـب الأـدلة.

(٦) في (أ): فهو.

وقول من يذهب إلى المذهب الثاني^(١) أنه إنما رجع من رجع منهم عن قوله إلى القول الآخر لظهور ما يرجح ذلك القول عليه فإنه دعوى؛ لأن الظاهر من أمره أنه إنما اعتبر قول غيره فقط، ولا يمكن أن يصرف^(٢) رجوعه من الوجه الذي علم أن ذلك إنما حصل عنده وهو قوله فقط إلى وجه آخر مجهول؛ لأن سلوك هذه الطريقة يؤدي إلى فساد الأصول، بأن يقال: إن من أخذ منهم بمقتضى خبر من الأخبار فإنه لم يأخذ به لأجل ذلك الخبر، وإنما أخذ به لأمر آخر مجهول، فكذلك القول في سائر النصوص، وفي القياس وما يجري مجرى ذلك.

ولا يمكن أن يتعلق في دفع ما قلناه بأنه قد روی الوجه الذي لأجله رجع منهم من^(٣) رجع عن قوله، فإنه إنما ترك قوله حين أورد ذلك عليه من قال بخلاف قوله، وأشار عليه بترك ما ذهب إليه؛ لأن هذا إنما يمكن أن يدعا في بعض المسائل ولا يمكن ادعاؤه في جميعها.

وقول من قال منهم: أن الراجع عن قوله قد اعتبر بعض الوجوه التي يرجح بها قول غيره على قوله، ولكنه اكتفى بالتلويع^(٤) البسيير، فإنه لا يصح الاعتماد عليه؛ لأنه من باب الجواز، وجواز ذلك لا يقتضي العلم بوقوعه. فالظاهر إنما يقتضي أنه اعتبر مجرد قول غيره فقط. فهذا جملة ما اعتمدته شيخنا أبو عبد الله في هذه المسألة، وهي محتملة للنظر، وأقوى^(٥) الوجوه في نصرة المذهب الأول هو هذا الوجه.

* *

(١) سقط من (ج): الثاني.

(٢) في (ج): يعرف.

(٣) في (أ): ومن. مصحفة.

(٤) في (أ)، و(ج): بالتاريخ. مصحفة.

(٥) سقط من (أ): وأقوى.

مسألة الخلاف في إثبات الإجماع بخبر الواحد

اختلف أهل العلم في إثبات الإجماع بخبر الواحد هل يجوز أم لا؟
والمراد بهذه المسألة أن الثقة الذي يجب العمل بخبره إذا روى أن الصحابة قد
أجمعوا على قول من الأقوال هل يجب الأخذ به أو لا يجب؟ وليس الغرض بذلك
أن بخبره يعلم حصول هذا الإجماع.

فمنهم من منع من ذلك، وهو قول كثير من الفقهاء، وإلى هذا ذهب أبو عبد
الله^(١)، واحتج في ذلك بأن ما يقع بالإجماع عليه يجب أن يشيع نقله، ((ويتواتر من
طريق العادة، كما أن ما تعم به البلوى من الحكم يجب أن يشيع نقله))^(٢). قال: ولو لا
هذه العادة لما امتنع إثبات ذلك على وجه يقتضي العمل به بخبر الواحد، كما لا
يمتنع إثبات قول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم على وجه يجب العمل به^(٣)
بخبر الواحد.

وذهب بعضهم إلى أن إثبات ذلك بخبر الواحد جائز، وهو قول بعض شيوخنا

(١) ذهب لهذا القول الغزالي في المستصفى ص ٢٢٩، ونقله الباجي في أحكام الفصول ص ٥٠٣، عن
شيخه أبي جعفر السمناني، وعن أبي بكر الأبهري، ونسب الآمدي في إحكام الأحكام ٢٨١ / ١ هذا
القول لبعض الحنفية، وبعض الشافعية، والغزالي. وقال الآمدي: مدار الخلاف على اشتراط كون
دليل الأصل مقطوعاً به وعلى عدم اشتراطه. ولم يتخذ له رأياً في المسألة.

ونقله في المسودة ص ٣٤٤ عن أبي سفيان الحنفي، وعن بعض شيوخ الحنفية، ونقله الشوكاني في
إرشاد الفحول ص ٧٩ عن الباقلاني في التقريب، وقال الشوكاني: وصحح هذا القول عبد الجبار
والغزالي. ونسب ابن الحاجب لهذا القول للغزالي، وأضاف الأصفهاني في بيان المختصر - ٦١٣ / ١
بعض الحنفية.

(٢) سقط من (أ) سهوا: ما بين القوسين.

(٣) سقط من (ج): به.

المتأخرین^(١)، ولا خلاف في أن ما يجري هذا المجرى من الإجماع لا يبلغ في القوة مجرد الإجماع المعلوم.

واحتاج من ذهب إلى القول الثاني بأنه إذا ثبت أن العمل بخبر الواحد^(٢) إذا ورد على شروطه - واجب^٣، فلا فصل بين أن يرد بحصول إجماع يتضمن حكما من الأحكام، وبين أن يرد بحصول قول من جهة الرسول صلى الله عليه وآله، يفيد حكما في وجوب الأخذ بذلك الحكم والعمل بمقتضى الخبر، ولا يعترض هذه الدلالة قول من يقول: إن الإجماع حجة، فلا يجوز إثباته بخبر الواحد؛ لأن قول الرسول صلى الله عليه وآله حجة أيضاً، ويصبح إثباته بخبر الواحد؛ لأن الغرض بقولنا أنه يثبت بخبر الواحد أن العمل به واجب، لا لأنّا نعلم صحته ونقطع على ذلك، وهذا كقولنا: إن الحكم يثبت عند الحاكم بشهادة الشهود، والمراد به يجب

(١) اختار هذا القول أبو الحسين في المعتمد ٢/٥٣٤، وابن الحاجب، ونسبة الأصفهاني في بيان المختصر لأكثر أصحاب الشافعي، وبعض الحنفية، والحنابلة، واختاره ابن السiki في جمع الجواع ٢/١٧٩. واختاره القرافي في شرح تبيح الفضول ص ٣٣٢، ولكنه قال: يكون مظنونا لا يكفر جاحده، واختاره السمرقندی في الميزان ص ٥٣١، ومثل له بقول عبيدة السلماني: ((ما اجتمع أصحاب رسول الله صلی الله عليه وآلہ وسلم على شيء كاجتباهم على الأربع قبل الظهر، وتحريم نكاح الأخ في عدة الأخ)) . واختاره ابن قدامة في روضة الناظر ص ١٥٤، وقال: يكون ظنياً وحججاً . وقال بجوازه: أبو الخطاب في التمهيد ٣/٣٢٢، ونقله الأمدي في إحكام الأحكام عن الحنابلة، وبعض الشافعية، والحنفية، ونقله في المسودة عن ابن عقيل وجوزه، ونقل في المسودة عن أبي سفيان أنه مذهب مشائخهم، ونقله في إرشاد الفحول ص ٧٩ عن الماوردي، وإمام الحرمين، والأمدي . وانظر: جوهرة الأصول وتذكرة الفحول للرصاص / ٣٨٢، صفة الاختيار في أصول الفقه - ١ / ٢٧٧، منهاج الوصول إلى معيار العقول في علم الأصول للمهدي / ٦٣٦، الفصول اللؤلؤية في أصول فقه العترة الزكية (١ / ٢٩١)، الكاشف لذوي العقول عن وجوه معانى الكافل بنيل المسؤول / ١٣٤ .

(٢) سقط من (أ): الواحد.

عليه أن يحكم عند حصولها، لأنه يعلم صدق الشهود ويقطع على ذلك.
وما اعتمدته شيخنا أبو عبد الله في نصرة القول الأول فإنه بناء على أصله في أن
ما تعم به البلوى، وما يجري مجرى ذلك لا بد من أن يشيع نقله. وقد تكلمنا على
هذا الأصل بما قد مر في باب الأخبار، وبيننا ما يحتمله الكلام في هذا الباب، وما
ذكره من أن ما يقع الإجماع عليه لا بد من أن يتواتر الخبر به، فإنه يمكن أن يقال فيه:
إنه رحمة الله يجوز إثبات النسخ بخبر الواحد لو لم يكن قد حصل الإجماع على المنع
من ذلك، ويدهب إلى أن ذلك قد وقع في صدر الإسلام، وإذا جاز أن يحصل النسخ
ويقتصر في نقله على خبر الواحد ولا يجب توادر الخبر به، فما المانع من جواز ذلك
فيما يقع الإجماع عليه؟!

ونقول أيضاً: إن إثبات تاريخ النسخ بخبر الواحد جائز، فإذا جُوَّز أن يكون
وقت وقوع النسخ لا يشيع النقل^(١) فيه، ويقتصر في ذلك على خبر الواحد، فلا
مانع يمنع من مثله في بعض الإجماعات، وإذا ثبت أن خبر الواحد هو أحد أدلة
الشرع، لم يتمتنع أن يُعوَّل في نقل بعض الإجماعات عليه^(٢)، كما يجوز أن يعول عليه
في كثير من الأحكام التي تمس الحاجة إليها.

* *

(١) في (أ): الشلل.

(٢) قال القاضي عبد الجبار في الشرعيات ص ٢٤٥: ((واشتراط التواتر يتبيَّن في إجماع الكافية، وأما إجماع
العلماء فلا يمتنع أن يضعف النقل)).

مسألة

إذا أجمعت الصحابة على مخبر خبر هل يكون إجماعهم لأجل الخبر

اختلف أهل العلم في أن الصحابة إذا أجمعوا على مخبر خبر، هل يجب القطع على أن إجماعهم على ذلك الحكم هو لأجل الخبر، أو لا يجب ذلك^(١)؟

فمنهم من ذهب إلى أن إجماعهم على موجبه^(٢) يوجب القطع على أنهم إنما اتفقوا عليه لأجله^(٣)، وإلى هذا ذهب أبو هاشم، وقد ذكر^(٤) ذلك أبو عبد الله، إلا أنه يقول: إن الخبر إن كان من أخبار الآحاد في هذا الوقت، فإنه يجب أن يقطع على أنه مما قامت الحجة به في الأصل. وقد بيّنا فيما تقدم مذهبه في هذا الباب، وهو أنه يقول: إن عادة الصحابة جارية بأنها كانت لا تتفق على مخبر الخبر إذا كان من أخبار الآحاد، وإنما كانت تتفق عليه إذا كان الخبر الوارد فيه طريقه العلم دون الظن.

ومنهم من ذهب إلى أن القطع على أن إجماعهم على موجبه هو لأجله دون ما سواه، إنما يصح عند شروط:

(١) لا بد من تحrir محل النزاع في المسألة، حيث أن المصنف أطلق الخبر، وقد نقل الإسنوي في نهاية السؤول ٣١٤ / ٢ عن القاضي عبد الوهاب المالكي أنه قال في ملخصه: ((إن كان الخبر متواترا فلا خلاف في وجوب استناده إليه، وإن كان من الآحاد، فإن علمتنا ظهور الخبر بينهم وأنهم عملوا بموجبه لأجله فلا كلام، وإن علمنا ظهوره بينهم وأنهم عملوا بموجبه، ولكن لم نعلم أنهم عملوا لأجله ففيه ثلاثة مذاهب، ثالثها: إن كان على خلاف القياس فهو مستندهم وإلا فلا، وإن لم يكن ظاهراً بينهم لكن عملوا بما يتضمنه فلا يدل على أنهم عملوا من أجله)).

(٢) في (ج): موجبه. مصطفة.

(٣) نقل هذا القول ابن برهان في الوصول إلى الأصول ١٢٨ / ٢ عن الشافعي، وذكر الإسنوي في نهاية السؤول ٣١٤ / ٢ أن ابن برهان نسبه في الأوسط للشافعي، ونقل الرازى في المحصول ٢٧٤ / ١ / ٢ هذا القول عن أبي عبد الله البصري، ونسبه إلى أبي عبد الله البصري أيضاً الإسنوي في نهاية السؤول.

(٤) في (أ): ذكره.

منها: أن يعلم نقاً عنهم أنهم أخذوا بذلك الحكم لأجله.

ومنها: أن يُنقل عنهم أنهم عند ذلك الخبر رجعوا إلى موجبه عن رأيهم.

ومنها: أن يعلم أنهم تمسكوا بموجبه حين رويا لهم ذلك الخبر.

ومنها: أن يعلم أنه لا طريق لذلك الحكم في الشرع إلا الخبر، وأن ذلك هو الخبر الوارد، بأن يعلم أنه لم يظهر سواه فيما بينهم، ولم يُوقف على غيره عند التفتيش، وهذه طريقة بعض شيوخنا المتأخرین^(١).

واحتاج من ذهب إلى القول الأول: بأن إجماع الصحابة على وجوب النص والخبر المتواتر إذا أوجب القطع على أن إجماعهم على ذلك لأجلهما فكذلك^(٢) خبر الواحد، وربما أكدوا هذه الطريقة بأنه لا يجوز أن يُعدل عن نقل ما وقع بالإجماع لأجله إلى نقل غيره.

وقد أومأ أبو عبد الله إلى هذا الوجه، وفصل بين أن لا يُنقل أصلاً ما وقع بالإجماع لأجله (من التوفيق وبين أن ينقل ما يفيد ذلك الحكم، وقال: لا يمتنع أن لا ينقل ما وقع بالإجماع لأجله) بتة^(٣) بأن يكتفى بالإجماع عنه، ولكن إذا نقل ما يفيده وجب صرف إجماعهم إليه، كما يجب صرفه إلى سائر النصوص، لإجماعهم على موجب آية السرقة وما يجري مجرى ذلك.

واحتاج من ذهب إلى القول الثاني بأن الخبر إذا كان من أخبار الأحاداد لم يُعلم

(١) هذا التفصيل لم أجده لأحد من الأصوليين، إلا أن لأبي الحسين في المعتمد تفصيلاً قريباً من هذا، ولكنه ذهب إلى أنه يجوز ولا يجب أن يكون مستندًا لذلك الخبر إن كان آحاداً. وجزم باستناده للمتواتر إذا كان نصاً، لا يحتاج إلى استدلال طويل. وقال الرازمي في المحسن: ((والحق أنه غير واجب استناده إليه، وتابعه الإسنوي في نهاية السؤل)).

(٢) في (ج): وكذلك. وفي (أ): لأجلها.

(٣) سقط من (ج): بتة. وسقط من (أ): ما بين القوسين.

أنهم أجمعوا على موجبه لأجله من الوجوه التي ذكرناها، جُوَّز أن يكونوا إنما أجمعوا عليه لدليل سواه، من قياس أو اجتهاد أو توقيف آخر واستغني بالإجماع عن^(١) نقله.

قال: وكيف يمكن القطع على أنهم أجمعوا عليه لأجله، ونحن نجُوَّز متى لم تحصل فيه الوجه التي ذكرناها أن يكون الخبر موضوعاً بعدهم؟!

وأجاب عما اعتمد من ذهب إلى القول الأول بأن النص والخبر المتواتر إنما وجَب القطع على أنهم أجمعوا على موجبهما لأجلهما^(٢)، من حيث عرفنا أن الصحابة ممثلة لأدلة الشرع ومتبعها لها، فمتى ثبت نص مفيد لحكم من الأحكام أو خبر معلوم، علمنا أنهم يتبعون ذلك لا محالة ويأخذون بحكمه، وليس هكذا خبر الواحد؛ لأن طريق قبوله الاجتهاد، وهذا يمنع من القطع على أنهم إنما رجعوا إليه دون غيره في الحكم، ويقتضي أن نجُوَّز أن يكون إجماعهم على ذلك الحكم لدليل سواه وإن لم ينقل إلينا، والله الموفق للصواب.

* * *

(١) في (ج): من.

(٢) في (أ): موجبهما لأجلهما.

الخلاف في القياس والاجتهاد

مسألة

اختلف أهل العلم في القياس الشرعي^(١):

ففناه نفر منهم وهم طائفة من المتكلمين كأبي إسحاق النظام ومن تابعه،
والجعفرية^(٢) وطبقات أهل الظاهر، وجماعة الإمامية^(٣).

(١) نقل فخر الدين الرازي في المحصول ٢/٢٩: أن القياس في الأمور الدنيوية حجة باتفاق، ونقل الشوكاني في إرشاد الفحول ص ١٩٩: الاتفاق على حجية القياس الصادر من الرسول صلى الله عليه وأله وسلم. وبذلك يكون الخلاف في القياس الشرعي الصادر من غير الرسول صلى الله عليه وأله وسلم.

(٢) الجعفران هما: جعفر بن حرب، وجعفر بن بشر المعتليان.

فال الأول: جعفر بن حرب المعتلاني من معتزلة بغداد. درس على أبي الهذيل العلاف، وتوفي سنة ٢٣٦هـ، وكان ورعاً زاهداً. له عدة مصنفات منها: الأصول الخمسة، وكتاب المصايح، والمسترشد، والتعليم، والديانة. له ترجمة في فضل الاعتزال ص ٢٨١ (وهو من الطبقة السابعة)، وتاريخ بغداد ١٦٢، ومروج الذهب ٤/١٠٣، ولسان الميزان ٢/١١٣.

والثاني: جعفر بن مبشر بن أحمد الثقفي أبو محمد. من معتزلة بغداد من الطبقة السابعة. كان زاهداً متنسكاً يرفض عطاء السلطان ويعيش على الكفاف. توفي سنة ٢٣٤هـ. له ترجمة في فضل الاعتزال ص ٢٨٣، مروج الذهب ٦/١٠٣، ولسان الميزان ٢/١٢١، تاريخ بغداد ٧/١٦٢.

(٣) ومن نفأه أيضاً كما في الأحكام للأمدي ٤/٥، والمسودة ص ٣٦٥، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/٣٦٥. محمد بن عبد الله الأسكافي من المعتزلة. وبعضهم نسب النفي للشيعة مطلقاً، كما في أحكام الفضول للبابجي ص ٥٣١، وأحكام الأحكام للأمدي ٤/٥، وروضة الناظر ص ٢٧٩، واللمع ص ٥٤، وقد أخطأ ابن تيمية في نسبة الزيدية إلى نفأة القياس حيث قال في المسودة ١/٣٢٩: وذهبت الزيدية إلى المنع منه عقلاً وشرعاً. فما نسبه المصنف لخصوص الإمامية هو الأدق. كما نسب النفي إمام الحرمين في البرهان ٢/٧٥٠ إلى طوائف من الإمامية والإباصرية والأزارقة ومعظم

وأثبته عامة الفقهاء وكثير من المتكلمين، وذهبوا إلى أنه أحد أدلة الشرع، وهو قول أبي علي وأبي هاشم.

واعلم أن نفاة القياس فريقان:

فرقة تزعم أن التعبد لا يجوز أن يرد بالقياس في الأحكام الشرعية، ثم يختلفون:

فمنهم من قال: لا يجوز ورود التعبد به؛ لأن الشرع تقرر على وجهه يمنع من ذلك^(١)، ولو لم يتقرر عليه لجائز أن يرد التعبد به، وهو أنه ترتب على التفرقة في الحكم بين المتساوين، والتسوية بين المختلفين. ألا ترى أن الحائض متعددة بقضاء الصيام دون الصلاة، مع اشتراكتها في أن الحيص يمنع منها. وورود الشرع أيضاً بإيجاب الغسل من المنى وخروج الولد، دون ما يخرج من السبيلين مما يحب فيه الطهارة دون الغسل، مع كونهما أقرب إلى الطهارة من ذلك. وورود تحريم النظر من الحرة الشوهاء إلى ما يحل منه من المملوكة الحسناء، والتسوية بين الحرة الحسناء

الخوارج إلا النجدات منهم. وانظر: جوهرة الأصول وتذكرة الفحول للرصاص / ٤١١ ، صفة الاختيار في أصول الفقه - (١ / ٢٨٨) ، منهاج الوصول إلى معيار العقول في علم الأصول للمهدي / ٦٤٩ ، الفصول اللؤلؤية في أصول فقه العترة الزكية - (١ / ٢٣٧) ، الكاشف لذوي العقول عن وجوه معاني الكافل بنيل المسؤول / ١٦٣ ، إجابة السائل شرح بغية الأمل - (١ / ١٣٠)

(١) اقتصر المصنف على ذكر دليل واحد للنظام، وفعل ذلك الرازبي في المحسوب / ٢ / ١٤٩ ، ولكنه ذكر خمسة عشر فرعاً مثل فيها للجمع بين المخالفات والتفريق بين المثلثات. كما اقتصر في المعتمد على ذكر هذا الدليل للنظام، وذكر دليل النظام في التمهيد لأبي الخطاب / ٣ / ٤٠٤ ، وأحكام الفصول للباجي ص ٥٣٢ . وذكر له دليلاً آخر مبني على وجوب الأصلح على الله وأبسطه. وأما إمام الحرمين في البرهان ص ٧٦١ فقد قال: ((والذي تمسك به النظام ورهظه أن العقول لا تدل على وجوب العمل بالظن، وإنما ينبغي الناظر ذلك إن كان من مأخذ السمع. ولا يكتفي بالظواهر لأن القياس عند القائلين به مقطوع به، وليس في إثبات القياس نص كتاب أو سنة متواترة، والإجماع قد نفاه النظام))، ثم وصف ما ذكره النظام بأنه كفر وزندقة. انتهى بتصرف.

والشوء في ذلك مع اختلافها فيما تتعلق به الشهوة. والتفرقة بين الأمة الحسناء والحرمة الحسناء مع تساويهما في ذلك، وموضوع القياس مخالف لهذا الموضوع^(١)؛ لأنّه مبني على التسوية بين المتفقين في الحكم، والتفرقة بين المختلفين، وهذه طريقة أبي إسحاق النظام^(٢).

ومنهم من قال: إن التعبد إنما^(٣) لا يجوز أن يرده، لأن شيئاً من الأحكام الشرعية لا يجوز أن تُعرف من جهة، كما لا يجوز أن تُعرف جميعها،

(١) في (أ): الموضع.

(٢) أول من نفى القول بالقياس النظام. نقل ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٦٢ / ٢ عن أبي القاسم عبيد الله بن عمر في كتابه القياس أنه قال: ((ما علمت أن أحداً من البصريين ولا غيرهم من له نباهة سبق إبراهيم النظام إلى القول بنفي القياس، ولم يلتفت إليه الجمهور وقد خالفه في ذلك شيخه أبو الهذيل، وبشر بن المعتمر، وأنكره عليه)). وتابعه عليه جعفر بن حرب، وجعفر بن مبشر، ومحمد بن عبد الله الاسكافي من المعتزلة، ودادون بن علي بن خلف الأصبهاني. وقد اضطرب العلماء في حقيقة قوله. وتحقيق ذلك: إن النظام ينفي القياس في شريعتنا خاصة فيما لم ينص فيه على العلة. أما ما نص فيه على العلة، فإن العلة توجب الإلحاد بطريق اللفظ والعموم لا بطريق القياس. والدليل على ذلك أن أبي الحسين البصري في المعتمد ٧٥٣ / ٢ نقل عنه أنه قال: ((إن النص على العلة يكفي في التعبد بالقياس بها)), ونقل عنه أيضاً قوله: ((لو قال شخص أوجبت أكل السكر لأنه حلو فإنه يجب أكل العسل)), ونقل عنه أيضاً: ((لو لم يجز القياس في العلة المنصوصة لم يكن للنص عليها فائدة)), وقال الغزالي في المستصفى ص ٤٢٢: ((قد أنكر النظام اسم القياس، والواقع أنه قد قاس حيث لا تقيس)), ونقل عنه ابن برهان في الوصول إلى الأصول ٢٣٢ / ٢ أنه قال: ((ذلك غير مستحب من جهة العقل، ولكن الشريعة وضعت وضععاً لا يقبل القياس)). وقال: ((تأملنا مسائل الشرع فوجدناها موضوعة على التباهي والاختلاف)), ونقل عنه الرازبي في الحصول ١٦٤ / ٢ قوله: ((النص على علة الحكم يفيد الأمر بالقياس)).

(٣) في (أ): بها. وسقط من (ج): لا.

وهذه طريقة النهرياني ^(١) من أهل الظاهر ^(٢).

ومنهم من قال: إن التعبد إنما لا ^(٣) يجوز أن يرده؛ لأن طريقه
الظن دون العلم، ولا يجوز أن يتعبد الله تعالى المكلف بما يجوز أن يؤدي إلى الخطأ
كما يجوز أن يؤدي إلى الصواب، وهذه طريقة داود ^(٤)

(١) جميع كتب أصول الفقه المطبوعة ذكرت أنه النهرواني، وبعض المحققين أبدى استغرابه في نسبة هذا القول للنهرواني؛ لأنه على مذهب ابن جرير الطبرى، وبالعثور على هذا الكتاب كشفنا عن تصحيف أطبقت عليه كتب أصول الفقه، فقد ورد اسمه في ثلاثة مواضع من هذا الكتاب بالفظ النهرياني، ولم أجد من ترجم له إلا الشيرازي في طبقاته ص ١٧٦، وأبن النديم في الفهرست ص ٦٣، وكل ما ذكره عنه أنه: الحسن بن عبيد أبو سعيد، ظاهري له إبطال القياس.

قال الزركشى في قسم التعريف برجال المنهاج والمختصر من كتابه "المعتبر" ص ٢٧٨ وما بعدها: "القاسانى والنهروانى ذكرهما فى المختصر - فى القياس. قال بعضهم: لا يعرف لها ترجمة. وسألت الحافظين أبا الحسن السبكي وأبا عبد الله الذهبي فقلوا: لا نعلم لأحد منها ترجمة... ثم قال: وأما النهروانى فالظاهر أنه محرّف، وأصله الياء لا الواو، فإن الشيخ أبا إسحاق - يعني الشيرازي - ذكر الحسن بن عبيد النهرياني. وذكر السمعانى "نهريين" من قرى بغداد". اهـ" وانظر طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٧٦ ، الفهرست لابن النديم ص ٢٧٣ ، الأنساب للسمعانى ٢١٨ / ١٣ ."

(٢) النهروانى واسمها الحسن بن عبيد أبو سعيد، وله من الكتب كتاب إبطال القياس. فهرست ابن النديم ١/٣٠٦. في الباب الرابع في تعداد الظاهيرية.

معظم كتب أصول الفقه تقرن في هذه المسألة اسم القاشانى بالنهروانى وتنسب لها القول بالقياس في صورتين: الأولى: إذا كان منصوصاً على العلة بتصريح اللفظ أو إيمائه. والثانية: إذا كان الفرع أولى من الأصل بالحكم كتحريم الضرب من قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْتُلْ هَمَّا أَفَ﴾، وأبدل الغزالى في المستصفى الثانية بالحكم الذى هو في معنى المتصوص عليه، كقياس صب البول في الماء الراكد على البول فيه.

(٣) سقط من (ب)، وج: لا.

(٤) داود الظاهري (٢٠١ - ٨١٦ هـ = ٨٨٤ م) داود بن علي بن خلف الأصبhani، أبو سليمان، الملقب بالظاهري: أحد الأئمة المجتهدin في الإسلام. تنسب إليه الطائفة الظاهرية، وسميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنّة وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس. له تصانيف أورد ابن

وكثر من أصحابه^(١).

ومنهم من قال^(٢): لا يجوز ورود التعبد به؛ لأن الله تعالى لا يجوز أن يقتصر بالمكفل على أدون البصريين، والنص أعلى في كونه بياناً من القياس، وهذه أيضاً طريقة بعض أصحاب داود.

ومنهم من قال: لا يجوز التعبد به؛ لأنه يؤدي إلى التعبد بالأحكام المضادة، وهذه طريقة بعض من يخالفنا في القياس، وبعض من يثبت القياس ويختلفنا في أن كل مجتهد مصيب.

النديم أسماءها في زهاء صفتين. توفي في بغداد. انظر ترجمته في: أنساب السمعاني ٣٧٧ وفهرست ابن النديم ١: ٢١٦ ووفيات الاعيان ١: ١٧٥ وتذكرة الحفاظ ٢: ١٣٦ وميزان الاعتدال ١: ٣٢١. وطبقات السبكي ٢: ٤٢. الأعلام للزركي ج ٢ / ص ٣٣٣.

(١) نقل ابن السبكي في جمع الجواجم مع حاشية البناي ٢٠٤ عن داود أنه يقول بالقياس الجلي، وما هو أولى. ونقل عنه في فواتح الرحموت ٢٣١١ أنه يذكر القياس في العبادات دون المعاملات. وظاهر ما نسبه له في المحصول أنه يقول بعدم جواز التعبد به عقلاً، وتابعه الأرموي في الحال. كما أن الآمدي نسب لداود بأنه يقول بالقياس إذا كانت علته منصوصة. والصواب أن داود وأبنته يقولان بأن العقل لا يمنع من جواز ورود التعبد به، ولكن ورد الشعاع بحظره. وقد نفى ابن حزم في الأحكام ٨/٧٦ أن يقول داود وأحد من يعتد به في اتباعه بأي نوع من أنواع القياس، واستثنى القاشاني وقال: بأنه لا يعتد به. وذكر ابن حزم القياس المنصوص على علته ثم نفى أن يكون داود أو أحد من أهل الظاهر قال به. وقال: بأن ما لا ينص على علته لا يجوز أن يقال فيه لسبب كذلك. بل قد نقل عن داود وأصحابه عدم القول بتعليق الأحكام الشرعية وأفعاله سبحانه وتعالى. وقال: بأن ما نص على علته إنما هي أسباب لتلك الأشياء في تلك الموضع ولا توجب أحکاماً في غيرها. ثم قال: وهذا ديننا الذي ندين الله تعالى به، وندعو عباد الله إليه، ونقطع على أنه الحق عند الله تعالى.

كما إن إمام الحرمين في البرهان ٢/٧٨٤ نقل عن داود أنه لا يقول بقياس صب البول في الماء الراكد على البول فيه. وهذا يرجح أن داود لم يقل بأي نوع من أنواع القياس. وإنما قال ببعضه من أهل الظاهر القاشاني والنهراني والمغربي. والله أعلم.

(٢) هذا الدليل أبو الحسين في المعتمد ٢/٧١٦

والفرقة الثانية تذهب إلى أن ورود التبعد بالقياس في الأحكام الشرعية جائز، ولكنه لم يرد، قالوا: ولو ورد لقلنا به ^(١).

* *



(١) نسب المصنف لدواد وأصحابه أنهم يقولون بعدم جواز ورود التبعد بالقياس. ولم أجده من تبعه على ذلك إلا الآمدي. والجهاير تسب لهم القول بجواز ورود التبعد حيث لا يمنع العقل منه، ولكنه لم يرد به الشع، بل ورد الدليل الشرعي على حظره. انظر أحكام الفصول للبابجي ص ٥٣١.

فصل في الكلام على الفرقـة الأولى^(١)

هذه الفرقـة احتجت في المنع من جواز ورود التعبد به بوجوهه:

[الأول]: منها: أنه لو جاز ورود التعبد بالقياس في إثبات الفروع الشرعية، لجاز ورود التعبد به في إثبات أصولها، فإذا لم يجز إثبات الأصول الشرعية من طريق القياس، لم يجز أيضاً إثبات الفروع^(٢).

و [الثاني]: منها: أن القياس فعلنا ولا يصح أن يتوصل إلى معرفة مراد الله تعالى بفعلنا^(٣).

و [الثالث]: منها: أنه لو جاز إثبات الأحكام الشرعية التي هي مصالحةنا بالقياس، لجاز أن يُعلم ما يحدث في المستقبل من طريق القياس، ويخبر عن ذلك قياساً، وإذا لم يجز ذلك في الخبر لأنـه إنـما يحسن إذا علمـنا كونـه صدقاً، فلـم يـصح أن يـعلم ذلك من طريق القياس، لم يـصح أن يـخبر عنـه قيـاساً. فـكذلك^(٤) الحكم الشرعي إذا كان إنـما يـحسن إثباتـه ((إذا كان مصلحةـ لنا، ولا سـبيل إلى مـعرفـة ذلك إلا من طـريق النـص، فإثباتـه))^(٥) من جهةـ الـقياس لا يـجوز^(٦).

(١) وهي الفرقـة الأولى من نفـاة الـقياس. وهم القائلون بعدم جواز ورود التعبد به.

(٢) انظر هذا الدليل في المعتمد ٧٠٨ / ٢، فقد جعله الدليل الأول للمخالفين، وتابعـه على ذلك أبو الخطاب في التمهيد ٣٧٠ / ٣. والمقصود بالأصول: المقـيس عليهـا.

(٣) هذا هو الدليل التاسع عند أبي الحسين في المعتمد ٧١٦ / ٢، وهو السادس عشر عند أبو الخطاب في التمهيد ٣٧٢ / ٣.

(٤) في (ب): وكذلك.

(٥) سقطـ من (أ): ما بين القوسـين سـهـواً.

(٦) هذا هو الدليل الثاني عند أبي الحسين في المعتمد ٧٠٩ / ٢، وهو الدليل الثاني عشر عند أبي الخطاب في التمهيد ٣٧٨ / ٣.

و [الرابع]: منها: أنه لو صح أن تعلم بعض الأحكام الشرعية من جهة القياس، لصح أن تعلم جميعها من جهته.

و [الخامس]: منها: أن الله تعالى لو كان علّق الأحكام الشرعية بمعنى هو علة لها ويمكن حمل غيرها^(١) عليها، لوجب متى وجد ذلك المعنى أن تتبعها الأحكام لكونه علة لها، وهذا يقتضي أن تكون هذه العلة موجبة للأحكام قبل ورود الشرع، وفي فساد هذا دلالة على أن الأحكام الشرعية لا علة لها، وهذا يمنع من القياس وورود^(٢) التعبّد به^(٣).

و [السادس]: منها: أن القياس مبني على الاستدلال والاستنباط، والمصالح إنما يصح معرفتها من جهة النص دون الاستدلال والاستنباط^(٤).

و [السابع]: منها: أنه لا يجوز إثبات الفرع في الأحكام الشرعية إلا بمثل ما يجوز إثبات الأصل به^(٥).

و [الثامن]: منها: أن الحكم الثابت بالنص لا يخلو من أن يكون متعلقاً بالاسم، أو المعنى، أو بهما جمعياً.

فإن كان متعلقاً بالاسم أو بالمعنى بمجموعهما لم يصح القياس.

(١) في (ج): حمله في غيرها عليها.

(٢) في (ج): وورد. مصحفة،

(٣) هذا هو الدليل السابع عند أبي الحسين في المعتمد ٢/٧١٤، والأمدي ٤/١١.

(٤) هذا هو الدليل الثالث عند أبي الحسين في المعتمد ٢/٧١٢، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/٣٧١.

(٥) لم يذكر هذا الدليل أبو الحسين في المعتمد ولا أبو الخطاب. وقد ذكره الأمدي في إحكام الأحكام ٤/١٠.

وإن كان متعلقاً بالمعنى في الأصل، وجب أن يكون متعلقاً به في الفرع أيضاً، وهذا يقتضي أن لا يكون الأصل بكونه أصلاً أولى من الفرع، وأن لا يتميّز أحدهما عن الآخر، وهذا يمنع من القياس^(١).

و[التاسع]: منها: أن القياساً إذا كان مبنياً على الاستنباط، فلا بد فيه من النظر، والنظر يحتاج إلى مفكّر فيه، فلا يخلو ذلك من أن يكون النص أو الحكم، ولا يجوز أن يكون الدليل المفكّر فيه هو النص؛ لأنّه لا يفيد الحكم في غير المقصوص عليه، فكيف يجوز أن يكون دليلاً فيه؟! والحكم لا يجوز أن يكون دليلاً؛ لأنّه فعلنا. ولو عصا المكلفوون في استعمال القياس لما حصل ذلك، وهذا يقتضي أن لا يستقر كون القياس الشرعي دليلاً على الأحكام^(٢).

و[العاشر]: منها: أن العقليات لما كان طريق معرفتها العقل، وجب أن يشترك في ذلك جميعها، فكذلك السمعيات إذا كان طريقها السمع، وجب أن يكون طريق جميعها واحداً^(٣).

و[الحادي عشر]: منها: أن القياس إذا لم يجز أن يكون له مدخل في تغيير ما وجب بالعقل أو استحال^(٤)، فكذلك لا يجوز أن يكون له مدخل في تغيير المجوزات فيه^(٥).

(١) هذا الدليل أشار إليه أبو الخطاب في التمهيد ٣٧٥ / ٣ ضمن دليل آخر بقوله: فإن قيل: بماذا تعلمون تعلق الحكم بالعلة.

(٢) هذا هو الدليل التاسع عند أبي الحسين في المعتمد ٧١٦ / ٢، وهو السادس عشر - عند الأمدي في الأحكام ١٢ / ٤.

(٣) انظر هذا الدليل في إحکام الأحكام للأمدي ١١ / ٤، والمعتمد ٧١٦ / ٢.

(٤) في (ج): إذا استحال. مصحفة.

(٥) ذكر هذا الدليل أبو الحسين في المعتمد ٧١٥ / ٢، وأبو الخطاب في التمهيد ٣٧٥ / ٣.

و [الثاني عشر]: منها: أن القياس لو كان دليلا في الشرعيات، لوجب أن تعم دلالته حتى يكون دليلا في الأصول وفي النسخ ^(١).

و [الثالث عشر]: منها: أنه لو كان دليلا شرعا يجوز ورود التعبد به، لجاز أن يرد التعبد به في وقت النبي صلى الله عليه وآله، وأن يتبعه صلى الله عليه وآله بذلك بحضورته ^(٢).

* *



(١) ينظر لهذا الدليل في المعتمد ٢/٧١٧، والتمهيد ٣/٣٧٨، والأحكام للأمدي ٤/٢٠.

(٢) وهذا هو الدليل الحادي عشر عند كلٍ من أبي الحسين في المعتمد ٢/٧١٧، وأبي الخطاب ٣/٣٧٧.

أدلة جواز ورود التعبد بالقياس

والذى يدل على جواز ورود التعبد بالقياس أن الله تعالى إذا أوجب على المكلف أمرا من الأمور، فإنما يجب أن يزيح علته في تمكينه منه، وأن يجعل له طريقة يصح له به ^(١) الوصول إلى معرفته؛ لأن إقدام المكلف على فعل ما لا يأمن قبحه ولا يعلم وجوبه أو حسنئه يقع، كما يقع ^(٢) منه الإقدام على ما يعلم كونه قبيحا، فلا يجوز أن يكلف فعل ما لا يعلمه أو لا يعلم سببه، إن كان ذلك الفعل مما لا يصح وقوع العلم به قبل فعله ^(٣)، فلذلك قلنا: إنه لا بد من أن يكون متمنينا من العلم بما كُلُّف، وصفته ليحسن ^(٤) تكليفه؛ لأن تكليف ما لا سبيل للمكلف إلى العلم به أو سببه، والفصل وبينه وبين غيره يجري في القبح مجرى تكليف ما لا يطاق ^(٥). والطريق الذي به يعرف المكلف ما كُلُّف قد يكون أمارة مفضية إلى غالب الظن، فيحصل له عند ذلك العلم بوجوب الواجب عليه أو حسنئه، كما يكون دليلاً موجباً للعلم، فيعلم عند ^(٦) ذلك حال الفعل في وجوبه أو حسنئه.

وما ذكرناه مستمر في كثير من العقليات والشرعيات؛ لأن العاقل إذا أراد التصرف في بعض التجارة، أو سلوك بعض الطرق لنفع يلتمسه، أو دفع ضرر،

(١) سقط من (ج): به.

(٢) في (أ): يصح كما يصح. مصطفى.

(٣) في (ج): قوله فعله. مصطفى.

(٤) في (ج): كجنس. مصطفى.

(٥) التكليف بما لا يطاق غير جائز عند الزيدية والمعتزلة والإمامية. وذهب للقول بجوازه أبو الحسن الأشعري وبعض أتباعه.

(٦) في (ج): عن. مصطفى.

فإنه إذا غلب على ظنه عند بعض الأamarات أنه سيحصل له ما يحاوله من نفع، أو دفع ضرر، فإنه يجب عليه أو يحسن منه ذلك، كما يجب لوعلم وصول النفع إليه، أو زوال الضرر عنه. فكذلك يجب عليه أحكام كثيرة من الشرعيات عند غالب الظن الحصول عن أمارة، كالتوجه إلى ما يظنه جهة القبلة عند التباس عينها، ومثل تقدير النفقات، وجاء الصيد، والحكومة في الجنایات التي ليست فيها دية مقدرة، وتعديل الشهود، وتنفيذ الحكم بشهادتهم، ومتعة المطلقة، وما يجري مجرى ذلك مما يكثر في الشرع. وإذا ثبت هذا لم يمتنع أن يتبع الله تعالى المكلف فيما كلفه ^(١) بكل واحد من هذين الطريقين على حسب ما تقتضيه المصلحة ^(٢).

فقول من يذهب إلى أنه تعالى يجب أن يتبع بما طريقه العلم دون ما طريقه الظن فاسد؛ لأنَّه يجري مجرى تَسْهِيَ الأدلة وَتُخْيِرُهَا ^(٣)، والأدلة إنما تنصب بحسب المصلحة، ولا فرق بين هذا القول وبين قول من يقول: إن الله تعالى إنما يجوز أن يتبعنا من الشرعيات بما ينطق به القرآن فقط، دون ما ثبت بالسنن، على ما تذهب إليه الخوارج ^(٤).

فإذا صحت هذه الجملة ثبت أنه لا يمتنع أن يتبع الله تعالى في كثير من الأحكام الشرعية بالقياس كما يتبع بالنص.

(١) في (أ): يكلفه.

(٢) الفروع المتقدمة متفق على أن الله تعالى المكلفين فيها بغلبة ظنهم، مما يدل على أن إثبات الأحكام الشرعية بغلبة الظن لا مفرّ من القول به.

(٣) في (ج): وغيرها. مصطفى.

(٤) الخوارج هم: الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام عام ٣٧ هـ، أجمعوا - عدا النجدات منهم - على تكفير مرتکب الكبيرة، وقد ورد في ذمهم والترغيب في قتالهم أحاديث صحيحة مرفوعة، وقد افترقا على نحو عشرين فرقاً، ومن أسمائهم أيضاً الخروجية. انظر: مقالات الإسلاميين (١ / ١٦٧)، وتلبيس إبليس ص (٩)، والملل والنحل (١ / ١١٤).

فإن قال قائل: لم قلتم: إن بعض الأحكام الشرعية أو العقلية إذا كانت ثبتت بالظن جاز أن يثبتت به سواه، وما تنكرون من أن يكون ما ذكرتم من الأحكام إنما جاز ثبوته بالظن؛ لأن الظن الذي ثبتت به هذه الأحكام له أمارة معقولة من طريق العادة، وليس هكذا^(١) الأحكام التي ثبتت بالقياس؛ لأن الظن الذي يبني عليه القياس ويجعل طريقاً إلى معرفة الأحكام لا أمارة له من جهة العادة؟!

قيل له: أول ما في سؤالك أن قولك: إننا^(٢) ثبتت الأحكام بالظن فإنه فاسد؛ لأن إثبات شيء من الأحكام من العقليات والسمعيات لا يجوز بالظن عندنا، ولا بد من أن يعلم المكلف وجوب الفعل الذي كلف أو حسنة، ولا بد من أن يعلم أيضاً وجه وجوبه أو حسنـه على جملة أو تفصـيل، والظن لا يقوم مقام العلم في ذلك. وإنما نقول: إن الطريق إلى العلم به قد يكون الظن كما يكون العلم، فالذي يتناول الحكم هو العلم دون الظن. ألا ترى أن الحاكم إذا نفذ الحكم بشهادة من يغلب على طنه عدالته، فإنه يعلم وجوب تنفيذ الحكم وإن كان طريقـه الظن، فكذلك القول في سائر الأحكام التي طرـيقـها الظن.

وأما فصلـك بين الظن الذي له أمارة من جهة العادة، والظن الذي أمارـته لا تتعلق بالعادة فإنه فاسد أيضاً؛ لأن من حق الظن الذي يكون له حـكم، ويـصـحـ أن يكون طرـيقـاً إلى العلم بـحكمـ من الأـحكـامـ بـأنـ يـكونـ وـاقـعاـ عنـ أمـارـةـ صـحـيـحةـ، فـأـمـاـ كـوـنـهاـ مـتـعـلـقـةـ بـالـعـادـةـ أـوـ بـأـمـرـ آخـرـ فـلاـ اـعـتـبـارـ بـهـ؛ لـأـنـ اللهـ تـعـالـىـ لـوـ نـصـبـ لـنـاـ أـمـارـةـ لـأـمـرـ مـنـ الـأـمـورـ، وـمـكـنـنـاـ مـنـ الـعـلـمـ بـأـمـارـةـ لـذـكـ الـأـمـرـ، لـكـانـ حـكـمـهـاـ فـيـ الصـحـةـ مـثـلـ حـكـمـ الـأـمـارـةـ مـتـعـلـقـةـ بـالـعـادـةـ أـوـ أـبـلـغـ. فـكـذـكـ لـوـ وـاطـأـ أـحـدـنـاـ صـاحـبـهـ عـلـىـ أـمـارـةـ لـمـ

(١) في (أ): هذه. مصـحفـةـ.

(٢) في (ج): إنـاـ. ولـعـلـ الـعـبـارـةـ هـكـذـاـ: إـنـاـ إـنـاـ... وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

تجر العادة بكون مثلها أمارة، وجعلها أمارة لأمر يريده في المستقبل، لكان حكمها مثل حكم سائر الإمارات المتعلقة بالعادة. فقد بان بما ذكرناه سقوط قول السائل: أن الظن الذي يستند إليه القياس إذا لم يكن له أمارة متعلقة بالعادة لم يصح أن يكون طريقا إلى إثبات الأحكام!

فإن قال: أليس من قولكم أن الظن يقوم مقام العلم فيما^(١) طريق حسن ووجوبه أو قبحه المنافع والمضار، فلم أنكرتم ما حكيناه عنكم من أن كثيرا من الأحكام تثبت بالظن؟

قيل له: هذا غلط؛ لأننا إما نقول: إن الظن يقوم مقام العلم في هذه الموضع في كونه طريقا إلى العلم بوجوب الواجب أو حسن وقبح القبيح، لا لأننا نقول: إن هذه الأحكام تثبت بالظن. لا ترى أنا نقول: إن من يريد التصرف في تجارة أو سلوك طريق، فإنه متى غالب على ظنه أنه يؤديه إلى نفع أو دفع ضرر، فإنه عند ذلك يعلم حسنة أو وجوبه، كما يعلم ذلك لو حصل له العلم بالنفع أو دفع الضرر، وكذلك القول في العلم بالقبح؛ لأنه إذا ظن أن ذلك يؤدي إلى الضرار علِم قبحه، كما يعلمه لو حصل العلم به. وإنما يفصل بين أن يكون الطريق إلى ما في ذلك الفعل من النفع أو دفع الضرر الظن أو العلم من وجه آخر؛ لأن طريق ذلك إذا كان الظن فإننا نقول: إن وجه ((حسن ذلك الفعل أو وجوبه الظن، وإن كان طريقه العلم فإننا نقول إن وجه))^(٢) حسنة هو النفع دون العلم به، ووجه وجوبه دفع الضرر دون العلم به، فيفصل بين وجهي الوجوب أو الحسن، فيجعل ذلك في أحد الموضعين الظن، وفي الموضع الآخر حصول النفع أو دفع الضرر دون العلم بذلك، ولا بد في

(١) في (ب): فما. وفي (ج): بما.

(٢) سقط من (أ): ما بين القوسين.

الوجهين جميعاً من أن يكون وجه حسن الفعل أو وجوبه معلوماً للمكلف؛ لأنَّه إنْ كان حصول النفع أو دفع الضرر فهو معلوم على ما ي بيانه، وإنْ كان الظن^(١) فهو معلوم أيضاً؛ لأنَّ المكلف يعلم حصول الظن فيه.

فإنْ قال: كيف يصح أن يتوصل المكلف إلى إثبات الأحكام الشرعية من طريق القياس، وكيف يثبت الظن فيه على وجه يصح أن يكون طريراً إلى إثبات هذه الأحكام؟

قيل له: الذي يدل على أن إثبات هذه الأحكام بالقياس يصح: أنه لا فرق في حصول العلم بتحريم التفاضل في الأرض بين أن ينص الله تعالى على ذلك، وبين أن لا ينص عليه، ولكنه^(٢) ينص على تحريم التفاضل في البر، وينص على أن علة تحريم ذلك أنه مكيل في جنس واحد أو مأكول^(٣)، ويتعبدنا بالقياس في أنه يمكننا أن نعلم تحريم التفاضل في الأرض. فكذلك^(٤) لا فرق بين أن ينص على هذا الحكم في البر ولا ينص على عنته، ولكن يقيِّم دلالة يمكن أن يعلم بها أن علة التحريم ما ذكرناه.

ولا فصل أيضاً بين ذلك وبين أن لا يقيِّم^(٥) الدليل على ذلك، ولكن ينصب لنا أمارةً يحصل لنا عندها غالب الظن بالعلة^(٦). وكذلك لا فرق في حصول العلم بأن كل مسکر محروم، بين أن ينص الله تعالى على ذلك وبين أن لا ينص عليه، ولكن ينص

(١) سقط من (ب): الظن.

(٢) في (ب)، و(ج): إن.

(٣) في (ب)، و(ج): ولكن.

(٤) في (أ): وماكول.

(٥) في (ب)، و(ج): وكذلك.

(٦) في (ب): يقوم.

(٧) في (أ): بالعلة ويتبعنا باعتباره في القياس، ويقيِّم دليلاً يعلم به أن الظن يقوم مقام العلم فيه.

على تحريم الخمر، ويُمَكِّنا من العلم بأن علة ذلك أن كثيرها يسكت من الوجوه التي ذكرناها، والقياس الذي تثبت به الأحكام الشرعية لا يخرج عن الطريق التي ذكرناها، فقد ثبت أن إثبات الأحكام به ممكن.

فإن قال: بيا^(١) علمت أن الله تعالى قد نصب أماراة يحصل عندها الظن بعلة الحكم في الأصل، وأنه تعبد بحمل^(٢) غيره عليه، فإن ما ذكرتموه في هذا الباب دعوى غير مسلمة؟

قيل له: هذه مطالبة في غير موضوعها؛ لأننا إنما نتكلّم في جواز ورود التعبد بالقياس لا في وقوعه، فأردنا أن نبين بما ذكرناه أن الوصول إلى الأحكام الشرعية إذا كان ممكناً من هذا الطريق، لم يتمتنع أن يجعل الله تعالى للمكلف سبيلاً إليه، ويتعبد بالقياس إذا تعلقت المصلحة به، وما طالب به من أن^(٣) الله تعالى قد فعل ذلك، فإنما يجب بيانه إذا أردنا أن ندل على أن الله تعالى قد تعبد بذلك، وستبين ذلك عند الكلام في ورود التعبد به.

فإن قال: إذا جوّزتم حمل ما لا نص فيه على ما ورد النص فيه، وأثبتتم حكم الأصل في الفرع، فما قولكم في الأصل لو نسخ، أتقولون إن الفرع يصير منسوخاً بنسخه أو لا يصير منسوخاً؟

فإن قلتم بالأول لم يصح؛ لأنه إذا كان نسخ بعض^(٤) ما دخل تحت النص لا يوجب نسخ سائره، فبأن لا يجب ذلك فيما يثبت بدلاله النص أولى. وإن قلتم بالثاني لزم أن يكون الفرع ثابتاً مع نسخ الأصل ورفعه.

(١) في (ب)، و(ج): بماذا.

(٢) في (أ)، و(ب): فإنه بعيد يحمل.

(٣) سقط من (ب): أن.

(٤) سقط من (أ): بعض.

قيل له: نسخُ الأصل لا يوجب نسخ الفرع لما ذكرته ولغير ذلك؛ لأن نسخ حكم لا يوجب نسخ غيره، فأما قوله: إنه يقتضي بقاء حكم الفرع مع رفع حكم الأصل فإنه جائز ولا مانع يمنع منه؛ لأن ثبوته به وكونه فرعًا له إنما يفيد أن طريق العلم بأن الله تعالى تَعَبَّدَنا به النص على الحكم الذي هو الأصل^(١)، فإذا علمنا حصول التَّبَدُّدِ ورفع حكم النص، لم يجب أن يكون حكمه مرفوعاً والنَّسْخُ لم يتتناوله.

يبين^(٢) صحة هذا أن حكم الفرع لو حكم به الحاكم ثم ورد النسخ على الأصل لم يجب نقضه، فكذلك^(٣) إذا لم يحُكم به. فإن قال: تجويزكم إجراء^(٤) حكم ما ورد النص فيه على ما لا نص عليه يؤدي إلى جواز حمل ما ليس له حكم قائم في العقل على ماله حكم قائم فيه. قيل له: هذا لا يمتنع منه. ألا ترى أنا نحمل الكذب الذي يتعلّق به جر نفع أو دفع ضرر على الكذب العاري عن ذلك في القبح، وإن كان قبح الأصل قائماً في العقل وقبح الفرع ليس بقائم فيه!!

والجواب عن الوجه الأول: أن إثبات ما هو من أصول الشريعة الآن بالقياس كان جائزًا لو تَعَبَّدَ الله تعالى بالقياس في إثبات ذلك، بأن يجعل له أصولاً أخرى ينص عليها وينصب أمارة لعللها، ويَتَبَعَّدُنا بحمل هذه الأحكام عليها. ألا ترى أن النص لو لم يتتناول تحريم التفاضل في البر وتتناول تحريمه في الأرض يصح أن يحمل البر عليه،

(١) في (ب)، و(ج): تَبَعَّدُنا بأنه هو النص.

(٢) في (ج): بين. مصحفة.

(٣) في (أ)، و(ج): وكذلك.

(٤) في (أ): آخراً. مصحفة.

فيثبت بالقياس ما هو أصل الآن، وإنما كان لا يسمى^(١) أصلاً إذا كانت الحال هذه، والعبارة لا تأثير لها في هذا الباب. فالمخالف إن أراد بقوله أنه لو جاز التبعد بالقياس لجاز إثبات الأصول به إن أراد به هذا المعنى، فقد بينا أنه صحيح، وإن أراد به أن هذه الأصول كان يجب أن يصح إثباتها بالقياس، من دون أن يكون هناك أصول ترد إليها، ويصح استعمال طريقة القياس فيها، فإنه لغو من الكلام؛ لأن حاصله هو أن الحكم إذا صح إثباته بطريقة القياس، واستعماله ممكن، والأمراء ثابتة، والتبعد بحمل الفرع على الأصل واردٌ فيجب^(٢) إثباته قياساً من غير أن استعماله مكنا وأمارته قائمة، والأصل الذي يحمل الفرع عليه حاصلاً، وهذا مما لا شبهة في فساده^(٣).

وأيضاً فإنه لا فصل بين من يستند إلى هذه الطريقة، وبين من يقول إنه إذا جاز التبعد بطريقة الظن في جهة القبلة وعينها قائمة، والأمراء ثابتة. وتقدير^(٤) النفقات والعادات فيها^(٥) معلومة، وتقييم^(٦) المخلفات، والعادة في القيم والبياعات

(١) في (أ): لا يثبت. مصحفة.

(٢) في (أ): الأصل وإلا فيجب.

(٣) خلاصة هذا الجواب: أنه إن أراد بقوله عدم جواز إثبات الأصول بالقياس منع جواز قياس البر الذي هو أصل ثبوت الربا في الأرض على نص آخر يثبت الربويات، فيصبح البر فرعاً بالنسبة له فلا نسلم به، بل يجوز والحالة هذه ثبوت الربا في البر قياساً على الأصل الآخر. وإن أراد جواز قياس الأصل لا على أصل، فقد قال بمستحيل؛ لأن المقبول من القياس قياس شيء على شيء، فأما قياس شيء على لا شيء فلا يعقل. وانظر هذا الجواب في التمهيد لأبي الخطاب ص ٣٧٠، والمعتمد ٧٠٨/٢، وإحكام الأحكام للأمدي ٤/١٩.

(٤) في (أ) (ج): ويتقدير.

(٥) في (ب)، و(ج): منها.

(٦) في (أ)، (ج): وبقييم.

معروفة، فيجب جواز ورود التعبد بهذه الأحكام من طريق الظن، وليس هناك عين^(١) القبلة ولا الأمارة ولا العادة في النفقات والبياعات، وهذا واضح السقوط. والجواب عن الثاني: أن القياس وإن كان فعلنا، فإننا^(٢) نتوصل إلى معرفة مراد الله تعالى الذي هو الحكم بدلالة النص عليه، وإننا نفرغ^(٣) إلى القياس، والاستدلال بالنص، والنظر في ذلك كما ينظر فيسائر الأدلة العقلية والسمعية لمعرفة مدلولها^(٤). فقد^(٥) سقط بها بيان ما ظنه المخالف من أننا ثبّت مراد الله تعالى بفعلنا^(٦)؛ لأنّه إن أراد به هذا الوجه فهو صحيح، وإن أراد به أنّا نعلم مراد الله تعالى من دون أن يكون متعلقاً بما ينصبه الله تعالى من الدلالة فإنه غير لازم على ما بياناه.

فإن قيل: مراد الله تعالى لا يجوز أن يعلم إلا بخطابه، إذ لا طريق إلى معرفة ذلك سواه^(٧)؛ لأنّه تعالى لا يعلم بالمشاهدة ولا ضرورة، لا على^(٨) وجه المشاهدة،

(١) في (أ): غير مصححة.

(٢) في (أ): وإنما.

(٣) في (أ): وفعلنا وإنما هو الفرع مصححة.

(٤) في (ب)، (ج): فإننا إنما نتوصل إلى معرفة مراد الله تعالى الذي هو الحكم بدلالة النص عليه، وإنما نفرغ إلى القياس في الاستدلال بالنص ومعرفة دلالته.

(٥) في (ج): فقط مصححة.

(٦) إن كان مراده بقوله إن القياس فعلنا: أن القياس هو إثبات حكم الأصل في الفرع، أو أراد به أنه النظر في الدليل والأمارة، فإننا نقر بأنه فعلنا، ولكن ليس بهذا نتوصل للحكم الذي هو مراد الله. بل نتوصل للحكم بالدليل الدال على وجوب إلزاق الفرع بالأصل الذي وجدت فيه علة الأصل، وهو ليس من فعلنا. انظر هذا الجواب في إحکام الأحكام للأمدي ٤/١٨، والمعتمد ٢/٧١٣.

(٧) في (ج): بسواء مصححة.

(٨) كذا في جميع المخطوطات. والعباره قلقة.

فيضطر ^(١) إلى قصده كما يضطر بعضاً إلى قصد بعض عند المشاهدة.

قيل له: قولك: إنه تعالى لا يعلم قصده ضرورة فإنه صحيح، ولا يمنع من ذلك من أن يعلم قصده بأمر سوى مجرد خطابه، كما يعلم بمجرد الخطاب إذا كان لذلك الأمر تعلق به. ألا ترى آننا نعلم مراده تعالى من قبل الرسول صلى الله عليه وآله، ومن قبل إجماع الأمة، وإن لم يكن ذلك خطاباً له، لما كان له من التعلق به ما يمكن أن يكون دلالة على مراده، فكذلك لا يمتنع أن يُعلم مراده بدلالة النص الذي يتوصل إليه بالقياس، كما يعلم ذلك بمجرد النص.

فإن قيل: لو كان الحكم الذي يثبت بالقياس مراداً بالنص لوجب أن يكون واحداً، وأن لا يكون المراد في فرع واحد أحکاماً مختلفة، كما لا يجوز ذلك فيما يثبت بالنص؟

فالجواب: أن هذا السؤال - على قول أهل القياس القائلين بأن الحق في واحد من مسائل القياس - ساقطٌ، وأما على قول أهل الاجتهاد ^(٢) فالجواب عنه: أن الله تعالى إذا نصب أمارات تتعلق بالنص لأحكام مختلفة، لم يمتنع أن يُرِدْها كلها بالنص، ويكون المراد من كل واحد من المجتهدين الحكم الذي تقتضيه الأمارة عنده، وقد قال أبو هاشم في البغداديات ^(٣): إن المراد بالنص بعض الأحكام التي ثبتت بالقياس، وما عدا ذلك فإننا نعلم أنه مراد الله تعالى، وإن لم نقطع على أنه بأي دليل أراد ذلك. وقد قال في موضع آخر من هذه المسائل إن جميع الأحكام التي ثبتت بالقياس فإنه مراد بالنص، وهذا القول هو الذي يختاره أبو عبد الله، وإن كان يقول في الحكمين إذا لم

(١) في (ج): فينظر. مصحفة.

(٢) المراد بأهل الاجتهاد هنا: القائلون بأن كل مجتهد مصيبة.

(٣) البغداديات: كتاب لأبي هاشم.

يجمعهما معنى واحد إن الله تعالى يجب أن يكون قد تكلم بذلك النص مرتين على أصله أن العبارة الواحدة لا يجوز أن يراد بها معنيان مختلفان.

ومن أصحابنا من يقول: إن النص الذي أريد به هذه الأحكام هو الدليل على أن التعبد بالقياس.

ومنهم من يقول: إن النص الذي أريد به ذلك هو النص الوارد بإثبات الحكم في الأصل، وهذا هو الصحيح؛ لأن النص الذي يدل على القياس إنما يدل عليه على طريقة الإجمال، ولا يميز حكمها عن غيره، والنص على حكم الأصل هو الذي يفيد الأحكام، وهذا هو الذي يختاره شيخنا أبو عبد الله.

والجواب عن الثالث: أن الله تعالى لو نصب لنا أمارة مكتننا أن نعلم بها ما يحدث في المستقبل لصح ذلك، ولجاز أن يتبعنا بالإخبار عنه. ألا ترى أن ما يثبت بالقياس لما كان الله تعالى مكتننا من العلم به بالأمراء التي نصبها، جاز أن يخبر عن ذلك الحكم بأنه واجب، أو متبعده به إذا أدى اجتهادنا إليه، ونكون صادقين في هذا الخبر، فلو أجرى الله تعالى سائر ما يحدث هذا المجرى في نصب الأمراء لها لجاز أن يخبر عنها.

وقد فصل أبو عبد الله في نقض الفتيا^(١) على الجاحظ^(٢) بين الخبر عما يحدث في

(١) اسم كتاب الجاحظ على ما في كتابه الحيوان ١/٩: أصول الفتيا والأحكام، ويوجد في رسائل الجاحظ ١/٣٠٩ - ٣١٩ رسالة موجهة إلى أحمد بن أبي داود القاضي المعزلي يقدم له فيها كتابه أصول الفتيا. وأما كتاب الفتيا، أو أصول الفتيا، فلم يذكره حاجي خليفة في كشف الظنون.

(٢) الجاحظ: هو عمرو بن بحر الكناني البصري، أبو عثمان المعروف بالجاحظ، العالم المشهور، صاحب التصانيف في كل فن، وله مقالة في أصول الدين، وإليه تُنسب الفرقة الجاحظية من المعتزلة أديب معتزلي من الطبقية السابعة، كان بحراً من بحور العلم، رأساً في الكلام والاعتزال. ومن تصانيفه: "الحيوان"، و"البيان والتبيين"، و"العرجان والبرصان والقرعان". وله مصنفات في التوحيد

المستقبل، وبين الأحكام الشرعية، بأن قال: إن الخبر عنـه إنـما يكون خـبرـه صـدقـاـ حالـ يـخـصـهـ، ولا تـعلـقـ لـذـلـكـ بـشـيـءـ يـرـجـعـ إـلـىـ أحـوالـ المـكـلـفـينـ، فـلـذـلـكـ لمـ يـجـزـ وـرـودـ التـعـبـدـ بـالـخـبـرـ عـمـاـ يـقـعـ فـيـ الـمـسـتـقـلـ منـ طـرـيقـ الـقـيـاسـ وـالـاجـتـهـادـ، وـلـيـسـ هـكـذـاـ فـرـوعـ الشـرـعـيـاتـ؛ لأنـهاـ إـنـماـ تـعـبـدـ بـهـاـ لـكـونـهـاـ أـلـطـافـاـ وـمـصـالـحـ لـلـمـكـلـفـ.ـ وـلـاـ يـمـتـنـعـ أنـ يـكـونـ لـكـونـهـاـ لـطـافـاـ وـمـصـالـحـ تـعـلـقـ بـحـالـ المـكـلـفـ،ـ بـأـنـ يـعـلـمـ اللهـ تـعـالـىـ أـنـ مـصـلـحـتـهـ مـتـعـلـقـةـ^(١)ـ بـالـحـكـمـ الـذـيـ يـؤـديـ اـجـتـهـادـهـ إـلـيـهـ فـيـ فـرـوعـ إـذـاـ اـسـتـعـمـلـ الـقـيـاسـ عـلـىـ شـرـائـطـهـ وـأـدـىـ مـاـ كـلـفـ فـيـهـ^(٢)ـ،ـ وـإـنـ كـانـ الـقـيـاسـ لـاـ بـدـ مـنـ كـوـنـهـ مـسـتـنـداـ إـلـىـ النـصـ،ـ وـلـاـ يـصـحـ اـسـتـعـمـالـهـ مـنـ دـوـنـهـ،ـ وـكـانـ رـحـمـهـ اللهـ^(٣)ـ رـبـماـ يـرـجـعـ الـجـوـابـ الـأـوـلـ عـلـىـ الـثـانـيـ^(٤)ـ.

والجواب عن الرابع: أنه إذا جاز أن يعلم بعض العقليات ضرورة وبعضها استدلالاً واكتساباً بأن يحمل على ذلك، لم يمتنع أن تعلم بعض الشرعيات بالنص وبعضها قياساً، بأن يحمل على ذلك، مثل ما بيناه من أن الكذب الذي فيه جرّ نفع أو دفع ضرر يعلم قبحه استدلالاً، بأن يحمل على الكذب العاري عن ذلك.

إثبات النبوة وفي الإمامة وفضائل المعتزلة، وكان مع فضائله وفضاحته مشوه الخلقـةـ،ـ وأـصـيـبـ فـيـ أـوـاـخـرـ عـمـرـهـ بـالـفـالـجـ.ـ تـوـفـيـ بـالـبـصـرـةـ سـنـةـ ٢٥٥ـهــ.

(١) في (ج): بمتعلقة. مصحفة.

(٢) سقط من (ب)، و(ج): فيه.

(٣) يعني: شيخه أبا عبد الله.

(٤) كان الأولى أن يجيب بأن قوله لو جاز إثبات الأحكام الشرعية بالقياس، بلجاز أن يعلم ما يحدث في المستقبل بالقياس بنفي المجامع بين إثبات الأحكام الشرعية، وبين معرفة ما يحدث في المستقبل. حيث نصبت أدلة على إثبات الأحكام الشرعية بالقياس، ولم توجد أدلة على معرفة ما يحدث في المستقبل بالقياس. وينظر هذا الجواب في المعتمد ٢٧٠٩، والتمهيد لأبي الخطاب ٣٧٨/٣، وإحكام الأحكام للأمدي ٤/٢١.

فإن قيل: هذا وإن صح فليس فيه خروج عن طريقة العقول، فيجب أن لا يجوز إثبات شيء من السمعيات بما يخرج به^(١) عن طريقة السمع.

والجواب: أن السائل إن أراد بها قاله أنا ثبتنا الفروع بغير طريقة السمع ومن دون الرجوع إليها فإنه فاسد؛ لأن استعمال القياس الشرعي لا يصح إلا بالرجوع إلى السمع، إذ لا بد فيه من الأصل الذي هو النص الوارد بالحكم، ولا بد أيضاً من السمع الذي هو دليل القياس، فإذاً لم نخرج فيما ثبتناه بالقياس عن طريقة السمع.

وإن أراد به أنا نحتاج إلى ضرب من الاستنباط لتعلم دلالة النص عليه، ونعرف أن الحكم الذي هو الفرع مراد به، فذلك لا يمتنع ولا يوجب الخروج عن طريقة السمع في ذلك، كما أن ما يثبت بمجرد النص ويفيده ظاهره، فإننا نحتاج في العلم بكونه مراداً به إلى ضروب^(٢) من الاستدلال. ألا ترى أنا نحتاج إلى أن نعرف صفة المخاطب به وحكمته، وما يجوز عليه وما لا يجوز، وإلى أن نعرف حكم الخطاب في موضوع اللغة من عمومه أو خصوصه أو حقيقته أو مجازه، وذلك لا يوجب أن تكون قد خرجنَا عن طريقة السمع فيما ثبتناه مراداً بمجرد النص^(٣).

والجواب عن الخامس: أن العلل الشرعية ليست بموْجِبة للأحكام على التحقيق كالعمل العقلية، وإنما جعلت أمارة لها، وإنما تكون أمارة عند شرائط

(١) في (أ): فيه. وسقط من: (ب).

(٢) في (أ): ضرب.

(٣) لم يذكر أبو الحسين في المعتمد ولا أبو الخطاب في التمهيد لهذا الدليل، وكذلك لم يذكره الأمدي في إحكام الأحكام، مع أنهما وافقوا المصنف في معظم أدلةه. وخلاصة هذا الجواب: أنه إذا صح أن تعلم بعض الأحكام الشرعية بالقياس، لا يلزم أن يعلم جميعها بالقياس، بل يستحيل؛ لأن القياس إلحاد فرع بأصل، والأصل ينبغي أن يكون حكمه ثابتاً بنص، وبذلك لا بد وأن تكون بعض الأحكام ثابتة بالخصوص.

خصوصية، فإذا ^(١) لم يصح حصولها قبل الشرع لم تكن أمارة للأحكام، وإذا لم تكن أمارة لم تكن علة لها ^(٢).

فإن قيل: كيف يجوز وجود ما هو دليل على الحكم من غير أن يكون دليلاً عليه؟

فالجواب: أن الدليل لا يجوز وجوده على الصفة التي لكونه عليها كان دليلاً من غير أن يكون دليلاً، إلا أن العلل الشرعية إنما كانت أدلة على الأحكام بشرط خصوصية:

منها: أن يكون هناك نص وارد بالحكم.

ومنها: أن تجعل له بعض أوصافه علته ^(٣).

ومنها: أن تقام دلالة أو تنصب أمارة لكونها علة له ^(٤).

ومنها: أن يحصل التبعيد بالقياس.

وقبل ورود الشرع لا تحصل هذه الشرائط، فكيف يصح كونها دلالة على الأحكام؟ ثم ينقلب هذا الذي اعتمدوه ^(٥) على أكثر القائلين بنفي القياس؛ لأنهم يحوزون تعلق الأحكام الشرعية بعمل منصوص عليها، فإذا لم يلزمهم أن تكون تلك ^(٦) المعاني موجبة للأحكام قبل الشرع، فكذلك ^(٧) القول في العلل المستنبطة. ((على أن قولهم: إن الدليل على الحكم لا يجوز وجوده من غير أن يكون دليلاً، إنما

(١) في (ج): وإذا.

(٢) ينظر هذا الجواب في المعتمد ٢/٧١٤، وإحکام الأحكام للأمدي ٤/١٩، والتمهید لأبي الخطاب ٣٧٤/٣.

(٣) سقط هذا الشرط من: (ب) و(ج).

(٤) سقط من (ب)، و(ج): أن تقام دلالة.

(٥) في (ب)، و(ج): اعتمدوا.

(٦) في (أ): ذلك.

(٧) في (ج): وكذلك.

يُسلّم في الأدلة العقلية التي هي أدلة لا بوضع واضح. فاما ما يكون دليلاً بوضع واضح فلا يمتنع فيه وجود مثل الدليل من غير أن يكون دليلاً، وهذه الطريقة لا بد من اعتبارها مع القول بتخصيص العلة»^(١).

والجواب عن السادس: أنا إنما ثبتت هذه الأحكام التي هي مصالح لنا بأن نستدل عليها بالنص الوارد من قبْلِ الله تعالى، وإن كنا أثبتناها وعرفناها بدلاته، وما نعرفه بدلالة النص فهو معلوم من قبْلِ الله تعالى، كما أن ما نعلمه بمجرده فهو معلوم من قبْلَه. ألا ترى أن النصوص تختلف في كون بعضها ظاهراً، وبعضها محظياً، وبعضها مفيدة للحكم بظاهره، وبعضها مفيدة له بدلاته، وكل دليل^(٢) لا يخرج من أن يكون ما يعلم به معلوماً من قبل الله تعالى.

فإن أراد المخالف بما قاله أنا ثبت المصالح بالاستدلال المبني على طريقة العقول فقط، فقد بینا أن الأمر بخلافه. وإن أراد به أنا ثبتها بالاستدلال المبني على النصوص، فذلك صحيح من الوجه الذي بیناه ولا مانع منه، وقد بینا فيما تقدم أن ما يفيده ظاهر النص ومجرده يحتاج أيضاً إلى ضرورة من الاستدلال^(٣).

(١) سقط من (أ): ما بين القوسين.

وصحّ المصطف مذهبة بیناً واضحاً بالنسبة للعلل الشرعية، وهو أنها أمارات وليس موجبة للأحكام كالعلل العقلية. وبالتالي لا يمتنع أن يكون الوصف علة على الحكم في زمن دون زمن تبعاً لوضوح المشرع لها، فلذا أبيحت الخمرة في زمان وحرمت في زمان. وبالتالي يكون الوصف علة بعد ورود الشرع، ولا يكون علة قبل وروده.

(٢) في (أ): ذلك.

(٣) في (ج): الأحكام. مصححة.

أفضل ما يجيب به عن قول النافي للقياس: لا يصح معرفة الأحكام إلا من جهة النص دون الاستدلال والاستنباط. والقياس إنما هو استدلال واستنباط.. بأننا لا نسلم المقدمة الأولى وهي عدم معرفة الأحكام إلا من جهة النص دون الاستدلال. وذلك لأنه حتى ما يعلم من جهة النص لا بد فيه من الاستدلال والاستنباط. وينظر هذا الجواب في المعتمد ٧١٢/٢، والتمهيد لأبي الخطاب ٣٧١.

والجواب عن السابع: أن الأمر بالضد مما قالوه؛ لأن الفرع أبداً يثبت بغير ما يثبت به الأصل؛ لأن الأصل يثبت بدليله والفرع يثبت بأن يحمل عليه^(١).
فإن قيل: إننا أردنا بهذا أن طريقة إثباتها جميعاً يجب أن تكون واحدة.

والجواب: أنا قد بيّنا أن إثبات الحكم من جهة القياس لا يوجب الخروج عن طريقة السمع، بل هو مفترق^(٢) إليه ومبني عليه، وإذا جاز في طريقة العقول أن يحمل أحد الفعلين على الآخر في القبح كالكذب، فيكون الأصل معلوماً ضرورة والفرع معلوماً بالاكتساب، لم يتمتع أيضاً في طريقة السمع أن يحمل أحد الحكمين على الآخر، ويكون الأصل معلوماً بالنص، والفرع معلوماً بدلالة التي^(٣) يُوصل إليه بالقياس.

والجواب عن الثامن: أن القسمة فاسدة؛ لأنها مبنية على أن الحكم في كل واحد من الأصل والفرع يجب أن يثبت بما ثبت في الآخر، وليس الأمر كذلك عندنا؛ لأن الحكم في الأصل يثبت بالاسم^(٤)، وفي الفرع يثبت بالمعنى، وهذا يسقط ما ظنوه من أن إثبات القياس يؤدي إلى أن لا يتميز الفرع من الأصل. هذا إذا كان المراد بما يتعلق به الحكم دلالة الحكم وأمارته، فأما إن كان المراد به كونه لطفاً، فإنّا نقول: إن الحكم في الأصل والفرع يتعلق بالمعنى دون الاسم؛ لأن الأسامي لا مدخل لها في المصالح، إلا أن اعتبار الأصل والفرع إنما يصح فيها يجري مجرى الدلالة على الحكم، وقد بيّنا وجه مفارقة الفرع للأصل في هذا الباب^(٥).

(١) لا يتصور طلبهم كون الفرع يثبت بما يثبت به الأصل، حيث لا يعقل أن يثبت الحكم في الفرع بدليل سمعي؛ لأنه لو حصل ذلك لم يكن فرعاً. وانظر هذا الجواب في إحكام الأحكام للأمدي ١٦/٤.

(٢) في (ج): يفترق.

(٣) في (ب)، و(ج): الذي.

(٤) المقصود بالاسم في عبارته ((النص)) والمقصود بالمعنى ((العلة)).

(٥) هذا الدليل وجوابه لم يتعرض له أبو الحسين والأمدي، ولكن ذكره أبو الخطاب في التمهيد ٣٧٥/٣ ضمن دليل آخر.

والجواب عن التاسع: أن المفَكَّر فيه هو دليل الحكم في الأصل وهو النص مع قيام الدلالة على القياس؛ لأن النظر في ذلك مع التعبد بالقياس يفضي إلى حكم الفرع، ولو أجبنا عن ذلك أيضاً بأن المفَكَّر فيه هو الحكم وأردنا به ما كُلِّفناه - وهو الذي تناوله النص دون ما يقع منا - لما لزم ما ذكره المخالف؛ لأنَّه إنما أبطل أن يكون المفَكَّر فيه الحكم، بأن قال: الحكم يجوز أن لا يحصل بـأن يعصي المكلفوْن، فإذا أردنا بالحكم ما أُمِرنا به بالنص^(١) لا ما يقع منا سقط هذا الكلام^(٢).

والجواب عن العاشر: أن العقليات إذا جاز أن تنقسم فيكون منها ما هو ضروري^(٣)، ومنها ما هو مكتسب^(٤)، لم يتمتنع أيضاً أن تنقسم السمعيات، فيكون منها ما يعلم بالنص، ومنها ما يعلم بدلالته^(٥) ويتوصل بالقياس إليه. وأيضاً فإن كثيراً من العقليات يصح أن تُعلم بالسمع. ألا ترى أننا نستدل على نفي الرؤية عن الله تعالى بالسمع^(٦)، كما نستدل عليه بأدلة^(٧) العقول^(٨).

(١) في (ج): النص.

(٢) أبو الحسين في المعتمد ٧١٦ / ٢ يرى: أن النظر يحصل من القائس في الأمارات الدالة على العلة، والنظر في ذلك يقتضي كون تلك الصفة علة. ثم ينظر في حصولها في الفرع، وهذا يؤدي إلى إلحاد الفرع بالأصل في حكمه. والحكم ليس هو فعل المكلف بل متعلق بفعله. وانظر لهذا الجواب في إحکام الأحكام للأمدي ٤ / ٢٠.

(٣) الضروري هو الأولى الذي لا يحتاج في إدراكه إلى برهان أو دليل.

(٤) المكتسب هو النظري الذي يحتاج في إدراكه إلى برهان.

(٥) المقصود بدلالته هنا ما ليس بمنطوقه.

(٦) يستدل الزيدية والمعتزلة وغيرهم على نفي رؤية الله يوم القيمة بقوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَيْرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، وقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى مِلِيقَاتَهَا وَكَلَمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرَانِي﴾ [الأعراف: ٨٨]، وانظر في ذلك كشاف الزمخشري في تفسير الآيتين.

(٧) في (ج): لا بإدراك. مصحفة.

(٨) ينظر لهذا الجواب: في إحکام الأحكام للأمدي ٤ / ١٩، والمعتمد لأبي الحسين ٢ / ٧١٣.

والجواب عن الحادي عشر ^(١): أن ما ذكروه لو لزم في القياس، لللزم في النصوص وفي جملة الشرع، بأن يقال: إذا كان - السمع لا يجوز أن يكون له مدخل في تغيير واجبات العقول، كشكر المنعم، ورد الوديعة، وما يجري بجرى ذلك، ولا فيما يمتنع فيها، ككفران المنعم، والظلم، وما يجري بجرى ذلك ^(٢) - وجب أن لا يكون له مدخل في تغيير الجائزات منها، وهذه طريقة البراهمة ^(٣) في القدح في النبوات وإبطال الشرائع. وإذا جاز - أن يكون للنصوص مدخل في تغيير الجائزات في العقول وإن لم يكن لها مدخل في واجباتها والمتنعتات فيها - فكذلك القياس.

والجواب عن الثاني عشر: أن قولهم: إن القياس لو كان دليلاً لوجب أن تعم دلالته فتكون حجة مع النصوص، إن أرادوا به أنه يكون حجة بانفراده، ((ويستقل

(١) انظر هذا الجواب في المعتمد /٢، ٧١٥، والتمهيد لأبي الخطاب /٣، ٣٧٥، وزاد أبو الخطاب في جوابه: أنه لا يسلم أن للعقل حكمًا في الشرعيات، ثم قال: وإن سلمنا، فإن حكم العقل يستعمل ما لم يرد دليل شرعي.

(٢) قالت الزيدية والمعتزلة بوجوب شكر المنعم عقلاً، بناء على قاعدة التحسين والتقييح العقليين. وينظر ما يتعلق بالمسألة المحصول للرازي ١٩٣ /١، والإيهاج ٨٩ /١، والبرهان ٩٤ /١، وإرشاد الفحول ص ٧.

(٣) البراهمة: نسبة إلى الإله: (براهما)، أحد عناصر الثالوث الهندى المكون من: (براهما، وفشنو، وسيفا)، ويمثلون الديانة الهندوسية، والبراهمة هم أعلى الطبقات في المجتمع الهندوسى، وهم الكهنة والمراقبون العلية، ويزعمون أنهم خلقوا من فم الإله براهما، ثم يلوذون طبقة الكاشت ثم الويش ثم الطبقة المتبوعة وهو الشودر. وهذه الديانة يعتقدوا معظم أهل الهند، وأبرز معتقداتهم: الكارما (قانون الجزاء)، وتناسخ الأرواح، والانطلاق، ووحدة الوجود. ولا يجوزون على الله بعثة الرسل، يزعمون أن العقل يغنى عن الوحي وهم نفأة النبوات، وعندهم أكبر الكبار في الرسالات اتباع رجل مثلك في الصورة والنفس والعقل والأكل والشرب.. قال ديورانت: وأما في الهند فإن البراهمية هي التي سادت فيها بعد أن زاحت الديانة البوذية، والبراهمية تقوم على نظام الطبقات، وزعامة البراهمة، وتقديس البقرة، وتناسخ الأرواح، وقد بلغ عدد الآلهة الهندوسية ثلاثة ملايين تزدهم بها مقبرة العظام في الهند. ديورانت: قصة الحضارة ٣: ٢٠٧، ٢٠٠. وانظر: الفصل ١ /١٣٧، اعتقادات فرق ٢ /٢٥٠، الموسوعة الميسرة ص ٥٣١. مقارنة الأديان، د.شلبي، أديان الهند الكبرى.

بنفسه من دون أن يتعلّق بأصله، فيجري في ذلك مجرى النص الذي هو أصله»^(١)، ولا يجوز ثبوته إلا بثبوته فإنه^(٢) ممتنع محال؛ لأن القياس إذا كان يفتقر في كونه حجة إلى النص الذي به ثبت، لم يصح أن يكون سبيلاً للأسيل في كونه حجة بانفراده، والنص يستقل بنفسه في كونه حجة ولا يفتقر إليه، وهو لا يستقل بنفسه ويفتقر إليه. فكيف^(٣) يجوز كونه حجة بانفراده من^(٤) دون الأصل؟! «وهذا كقول من يقول: إن النص لو كان دلالة لوجب أن تعم دلالته حتى تكون دلالة في جميع العقليات كأدلة العقول»^(٥).

وإن أرادوا بذلك النص الذي لا يجري هذا المجرى، ولا يفتقر القياس في ثبوته إليه، ولا يكون حكمه معلوماً ضرورة، كأصول الشرائع التي تعلم من دين رسول الله صلى الله عليه وآله ضرورة، فإنه لا يمتنع كونه حجة معه. وهذا نستدل على الحكم بالنص والقياس ونثبته بها كما ثبته بخبر الواحد وما يجري مجرى ذلك. وإن كان لا يمتنع أن يقال: إنها^(٦) إذا اجتمعا فالحكم للنص في باب الدلالة على الحكم دونه، وهذا لا يخرج القياس من أن يكون دليلاً بنفسه، من حيث يمكن إثبات الحكم به إذا انفرد عن النص^(٧).

(١) في (ب)، و(ج): بانفراده من دون النص الذي هو أصله. وفي (أ): التصوّص.

(٢) في (أ): وإنه.

(٣) في (ج): وكيف.

(٤) في (ج): مع. مصحّفة.

(٥) سقط من (ب)، و(ج): ما بين القوسين.

(٦) في (ب)، و(ج): فيها.

(٧) أورد هذا القسم من الجواب أبو الحسين في المعتمد ٢٠٤، والأمدي في الأحكام ٧٦/٢، وخلاصته: إنها يسلمان أن القياس حجة مع النص الموافق، ولا يلزم أن يكون حجة مع النص المخالف، مثل خبر الآحاد يكون حجة بمفرده، ولا يكون حجة مع النص الراجح المخالف له.

وأما قولهم: أنه كان يجب أن يجوز كونه دليلاً في النسخ، فذلك جائز عندنا، وإنما من السمع من ذلك، ولو لا ورود السمع بالمنع منه لجوزناه^(١).

والجواب عن الثالث عشر: أن كل ذلك جائز من جهة العقل عندنا، ولا خلاف أيضاً بين من^(٢) يحصل من مخالفينا فيه، وإنما الخلاف في وقوعه وورود التعبد، ونحن نبين الكلام في ذلك في موضعه بمشيئة الله تعالى^(٣).

وقد حكى أبو عبد الله عن محمد بن الحسن رحمة الله عليه أنه ذكر أن النبي صلى الله عليه وآله أمر بعض الناس بأن يجتهد بحضرته^(٤)، وهذا يقتضي أنه كان يذهب إلى ورود التعبد بذلك^(٥).



(١) وهذا الجزء من الجواب ورد في المعتمد ٧١٧ / ٢، والتمهيد ٣٧٨ / ٣، وسلم جوازه عقلاً أبو الحسين، ولم يصرح بتجويزه عقلاً أبو الخطاب.

(٢) في (أ): أن.

(٣) موضع بيان ذلك مسألتان سيعقدهما، أحدهما: جواز الاجتهاد في عصر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من الصحابة. وثانيهما: هل كان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم متبعاً بالاجتهاد.

(٤) لعل المراد بالأمر بالاجتهاد في حضرته هو سعد بن معاذ عندما أمره بالحكم في بني قريظة، أو عقبة بن عامر الجهنمي الذي رواه الطبراني في الصغير والأوسط على ما في مجمع الزوائد ٤ / ١٩٥، ورواه الحكم في المستدرك ٤ / ٨٨.

(٥) نقل إليكيا المراسى عن محمد بن الحسن على ما في التقرير والتحبير ٣٠١ جواز اجتهاد الصحابة في عصر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم مطلقاً في حضرته وغيبته، وهو قول الباقلانى، والغزالى، والأمدي، وفخر الدين الرازى.

الرد على أدلة النظام

وأما ما حكيناه عن النظام فالكلام عليه من وجوه:

منها: أن ما ذكره^(١) دعوى لا دليل عليها، إذ ليس فيها ذكره^(٢) دلالة على أن موجب النص في الشرع مخالف لوجب القياس، وما جعله مثالاً في ذلك من حكم الحائض في وجوب قضاء الصوم عليها دون الصلاة، فلا يدل على ذلك، إذ لا يمتنع أن يتყى الصوم والصلاحة في سقوطها عن الحائض لاشتراكهما في علة السقوط، وأن يختلفا في القضاء لاختلافهما في علته، فلا تكون الصلاحة مشاركة للصوم في العلة التي توجب قضاءه.

وكذلك القول فيها ذكره من مخالفة حكم المني وخروج الولد حكم البول في وجوب الغسل منها دونه، مع كونها أنظف منه؛ لأن مشاركتهما إياه في وجوب الغسل إنما كان يجب لو كانت علة الغسل النجاسة، فأما إذا لم يثبت ذلك ولم يمتنع أن تكون علة الغسل غير علة الوضوء فاعتباره باطل.

وكذلك ما قاله في التفرقة بين النظر إلى وجه الحرة وشعرها، والتسوية بين الحسناء والشوهاء في ذلك، ومخالفة حكم المملوكة لحكم الحرة في هذا الباب؛ لأن هذا الاعتبار إنما كان يصح لو ثبت أن ما اختلف من الحكم في هذه الموضع لم تحصل فيه علة الاختلاف. وما اتفق من الحكم لم يحصل فيه علة الاتفاق، فأما متى صح أن يكون الاتفاق تابعاً للعلة الموجبة له، وأمكن اشتراك^(٣) المتفقين في

(١) في (ب): ذكره.

(٢) في جمع المخطوطات: ذكره. ولعل الصواب: ذكره.

(٣) في (أ): أمكن واشتراك...

الحكم فيها^(١)، وإن كانا مختلفين من وجه آخر، وأن يكون الاختلاف تابعاً للعلة، فيفترق المختلفان فيها في الحكم، وإن كانوا متفقين من وجه آخر - لم^(٢) يثبت ما حاوله في هذا الباب، وصح أن حكم^(٣) النص لا يمتنع أن يكون مطابقاً لحكم القياس^(٤).

ومنها: أن المثلين إنما يجب اتفاقهما في الحكم الذي يوجبه التماثل دون غيره، والمختلفين إنما يجب افتراقهما^(٥) في الحكم الذي يقتضيه الاختلاف دون غيره، كما نقوله^(٦) في صفات الذات إن المشتركين فيها^(٧) يجب اشتراكهما فيما يخص الذوات، وإن المختلفين فيها^(٨) يجب افتراقهما في الصفات الراجعة إليها. فأما الأحكام التي لا ترجع إلى الذات، فلا يمتنع اختلاف المثلين فيها لافتراقهما في العلة الموجبة لها، واتفاق المختلفين فيها لاشتراكهما في العلة الموجبة لها، ولهذا يصح أن يشترك السواد والبياض في نفي الحمرة مع تضادهما، لما اشتراك في العلة التي تقتضي نفيها، فالاعتبار في باب التماثل والاختلاف في طريقة القياس بالعلل، دون صور المسائل على ما ظنه. فإذا قلنا: إن القياس يقتضي التسوية بين حكمي المثلين، فالمراد به

(١) في (ب)، و(ج): فيهما.

(٢) في (ب)، و(ج): فلم.

(٣) في (أ): حكمه.

(٤) خلاصة هذا الجواب عدم التسليم بأن هذه الفروع حدث التفريق بينها، وهي متفقة في العلة. وقد ذكر هذا الجواب أبو الحسين في المعتمد ٧٤٧/٢، ونسبة لقاضي القضاة، وتابعه أبو الخطاب في التمهيد ٣/٤٠٤، وينكره أحكام الأحكام للأمدي ٤/١٤.

(٥) في (ج): إخراجهما بمصحفه.

(٦) في (ج): نقول.

(٧) في (أ): فيهما.

(٨) في (أ): فيهما.

التماثل الذي هو الاشتراك في علة الحكم لا الصورة، فكذلك إذا قلنا: إن المختلفين يجب التفرقة بينهما في الحكم، فالمراد به الاختلاف الذي هو انتفاء الاشتراك في العلة. ولا يمكنه أن يبين في المنصوص عليه أن المثلين على هذا الوجه افترقا في الحكم، أو أن المختلفين اتفقا فيه، وهذا يحسم مادة هذه الشبهة^(١).

ومنها: أن ما ذكره لو اعترض القياس الشرعي لاعتراض القياس العقلي أيضاً، إذ قد ثبت أن حصول النفع في الفعل أو دفع الضرر به قد يكون وجهاً لحسنته، ثم لا يمنع ذلك من أن يقيس الكذب الذي فيه نفع أو دفع ضرر على الكذب العاري عن ذلك فيحكم بقبحه^(٢).

فإن قيل: هذا القياس لا يخالف ذلك الأصل؛ لأن ما يثبت في العقول من جنس الفعل بحصول النفع فيه مشروط بانتفاء وجوه القبح عنه.

قيل له: وحكم النص أيضاً لا يخالف طريقة القياس؛ لأن المختلفين من^(٣) أحكام النص إنما يختلفان متى لم يجتمعوا في العلة الموجبة للاتفاق.

ومنها: أنه يجوز القياس على العلة المنصوص عليها، وما ذكره^(٤) قائم فيه^(٥). فإن قال: إذا كانت العلة منصوصاً عليها، فالحكم يجري مجرئاً المنصوص عليه.

(١) ينظر لهذا الجواب في المعتمد ٢/٧٤٧، وإحکام الأحكام للأمدي ٤/١٤.

(٢) هذا الجواب ذكره أبو الحسين في المعتمد ٢/٧٤٧، ونسبة لقاضي القضاة. وذكره أيضاً أبو الخطاب في التمهيد ٣/٤٠٦.

(٣) في (ج): في.

(٤) في (ب)، وج: ذكره.

(٥) هذا الجواب لم يذكره أبو الحسين، وهو جواب إلزامي للنظام، حيث على الصحيح أنه يقول بالإلحاد في الحكم المنصوص على عنته، لكن بطريق العموم واللغة. وبالتالي يلزم هنا بالقول بالقياس فيما عنته ثابتة بأماره. وما ينبغي التنبيه عليه: أن أبو الخطاب في التمهيد ذكر أدلة أخرى للنظام، وهي في الواقع لغيره من المخالفين في الحجية وليس لها.

قيل له: وكذلك إذا كانت العلة قد دلّ عليها أو ثبتت بأماراة منصوبة لها، جرى الحكم الثابت بها مجرى المنصوص عليه في العلة بشبوته ووجوبه على المكلف.

* *



الرد على النهرياني

فأما ما حكيناه عن النهرياني فقد مر الكلام عليه، وبيننا أنه إذا جاز أن يكون بعض العقليات معلوماً ضرورة، وبعضها معلوماً بالقياس عليه، لم يمتنع مثل ذلك في السمعيات، وقد اعتمد هو في تصحيح هذه الطريقة التي ذهب إليها بأن قال: لما كان طريق العلم بالمدركات الإدراك، لم يصح العلم بشيء منها إلا من طريقة الإدراك، فكذلك السمعيات إذا كان طريقها السمع لم يصح العلم بشيء منها إلا بطريقه السمع، وهذا جهل وقلة معرفة بهذا الشأن؛ لأن كثيراً من المدركات يصح أن تعلم بغير الإدراك، مثل خبر الرسول صلى الله عليه وآله وخبر التواتر. وقد يصح أيضاً أن تعلم بعض المدركات من غير أن يدركه، بأن يستدل بما يدركه عليه. ألا ترى أننا إذا سمعنا كلاماً فصيحاً وعلمنا فصاحتة من طريق الإدراك، علمنا أن ما هذا حكايته مشارك له في الفصاحة، فقد ثبت في المدركات ما يعلم بغير الإدراك، وهذا يبطل الأصل الذي اعتمد (١).



(١) هذا الجواب ذكره أبو الحسين في المعتمد ٧١٣ / ٢. وكان بالإمكان الإجابة بأن دليлем الذي استدلوا به على نفي جواز التعبد بالقياس في الشرعيات هو قياس لأنهم قاسوا الشرعيات على المدركات.

الرد على داود الظاهري

وأما ما حكيناه عن داود^(١) فإنه يفسد بما بيناه أيضاً لأنّا قد بَيْنَا أنّ ما يثبت بالقياس فهو معلوم غير مظنون، فالتعبد لم يتناول ما ثبت بالظن.

فإن قال: إنما عنيت بذلك أن طريق ما يتبعه الله تعالى به لا يجوز أن يكون الظن!

قيل له: قد بَيْنَا استناد كثير من الأحكام الشرعية إلى طريق الظن، كتعديل الشهود، وتنفيذ الحكم بشهادتهم، وتقدير النفقات، وقيم المخلفات، وجاء الصيد، وما يجري مجرى ذلك، وهذا يبطل ما ذهبت إليه. وإذا جاز أن يكون ما يعلم وجوبه بالعقل أو قوله^(٢) مستند إلى طريقة الظن كما بينا فيما تقدم، فما المانع من مثل ذلك في الأحكام الشرعية؟^(٣)

فإن قيل: كيف يصح تعليق الحكم بطريقة الظن، مع قولكم: إن الظن إنما يقوم مقام العلم، إذا لم يكن العلم مقدوراً عليه، والعلم بهذه الأحكام مقدور عليه، بأن ينص الله تعالى عليها؟

فالجواب: أن المراد بما قلناه هو أن الظن لا يقوم مقام العلم، إذا كان دليلاً للعلم قائماً في الحال، لا إذا كان متنفياً وإن كان مقدوراً.

((فإن قال: الأحكام التي ذكرتم يستند الظن الذي هو طريقها إلى أمارات من

(١) وهو عدم جواز التعبد بالقياس؛ لأنّه لا يفيد إلا الظن.

(٢) في (أ)، و(ج): وقبحه.

(٣) هذا الجواب ذكره أبو الحسين في المعتمد ٢/٧١٢، وأبو الخطاب في التمهيد ٣/٣٧٢، والأمدي في إحكام الأحكام ٤/١٨.

طريق العادة، والأحكام التي ثبتت بالقياس لا أمارة للظن الذي يرجع في إثباتها إليه من طريق العادة.

قيل له: قد بَيَّنَا فيها تقدم أنه لا فصل أن تكون الأمارة عقلية أو شرعية في صحة الظن، ونحن إذا تُعْبَدُنا بالقياس وقيل لنا: احملوا الأرز على البر فإنه بجميعها له تأثير في تحريم العقد، صار ذلك أمارة فيما نعتبره من العلم) ^(١).



(١) سقط من (١): ما بين القوسين.

الرد على حجة أصحاب داود

وأما ما حكيناه عن بعض أصحابه^(١) فالجواب عنه: أن القياس لا يخلو عنده من أن يكون من جملة البيان والأدلة، أو لا يكون بياناً ودليلًا.

فإن لم يكن بياناً فقوله أن الله تعالى لا يجوز أن يقتصر بالمكلف على أدون البيانين فاسد لا معنى له؛ لأن ما ليس ببيان لا يوصف بأنه أدون البيانين، وإنما يوصف بذلك ما يكون عنده أنه بيان، ولكنه دون غيره في الوضوح، فما المانع من التبعد إذا كانت المصلحة فيه دون ما هو أوضح منه. وهل هذا إلا بمنزلة قول من يقول: إن كل ما تعبدنا الله به فإنه يجب أن نعلمه ضرورةً، لا يجوز أن يكلفنا الله تعالى العلم به من طريق الاستدلال؛ لأنه لا يجوز أن يقتصر بالمكلف على أدون البيانين.

وأيضاً فإن هذا الإلزام يتوجه على طبقات نفاة القياس؛ لأن فيهم من يجوز القياس على العلة المنصوص عليها، فلا إشكال في أنه دون النص في كونه بياناً.

ومنهم من يجوز تعلق الحكم بالنص الذي يدعى أنه غير محتمل، ثم يرجع في تفسيره إلى ما يجري مجرى دليل الخطاب، وهذا أيضاً دون النص.

ومنهم من يثبت الحكم استدلاً بالنص، وإن لم يفده ظاهره^(٢).

* *

(١) وهو عدم الجواز على الله أن يقتصر على أدون البيانين.

(٢) هذا الجواب ذكره أبو الحسين في المعتمد ٧١٦ / ٢، وأبو الخطاب في التمهيد ٣٧٦ / ٣.

الرد على من يجوز التعبد بالقياس؛ لأنَّه يؤدِي إلى التعبد بالأحكام المتناقضة

وأما ما حكيناه عن بعضهم وعمن يخالفنا من أهل القياس في أن كل مجتهد مصيب فإنه غير لازم؛ لأن أكثر ما يقتضيه القياس من الأحكام المختلفة أن يكون الفرع مشبهاً لأصل حرم من وجه، ومشبهاً لأصل آخر محلل من وجه آخر، أو يكون للأصل وصفان أحدهما يقتضي تحريم فعل، والآخر يقتضي تحليل فعل آخر، وأن يكون الفرع له شبَّة بـكلا الوصفين، أو يكون الفرع مشبهاً لأصل يقتضي إثبات حكم من وجه، ويشبهه أصلاً آخر يقتضي نفي ذلك الحكم من وجه آخر، فيقولون عند ذلك: إن المجتهد بماذا يحكم في الفرع؟

فإن قلت: إنه يرده إليهما جيعاً، أدى ذلك إلى أن يكون متعبداً بتحليل شيء وتحريميه، وبإثبات حكم ونفيه، ولا يصح ورود التبعد به لاستحالته. وإن قلت: إنه يرده إلى أحد الأصليين دون الآخر لم يصح ذلك، إذ ليس أحدهما بكونه أصلاً للفرع أولى من الآخر، فليس يُحتاج في إسقاط هذه الشبهة إلى أكثر من بيان اختلاف أهل الاجتهاد في هذا الباب.

فمنهم من يذهب إلى أن المكلف مُحِير في الفرع الذي يجري هذا المجرى أن يرده إلى أي الأصليين يختار رده إليه. وهذه طريقة أبي علي وأبي هاشم وبعض الفقهاء، وكذلك يقولان في الأخبار المختلفة إذا تساوت في القوة.

ومنهم من يقول: إن الفرع لا يجوز أن يتساوى شَبَهَه بالأصليين المختلفين اللذين يفيدان حكمين متضادين، ولا بد من أن يكون شبهه بأحدهما أقوى من شبهه بالآخر، فالمجتهد يلزمـه الترجيح ورد الفرع إلى الأصل الذي يكون شبهـه به

(١) في (أ): لأصل به يقتضي.

أقوى في غالب ظنه. وهذه طريقة أبي الحسن الكرخي وكثير من الفقهاء، فقد بان أنه لا يحتاج في إسقاط هذا السؤال إلى أكثر من بيان المذهب ^(١)، والله الموفق للصواب.

* *



(١) نسب الأمدي في الأحكام ٨ / ٤ الدليل الذي هذا جوابه الإمامية، وقد أجاب عنه بأن الاختلاف في الأحكام الناتج عن القياس ليس من الاختلاف المذموم، وأجاب عنه أيضاً أبو الخطاب في التمهيد ٣ / ٤٠٩ بغير ما أجاب به المصنف هنا.

فصل في الكلام على الفرقـة الثانية

الفرقـة التي تذهب من نفأة القياس إلى أن التبعـد لم يرد به تختلف^(١): فمـنـهمـ منـ يـقـولـ: إنـهـ^(٢) إنـماـ يـنـفـيـ^(٣) الـقـيـاسـ لـفـقـدـ الدـلـيلـ عـلـيـهـ فـقـطـ، وـلـوـ قـامـ دـلـيلـ عـلـىـ صـحـتـهـ لـقـلـتـ بـهـ.

وـمـنـهـمـ منـ يـقـولـ: إنـ الشـرـعـ قدـ وـرـدـ بـإـبـاطـالـهـ وـالـمـنـعـ مـنـهـ، وـمـنـ يـذـهـبـ إـلـىـ هـذـاـ القـوـلـ فـإـنـهـ يـحـجـ بـوـجـوهـ:

[[الأول]]: منها: آيات من كتاب الله تعالى، مثل قوله تعالى: ﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدِيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ [الحجرات: ١]، قالوا: وإثبات الحكم من طريق القياس مع استناده إلى الظن تقدُّم بين يدي الله ورسوله.

وقوله: ﴿وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٩، الأعراف: ٣٣]

(١) المصنف لم ينسب هذا القول لمعينين. وقد نسبه الشيرازي في اللمع ص ٥٤ لداود وأهل الظاهر، ونسبة في المسودة ص ٣٦٥ لداود وابنه. وقال ابن قدامة في الروضة ص ٢٧٩: قال أهل الظاهر: لا حكم للعقل فيه بإحالة ولا إيجاب، لكنه في مظنة الجواز عقلاً وهو حرم شرعاً. وقال الرازى في المحصول ٢/٢: لا يجوز ورود التبعـد بالـقـيـاسـ إـذـاـ أـمـكـنـ التـنـصـيـصـ عـلـىـ الـحـكـمـ، وـهـذـهـ طـرـيـقـةـ دـاـوـدـ وـأـتـبـاعـهـ، وـخـالـفـهـ الـبـيـضـاـويـ فـيـ الـنـهـاـجـ حـيـثـ نـقـلـ عـنـ دـاـوـدـ عـدـمـ جـواـزـ التـبـعـدـ بـهـ شـرـعاـ. وـقـالـ الـآـمـدـيـ ٤/٥ـ: يـجـوزـ التـبـعـدـ بـالـقـيـاسـ عـقـلاـ، وـلـمـ يـرـدـ الشـرـعـ بـهـ، وـبـهـ قـالـ دـاـوـدـ وـابـتـهـ، وـالـقـاشـانـيـ، وـالـنـهـرـوـانـيـ. وـهـذـاـ يـظـهـرـ أـنـ مـاـ نـسـبـهـ المـصـنـفـ هـنـاـ، وـكـذـلـكـ الرـازـيـ فـيـ الـمـحـصـولـ لـيـسـ صـحـيـحاـ، حـيـثـ أـنـ الصـوـابـ أـنـ دـاـوـدـ وـأـتـبـاعـهـ يـقـولـونـ بـحـرـمـةـ التـبـعـدـ بـهـ شـرـعاـ مـعـ جـواـزـ عـقـلاـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

(٢) سقط من (١): إنه.

(٣) في (ج): ينتفي.

والقياس طريقه الظن دون العلم.

وقوله: **﴿مَا اخْتَلَفُتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾** [الشورى: ١٠]، والحكم من قبل الله تعالى لا سبيل إليه إلا بنصه عليه.

وقوله: **﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾** [النساء: ٥٩]، وما يثبت بالقياس فليس بمحض عن قول الله تعالى ولا عن قول رسوله صلى الله عليه وآله وسلم.

وقوله في صفة الكتاب: **﴿تَبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ﴾** [النحل: ٨٩]، وقوله: **﴿مَا فَرَّطَنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾** [الأنعام: ٣٨]، وهاتان الآياتان تفيدان الاستغناء بالكتاب عن القياس.

وقوله: **﴿وَأَنِ احْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾** [المائدة: ٤٩]، وما أنزله الله فهو النص دون القياس.

وقوله: **﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾** [النساء: ٨٢]، قالوا: والاجتهاد يقتضي ثبوت أحكام مختلفة في حادثة واحدة، فيجب أن لا يكون من عند الله.

وقوله: **﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾** [المائدة: ٣]، قالوا: وهذا يقتضي أن لا يصح تعذر^(١) دليل على الأحكام الشرعية بعد الرسول صلى الله عليه وآله، إلى آيات تجري مجرد ذكرناه، ويقارب معناها معنى^(٢) هذه الآيات^(٣).

(١) في (ب): تقرير. مصححة.

(٢) في (أ): معناه. وفي (ب): لمعنى.

(٣) هذا الدليل ذكره لهم أبو الحسين في المعتمد ٢/٧٤٥، وأبو الخطاب في التمهيد ٣/٤٠٠، والأمدي في الأحكام ٤/٢٤، والرازي في المحسن ٢/١٤٣.

و [الثاني]: منها: إن الصحابة والتابعين قد ثبت عنهم ^(١) ذم الاجتهد والرأي والقياس، وإنكار ذلك وتحطيمه من يعمل بها، فمن ذلك ما روي عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه قال: «من أحب أن يتقدم جراثيم جهنم فليقل بالجح برأيه» ^(٢)، وما روي عنه أنه قال: «لو كان الدين بالقياس لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره» ^(٣)، ومن ذلك قول أبي بكر: «أي سوء تظنني، وأي أرض تقلني، إذا قلت في كتاب الله برأيي» ^(٤)، وقول عمر: «أجرؤكم على القول في الجح أجرؤكم على النار» ^(٥)، وقال: «احذروا أصحاب الرأي فإنهم أعيتهم السنن أن

(١) في (ب)، و(ج): منهم.

(٢) أخرج الأثر عن علي عليه السلام الدارمي في سنته، كتاب الفرائض ٢٥٤ / ٢٧٧٦ (٢٧٧٦) بلفظ: «من سره أن يقتصر جراثيم جهنم فليقض بين الجح والأخوة»، وأخرجه البيهقي في سنته ٦ / ٢٤٦ عن عمر رضي الله عنه. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠ / ٢٦٣ (١٩٠٤٨) عن علي بلفظ: «أجرؤكم على جراثيم جهنم أجرؤكم على الجح».

(٣) أخرج أبو داود في سنته ١ / ١١٤ (١٦٢) عن علي عليه السلام قال: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلى».

(٤) أخرج أبو عبيد في فضائله، وعبد بن حميد عن إبراهيم التيمي قال: سئل أبو بكر رضي الله عنه عن قوله تعالى: ﴿أَبَا﴾ فقال: «أي سوء تظنني، وأي أرض تقلني، إذا قلت في كتاب الله بما لا أعلم»، على ما في الدر المنشور للسيوطى ٦ / ٣١٧. وأخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٢ / ١٣٤، ورواه ابن القيم في إعلام الموقعين ١ / ٥٤.

(٥) مختلف الحديث لابن قبية ١ / ٢٠، وانظر المعتمد لأبي الحسين البصري ٢ / ٧٣٤. يبدو أن اجتهاد عمر رضي الله عنه تغير في الجد مراراً، ولذا أخرج البيهقي في السنن ٦ / ٢٤٥ عن عبيدة قال: إنني لأحفظ عن عمر في الجد مائة قضية كلها ينقض بعضها بعضاً، وأخرج البيهقي أيضاً في سنته ٦ / ٢٤٧ عن الشعبي قال: كان رأي أبي بكر وعمر رضي الله عندهما أن يجعل الجد أولى من الآخر. وكان عمر يكره الكلام فيه، فلما صار عمر جداً قال: هذا أمر قد وقع لا بد من معرفته... ولم أجد الأثر بلفظه بل الذي وجدته في المستدرك للحاكم ٤ / ٣٤٠، ورواه عبد الرزاق في المصنف ١ / ٢٦٣ (١٩٠٥١)، والدارمي في سنته ٢ / ٣٥٤، والبيهقي في الكبرى ٦ / ٢٤٦ أن عمر لما طعن

يرووها فأخذوا بالرأي»^(١)، وقول عبدالله بن مسعود: «يذهب قراؤكم وصلحاؤكم وتتبعون رؤساء جهالاً يقيسون الأمور برأيهم»^(٢)، وكذلك روی ذم الرأي عن مسروق والشعبي^(٣) وابن سيرين^(٤). وروي عن

استشارهم في الجد فقال: إني كنت رأيت في الجد رأياً فإن رأيتم أن تتبعوه فاتبعوه. قال له عثمان: إن تتبع رأيك فإنه رشد، وإن تتبع رأي الشيخ قبلك فلنعلم ذو الرأي كان. وانظر الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج ص ٢١٤، وتحريج أحاديث اللمع ص ٢٧٩.

(١) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١٣٤ من أربع طرق بالفاظ متقاربة. وللفظ عمرو بن حرث: قال عمر: ((إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا)). ينظر هذا الأثر: أعلام الموقعين ١ / ٥٤، والفقيه والمتفقه ١ / ١٨٠، وسنن الدارقطني ٤ / ١٤٦.

(٢) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١٣٥ من خمس طرق بالفاظ متفاوتة مدارها كلها عن مسروق عن عبدالله بن مسعود، وأقربها للفظ المصنف: ((قراؤكم وعلماؤكم يذهبون ويتخذ الناس رؤساء جهالاً يقيسون الأمور برأيهم)). وأخرجه ابن ماجة في سنته ١ / ٢٠، والدارمي في سنته، رقم ١٩٠ (والخطيب في الفقيه والمتفقه ١ / ١٨٢). وورد بمعنىه حديث متفق عليه لفظه عند مسلم ١٦ / ٢٤: ((إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يترك عالماً اخذ الناس رؤساء جهالاً، فسئلوا فأتوا بغير علم فضلوا وأضلوا)).

(٣) هو عامر بن شراحيل الشعبي، علامة عصره، أبو عمرو، راوية من التابعين، يضرب المثل بحفظه، قال ابن خلكان: جليل القدر، وافر العلم، عالم الكوفة. له مناقب وشهرة، أدرك خمسة مائة من الصحابة أو أكثر. ولد سنة تسع عشرة هـ في الكوفة، وتوفي فيها سنة ثلاثة مائة. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٤ / ٢٩٤، تذكرة الحفاظ ١ / ٧٩، شذرات الذهب ١ / ١٢٦. المعارف ص ٤٤٩.

(٤) محمد بن سيرين الانصاري، أبو بكر البصري، مولى أنس بن مالك، التابعي الكبير والمقدم في الزهد والورع، الإمام في التفسير والحديث والفقه، اشتهر بالحديث وتعبير الرؤيا، ولم يكن بالبصرة أعلم منه بالقضاء. وأ يريد على القضاة فهرب إلى الشام وكان بزاراً. توفي سنة ١١٠ هـ. انظر ترجمته في طبقات الفقهاء للشيزاري ص ٨٨، طبقات القراء ٢ / ١٥١، تذكرة الحفاظ ١ / ٧٧، طبقات الحفاظ ص ٣١، الخلاصة ص ٣٤٠، وفيات الأعيان ٣ / ٣٢٢، شذرات الذهب ١ / ١٣٨.

ابن سيرين أنه قال: ((أول من قاس إيليس))^(١)

و [الثالث]: منها: أن الأحكام الشرعية كلها منصوص عليها، فلا يجوز ورود
التعبد بالقياس فيها مع الاستغناء عنه^(٢).

و [الرابع]: منها: أن القياس مبني على العلة والحكم الذي يتعلق بالعلة في عين
منصوصة^(٣)، فإن الشرع قد منع من تخطيه إلى غيره. ألا ترى أن قائلاً لو قال:
اعتقدت عبدي فلاناً لأنه أسود، لكان العتق مختصاً، ولم يجب تعدي ذلك إلى غيره
حتى يعتق سائر عبيده وإن كانوا سوداً، فقد ورد الشرع بالمنع من وجوب القياس،
ويبين أنه لا ينوب مناب النص. ألا ترى أنه لو قال: كل عبد أسود أملكه فهو حر
لعتقدوا كلهم.

و [الخامس]: منها: أن في الأحكام الشرعية محراً ومحلّاً^(٤)، وما ليس
بمنصوص على تحريمه أو تحليله، فكما أن المحرم منه أو المحلّ لا يجوز تغييره من
جهة القياس، فكذلك ما لم يُنصّ عليه بتحريم أو تحليل لا يجوز أن يُغير بالقياس^(٥).

و [السادس]: منها: أنه ليس في الشرع ما صفتة صفة العلل الموجبة، وهذا
يمنع من حمل غيرها عليها^(٦).

(١) قال ابن القيم في إعلام الموقعين ٢/٢٥٤: أخرج الطحاوي عن داود بن أبي هند قال: سمعت محمد بن سيرين يقول: ((القياس شَوْءٌ وأول من قاس إيليس فهلك، وإنما عبّدت الشمس والقمر بالقياس)). ونسب الغزالي في المستصفى نصف الأثر الأخير لابن مسعود.

(٢) أورد هذا الدليل أبو الحسين في المعتمد ٢/٧٥٠، وأبو الخطاب في التمهيد ٣/٤٠٨.

(٣) أورد هذا الدليل أبو الحسين في المعتمد ٢/٧٥٢، وأبو الخطاب في التمهيد ٣/٤٠٧، والأحكام للأمدي ٤/١٠.

(٤) في (أ): محروم ومحلل.

(٥) ينظر لهذا الدليل في إحكام الأحكام للأمدي ٤/١٢.

(٦) ينظر لهذا الدليل في إحكام الأحكام للأمدي ٤/١١.

و [السابع]: منها: أن العلة الشرعية قد يتعلّق الحكم بها على مذهب القائسين^(١)، وقد لا يتعلّق فيحتاج في تعلّيق الحكم بها إلى دليل، وهذا يغني عن القياس.



(١) في (أ): القائسين.

[أدلة القائلين بورود التعبد بالقياس في الشرع]

والذي يدل على ورود التعبد بالقياس ما قد علمنا من اتفاق الصحابة على استعماله، والرجوع إليه في إثبات أحكام الحوادث التي اختلفوا فيها، كمسألة الحرام^(١)، ومسألة الجد^(٢)، والإيلاء^(٣)، والمشاركة^(٤)، وما يجري مجراهما يطول ذكره. وكانوا عند حدوث هذه الحوادث بين عامل بالقياس، ومثبت للحكم فيها من جهته. وبين مُصَوّب للعامل به غير منكر عليه ذلك، وهذا يتضمن كون القياس حقاً ودليلًا من أدلة الشرع؛ لأنّه لو لم يكن حقاً وكان استعماله خطأ، لكانوا قد أجمعوا على الخطأ، من حيث عمل به بعضهم، وكف عن نكيره سائرهم، فإذا لم يجز هذا عليهم، ثبت كونه حقاً^(٥).

فإن قال قائل: من أين علمتم أنهم اختلفوا في هذه المسائل وحكموا فيها بأحكام مختلفة؟!

(١) مسألة الحرام: هي قول الرجل لامرأته: أنت على حرام. وستأتي.

(٢) مسألة الجد: هي مسألة توريثه مع الإخوة.

(٣) مسألة الإيلاء: هي حلف زوج بالله أو صفتنه على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر.

(٤) مسألة المشاركة: وصورتها (زوج وأم وإخوة لأم وإنواع لأب وأم)، وتسمى الحمارية والمشاركة وغير ذلك، انظر المغني لابن قدامة ٧/٢٢، ٧٦.

(٥) ذكر قاضي القضاة في الشعريات ص ٢٢٩: أن إجماع الصحابة هو المعتمد في إثبات ورود التعبد بالقياس. وقد جعله أبو الحسين البصري في المعتمد ٢/٧٢٦ الدليل الأول، واقتصر على التمثيل بمسألة الحرام والجد. وذكره أبو الخطاب في التمهيد ٣/٣٨٩. وقال الأمدي في الأحكام ٤/٤٠ هو أقوى الحجج في هذه المسألة، وقد أطنب في بيان هذا الدليل بما لا مزيد عليه، وقال الرازى في المحصل ٢/٧٣: عوّل جمهور الأصوليين على هذا الدليل.

قيل له: قد علمنا ذلك من طريق الأخبار المتواترة ضرورة^(١)، كما علمناسائر الحوادث والواقع، ولا فصل بين من يدفع وقوع حرب الجمل وصفين^(٢) وما يجري مجرى ذلك، على ما حكى عن عَبَاد^(٣) من إنكار ذلك.

فإن قال: لو كان العلم بما ذكرتم من اختلافهم في هذه المسائل ضرورياً، لوجب أن يشاركونكم «في العلم به» سائر الناس.

قيل له: «والعلماء كلهم مشتركون»^(٤) في العلم بذلك، ولا خلاف بينهم فيه، وطريق العلم به يختص العلماء والخاصة دون العوام؛ لأنه من فروضهم. فقولك: إن سائر الناس يجب^(٥) أن يشاركونكم في معرفته، إن أردت بذلك الخاصة والعلماء، فكلهم مشتركون في معرفته، فلا ينكره أحد منهم من مثبتي القياس ونفاته؛ لأن نفاة القياس قد وافقونا في أن الصحابة اختلفوا في هذه المسائل وتكلموا فيها، وإنما تأولوا كلامهم فيها، وادعوا أنه لم يقع من طريق القياس والاجتهاد.

فإن قال: فإذا ثبت اختلافهم في هذه المسائل، فما الذي يدل على أنهن تكلموا فيها وأثبتو أحكامها من طريق القياس والاجتهاد؟!

(١) لعله يقصد: التواتر المعنوي. وأما التواتر اللغطي فيصعب تتحققه.

(٢) الجمل كانت بين الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، وطلحة، والزبير، وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وقعت في جمادى الأولى من سنة ٣٦هـ. وصفين بين الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام ومعاوية سنة ٣٧هـ انتهت برفع المصاحف والتحكيم.

(٣) عباد بن سليمان بن علي الصميري أبو سهل من الطبقة السابعة من طبقات المعتزلة. بصري، عاش في زمن المأمون، له مناظرات مع عبد الله بن كلاب. ويعتبر من أصحاب هشام الفوطي، توفي سنة ٢٥٠هـ. له كتاب الأبواب، وكتاب إنكار أن يخلق الناس أفعالهم، وتشييت دلائل الأعراض، وغيرها. له ترجمة في فرق وطبقات المعتزلة ص ٨٣، والمثل والتحل ١/٧٣، ولسان الميزان ٣/٣٢٩.

(٤) سقط من (أ): ما بين القوسين سهوأ.

(٥) سقط من (أ): يجب.

قيل له: الذي يدل على ذلك أمران:

أحدهما: أنّا قد علمنا بتأمل أحواهم الثابتة من طريق النقل المتواتر أنّهم إنما سلكوا في هذه المسائل واستنباط أحكامها طريقه القياس والاجتهاد؛ لأنّا نعلم أنّ من قال منهم في مسألة ^(١) الحرام إنّها طلاق ثلاثة، كما روي عن زيد ^(٢) وابن عمر ^(٣) وغيرهما، فإنه لم يرد بذلك أنه الطلاق الثالثة بعينه لفظاً، إذ لا شبهة في أن صورته مخالفة لقول الرجل لأمراته: أنت على حرام، وإنما قصدوا بذلك أن هذا القول مثل الطلاق الثلاثة في الحكم، وأنه لم يرجع في إجرائه مجرأه، وإثبات حكمه له إلى نص مفيد لذلك، إذ لا شبهة في أن لا نص في الشرع يفيد ذلك، ومعلوم أيضاً أنه لا يجوز أن يكون قد سوّى بينهما في الحكم ابتداء على طريق التبخيس والحدس؛ لأنّا نعلم من أحوال الصحابة أنّهم لم يكونوا يسلكون هذا المسلك في الأحكام الشرعية، وأنّهم لو فعلوا ذلك أو فعله بعضهم ولم ينكّره عليه الباقيون، لكانوا مجمعين على الخطأ؛ لقيام الدلالة على أن إثبات الأحكام الشرعية حدساً وتبخيساً لا يصح. ولا يجوز أن يحمل أمرهم فيما اختلفوا فيه وأثبتوه من الأحكام المختلفة على

(١) سقط من (ب)، و(ج): مسألة.

(٢) زيد بن ثابت بن الضحاك الأنباري النجاري، أبو سعيد. كاتب الوحي والمصحف، استصغره النبي صلّى الله عليه وآلّه وسلام يوم بدر، وشهد ما بعدها، أعطاه الرسول صلّى الله عليه وآلّه وسلام في غزوة تبوك رايةبني النجار، وقال: القرآن مقدم. كان من أعلم الصحابة بالفرائض. توفي بالمدينة سنة ٥٤ هـ. له ترجمة في الإصابة ١/٥٦١، الاستيعاب ١/٥٥١، الخلاصة ص ١٣٧، تذكرة الحفاظ ١/٣٠، تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٠٠.

(٣) عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن. أسلم قبل بلوغه، وهاجر قبل أبيه. شهد الخندق وما بعدها. كان زاهداً كثير العبادة، وشديد التبع لآثار رسول الله صلّى الله عليه وآلّه وسلام. كان من المكثرين للرواية، توفي بمكة سنة ٧٣ هـ، له ترجمة في الاستيعاب ٢/٣٤١، والإصابة ٢/٣٤٧، الخلاصة ص ٢٠٧، طبقات الفقهاء ص ٤٩، تذكرة الحفاظ ١/٣٧.

ما قاله النظام من أنهم قصدوا بذلك أن يكونوا قادةً ورؤساء، وأن يصير الناس تبعاً لهم؛ لأنها إنما قال ذلك من حيث ذهب إلى أن إجماعهم ليس بحجة، وأنهم يجوز أن يجمعوا على الباطل. وقد قدمنا الكلام في الدليل على فساد هذا المذهب وصحة الإجماع، وذلك يبطل هذا القول.

وإذا فسدت هذه الوجوه لم يبق إلا أن يكون من رد هذه المسألة إلى الطلاق الثلاثة وجمع بينهما في الحكم، فإنما استند في ذلك إلى شُبِهٍ تجمعهما في الحكم عنده وأدّى اجتهاده إليه. فكذلك القول فيمن يجعلها بمنزلة اليمين التي تُكْفَرُ، على ما روی عن أبي بكر وعمر وعائشة وابن مسعود^(١)، فكذلك من جعلها ظهاراً على ما روی عن ابن عباس^(٢)، وهكذا قول من جعلها تطليقة واحدة.

ثم اختلفوا فمنهم من قال: ينوي الرجل فيه.

ومنهم من قال: لا ينوي.

ومنهم من جعله تطليقة رجعية.

ومنهم من جعله تطليقة بائنة، على ما روی عن ابن عمر وغيره^(٣).

(١) انظر فتح الباري /٩/ ٣٧٢.

(٢) انظر المعنى لابن قدامة /٨/ ٧.

(٣) أخرجه الدارمي في سنته، كتاب الطلاق رقم (١٠١١)، بلفظ: ((كان يقول في الخلية والبرية إنها ثلاث تطليقات كل واحدة منها)) عَنْ تَافِعِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي الْخُلُّيَّةِ وَالْبَرِّيَّةِ إِنَّهَا ثَلَاثٌ تَطْلِيقَاتٌ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا. موطأ مالك /٤/ ٧٩٢. راجع في كل هذا الخلاف فتح الباري /٩/ ٣٧٢-٣٧٣.

ذهب الصحابة في هذه المسألة مذاهب كثيرة منها:

الأول: هو ظهار، وبه قال عثمان بن عفان، وابن عباس، وأبو قلابة، وسعيد بن جبير، وميمون بن مهران، والبيتي، وهو أظهر الروايات عن أحد، والشافعية على ما في الروضة ٢٩/٨.

الثاني: ليس بشيء، وبه قال أبو سلمة بن عبد الرحمن، ومسروق، والشعبي، وهو قول للشافعية.

والثاني: أنه قد ثبت من طريق النقل تصریحهم بأنهم إنما حكموا في هذه المسائل بما حكموا به من ^(١) الأحكام المختلفة من طريق الاجتهاد والقياس، وأظهروا طريقة الأشباه والعلل ^(٢) فيها، مثل ما ظهر عندهم ذهب منهم إلى أن الجد بمنزلة الأب في الإرث أنه رده إلى ابن ^(٣) ابن، فذهب في ذلك إلى اشتراكهما في رتبة التعصي؛ لأن بين الجد وبين الميت درجة ^(٤) واحدة فيها علا، كما أن بينه وبين ابن ابن درجة واحدة فيها سفل، فاعتبر هذا الضرب ^(٥) من الشبه بينهما على هذه الطريقة.



الثالث: يمين، وبه قال ابن مسعود، وأبو بكر، وعمر، وابن عباس، وعائشة، وسعيد ابن المسيب، والحسن، وعطاء، وطاوس، وسلیمان بن يسار، وقادة، والأوزاعي، وبه قال الشافعي، وأبو حنيفة، وقالوا: عليه كفارة يمين، واستدل له ابن عباس: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تُحِرِّمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ ثم قال تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ حَلَّةً أَيَّا نُكُمْ﴾.

الرابع: طلاق ثلاثة، وبه قال علي، وزيد بن ثابت، وأبو هريرة، والحسن البصري، وابن أبي ليلى، وهو مذهب مالك في المدخول بها.

الخامس: طلاق واحدة، وبه قال عمر بن الخطاب، والزهري، وبدل عليه كلام أحمد، ولكن اشتراطوا في المذهبين الآخرين أن ينوي القائل الطلاق. وينظر في ذلك المعني ١٥٤/٧، وروضة الطالبين ٢٨/٨ وما بعدها.

(١) سقط من ^(أ): من.

(٢) سقط من ^(أ): العلل.

(٣) في ^(أ): رد ابن.

(٤) الكلام في ^(أ) مقطوع، والموجود منه: وبين الم.. فقط.

(٥) الكلمة مقطوعة في ^(أ)، والموجود منها: أـ.

قال ابن عباس: ((ألا يتقي الله زيد بن ثابت أن يجعل ابن ابن ابن، ولا يجعل أب الأب أباً))^(١)

وظهر من ذهب منهم إلى أنه يقاسم الإخوة أنه شبه الجد والأخ بغضني شجرة وجドولي نهر^(٢)، فذهب^(٣) في ذلك إلى أن التعصيب إذا كان إنما يحصل إما بواسطة بين الميت وبينه أو بغير واسطة، فإذا كان تعصيب الجد والأخ جيعاً بواسطة، وهي إدلة كل واحد منها إلى الميت بأبيه، من حيث كان جده أباً أبيه، وأخوه ابن أبيه، صار سبب الإدلة والتعصيب واحداً^(٤)، فلم يجز أن يكون أحدهما مسقطاً للأخر، فاعتبرَّ هذا الضرب من الشبه بينهما. ثم لما رأى من يذهب إلى ذلك أن سببها في التعصيب والإدلة وإن كان واحداً، فإن للجد من القوة في تعلقه بالسبب ماليس للأخ، جَعَلَ للجد ضرباً من التمييز في المقادمة. واختلفوا في ذلك:

فمنهم من قال: الجد يقاسم الإخوة إلا أن يكون السادس خيراً له من المقادمة.

(١) أخرج عبد الرزاق في المصنف برقم (١٩٠٥٤) عن ابن عباس أنه قال: ((الجد أب)). وأخرجه الدارمي في سنته عن ابن عباس ٣٥٦ / ٢ بلفظ: ((لوددت أني والذين يخالفوني تلاعننا أينا أسوأ قولًا)). ورواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١٠٧ / ٢ بدون إسناد بلفظ: ((ليتق الله زيد أ يجعل ولد الولد بمنزلة الوالد، ولا يجعل أب الأب بمنزلة الأب. إن شاء باهله عند الحجر الأسود)). وأورد الأثر السيوطي في الدر المثور ١٦٩ / ٢، وينظر ما يتعلق بتوريث الجد المحلي ٣٦٤ / ١٠ وما بعدها. أخرج عبد الرزاق في مصنفه برقم (١٩٠٥٤).

(٢) الذي شبه الأخ والجد بغضني شجرة هو زيد بن ثابت رضي الله عنه على ما في مصنف عبد الرزاق ٢٦٥ / ٨، وأعلام الموقعين ٦٣ / ١، وسنن البيهقي ٢٤٨ / ٦، والذي شبههما بسيل انشعبت منه شعبة ثم انشعبت منه شعبتان هو الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام على ما في سنن البيهقي ٢٤٧ / ٦.

(٣) في (ب)، و(ج): وذهب.

(٤) في (أ): واحد. مصحفة.

ومنهم من اعتبر: الثالث.

وكل^(١) هذا دليل واضح على أنهم سلكوا في هذه المسائل مسلك القياس والاجتهاد واعتبار النظائر والأشباه والعلل^(٢).

وهكذا القول في مسألة الحرام؛ لأن من جعلها بمنزلة الطلاق الثلاث إنما قصد بذلك تشبيهه هذا القول من الرجل بنهاية ما يجوز أن يقع من التحرير في باب النكاح من جهةه.

ومن جعله بمنزلة اليمين التي تُكْفَرْ فإنما قصد بتشبيهه بها تحرير الرجل على نفسه سائر المباحثات بقوله^(٣).

ومن جعله ظهاراً فإنه ذهب إلى أن أدنى ما يقع به التحرير من قول الرجل مما يمكنه^(٤) تلافيه هو الظهور.

وكذلك من جعله كتطليقة واحدة فإنما قصد تشبيهه بما يقصد به الرجل التحرير على نفسه في باب النكاح من دون بلوغ غاية التحرير، أو لأنه لم يعتقد أن

(١) في (أ): كل.

(٢) القول بإسقاط الجد للأخوة نسبة ابن قدامة في المغني ٦/٢١٥ لأبي بكر، وابن عباس، وابن الزبير، وعثمان، وعائشة، وأبي بن كعب، وأبي الدرداء، ومعاذ، وأبي موسى، وأبي هريرة، وعمران بن حصين، وجابر بن عبد الله، وأبي الطفيلي، وعبادة بن الصامت، وعطاء، وطاوس، وجابر بن زيد، وقتادة، وأبي ثور، ونعميم بن حاد، وأبي حنيفة، والمزني، وابن اللبان، وداود، وابن المنذر، وابن سريح.

وذهب لتوريثهم معه علي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأبو يوسف، ومحمد.

(٣) ذهب الشافعية على ما في روضة الطالبين ٨/٣٠ إلى أن من حرم سائر المباحثات كالثوب والطعام فهو لغو لا يتعلّق به كفاره ولا غيرها، ولم يذكر التنوبي خلافاً.

(٤) في (ج): يمكن.

لفظا واحدا يتضمن من التحرير ما يتضمنه الطلاق الثلاثة، وكل ذلك يبين صحة ما ذهبنا إليه في هذا الباب.

فإن قال: لم لا يجوز أن يكون رجوعهم في هذه الأحكام إلى النص دون القياس؟!

قيل له: لا يجوز ذلك من وجهين:

أحدهما: أنه لا نص في الشريعة يفيد أحكام هذه الحالات.

والثاني: أنه لو كان هناك نص لوجب ظهوره، ولو جب أن يفزع كل واحد منهم في الحكم الذي يخالف فيه صاحبه إلى النص الذي يعتمد عليه، وهذا واجب من وجهين:

أحدهما: أن الدين يوجب إظهاره.

والثاني: آتا قد علمنا من عاداتهم أن كل واحد منهم كان يظهر ما يُعَوّل عليه، فيما يذهب إليه، مما يخالف فيه صاحبه؛ ولذلك فزع أبو بكر رضي الله عنه ^(١) حين خولف في قتال أهل الردة إلى أن قال: ((لا أفرق بين ما جمع الله بينهما)) ^(٢). وكذلك لما جرى الخلاف في التسوية في العطاء ^(٣) ذكر كل واحد منهم حجته. وسلوك هذه الطريقة معلوم من عاداتهم، ولو كان ظهر هناك نص في هذه المسائل لوجب نقله كما

(١) سقط من (أ): رضي الله. ومن (ج): رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ١/٥١، والبخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة ٨/١٤٠ وأحمد في المسند (مسند أبي هريرة) ٢/٥٢٨، وأبو داود في سننه في كتاب الزكاة ٢/١٩٨ برقم ١٥٥٦، والترمذى في كتاب الإيمان ٥/٣ برقم ٢٦٠٧)، والنمسائي في المحتوى في باب مانع الزكاة ٥/١٤، كلام عن أبي هريرة وفيه: ((والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناً كانوا يؤذونها إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقاتلتهم على منعها)). قال عمر رضي الله عنه: فهو والله ما هو إلا أن شرح الله صدر أبي بكر فعرفت أنه الحق.

(٣) الكلام على تسوية أبي بكر في العطاء ومخالفة عمر له تقدمت.

نقل اختلافهم في هذه المسائل، وكما نقل سائر الحوادث والوقائع.

فإن قال: إذا كان عندكم أنتم إنما قالوا بما قالوا به في هذه المسائل من طريق الاجتهاد ولم يجب نقل اجتهادهم، فكذلك لا يمتنع أن ينقل النص.

قيل له: هذا لا يلزم من وجهين:

أحدهما: أن اجتهادهم لا يلزم من اتباعه^(١)، فلا وجه يوجب نقله، وليس كذلك النص لأنّه يلزم من اتباعه، ولو كان هناك نص لوجب أن يُنقل كما نقل سائر النصوص، لعموم الحاجة إليها.

والثاني: أن كثيراً مما اعتمدوه من ضرورة الاجتهاد والقياس قد نقل إلينا كما ذكرناه.

فإن قال: قد نقل النص أيضاً فيما اختلفوا فيه؛ لأنّ قول ابن عباس: «ألا يتقي الله زيد بن ثابت أن يجعل ابن الأبن ابنًا ولا يجعل أب الأب أباً»^(٢)، فهو إثبات لكون الجد أحق بالمال من الأخ من طريق النص؛ لأنّ من ذهب إلى ذلك إنما جعله أحق بالمال من حيث كان اسم الأب متناولاً له، فعلق الحكم بالاسم ولم يثبته من طريق القياس.

قيل له: هذا فاسد؛ لأنّ إطلاق اسم الأب لا يتناول الجد، وإنما يجري هذا الاسم عليه إذا حصل فيه ضرب من التعارف^(٣) على طريق التوسع، كما يجري ذلك على العم، وتعليق الحكم بما يجري هذا المجرى لا يصح، فلا يجوز أن يكون الوجه في قول من أثبت له هذا الحكم إلا التشبيه بابن الأبن من الوجه الذي بيناه.

(١) لأنّ قول الصحافي ليس بحجّة على الصحيح.

(٢) سبق تخرّيجه.

(٣) يعني: العرف.

فإن قال: إنما لم يُنقل النص في هذه المسائل لأنه لم يكن نصا صريحا يفيد الحكم بظاهره.

قيل له: هذا لا يلزم؛ لأن النص إذا كان دليلا على الحكم وجب نقله، سواء كان كونه دليلا عليه من جهة الظاهر أو من وجه سواه^(١)؛ لأن الاعتبار في هذا الباب بالدليل لا بكيفيته. ((وأيضا فكان يجب أن يوردوه ويثبتوا وجه دلالته على الحكم عند وقوع التنازع)).^(٢).

فإن قال: لم لا يجوز أن يكون من جعل المال للجد إنما علق الحكم بالاسم؛ لأنه كان عنده أن حقيقة الاسم يتناوله، وأكثر ما في الأمر أن يكون مخطئا في هذا الاعتقاد، وهذا لا يمنع من كونه متعلقا بالاسم دون الاجتهاد، ولا يمتنع أيضا أن يعتقد أن الاسم يتناول الجد. ومن وجہ آخر قد دل عليه دليل سوى الظاهر؛ لأن ما يجري مجری التوسيع، لا يمتنع تعليق الحكم به إذا دل عليه الدليل.^(٣).

قيل له: لو كان الأمر كذلك، لكن من يخالفه يرد عليه سلوك هذه الطريقة، ويبين أنه قد أخطأ في تعليق الحكم بالاسم، ولكن يُنقل ذلك كما نُقل سائر ما اختلفوا فيه، فلما لم يُنقل أن أحدا منهم ادعا تعليق الحكم فيما اختلفوا فيه بالاسم، لا في هذه المسألة ولا في غيرها، وأنه جرى هناك ذكر النصوص، عُلم فساد ما ادعاه السائل في هذا الباب.

«على أن من المعلوم الذي لا يشكل أن أحدا من علماء الصحابة وغيرهم لم يذهب إلى أن اسم الأب يتناول الجد من طريق الظاهر، حتى يقول إن الظاهر

(١) كأن يكون بدلة النص أو الاقتضاء أو الإشارة.

(٢) سقط من (ب)، و(ج): ما بين القوسين.

(٣) هذا الاعتراض إذا كان واقعا فهو في غاية التنطع؛ لأن الأصل حل اللفظ على حقيقته. والأب لا يطلق حقيقة على الجد. ولا يجوز صرف اللفظ عن الحقيقة إلى المجاز إلا بقرينة صارفة.

يقتضي أن يكون حكمه حكم الأب في الإرث وغيره، وأنه يجب أن يكون مقاسماً له من حيث الظاهر، وإذا ثبت هذا صح أن من شبهه بالأب فإنها شبهه به حكماً، من حيث الاعتبار والاجتهاد في موضع مخصوص»^(١). وأيضاً فلو كانوا إنما رجعوا إلى أدلة النصوص فيما اختلفوا فيه، «وكانوا يتبعون فيما حكمو به ما يوجب أن يكون الحق في واحد مما اختلفوا فيه»^(٢)، لم يجز أن يصوب بعضهم بعضاً فيما اختاره لنفسه؛ لأن^(٣) القول المخالف للنص الموجب للعلم لا يجوز أن يسوغ لقائله القول به، بل يلزم النكير عليه. وقد علمنا من حاهم خلاف هذه الطريقة؛ لأنهم كانوا مع اختلافهم في هذه المسائل على جملة الموالاة، ولم يكن يعتقد بعضهم في بعض أن ما يفتني به خارج عن طريقة الشرع، وأنه لا يجوز لعامي أن يستفتنه ويأخذ بقوله. وأكثر ما ظهر منهم مما يجري مجرى الرد من بعضهم على بعض، إظهار أن طريقته في الاجتهاد أقوى من طريقة غيره عنده، وأولى بالصواب على رأيه، وأنهم كانوا يسلكون في هذا الباب مسلك المجتهدين فيما بيننا، وهذه الطريقة نعرفها منهم من طريق الأخبار المتواترة ضرورة، ولا يمكن أحداً أن يدعى أن بعضهم كان يرى نقض ما حكم به من يخالفه. ولو كان طريق هذه المسائل الأدلة التي هي النصوص لوجب ذلك^(٤).

وأيضاً فإنه لا فصل بين من يدعى أنهم حكمو في هذه الحوادث من طريق النصوص وإن لم ينقل شيء منها، وبين من يدعى أن جميع الحوادث التي تكلم فيها

(١) سقط من (ب)، و(ج): ما بين القوسين.

(٢) سقط من (أ): ما بين القوسين.

(٣) في (ج): ولأن.

(٤) لأن الاختلاف في المجتهدات لا يلزم فيه إنكار كل على الآخر، ولا نقض حكم الحاكم، وأما مخالفة النصوص أجازوا فيه الإنكار.

أبو حنيفة رحمة الله عليه ومالك والشافعي وسائر الفقهاء^(١) المتقدمين إنما حكموا فيها من طريق النصوص^(٢)، وإن لم ينقل شيء منها، وهذا مما لا خفاء بفساده. فإن قال قائل: من أين قلتم إن جميع الصحابة كانوا بين عامل بالقياس والاجتهاد، وبين ساكت عن نكير ذلك، وهذا لا يمكن نقله عن جميعهم؟! قيل له: الاعتبار في هذا الباب باتفاق العلماء منهم دون من يجري مجرى العوام؛ لأن العوام متبعون لهم فيما اتفقا عليه، فإذا جماعهم إنما يعتبر على طريق الجملة دون التفصيل، كما بيناه في الكلام في الإجماع^(٣)، وإذا ثبت هذا وقد علمنا هذه الطريقة من حال علمائهم، ثبت كون ذلك إجماعا.

فإن قال: لم قلتم لم يكن هناك أحد من العلماء إلا وهو عامل بالاجتهاد والقياس، أو ساكت عن نكيره سكوت راض به؟!

قيل له: لو كان هناك خالف لوجب أن يُنقل خلافه لهم، كما نقل اختلافهم في هذه المسائل، فإذا لم يُنقل ذلك مع تساوي الدواعي في هذا الباب، وجب القطع على أن أحداً منهم لم يخالف في ذلك. والكلام فيما يجري هذا المجرى من التجويز الذي سأل عنه السائل قد استقصيناها في الكلام في الإجماع.

فإن قال: قد علمنا أن الصحابة بأسرهم لم يكونوا مجتمعين في بلد واحد، فمن قال: إن بعضهم كان نائياً عن جمهورهم لم يكن مخالف لهم في هذا الباب.

قيل له: المعلومات من أحوال الصحابة حين حدثت هذه الحوادث واتختلفوا فيها أنهم لم يكونوا متباعدين تباعداً يمنع من وصول أخبار بعضهم إلى بعض، فلو كان

(١) سقط من (أ): الفقهاء.

(٢) في (أ): المتقدمين فيها نصوص.

(٣) سبق وأن بين المصنف في صدر باب الإجماع متى يعتد بقول العوام في الإجماع ومتى لا يعتد بقولهم.

فيهم من يخالف سائرهم في سلوك طريقة الاجتهاد في هذه المسائل، لكان إذا اتصل به ذلك يُظهر خلافتهم، ولو ظهر ذلك لوجب نقله. على أننا قد عرفنا منهم في بعض هذه المسائل من كان غائباً عن المدينة، ولم يمنع ذلك عن أن نعرف خلافه فيها، وقوله الذي خالٍ به أصحابه، كذلك القول فيما سأله عنه السائل.

فإن قال: ما أنكرتم من أن يكون من يخالفهم في هذه الطريقة إنما لم ينكر ذلك عليهم؛ لأنَّه من الخطأ الذي وضع الإثم عنه؟

قيل له: كل خطأ يجب إنكاره من طريق الشرع إذا كان هناك دليل يدل عليه، فلو عمل بعضهم الخطأ وكف سائرهم عن نكيره لكانوا متفقين على الخطأ. على أنَّ فيما ذهبوا إليه ما لا يجوز أن يكون خطأً صغيراً، والإثم موضوعاً عنه، وهذا يُسقط السؤال.

فإن قال: لم لا يجوز أن يكون من سكت عن ^(١) تخطيَّتهم إنما سكت عن ذلك لأنَّه كان متوقفاً في كونه خطأً؟

قيل له: لو كانوا متوقفين في ذلك لتوقفوا في تصويبهم؛ لأنَّ التوقف الذي يجري هذا المجرى يمنع من القطع على أنهم مصيرون فيما اختاروه لأنفسهم، وأنَّ الرجوع إلى فتاواهم والأخذ بأقوالهم جائز، بل يقتضي ذلك التوقف في فتاواهم والمنع من الأخذ بها. وقد علمنا أنه لم يكن في الصحابة من يعتقد في غيره هذه الحال، وأيضاً فلو كان توقفهم ^(٢) عن النكير على هذا الوجه لوجب أن ينقل ذلك.

فإن قال: ما أنكرتم أن يكونوا إنما سكتوا عن نكير ذلك لأنَّهم اعتقادوا أنَّ إظهارهم للنكير لا يؤثر في القبول منهم؟

(١) في (ج): من.

(٢) في (أ): توقفهم يوقفهم.

قيل له: الخطأ إذا كان - فيما يجري هذا المجرى مما يتعلق بأدلة الشرع، ويوجه ^(١) فيما ليس بدليل فيه أنه دليل، ويؤدي إلى التباس الحال في هذا الباب - فإنكاره واجب، سواء اعتقد أن ذلك يؤثر في القبول أو لا يؤثر، وليس يجري ذلك مجرى سائر المعااصي التي تكون الحال ظاهرة في كونها معصية، ولا يلتبس ^(٢) الحال على أحد في ذلك عند ترك الإنكار. وأيضا فإن حكم الجماعة لا يمتنع أن يكون خالفا في هذا الباب لحكم الأحاداد، وأن يلزم الجماعة في ذلك ما لا يلزم الأحاداد.

فإن قال: ما تنكرون من أن يكون ما ظهر من اختلافهم في هذه المسائل إنما هو على سبيل النظر والسرير، وعلى ^(٣) سبيل الصلح ^(٤) دون قطع الحكم؟!
 قيل له: هذا لا يصح؛ لأننا قد عرفنا أنهم قالوا في هذه المسائل التي اختلف فيها بها قالوه على طريقة المذهب.

يبين صحة هذا أن كثيرا من أقوالهم قد بنا عليها فروعا آخر كمسائل المواريث وغيرها. فأما قولهن تكلموا فيها على سبيل الصلح فإنه فاسد؛ لأن أكثر ما اختلفوا فيه مما لا يصح فيه الصلح، كمسألة الحرام والإيلاء ^(٥) وغيرها.

(١) في (ج): وتوهم.

(٢) في (ج): فلا تلبس.

(٣) في (ب): النور. مهملة. وفي (ج): النقد. وفي (أ): والسرير على سبيل.

(٤) كون ما ظهر من اختلافهم على سبيل الصلح، نسبة القاضي عبد الجبار في الشرعيات ص ٢٩٨ إلى جعفر بن مبشر. وقد أجاب عنه بما أجاب به المصنف هنا.

(٥) سبق بيان أقوال الصحابة في مسألة الحرام. أما الاختلاف في الإيلاء فالمراد به: هل تطلق الزوجة بانقضاء أربعة أشهر، أو لا بد من مطالبة الزوجة؟

ذهب مالك والشافعي وأحمد: إلى أنه لا بد من مطالبة الزوجة فإذا أمره الحكم بالفيف، فإن أبي أمره بالطلاق، وبهذا قال من الصحابة والتابعين، علي، وأبو الدرداء، وعثمان وعائشة، وابن عمر، وسعيد بن المسيب، وعروة، ومجاهد، وطاوس، وأبو ثور، وابن المنذر. وقال سليمان بن يسار: كان

فإن قال: ما تنكرون من أن يكونوا قد حكموا في المسائل التي اختلفوا فيها بما اقتضاه حكم العقل، أو بأقل ما قيل فيها، ولم يرجعوا إلى طريقة القياس والاجهاد؟!

قيل له: أكثر هذه المسائل التي حكموا فيها بما حكموا به مما لا يمكن ادعاء ما ذكرتم فيه؛ لأن مسألة الحرام ومسألة الجد والإيلاء والمشاركة لا يصح أن يقال في أحکامها: إنها من موجبات العقل، وفي جملتها ما ليس حكمه من أقل ما قيل فيه وهذا يسقط ما سألت عنه.

فإن قال: ما تنكرون من أن يكونوا إنما حكموا بهذه الأحكام من جهة النصوص، وإنما لم ينكر بعضهم على بعض؛ لأن تلك النصوص اقتضت التخيير في هذه الأحكام؟

قيل له: هذا ليس بقول لأحد من تقدم؛ لأن الناس على قولين في هذا الباب: فمنهم من يقول: إنهم إنما حكموا بهذه الأحكام من جهة النصوص وأدلتها، وأن الحق واحد منها، فمن أصابه فقد قال بالحق وحكم به، ومن خالف في ذلك منهم فهو مخطئ.

ومنهم من يقول: إنهم حكموا بها من طريقة القياس والاجهاد، وأن كلا منهم قد أدى ما كُلِّفَ.

يقول به تسعه عشر رجلاً من الصحابة. وذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري: تطلق بانقضاء المدة، وبه قال ابن مسعود، وابن عباس، وعكرمة، وجابر بن زيد، وعطاء، والحسن، ومسروق، والنخعي، والأوزاعي، وابن أبي ليل، وأصحاب الرأي على خلاف بينهم هل هي بائنة أو رجعية. وقال الشافعي في الرسالة ص ٥٧٨: ((ولم يحفظ عن رسول الله في هذا شيئاً)), وانظر في ذلك المغني ٧/٣١٨، بداية المجتهد ٢/٨٣، وفتح الباري ٩/٣٧٧، وسنن الترمذى مع المباركفورى ٢/٢٢٢.

فأما^(١) القول بأنهم كانوا مخيرين في تلك الأحكام فإنه مخالف للإجماع، فيجب أن نحكم بسقوطه. على أن تلك النصوص كان يجب نقلها لما بيناه. ودليل آخر وهو خبر معاذ^(٢)، ووجه الاستدلال به أنه لما أخبر بأنه يجتهد برأيه

(١) في (ج): وأما.

(٢) خبر معاذ في الاجتهد عند ما أرسله الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لليمن، قال: "كيف تتفقى إذا عرض لك قضاء؟" قال: أقضى بكتاب الله، قال: "فإن لم تجد في كتاب الله؟"، قال: فبستة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال: "فإن لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا في كتاب الله؟" قال: أجتهد رأيي ولا آلو. فضرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدره وقال: "الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله".

الحديث أخرجه أبو داود ٤١٢ / ٣ برقم (٣٥٩٢)، والترمذى في سننه ٦١٦ / ٣ برقم (١٣٢٧)، من روایة عبد الرحمن بن غنم عن معاذ. وأخرجه أحمد في المسند ٥ / ٢٣٠، والدارمي في سننه ١ / ٦٠ (باب الفتيا)، كلهم من طريق الحارث به عمرو عن رجال من أهل حمص. ولا يخلو كتاب من أصول الفقه منه.

واستند الأصوليون في تصحيحه إلى تلقي الأمة له بالقبول، ودافع عنه ابن القيم في إعلام الموقعين ١ / ٢٠٢، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه، قال أبو بكر الخطيب البغدادي: فإن اعترض المخالف بأن قال: لا يصح هذا الخبر، لأنه يروى عن أناس من أهل حمص لم يسموا منهم مجاهيل، فاجلوا: أن قول الحارث بن عمرو، عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ، يدل على شهرة الحديث، وكثرة روايته، وقد عرف فضل معاذ وزهده، والظاهر من حال أصحابه الدين والثقة والزهد والصلاح، وقد قيل: إن عبادة بن سني رواه عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ، وهذا إسناد متصل، ورجاله معروفون بالثقة، على أن أهل العلم قد تقبلوه واحتجو به، فوفقاً بذلك على صحته عندهم كما وفقنا على صحة قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا وصية لوارث، وقوله في البحر: هو الطهور مأوئه الحل ميتته، وقوله: إذا اختلف المتبایعان في الشمن والسلعة قائمة تحالفاً وتراداً البيع، وقوله: الديبة على العاقلة، وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد، لكن لما تلقتها الكافية عن الكافية غنو بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها، فكذلك حديث معاذ، لما احتجو به جياعاً غنو عن طلب الإسناد له فإن قال: هذا من أخبار الآحاد لا يصح الاحتجاج به في هذه المسألة فالجلواب: أن هذا أشهر وأثبت من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: لا تجتمع أمتي على ضلال، فإذا احتج المخالف بذلك في صحة الإجماع، كان هذا أولى وجواب آخر، وهو: أن

خبر الواحد جائز في هذه المسألة ، لأنه إذا جاز تثبيت الأحكام الشرعية بخبر الواحد مثل: تحليل ، وتخريم ، وإيجاب ، وإسقاط ، وتصحيح ، وإبطال ، وإقامة حد بضرب ، وقطع ، وقتل ، واستباحة فرج ، وما أشبه ذلك ، وكان القياس أولى ، لأن القياس طريق هذه الأحكام ، وهي المقصودة دون الطريق وهذا واضح لا إشكال فيه.الفقيه والمتفقه ١ / ٢٧١ .

وقال ابن القيم: فهذا حديث وإن كان عن غير مسمين فهم أصحاب معاذ فلا يضره ذلك لأنه يدل على شهرة الحديث وأن الذي حدث به الحارث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ لا واحد منهم وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سمي كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بال محل الذي لا يخفى ولا يعرف في أصحابه متهم ولا كذاب ولا محرر بل أصحابه من أفضلي المسلمين وخيارهم لا يشك أهل العلم بالنقل في ذلك كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث وقد قال بعض أئمة الحديث إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فاشدديك به قال أبو بكر الخطيب وقد قيل إن عبادة بن نبي رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ وهذا إسناد متصل ورجاله معروفون بالثقة على أن أهل العلم قد نقلوه واحتجوا به فوفقا بذلك على صحته عندهم كما وفينا على صحة قول رسول الله ص - لا وصية لوارث قوله في البحر هو الظهور ما وله الحال ميته وقوله إذا اختلف المتباعان في الثمن والسلعة قائمة تحالفاً وتراداً البيع وقوله الديمة على العاقلة وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد ولكن ما تلقتها الكافية عن الكافية غنو بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها فكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعاً غنو عن طلب الإسناد له انتهى كلامه.إعلام الموقعين ١ / ٢٠٢ .

وأهل الحديث لا يصححونه، ومن كلامهم فيه: قال الترمذى: لا نعرف إلا من طريق الحارث بن عمرو، وليس إسناده بمتصل.

ونقل ابن حجر في التلخيص الحبير ٤ / ١٨٢ عن عبد الحق الأشبيلي أنه قال: ((لا يسند ولا يوجد من وجه صحيح)), كما قال: صنف شرف الحق بن طاهر فيه تصنيفاً منفرداً قال فيه: ((اعلم أنني فحصت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغراء، وسألت عنه من لقيته من أهل العلم بالنقل فلم أجده له غير طريقين وكلما الطريقين لا يصح)). ثم قال: وأقيح ما رأيت فيه قول إمام الحرمين في البرهان: ((والعمدة في هذا الباب على حديث معاذ)). ثم قال: ((هذه زلة منه، ولو كان عالماً بالنقل لما ارتكب هذه الجهالة)), قال ابن حجر: أساء الأدب مع إمام الحرمين، مع أن كلام إمام الحرمين أشد من ذلك، حيث قال: والحديث مدون في الصاحح، متفق على صحته لا يتطرق إليه تأويل. وأقول: ما ذكره ابن حجر موجود بتمامه في البرهان ٢ / ٧٧٢. وروى الحديث ابن حزم في النبذ ص ٤، وإحكام الأحكام ٦ / ٣٥ وقال: ((وأما خبر معاذ فإنه لا يحل الاحتجاج به لسقوطه)).

في الحكم الذي لا يجده في الكتاب والسنة، صوّبه النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم على ذلك، وما يثبت بالرأي من الأحكام الشرعية فإنما يثبت بطريقة القياس والاجتهاد.

فإن قال قائل: هذا الخبر من أخبار الآحاد، فكيف يصح الاحتجاج به؟!

قيل له: قد علمنا صحته من وجهين:

أحدهما: أن الأمة قد تلقته بالقبول؛ لأن أكثر العلماء الذين هم مثبتوا القياس قد احتجوا به قرنا بعد قرن، وزمانا بعد زمان، ومخالفوهم من نفاة القياس لم ينكروه وإنما تأولوه، فدل ذلك على قبول الكل له، ولو لم يكن صحيحا لما جاز أن يقبله كلهم فيما طرقه العلم^(١).

والثاني: أنه قد ثبت بما بيناه فيما تقدم عمل الصحابة بموبيه، فيجب أن يكون عملهم به لأجله، إذ لا نص هناك يقتضي العمل بالقياس والاجتهاد أشهر منه؛ لأن سائر ما روي عن النبي صلـى الله عليه [وآلـه] ما يدل على صحة القياس والاجتهاد، إما أن يكون مثل هذا الخبر ((أو دونه في القوة والشهرة^(٢)، وهذا يوجب القول بأنهم رجعوا إلى هذا الخبر))^(٣) لا محالة في العمل بالقياس والاجتهاد، ويمنع من القول بأنهم عملوا بذلك لنص آخر سواه.

(١) ما تقدم من الكلام على الحديث من المحدثين. وما ذكره نفاة القياس عن الحديث كابن حزم يدل على إنكارهم حجية الحديث. وما في المعتمد ٢/٧٣٦ موافق لما ذكره المصنف هنا.

(٢) وردت أحاديث أخرى تدل على جواز الاجتهاد غير هذا الحديث، منها حديث عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلـى الله عليه وآلـه وسلم يقول "إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم فأخطأ فله أجر واحد" أخرجه البخاري (٦/٢٦٧٦، رقم ٦٩١٩)، ومسلم (٣/١٣٤٢، رقم ١٧١٦)، وأحمد (٤/١٩٨، رقم ١٧٨٠٩) وأبو داود (٣/٢٩٩، رقم ٣٥٧٤). وبذلك يكون عمل سلف الأمة بالقياس والاجتهاد لتلك الأحاديث، والله أعلم.

(٣) سقط من (أ): ما بين القوسين سهوأ.

وقد بيّنا فيما تقدم أن اتفاقهم على وجوب الخبر لأجله يقتضي كونه معلوماً في الأصل مقطوعاً على صحته؛ لأن عادتهم جارية بأن أخبار الآحاد لا يتفق جميعهم على وجبه، وإنما يقبلها بعض ويردتها بعض، حسب اجتهادهم فيما يجب العمل به منها، وقد استقصينا الكلام في ذلك في مسألة إثبات الإجماع. وهذا يدل على كون هذا الخبر مقطوعاً عليه في الأصل، ويبطل به قول من طعن عليه من المتأخرین بأنه مرسلاً، وبأنه اختص بروايته عن معاذ قوم من أهل حمص، فإنه لو كان مشهوراً عنه لم يختص برواية هؤلاء دون غيرهم؛ لأن ما بيّناه إذا كان قد دل على كونه معلوماً مقطوعاً^(١) عليه في الأصل، لم يؤثر في ذلك طرق إسناده. على أن أهل العلم بهذا الشأن قد بينوا طرفة على سبيل الاتصال، وذكروا أن أهل المدينة قد رأوه عن معاذ^(٢).

فإن قال: إذا كان الذي يدل على صحة هذا الخبر الإجماع من الوجه الذي ذكرتم، والقياس عندكم ثابت بالإجماع، فهو كاف في كونه دليلاً عليه، فيما وجه الاستدلال بهذا الخبر على صحة القياس مع افتقاره إلى الإجماع؟!

قيل له: إذا علمنا ثبوته بالإجماع، جرى في كونه دليلاً على القياس مجرى الإجماع، فيحصلان دليلين عليه، فافتقاره في الصحة إلى الإجماع لا يمنع من كونه دليلاً على القياس كالإجماع، فيصح الاستدلال بكل واحد منها عليه على الانفراد.

(١) حَكَمَ الْمُصْنَفُ عَلَى الْحَدِيثِ بِالْعِلْمِ وَالْقُطْعِ، وَهُوَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ الْمَشْهُودُ لَهُمْ بِالْعِلْمِ بِالْبَرَاءَةِ فِي مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ، قَالَ أَبْنُ حَجْرِ الْمَهِيمِيِّ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ لِسَانِ الْمِيزَانِ: «كَانَ إِمامًا عَلَى مَذَهَبِ زِيدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَكَانَ فَاضِلًا غَزِيرَ الْعِلْمِ مَكْثُرًا عَارِفًا بِالْأَدْبِ وَطَرِيقَ الْحَدِيثِ». وَقَالَ أَبْوَ طَاهِرٍ: «كَانَ مِنْ أَمْثَلِ أَهْلِ الْبَيْتِ وَمِنْ الْمَحْمُودِينَ فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَصْوَلِ وَالْفَرْوَعِ». لِسَانِ الْمِيزَانِ ٦ / ٢٤٨، لَا بن حجر، حيدر آباد الدكن، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ١٣٣١ هـ / ١٩١٢ م.

(٢) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ فِي سِنْتِهِ، كِتَابُ الْأَحْكَامِ رقم (١٢٤٩).

فإن قال: أفتقطعون على أن الصحابة إنما عملوا بالقياس والاجتهد لأجل هذا الخبر؟!

قيل له: أما أبو هاشم فإنه قد قطع على ذلك ^(١)، وأما أبو علي فإنه جوّز أن يكون العمل بالقياس والاجتهد مأخوذا عنه أو عن غيره من الأخبار. ومن أصحابنا من قال: إنه لا يمتنع أن يكون الصحابة قد علمت أمر النبي صلى الله عليه وآله بالقياس والاجتهد مشاهدة، من حيث كان يتقدم بذلك إلى من ينفذه ^(٢) من الحكام والعمال إلى الأطراف البعيدة، ومن حيث روي أنه تقدم إلى بعض أصحابه بأن ^(٣) يحكم في بعض الحوادث باجتهاده بحضوره لعقبة بن عامر ^(٤) وغيره ^(٥).

(١) ذكر قاضي القضاة في الشرعيات ص ٣٠١: أن معتمد أبي هاشم في إثبات حجية القياس على خبر معاذ، وعلى تنبية النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قصص كثيرة على القياس، مثل خبر الختعمية وغيره.

(٢) في (١): يتقدم.

(٣) في (١): بأنه.

(٤) هو عقبة بن عامر بن عبيس الأننصاري الجهمي، أبو عامر. اشتراك في جمع القرآن الكريم. سكن دمشق، وشهد صفين مع معاوية، وأمره معاوية بعد ذلك على مصر. اختلف في سنة وفاته فقيل: ٤٧هـ، وقيل: ٥٨هـ. له ترجمة في الإصابة ٤٨٩/٢، الاستيعاب ١٥٥/٢، شذرات الذهب ٦٤/١، مشاهير علماء الأمصار ص ٥٥، تهذيب الأسماء واللغات ٣٣٦/١.

عن عقبة بن عامر قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوماً في جماعة خصمان فقال لي أقض بينهما فقلت بأبي أنت وأمي يا رسول الله أنت أولى قال أقض بينهما قلت على ماذا يا رسول الله قال اجتهد فإن أصبحت فلك عشر حسناً وإن أخطأت فلك حسنة. أخرجه الطبراني في الأوسط ١٦٢/٢، رقم ١٥٨٣، وفي الصغير ١١/٩٧، رقم ١٣١، وابن عدى ٣٨٢/٢، وابن عساكر ٤٩٧/٤٠).

(٥) عن عمرو بن العاص قال: جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خصمان يختصمان فقال لعمرو أقض بينهما يا عمرو فقال أنت أولى بذلك مني يا رسول الله قال وان كان قال فإذا قضيت بينهما فما لي قال ان أنت قضيت بينهما فأصبحت القضاء فلك عشر حسناً وإن أنت اجتهدت فأخطأت فلك حسنة. أخرجه أحمد ٤/٢٠٥، رقم ١٧٨٥٨)، وعبد بن حميد (ص ١٢٠، رقم ٢٩٢، والدارقطني ٤/٢٠٣).

فإن قال: إذا جوّزتم أن يكون عمل الصحابة بالقياس والاجتهاد ((ما خوداً عن هذه الوجوه سوى خبر معاذ، فكيف يمكنكم أن تقطعوا على صحته؟))
 قيل له: أما على قول شيخنا أبي هاشم فالسؤال ساقط، وأما على قول غيره من شيوخنا فالجواب عنه: إن أكثر ما في ذلك إنهم رجعوا في العمل بالقياس والاجتهاد^(١) إليه وإلى غيره، إذ لا يمكن أن يقال إنهم رجعوا إلى غيره دونه، مع ما له من المزية على سائر ما نقل في هذا الباب في القوة والشهرة؛ لأن العادة تمنع منه وتجعل ما قلناه.

فإن قال: بماذا يعلم أن هذا الخبر كان أشهر من سائر الأخبار الواردة في هذا الباب في أيام الصحابة؟

قيل له: يصح أن يعلم ذلك بالنقل المتواتر، كما قلناه في خبر الإجماع.
 فإن قال: ما تنكرون من أن يكونوا إنما رجعوا في العمل بذلك إلى نص الكتاب؟

قيل له: هذا لا يصح؛ لأنه لا نص في الكتاب يدل بظاهره على العمل بالقياس والاجتهاد. ولا يعرض ما قلناه استدلال كثير من المتفقهة على صحة القياس والاجتهاد بآيات يتعلقون بها، مثل قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَئِكَ بَصَارِ﴾ [الحشر: ٢]، وما يجري مجرى ذلك؛ لأن استدلاهم ((بهذه الآيات مدخل لا يصح). وقد بين شيخنا أبو عبد الله رحمه الله ما يعرض استدلاهم^(٢) بها، وإنما لم نورد

(١) سقط من (أ): ما بين القوسين سهوأ.

(٢) سقط من (أ): ما بين القوسين سهوأ.

ذلك ميلاً إلى التخفيف، وسنذكر طرفاً منه من بعد^(١).

فإن قال: ما تنكرون من أن يكون المراد بالخبر أن أجتهد في طلب دلالة النص؟!

قيل له: هذا لا يصح من وجهين:

أحدهما: أن معاذ إنما قال ذلك جواباً عن سؤال^(٢) رسول الله صلى الله عليه وآله عما يفعله إذا لم يجد الحكم من جهة النص، وقد علمنا أن السؤال إنما توجه على فقده للحكم من طريق النص بعد طلبه، إذ لا يجوز أن يقول له صلى الله عليه وآله: فإن لم تجده في السنة، وهو يريد به: إن لم تجده قبل الطلب؛ لأنَّه يكون لغوياً، وقد علمنا أنَّ كلامه صلى الله عليه وآله متزه عما يجري مجرأه. ألا ترى أن العقلاة فيما بيننا لا يخاطب بعضهم بعضاً فيما يجري هذا المجرى على هذا الوجه؛ لأنَّ أحداً منهم لا يجوز أن يقول للأخر: إن لم تجده حاجتك في السوق كيف تصنع؟ وهو يريد بذلك: إن لم تجدها قبل الطلب. وإنما يقول ذلك وهو يعني به: أنه كيف يصنع إذا طلبها في السوق فلم يجدها. وإذا كان - كلام النبي صلى الله عليه وآله وارداً هذا المورد، وكان هذا الوجه معقولاً منه على حد لا يجوز اشتباهه على العقلاة - لم يجز أن يحيط عنه معاذ بأنه يطلب ذلك.

والثاني: أنه قال: أجتهد رأيي، واجتهد الرأي لا يستعمل في طلب ما هو منصوص، وإنما يستعمل ذلك من طريق العرف فيما يثبته الإنسان من طريق غالب الظن. ألا ترى أنه لا يقول أحد من الفقهاء في خبر قد عُلم كونه منقولاً على الجملة:

(١) الاستدلال بالأيات على القياس والاعتراض على الاستدلال بها والإجابة عن الاعتراضات، ذكره أبو الحسين في المعتمد ٢/٧٣٩، وذكر الاحتجاج بهذه الآية ابن برهان عن بعض الشافعية ولم يرتبه الوصول إلى الأصول ٢/٤٨.

(٢) سقط من (أ): سؤال.

أجتهد رأيي في طلبه، وإنما يقول: أطلبه. فأما قوله: أجتهد رأيي فإنما يستعمل في طلب الحكم الذي يتوصل إلى إثباته بغالب الظن. وهكذا القول في غير ما يتعلق بالشرع؛ لأن الإنسان لا يقول في الصالحة: إنني أجتهد رأيي في طلبها. فقد بان أن ذكر الرأي لا يستعمل في عرف الشريعة وغيرها في طلب الشيء الذي قد عُلم أن عينه موجودة، وإنما يستعمل ذلك في الأمور التي تتعلق بغالب الظن، مما يتصل بالدين كأحكام الحوادث، أو ما يتصل بالدنيا كتدبير الحروب، وسائر ما يتعلق بمصالح الدنيا.

فإن قال: إنما أراد بذلك: أنني أجتهد رأيي في الاستدلال بالنص.

قيل له: ما يبيّناه قد أسقط ما ذكرته؛ لأن ما يدل عليه النص فهو موجود في الكتاب أو السنة، وقد بيّنا أن السؤال إنما توجّه إلى ما هو غير موجود فيهما، وأن الجواب يجب أن يكون متناولاً لذلك.



دليل آخر على ورود التعبد بالقياس في الشرع

وهو أنه قد ثبت عن الصحابة أنهم قد عملوا^(١) بالرأي فيما اختلفوا فيه من الأحكام الشرعية؛ لأنهم كانوا بين مصحح برجوعه إلى الرأي في ذلك، وبين راضٍ بهذ الفعل، غير رآد على من فعله ولا منكر عليه، وهذا يقتضي اتفاقهم على إثبات الحكم من طريق الرأي. والرأي إذا أطلق وعلق الحكم به في الشرع لم يعقل منه إلا طريقة القياس والاجتهاد؛ لأن ما ثبت بالنص لا يعبر عنه بأنه ثابت من طريق الرأي.

يبين صحة ذلك ما روی عن علي عليه السلام من تصریحه بأنه قال في بعض الأحكام بما قال به من طريق الرأي، كقوله في إثبات حد شارب الخمر ثمانين: ((إن ذلك مما قلناه برأينا))^(٢)، يعني: جماعة الصحابة. وكذلك ما روی عنه في بيع أمهات الأولاد^(٣). وما روی عن أبي بكر من قوله في الكلالة: ((أقول فيها برأيي، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأً فمني ومن الشيطان))^(٤). وقول عمر لكاتبه وقد

(١) في (ج): علموا. مصطفى.

(٢) أخرج البخاري في الحدود ٢/١٠٠٢، ومسلم في حد الخمر ٢/٧٢ عن علي قال: ((ما كنت أقيمت على أحد حداً فيموت فأجد في نفسي إلا صاحب الخمر؛ فإنه لو مات وديته لأن رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم لم يسنها)). ويشهد له ما رواه مالك في الموطأ، باب ما جاء في حد الخمر ص ٣٥٧، والحاكم في المستدرك في باب الحدود ٤/٣٧٥ بلغظ: ((استشار عمر في الخمر يشربها الرجل، فقال له علي: نرى أن تجلده ثمانين، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفترى ثمانون، فاجعله حد الفرية)).

(٣) سبق تخریجه.

(٤) تکملة الأثر: ((أراه ما خلا الوالد والولد)). أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/٣٠٤ برقم ١٩١٩١، والبيهقي في سنن الكبرى ٦/٢٢٤، والدارمي في سننه في باب الكلالة ٢/٣٦٥.

كتب هذا ما أرى ^(١) الله عمر «اكتب هذا ما رأى عمر، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأً فمن عمر، والله ورسوله منه بريان» ^(٢). قوله في كتابه المشهور إلى أبي موسى الأشعري: «قس الأمور برأيك» ^(٣). قوله عبد الله بن مسعود في المرأة التي توفي عنها زوجها ولم يفرض لها مهراً قبل أن يرви له في ذلك قصة بروع بنت واشق ^(٤) أقول: «إن لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط» ^(٥)، مشيراً بذلك إلى أن الوفاة كانت تجعل حكمها حكم المدخول بها في استحقاق كمال المهر، فكذلك يجب أن يجعل حكمها حكم من سمي لها المهر. وما يجري هذا المجرى فهو كثير عنهم، ولم ينقل عن أحد منهم رد هذه الطريقة وإنكارها وإظهار الخلاف فيها ^(٦).

(١) في (أ): أمر.

(٢) عن مسروق: ((كتب كاتب لعمر بن الخطاب: هذا ما رأى الله ورأى عمر، فقال عمر: بئس ما قلت، إن يكون صواباً فمن الله، وإن يكن خطأً فمن عمر)) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم ١٩٠٤٥. والطحاوي في مشكل الآثار للطحاوي ٨ / ١١٩ وأورده ابن حزم في إحكام الأحكام ٤٨/٦.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه ١٠ / ١٣٥ . والدارقطني في سننه ٤ / ٢٠٦ ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٢ / ٦٦ ، ووكييع في أخبار القضاة ١ / ٧٠ .

(٤) هي بروع بنت واشق الرواسية الكلامية أو الأشجعية. مات عنها زوجها هلال بن مرة الأشجعي ولم يفرض لها صداقاً، فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمثل صداق نسائها. لها ترجمة في الإصابة ٨ / ٢٩ ، والاستيعاب رقم ١٧٩٥ .

(٥) أخرجه الترمذى في سننه، كتاب النكاح رقم ١٠٦٤ . وأبو داود في سننه ١ / ٢٨٨ برقم ٢١١٤ ، والترمذى ٤ / ١١٤٥ برقم ١١٤٥ .

(٦) ذكر ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٢ / ٦١ طائفة كبيرة من حفظ عنهم أنهم قالوا برأيهم أو اجتهدوا أو قاسوا من أهل المدينة ومكة واليمن والكوفة والبصرة ومصر والشام وبغداد. وذكر أنهم لا زالوا على إجازة القياس حتى حدث إبراهيم النظام وقوم من المعتزلة، ثم تبعهم من أهل السنة داود بن علي بن خلف الأصبهاني.

فإن قال قائل: لم قلتم: إنهم إذا أطلقوا القول بأنهم حكموا من طريق الرأي أفاد ذلك طريقة القياس والاجتهاد، والرأي يستعمل على وجوه كثيرة؟

قيل له: إنما قلنا ذلك من وجهين:

أحدهما: أن الرأي وإن كان يستعمل في وجوه كثيرة كالعلم، مثل قول الله تعالى: ﴿أَمْ تَرِإِنَّ رَبِّكَ كَيْفَ مَدَ الظَّلَّ وَلَوْ شَاء لَجَعَلَهُ سَاكِنًا﴾ [الفرقان: ٤٥]، وقوله: ﴿أَمْ تَرَكَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ﴾ [الفيل: ١]، وما يجري مجرها من الآيات. وبمعنى الرؤية مثل قوله: رأيت بيضري شخصاً، وما يجري مجرى ذلك مما لا يحتاج إلى الاستشهاد فيه لظهوره.

ويعنى المذهب والاعتقاد مثل قوله: فلان يرى العدل^(١)، وفلان يرى الجبر^(٢) أو القدر^(٣).

وبمعنى الظن مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ يَرَوْنَهُ بَعِيدًا (٦) وَتَرَاهُ قَرِيبًا (٧)﴾ [المعارج]; لأن المراد بالأول الظن، وبالثاني العلم.

واستعمال الرأي بمعنى الظن أظهر من أن يحتاج إلى الإكثار في الاستشهاد عليه. فإذا ثبت أن الرأي إنما يستعمل على هذه الوجوه وعلمنا أنه لا يجوز أن يكون مراد الصحابة بقولهم إنهم حكموا بما حكموا به من طريق الرأي: العلم؛ لأنهم لو أرادوا ذلك لما جاز أن يتهموا أنفسهم فيما يستعملونه من الآراء، ويقولوا: إنما إن كانت صواباً فمن الله وإن كان خطأً فمننا. لأن ما طريقه العلم دون الظن لا يقال فيه

(١) العدل هو: التنزيه لله عن جبر الخلق على أفعالهم، وإثبات حرية الاختيار للعبد في أفعاله من خير أو شر. وهو أحد الأصول الخمسة التي اتفقت عليها الزيدية والمعتزلة.

(٢) الجبر: هو القول بأنه لا فعل للعبد أصلاً، وأنه كالريشة في مهب الريح لا قدرة له على كسب أفعاله، ولا قصد له ولا اختيار.

(٣) في (١): يرجى الجبر والقدر.

ذلك. ألا ترى أن ما يعتقده الإنسان ويحكم به من طريق النص أو دلالة العقل، فإنه لا يجوز أن يقول فيه ما يجري هذا المجرى.

وأيضاً فلو كان طريق هذه الأحكام العلم، لكن الحق مما اختلف فيه منها واحداً، ولو كان كذلك لما جاز أن يتتفقوا على تصويب بعضهم لبعض في جميع ما اختاروه مما اختلفوا فيه. ولا يجوز أن يكون المراد بذلك الرؤية^(١)؛ لأن الأحكام ليست مما تتناوله الرؤية.

ولا يجوز أن يكون المراد به الاعتقاد والمذهب؛ لأن ذلك إنما يستعمل بمعنى المذهب، ((فاستعماله بمعنى الرأي من طريق العرف فإنما يصح على سبيل إضافته إلى الغير. فأما صاحب المذهب القاطع عليه عند نفسه، فإنه لا يستعمله بمعنى المذهب. ولا يجوز أن يكون مراد الصحابة بما قالوه هذا الوجه))^(٢)، إذا كان من يذهب إليه ويعتقده يقطع على كونه حقاً دون ما خالقه، وينكر على خالقه اعتقاده خلافه^(٣)، على ما قد عرفنا من أحوال أرباب المذاهب المختلفة^(٤).

وإذا بطلت هذه الأقسام لم يبق إلا أن يكون مرادهم بما صرحو به من إثبات الحكم من طريق الرأي هو طريقة القياس والاجتهد المستند إلى غالب الظن؛ لأن ما عدى هذه الطريقة مما^(٥) يتعلق بالظن الذي لا ألمارة له. والحدس والتخيّل لا خلاف في أنه لا يجوز استعماله في الشريعة.

(١) يزيد بالرؤى: ما يرى في النوم، ولا تثبت الأحكام بذلك.

(٢) سقط من (ب)، وج: ما بين القوسين، ويمكن أن يكون زيادة مستغنى عنها.

(٣) في (ج): وينكر على اعتقاد خلاف.

(٤) في (أ): وينكر على خالقه اعتقاده خلافه وخالفه الذي يصفه به يعتقد أنه غير صحيح، على ما قد عرفنا من أحوال أرباب المذاهب المختلفة ويوصف المعتقد به.

(٥) مما: خبر أن. فليتبه.

والثاني: ما يبناء من أن الرأي إذا أطلق وعلق به الأحكام، لم يعقل منه ما يكون طريق العلم به الدليل القاطع كالنص، وما يجري مجرد. إلا ترى أنه لا يقال: إن المسلمين يرون الطهارة والصلوة والصيام والحج، لما كان طريق ذلك النص المقطوع عليه المؤدي إلى العلم ويقال: إن بعضهم يرى النية في الطهارة، وبعضهم لا يراها^(١)، وبعضهم يرى التسليم واجبا في الصلاة، وبعضهم لا يراه^(٢)، وما شاكل ذلك.

وكذلك لا يقال: إنهم يرون استباحة البعض بالنكاح، ووقوع الفرقة بالطلاق، ويقال: إن بعضهم يرى النكاح بغير ولد، وبعضهم لا يرى ذلك^(٣)، وبعضهم يرى وقوع طلاق المكره، وبعضهم لا يراه^(٤)، وهذه الجملة تبين صحة ما قلناه، من أن الرأي إذا أطلق وعلق به الأحكام فإنه يفيد من جهة العرف ما لا يكون طريقه النص المقطوع عليه.

فإن قال: أليس يستعمل الرأي في المذاهب التي طريقها العلم والقطع دون

(١) اتفق العلماء على اشتراط النية في التيمم فيها أعلم. ومن المذاهب الأربع ذهب لاشتراط النية في الطهارة بالماء أحمد، ومالك، والشافعي، ولم يشرطها أبو حنيفة، والثوري، وأصحاب الرأي. انظر المغني لابن قدامة ١١٠ / ١ .
(٢) في (١): لا يرى.

لم أجده من قال: بعدم وجوب التسليم للفراغ من الصلاة سوى الإمام الناصر الأطروش والإمام أبي حنيفة. وقد وقع الخلاف هل الواجب تسليمتان أو واحدة. انظر المغني لابن قدامة ٥٥١ / ١ .

(٣) اشترط الجمهور الولي في النكاح وإن وقع بدونه كان باطلًا، خلافاً لأبي حنيفة، وذهب جماعة منهم ابن سيرين، والحسن بن صالح، والقاسم بن محمد، وأبو يوسف: بأنه إذا وقع كان العقد موقوفاً على إجازة الولي. وانظر المغني ٤٤٨ / ٦ .

(٤) ذهب الجمهور وفيهم أحمد ومالك والشافعي: لعدم وقوعه. وقال أبو حنيفة و أصحابه، والثوري، والزهري، والنخعي، والشعبي، وأبو قلابة: بوقوعه. وانظر المغني ١١٨ / ٧ .

الظن، كقولهم: فلان يرى العدل، وفلان يرى الجبر، وما يجري بجرى ذلك !^(١)
 قيل له: الجواب عن هذا ما ذكرناه، وهو أنه إنما ينسب كلُّ فريق من هؤلاء
 أصحابه إلى الرأي، من حيث يعتقد فيه أن ما ذهب إليه مقول من غير طريق العلم،
 وأنه ليس بمحظوظ عن النص ولا الدليل القاطع. وكذلك لا ينسب أحد من يعتقد
 هذه المذاهب نفسه إلى أنه قائل به برأيه، ولا يقول أحد: رأيي القول بالتوحيد، وما
 يجري بجرى ذلك، فقد ثبت أنه إنما ينسب مخالفه إلى الرأي فيما يذهب إليه للوجه
 الذي ذكرناه.

فإن قال: مذهبكم في الاجتهاد ينافق ما حكتموه عن الصحابة، من أنهم
 جوزوا كونهم مخطئين فيما حکموا به من طريق الرأي؛ لأن عندكم أن المجتهد إذا
 حکم بما يقتضيه رأيه في طريقة الاجتهاد فإنه يقطع على كونه مصيباً، وما حكتموه
 - عن الصحابة من قولهم فيما حکموا به من جهة الرأي أنه إن كان صواباً فمن الله،
 وإن كان خطأً فمنهم - يخالف هذا المذهب !!

قيل له: ليس الأمر كما توهتمت؛ لأن مرادهم بالخطأ ليس هو الخطأ في الحكم،
 والشك في كونهم مصيبين فيه إذا أدى اجتهادهم إليه، وإنما المراد به أحد الوجهين:
 إما الخطأ في طلب الخبر الذي لا يؤمن وروده في حكم الحادثة التي حکموا فيها
 برأيهم. ومن سبيل الخبر أن يُقدم على الرأي؛ وهذا كان كثير منهم يثبت الحكم من
 طريق الاجتهاد، ثم يُروى لهم خبر في تلك الحادثة يقتضي فيها خلافُ ما حکم به،
 فيرجع عن موجب إجتهاده إلى موجب الخبر، فلما كانوا لا يؤمنون بذلك في جميع ما
 يحکمون به من طريق الاجتهاد قالوا ذلك القول، استظهاراً وتحرزاً من العدول عما
 يوجب الدين من ترتيب أدلة الشرع على حسب ترتيبها.

(١) هذه الاعتراضات والإجابة عليها عديمة الجدوى في إثبات أو نفي ورود التعميد بالقياس.

وإما أن يكون أرادوا به ما لا يُؤمِنُ من التقصير في بلوغ الغاية التي يمكن بلوغها في طريقة الاجتهاد، من حيث جوَّزوا أن يكونوا قد بلغوا تلك الغاية لكان اجتهادهم يؤدي إلى حكم سوى هذا الحكم، وإن لم يكونوا قد بلغوا ذلك، وأرادوا بالصواب إصابة ذلك الحكم، وبالخطأ التقصير دون بلوغه، وإن كان ما حكمو به صواباً.

فإن قال: هذا الجواب إنما يصح على مذهب من ثبت الأشبه عند الله تعالى في هذه الأحكام، دون قول من يذهب إلى نفي الأشبه.

قيل له: ليس الأمر على ما ظنته؛ لأنَّا لم نقصد بما قلناه أنَّهم أرادوا بالخطأ العدول عنَّا هو حكم الحادثة عند الله تعالى، وهو المعيَّرُ عنَّه بالأشبه، وإنما قلنا: إنَّهم أرادوا بذلك أنَّهم لم يأْمنوا أنَّ يكون في الاجتهاد طريقة لو سلَّكوها لأدْتُهم إلى حكم آخر، فعَبَرُوا عن العدول عنه بالخطأ على سبيل التوسيع. ولا يمتنع أن يتعلَّق ما يجري هذا المجرى بوجه يمكن أن يوصِّف العدول عنه بأنه خطأ، ونيله بأنه صواب، وإن كانت العبارة متوسعاً فيها، وهو أنه لو - اتفق من المجتهد إصابة حكم آخر في الحادثة بطريقة أخرى يحصل فيها من المشقة أكثر مما حصل فيما استعمله من الاجتهاد - لم يمتنع أن يكون ثوابه أكثر، فيعبر عن ترك هذه الطريقة بأنَّه خطأ.

فإن قيل: هذا يوجب أن يكون سلوك هذه الطريقة المجوزة داخلاً تحت التكليف؛ لأنَّه إذا لم يتناوله التكليف لا يستحق عليه الثواب.

فالجواب: أنه لا بد من ذلك، وإنما أردنا بقولنا: أنَّ المجتهدين لم يُكلفوَ ذلك أنَّهم لم يُكلفوه على التضييق.

فإن قال: فما قولكم في المجتهد إذا جوَّز أن يكون هناك خبر يفيد حكم الحادثة، هل يجوز له أن يجتهد أو لا يجوز؟

فإن قلتم: لا يجوز ذلك، فهذا يمنع من الاجتهاد؛ لأن ورود الخبر مجوز في حكم كل حادثة، ولا سيما في أيام الصحابة، ونقل الأخبار لم يستقر، ولم يقع العلم بالفصل بين الأحكام التي روي فيها أخبار، وبين ما لم يرد فيه الخبر على وجه من الوجوه.

قيل له: متى كان هناك - مع تجويز ورود الخبر في حكم الحادثة - أمارة لذلك، فطلب الخبر واجب والاجتهاد لا يسوغ، وإن لم يكن إلا مجرد التجويز فالاجتهاد جائز والطلب غير واجب، وعلى هذا جرت عادة الصحابة.

ومن أصحابنا من قال: إن ورود الخبر وإن كان له أمارة، فإن ذلك لا يمنع من الاجتهاد؛ لأن العمل بخبر الواحد طريقه الاجتهاد أيضاً، وهذا غير مستمر عندي^(١)؛ لأن العلة التي اعتبرها وهي أن العمل بخبر الواحد طريقه الاجتهاد حاصلة عند وجود الخبر أيضاً، فلو كانت هذه العلة معتبرة في الموضع الذي ذهب إليه، وهو حصول أمارة لوجود الخبر، لوجب اعتبارها مع حصول الخبر، فيقال: إن الاجتهاد ساعغ مع حصول الخبر لهذه العلة.

* *

(١) مارد به المصنف على ما ذكره بعض المعتزلة - من أن وجود أمارة على وجود خبر لا يمنع من الاجتهاد، معتمدين على أن خبر الواحد والاجتهاد كلاماً طريقة إثباتهما للحكم واحدة - كان موفقاً فيه؛ لأن قولهم هذا يؤدي إلى تجويز الاجتهاد مع وجود الخبر، وهو ممتنع.

دليل آخر على ورود التعبد بالقياس في الشرع

وهو أننا قد علمنا من أحوال الصحابة أنهم طلبوا الأحكام فيما اختلفوا فيه بطريقة الشرع، فطلبوها على أنها لا نص فيها، ولا طريق للشرع بعد النصوص إلا طريقة القياس والاجتهاد، لقيام الدلالة على أن اعتبار - ما عدى النصوص والقياس والاجتهاد في إثبات الأحكام الشرعية من طريقة^(١) الحدس والتبيخ، أو ما يتعلق بالشهوات، وما يجري مجرى ذلك - محظور، وقد علمنا أيضاً أنهم لم يكونوا يثبتون الأحكام بهذه الطريقة. وهذا يبين أيضاً ورود التعبد بالقياس.

فإن قال قائل: فهذا^(٢) رجوع إلى الدليل الأول، وهو اتفاقهم على القياس والاجتهاد!

قيل له: ليس^(٣) الأمر كذلك؛ لأن المقصود بهذا الدليل أن نبين أنهم إنما سلكوا طريقة الشرع فيما أثبتوه من الأحكام، فإذا ثبت أن لا طريق للشرع بعد النص إلا القياس والاجتهاد، علمنا أنهم إنما سلكوا هذه الطريقة. وهذا الدليل لا يفتقر إلى أن نغير ما سكلوه من طريقة القياس والاجتهاد، ويكتفي فيه أن نبين أنهم لا بد من أن يكونوا قد صدوا هذه الطريقة فيما حكموا به، وإن لم نعلم كيفية سلوكهم لها. ولو علمنا أن بعضهم أخطأ في طلب بعض هذه الأحكام من طريق النص، لكن ذلك لا يؤثر في الدليل إذا ثبت فقد النص، «من حيث يعلم أنه عند فقيده لا بد من أن يكون متancockاً بطريقة الاجتهاد»^(٤).

* *

(١) في (ج): طريق.

(٢) في (أ): هذا.

(٣) سقط من (ج): ليس.

(٤) سقط من (ب)، و(ج): ما بين القوسين.

الإجابة عن أدلة القائلين بورود الشرع بالمنع من القياس

والجواب عن تعلقهم بالآيات التي ذكرناها: أن الأدلة التي قدمنا ذكرها إذا دلت على أن الله تعالى قد تعبدنا بالقياس وجعله أحد أدلة الشرع، فإثبات الأحكام الشرعية من طريق القياس يكون إثباتاً لها من جهة الدليل الذي نصبه الله تعالى، وأمر بالرجوع إليه في إثباتها.

وهذا يُسقط قولهم: إن استعمال القياس في الأحكام الشرعية^(١) يقتضي التقدم بين يدي الله ورسوله، ويمنع من تعلقهم بقوله: ﴿لَا تُقدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١]. ويُسقط أيضاً قولهم: إن القول بما يقتضيه القياس قول بما لا يعلم؛ لأنَّه إذا ثبت كونه دليلاً على الحكم فالحكم معلوم، وقد بيَّنا فيما تقدم أن الحكم الذي يُتوصل إليه بالاجتهاد فإنه معلوم وإن كان طريقه الظن. وهذا يبين فساد تعلقهم في المنع من القياس بقوله تعالى: ﴿وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٩٦، الأنعام: ٣٣].

وقد ثبت أيضاً بما بيَّناه أن استعمال القياس في الأحكام الشرعية هو^(٢) طلب الحكم من قبل الله تعالى ورجوع إلى الدليل الذي نصبه عليه، ورد للحكم المختلف فيه إلى الطريق الذي أمر الله تعالى بطلبِه منه، وهذا يُسقط تعلقهم بقوله تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]، وقوله: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [النساء: ٥٩]، وقوله تعالى في صفة الكتاب: ﴿تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، وقوله: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ٣٨]. فالتعلق بها في المنع من القياس بعيد؛ لأنَّ قوله: ﴿تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ لا بد من

(١) في (ج): الشريعة. مصحة.

(٢) في (أ): هل هو زيادة سهو.

أن يكون المراد به بيان ما تقتضي الحكمة بيانه دون ما سواه، إذ قد علمنا أن كثيراً من الأشياء لم تُبيَّن في الكتاب، فمن أين أن ما طريق ثبوته القياس من الأحكام هو مما تقتضي الحكمة بيانه على التفصيل ومن جهة النص، ليصح أن نبني عليه أن إثبات هذه الأحكام من طريق القياس لا يصح. على أن ما يثبت بالقياس من الأحكام فهو مبيَّن^(١) في الكتاب على طريق الجملة، وقد بَيَّنا صحة ذلك فيما تقدم. وقوله تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾، فإنه لا يدل على موضع الخلاف؛ لأن الله تعالى إذا بَيَّن بعض الأحكام من طريق النص، ومكتنا من تَبَيَّن بعضها من طريق القياس والاجتهاد، بأن نرد ذلك إلى النص، وجعلها^(٢) دلالة على هذه الأحكام، وتعبدنا بالرجوع إليها فالتفريط زائل؛ لأن التفريط هو الإخلال بالواجب، فإذا كان الله تعالى قد أزاح العلة فيما تعبدنا به من الأحكام، فقد سقط ما تعلق به المخالفون. فإن ادعوا أنه تعالى لو لم ينص على كل حكم بعينه كان ذلك تفريطاً ففساد ذلك معلوم؛ لأن كثيراً من الفروع لم تُبيَّن في الكتاب من طريق النص على التفصيل.

وأما قوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، فإنه إنما نزل في شأن اليهود، وأفاد أمر الرسول صلى الله عليه وآله بأن يحكم بينهم بالحكم الذي أنزله الله تعالى عليه، وأن لا يرجع في ذلك إلى أحکامهم التي يَدَّعونها فيها بِيْنَهُمْ، ولو حُمِّلت الآية على الإطلاق لكان ظاهرها لا يفيد المنع من القياس؛ لأن عندنا أن التعبد به مما أنزله الله تعالى.

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، فتعلقهم به لا يصح أيضاً؛ لأن الآية إنما وردت في نفي الاختلاف الذي هو

(١) في (أ): تَبَيَّن.

(٢) في (ج): وجعلها.

التناقض عن القرآن، على أن القياس إذا اقتضى أحكاماً مختلفة في أعيان متغيرة، فإنه لا يوصف بأنه مختلف في نفسه، كما أن النص إذا أفاد أحكاماً مختلفة لم يوصف بأنه مختلف، مثل أن يفيد تحريم المرأة على ذي رحمها وتحليلها للأجنبي.

وقوله تعالى: **﴿إِلَيْكُمْ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾** [المائدة: ٣]، فلا دليل فيه على موضع الخلاف؛ لأن الله تعالى إذا بين لنا ما أمر به من الأحكام من طريق النص، أو بدلalte التي يتوصل بها إليه فيما تعبد به من القياس والاجتهاد فقد أكمل الدين^(١).

والجواب عن تعلقهم بالوجه الثاني^(٢): أنا إذا علمنا من أحوال الصحابة الرجوع إلى القياس والاجتهاد في طلب الأحكام الشرعية بالأخبار المتوترة - كما ي بيانه فيها تقدم - دل ذلك على أن قصدتهم بما رووا عنهم من ذم القياس والاجتهاد، ليس هو إلى القياس الذي استعملوه، والاجتهاد الذي اعتمدوا، وإنما القصد به ذم ما يوضع من القياس والاجتهاد في غير موضعهما، ويستعمل فيما لا يجوز استعمالهما فيه، أو يسلك بهما غير المسلك الذي ورد الشرع به، بأن يستعمل في إثبات حكم ورد النص بخلافه، أو بأن لا يثبت علة الأصل عند رد الفرع إليه من الوجه الذي يجب إثباتها، وكل هذا يقتضي فساد القياس والاجتهاد. ولا يقدح ذلك فيما نذهب إليه؛ لأن قولنا بصحة القياس المستعمل على شروطه التي ورد التعبد بها لا يتضمن القول بصحة كل قياس، بل المشهور من مذهب القاتلين بالقياس أن في جملة القياس ما يفسد، كما أن فيها^(٣) ما يصح، وأنهم يفصلون بين الصحيح منه وال fasid. وإذا ثبتت هذه الجملة وجب أن يكون ما نقل عن الصحابة والتابعين في هذا الباب محمولاً على القياس الفاسد دون الصحيح.

(١) سقط من (أ): الدين.

(٢) يراجع الإجابة عن هذا الدليل المعتمد ٢/٧٣٣، والوصول إلى الأصول لابن برهان ٢/٤٦، وإحکام الأحكام للأمدي ٤/٤٦، والبرهان ٢/٧٦٩، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/٣٩٣.

(٣) أي: جملة القياس.

فإإن قيل: لم صار ما حكيموه عنهم من استعمال القياس بكونه دليلاً على صحته أولى من أن يكون ما نقلناه من ذمهم له دلالة على فساده؟!

فإلخواب: أن ما استدللنا به إنما صار لأن يكون أصلاً في صحة القياس، وأن يكون ما تعلقتم به من ذمهم له محمولاً على موافقة هذا الأصل أولى مما ذهبتم إليه؛ لأن استعراهم للقياس والاجتهاد إذا كان معلوماً من الوجه الذي بيناه، فلا مساغ فيه للتأويل؛ لأن المعلوم لا يصح تأويله على خلاف ما تعلق العلم به، وليس هكذا ما تعلقتم به؛ لأن ذلك ألفاظ متحملة، وكما يجوز أن يكون المراد بها ما يذهبون إليه، فكذلك يجوز أن يكون المقصود بها ما ذكرناه، وإذا احتملت كلا الأمرين وكان حملها على ما تذهبون إليه يؤدي إلى خلاف المعلوم، ومتى حُملت على ما ذكرناه لم تؤد إلى ذلك، وجب حملها على الوجه الذي بيناه.

يزيد ما بيناه وضوحاً أن حمل هذه الأخبار على ما نذهب إليه لا يؤدي إلى إسقاطها، وحملها على ما يذهب إليه المخالفون يؤدي إلى إبطال ما عالم ثبوته بالأخبار المتواترة. وأيضاً فإنه قد بينا فيما تقدم تصریحهم باستعراهم الرأي في كثير من الأحكام، فإثبات ذلك من جهته.

ولا يصح الجمع بين هذه الأخبار، التي تعلقوا بها، إلا من الوجه الذي بيناه. على أن الأخبار المروية عنهم في ذم القياس والاجتهاد قد تضمن أكثرها التبيه على أن المراد به ما بيناه من القياس والرأي اللذين يوضعان في غير موضوعهما. لا ترى أن أباً بكر قال: ((أي سماء تظلني، وأي أرض تقلنني، إذا قلت في كتاب الله تعالى برأيي))^(١)، فأشار بذلك إلى الرأي الذي استعمل فيما يقتضي الكتاب خلافه، وكذلك قول عمر في ذم الرأي ما يدل على ذلك؛ لأنه قال: ((أعитеهم السنن)), فأشار إلى ذم من يستعمل رأيه فيما يقتضي السنة خلافه.

(١) سبق تخریجه.

فإن قيل: ما روي عن أمير المؤمنين علي عليه السلام في الباب لا يحتمل إلا ذم مطلقاً الرأي، وهو قوله: «من أحب أن يتقدم جراثيم جهنم فليقل في الجد برأيه». فالجواب: أنه إذا ثبت - استعماله للرأي فيما ذهب إليه من القول في ^(١) الجد وتشبيهه الجد والأخ بغضني شجرة وجداول نهر، وثبت أيضاً أنه لم يرجع في حكمه إلى النص؛ لأنه لو كان عنده نص فيه لأبرزه عند وقوع الخلاف فيه - علمنا أنه لم يقصد بما قاله ذم مجرد الرأي، وإنما أراد به أن من لم يسلك في استعمال رأيه في الجد المسلوك الذي ورد الشرع به، وعدل عن الشروط التي يجب اعتبارها فيه، فليتقدم جراثيم جهنم. ويجوز أيضاً أن يكون قد نبه بهذا القول على غموض طريقة الاجتهاد في مسألة الجد، وأن سبيل المجتهد فيها أن يتشدد في التحرز من الخطأ، والعدول عن طريقة الصواب فضل تشدد.

وكذلك ما روي من قوله عليه السلام: «لو كان الدين بالقياس لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره»، فإنه إنما يفيد - إن صح - المنع من استعمال القياس في أصول الشريعة، وهذا مما لا خلاف فيه. وما روي عن عبد الله بن مسعود في هذا الباب ^(٢)، فإنه يشهد لما قلنا بالصحة؛ لأنه إنما ذم اجتهاد من ليس من أهله من العوام والجهال.

فأما ما حكي عن بعض التابعين ^(٣) من قوله: «أول من قاس إبليس»، فالتعلق به فاسد من وجوه:

(١) سقط من (أ): في. ((يذهب قراؤكم وصلحاوؤكم وتبعون رؤساء جهالاً يقيسون الأمور برأيهم))

(٢) وهو قوله: ((يذهب قراؤكم وصلحاوؤكم وتبعون رؤساء جهالاً يقيسون الأمور برأيهم))

(٣) سقط من (أ): التابعين. والمقصود به ابن سيرين.

إشارة لقوله تعالى على لسان الملائكة: ﴿أَنْجِلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدُّمَاءَ وَنَحْنُ نُسْبِعُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ [البقرة: ٣٠].

منها: أن ظاهره لا يصح؛ لأن أول من قاس هم الملائكة، الذين استدلوا على الله تعالى وعلى صفاته وما يجوز عليه وما لا يجوز بالأدلة التي نصبها في الشاهد، وهذا يبطل القول بأن إبليس أول من قاس.

إإن قيل: إنما أردنا به القياس الشرعي!

الجواب: أن يقال: من سلم^(١) لكم أن القياس الذي ذهب إليه إبليس هو^(٢) قياس شرعي، والقياس الشرعي هو الذي يصح في الشرع ويستعمل على الحد الذي ورد التعبد به.

ومنها: أن التعلق به ظاهر السقوط؛ لأنه لا يجب إذا كان إبليس أول من قاس فأخطأً أن يكون كل قياس فاسداً.

ومنها: أن قولهم: إن القياس فاسد؛ لأن أول من قاس إبليس فهو ضرب من القياس، من حيث كان حملًا لسائر القياس على قياسه، فإذا لم يجب عندهم أن يكون هذا القياس فاسداً، فكذلك لا يجب أن يفسد سائر القياس.

والجواب عن الوجه الثالث: إن^(٣) ما قالوه دعوى ظاهرة الفساد؛ لأن القول بأن جميع الفروع المختلف فيها منصوص عليه مما لا يشتبه فساده على أهل العلم، ولو كان قد ورد النص في جميعه لما جاز أن يخفي عند الطلب.

وأيضاً فإن هذه الدعوى لو سُلّمت، وكانت لا تدل على موضع الخلاف؛ لأن ورود النص على الحكم لا يمنع من ثبوته بالقياس، حتى يكون النص والقياس جيئاً دليلين عليه^(٤).

(١) في (ج): يسلم.

(٢) سقط من (أ): هو.

(٣) سقط من (أ): إن.

(٤) انظر الإجابة عن هذا الدليل في المعتمد ٢/٧٥٠، والتمهيد ٣/٤٠٨.

والجواب عن الرابع ^(١): أن الاعتماد على المثال الذي ذكره لا يصح، والفصل بينه وبين القياس الشرعي ظاهر؛ لأن الله تعالى إنما يتبع بالأحكام حسب المصالح وهو تعالى عالم بها، فإذا - نص على حكم من الأحكام ونصب دلالة على عنته ^(٢) وتعبدنا بالقياس - علمنا أنه تعالى إنما فعل ذلك لأن مصلحتنا متعلقة بإثبات الحكم في غير ما نص عليه من طريق القياس، فلو - لم نقل: إن من سبيل تلك العلة أن تكون مطردة في كل موضع، وأن تكون الأحكام تابعة لها ما لم يمنع من ذلك مانع - لكان هذا نقضا لما علمناه من ورود التعبد بالقياس. فكذلك وجب أن نحكم بأن من سبيل هذه العلل أن تكون متعددة إلى غير الأصول، وجالبة لأحكام الفروع، وليس هكذا الواحد منا إذا نص على ما يجري مجرى العلة لفعله؛ لأنه إذا قال: أعتقدت عبدي فلانا لأنه أسود، فإنما يقصد به الإبانة عما دعاه إلى عتقه، والواحد منا لا يجب أن تكون دواعيه إلى الفعل مطردة في كل ما يجري مجراه، بل لا يمتنع أن يفعل فعلا من الأفعال لغرض، فلا يجب ذلك أن يفعل كل ما يشاركه في ذلك الغرض. ألا ترى أنه إذا تصدق بدرهم طلباً لشواب، فإن ذلك لا يقتضي أن يتصدق بكل درهم معه ^(٣).

والجواب عن الخامس ^(٤): أن الحكم الذي يثبت بالقياس فإنه لا يجري مجرى

(١) تنظر الإجابة عن هذا الدليل في المعتمد / ٢٧٥٢، والتمهيد لأبي الخطاب / ٣٤٠٧، وإحكام الأحكام للأمدي / ٤١٧.

(٢) في (ج): دلالة عليه.

(٣) خلاصة هذا الجواب أن هذا المثال الذي هو في كلام البشر يفارق كلام المشرع حيث أن كلام المشرع الذي هو لمصالح الناس يطرد ما لم يمنع من الاطراد مانع. وبالنسبة لكلام البشر إنما تذكر العلة لبيان داعي ذلك الفعل، ولا يلزم أن تطرد العلة.

(٤) ينظر لهذا الدليل والإجابة عنه إحكام الأحكام للأمدي / ٤٢٠.

المسكوت عنه؛ لأنه إذا كان أحد أدلة الشرع فمتنى ثبت به تحريم أو تحليل فإنه بمتركة ما ثبت من طريق النص، وهذا يهدى الأصل الذي عليه بنوا هذه الشبهة؛ لأنهم أجرروا ما لم يرد النص به مجرى المسكوت عنه الذي لم يتناوله التعبد أصلاً، فإذا بيتنا أن الأمر بخلافه سقطت هذه الشبهة.

والجواب عن السادس ^(١): أنه إذا ثبت أن العلل الشرعية وإن لم تكن موجبة على الحقيقة، فإنها إذا جعلت ^(٢) أمارات للأحكام الشرعية وورد ^(٣) التعبد بالقياس، كان سببها سبب العلل الموجبة، في ^(٤) وجوب تعليق ^(٥) الحكم بها أينما وجدت، متى لم يمنع من ذلك مانع، «فقد صح أنها يجب أن تجري مجرى العلل الموجبة في ذلك» ^(٦)؛ لأن القول بخلاف هذا ينافي ورود التعبد بالقياس، وكونها أمارات للأحكام الشرعية. وهذا يسقط ما تعلقا به من الفرق بين العلل الشرعية والعقلية.

والجواب عن السابع ^(٧): أن ما ثبت كونه علة للحكم فتعليق الحكم به واجب في كل موضع، ما لم يمنع من ذلك مانع، من حيث كان التعبد بالقياس يتضمن ذلك ^(٨).

(١) ينظر الجواب عن هذا الدليل إحكام الأحكام للأمدي ٤/١٩.

(٢) في (ج): حصلت.

(٣) في جميع المخطوطات: وورود ولعل الصواب ما أثبتت؛ لأن سياق العبارة يقتضيها. والله أعلم.

(٤) في (أ): ففي. مصحفة.

(٥) في (ج): تعلق.

(٦) سقط من (ب)، و(ج): ما بين القوسين.

(٧) ينظر الجواب عن هذا الدليل إحكام الأحكام للأمدي ٤/٢٠.

(٨) سقط من (أ): ذلك.

وقولهم: إنه^(١) إذا كان يصح وجوده مع عدم الحكم في بعض الموضع، فإن ذلك يقتضي الحاجة في كل موضع تعلق الحكم به إلى دليل، وذلك يعني عن القياس فإنه فاسد؛ لأن من لا يقول من القائسين بتخصيص العلة، فهذا الإلزام ساقط عنه، ومن يقول منهم بتخصيص العلة، فإن ذلك لا يلزمه أيضاً؛ لأنه لا يقول: إن كل موضع تعلق فيه الحكم بالعلة فإنه يحتاج^(٢) فيه إلى دليل مبتدأ، بل يقول: إن من سبيل العلل أن تتبعها الأحكام في كل موضع، إلا في الموضع الذي يقوم الدليل على المنع منه^(٣)، فهو يعتبر قيام الدليل في المنع من تعليق الحكم بها، لا في جعلها علةً للحكم، فيجري التخصيص بجرى الاستثناء^(٤) من الجملة، وسنشرح الكلام فيما يتعلق بهذا الفصل في مسألة تخصيص العلة بمشيئة الله تعالى. والقدر الذي ذكرناه كاف^(٥) في إسقاط ما تعلقوا به.

على أن قولهم: إن الحاجة في كل موضع تعلق فيه الحكم بالعلة إلى دليل يقتضي الاستغناء عن القياس فإنه فاسد أيضاً؛ لأن ذلك لو صح لما أوجب الاستغناء عن القياس، والله أعلم.

* *

(١) في (ب)، و(ج): بأنه.

(٢) في (أ): يخرج.

(٣) خلاصة كلام المصنف: إن الأصل وجود الحكم كلما وجدت العلة، ولا يتختلف الحكم عن العلة إلا إذا قام الدليل على وجود ما يمنع من وجود الحكم.

(٤) في (ج): الاستغناء.

(٥) في (أ)، (ب): كافي.

مسألة^(١) حد القياس

اختلف أهل العلم في حد القياس:

فمنهم من قال: «إنه التشبيه بين الشيئين»^(٢).

ومنهم من قال: «إنه رد الشيء إلى جنسه»^(٣).

ومنهم من قال: «إنه استخراج الحق من الباطل»^(٤).

(١) لم ي تعرض المصنف لمعنى القياس لغة. وقد تعرض له كثير من الأصوليين. فمعناه لغة: التقدير والمساواة، وينظر في ذلك لسان العرب /٦، ١٨٧، ٩٦٧/٣، والصحاح، ومعجم مقاييس اللغة /٥، ٤٠، وقد اختلفت عبارات الأصوليين في حده اصطلاحاً اختلافاً كثيراً، وسبب ذلك ذكره إمام الحرمين في البرهان /٢، ٧٤٨ بقوله: «(و)كيف الطمع في حد ما يتربك من النفي والإثبات والحكم والجامع، فليست هذه الأشياء مجموعة تحت خاصية نوع ولا تحت حقيقة جنس).» وينظر حدود القياس في جوهرة الأصول وتذكرة الفحول للرصاص /٤٠٦، صفوة الاختيار في أصول الفقه - (١)، منهاج الوصول إلى معيار العقول في علم الأصول للمهدي /٦٤٥، الفصول اللؤلؤية في أصول فقه العترة الزكية - (١ / ٢٣٧)، الكاشف لذوي العقول عن وجوه معاني الكافل بنيل السؤل /١٥٥، إجابة السائل شرح بغية الآمل - (١ / ١٢٦)، والأحكام للأمدي /٣، ١٨٤، والوصول للأصول /٢، ٢١٦، والمحصول /٢، ٩، وروضة الناظر ص ٢٧٥، والمستصفى ص ٣٩٤، ونهاية السؤل مع البدخشي - ٣، وشرح تنقیح الفصول ص ٣٨٣، واللمع ص ٥٣، وارشاد الفحول ص ١٩٨، والمعتمد /٢، ٦٩٧، وكتاب القياس الشرعي لأبي الحسين /٢، ١٠٣١، وجع الجواب مع البنائي /٢، ٢٠٢، والعدة /١، ١٧٤، والإبهاج /٣، ٤، شرح الكوكب المنير /٤، ٥، التقرير على التحبير /٣، ١١٧، التمهيد لأبي الخطاب /٣، ٣٥٨، وإحكام الفصول للباجي ص ٥٢٨، وغيرها.

(٢) ذكر هذا الحد أبو الحسين في المعتمد /٢، ٦٩٧ ولم يعين قائله، وأبطله بقوله: أنه يلزم عليه أن يوصف الله بأنه قائل إذا شبه بين الشيئين، وبأنه يلزم أن يكون من قال: «(الأرز يشبه البر في الصلابة)» قائساً. وذكره الأمدي في الأحكام /٣، ١٨٤، وأبطله بما أبطله به أبو الحسين ثانياً.

(٣) لم أجد أحداً ذكر هذا الحد في الكتب التي اطلعت عليها.

(٤) ذكره أبو الحسين في المعتمد، وأبطله بأنه يلزم أن يكون القياس استدلالاً، كما يلزم عليه أن يكون أخذ الحكم من النصوص بالاستدلال قياساً.

ومنهم من قال: «إنه مقابلة الفروع بالأصول، ليعلم ما يوافق الأصل من الفروع وما يخالفه».

ومنهم من يقول: «إنه التعديل بين الشيئين ليعلم الصواب منها».

ومنهم من ذهب إلى أنه «حمل الشيء على غيره في حكم من أحکامه للشبة الذي يجمعها عند الحامل»^(١)، وهو الذي يختاره شيوخنا، وربما اختلفت عباراتهم عن هذا المعنى، فمنهم من لا يذكر الشبه، ومنهم من يذكره، والذي قاله أبو هاشم في ذلك أنه حمل الشيء على غيره، وإجراء حكمه عليه^(٢).

ومنهم من يقول: «إنه حل الشيء على نظيره، والمعنى واحد».

والذي يدل على أن حد القياس هو ما ذكرناه عن شيوخنا رحهم الله أن من حمل الشيء على غيره في بعض أحکامه لشبة يجمعها فإنه يُوصف بأنه قايس، ويُوصف فعله بأنه قياس، وممّى أثبتت للشيء حكم غيره من دون أن يحمله عليه لم يوصف بأنه قايس، وهذا مستمر في اللغة^(٣) والعرف وطريقة العقل والشرع.

فاما من جهة اللغة فقد علمنا أن قائلًا لو قال: لما - كان هذا الفرس جواداً لأنه

(١) هذا الحد نسبة أبو الحسين في المعتمد ٦٩٧ لقاضي القضاة ولم يعرض عليه، ثم قال: وأبين من هذا أن يجد بأنه: ((تحصيل حكم الأصل في الفرع لاشتباها في علة الحكم عند المتجهد)). وذكره الأمدي في الأحكام ٣/١٨٥، وأبطله بأنه غير جامع؛ لأن المدعوم ليس بشيء.

(٢) ذكر هذا الحد أبو الحسين في المعتمد ٦٩٧ ونسبة لأبي هاشم، كما ذكره الأمدي في الأحكام ٣/١٨٥ وأبطله من وجهين:

أنه غير جامع لأنه يخرج منه القياس الذي فرعه معدوم ممتنع لذاته، فإنه ليس بشيء.

حمل الشيء على غيره وإجراء حكمه عليه قد يكون من غير جامع، فهو غير مانع وقد اعترض أبو الحسين على تعریف أبي هاشم باعتراض الأمدي الثاني. ونقله عن أبي هاشم الانصاری في فواتح الرحمن ٢/٢٤٧.

(٣) في (ج): العلة. مصحّفة.

عربي، فالفرس الآخر يجب أن يكون مثله، من حيث كان عربيا - لوصف^(١) بأنه قاس أحدهما على الآخر، ولو أنه قال: هذا الفرس جواد كما أن الآخر جواد، لم يوصف بأنه قاسه^(٢) عليه.

وأما^(٣) من جهة العرف والعادة فقد علمنا أنه لو قال: لما كان التمر حار الشدة حلاوته، فالعسل يجب أن يكون مثله، لوصف بأنه قاس العسل على التمر، ولو أنه قال: العسل حار كما أن التمر حار، لم يوصف بأنه قاس أحدهما على الآخر.

وأما^(٤) من طريقة^(٥) العقول فقد علمنا أنه لو قال^(٦): لما كان تصرفنا محتاجا إلى المحدث من حيث كان محدثا، وجب أن يكون الجسم أيضا محتاجا إلى المحدث لخدوه، لوصف بأنه قاس الجسم في الحاجة إلى المحدث على التصرف الواقع في^(٧) الشاهد، ولو قال: الجسم محتاج^(٨) إلى المحدث، كما أن التصرف الواقع منا محتاج^(٩) إليه، لما وصف بأنه قاس أحدهما على الآخر.

واما في طريقة الشرع فقد علمنا أنه لو قال: إن الخمر لما كانت محمرة لأجل الشدة المخصوصة والإسكار، وجب أن تكون سائر الأنبذة مثلها في كونها محمرة،

(١) في (ج): لوصف.

(٢) في (أ): قاس.

(٣) في (أ)، و(ب): فأما.

(٤) في (أ)، و(ب): فأما.

(٥) في (ج): طريق.

(٦) سقط من (ج): لو قال.

(٧) في (أ)، و(ب): على.

(٨) في (أ): يحتاج.

(٩) في (أ): يحتاج.

لُوُصِفَ بأنه قاس الأنبذة على الخمر. ولو قال: الأنبذة محرمة كما أن الخمر محرمة، لما وصفناه بأنه قاسها^(١) عليها. فقد تبين بهذه الجملة أن حد القياس ما ذكرناه؛ من حيث كان يحصل الاسم بحصوله، ويكتفي بانتفاءه، من الوجه الذي بيناه^(٢). وقد استدل أبو هاشم على أن حد القياس في اللغة ما ذكرناه: بأن أهل اللغة يسمون المكياط: مقاييسا، لما كان يُحمل عليه ما يكال به في معرفة قدره، فكذلك يسمون ما يقدر به حدو النعل: مقاييسا، لما كان يُحمل تقدير النعال عليه.

فإن قال قائل: فهل يحتاج إلى تقييد الحد بذكر الشبه أو يستغني عنه؟

قيل له: قد ذكرنا اختلاف أصحابنا في ذلك، فمن لا يذكره منهم فإنه يحتاج في ذلك بأن ما لا تصح الصفة إلا به لا يجب دخوله تحت حد الصفة^(٣). ألا ترى أن القادر لا يصح كونه قادراً إلا وهو حي، ولا يجب أن يكون كونه حيَا داخلاً في حد كونه قادراً، فكذلك القياس وإن كان لا يستغني فيه عن الشبه، فلا يجب أن يكون ذكره داخلاً في حده.

ومن يذكره في الحد منهم فإنه يعتمد في ذلك أمرين:

أحدهما: أن من يحمل الشيء على غيره في حكم من الأحكام من غير شبه يجمعها، فإنه يكون مبتدئاً بإثبات ذلك الحكم فيما يثبته فيه، ولا يكون قائساً له على غيره، فلا يوصف بذلك.

(١) في (ج): قائل.

(٢) استدل قاضي القضاة باللغة والعرف والعادة والعقل والشرع على صحة تعريفه وهو كون القياس حمل شيء على شيء لجامع بينهما. انظر: المعتمد - (٢ / ١٩٥)، والإحکام للأمدي - (٣ / ٢٠٣).

(٣) قوله: لا يجب دخوله تحت حد الصفة؛ لأنَّه معلوم بالضرورة، وما يعلم بالضرورة تنزعه الحدود عن ذكره؛ لأنَّ الحدود مبناتها على الاختصار على الألفاظ الضرورية التي يستغني عنها.

والثاني: أنه يمتنع من الإنسان أن يحمل^(١) شيئاً على غيره في بعض أحكامه قائساً له عليه، من غير أن يراعي شبهها بجمعها، فيخصص ذلك الأصل الذي أثبت للفرع حكمه بأن يكون محمولاً عليه دون غيره، فإذا كان لا بد من ذكر حمل الشيء على غيره في حد القياس، من حيث كان استعماله لا يتم إلا باعتباره - فكذلك الشبه^(٢)؛ لأن القياس يتميز عن غيره بهما جميماً^(٣).

ومنهم من يقول: «إن قولنا في الحد أنه حمل الشيء على نظيره» يفيد معنى الشبه؛ لأن المحمول عليه لا يكون نظيراً للمحمول إلا وهناك شبه يجمعهما. فإن قال: فهل تقولون: إن هذا الحد يشتمل على القياس الصحيح دون الفاسد ويميزه منه؟

قيل له: حد القياس لا يميز بين الصحيح منه وال fasid، وإنما^(٤) يشتمل على ما يصح وصفه بأنه قياس، والمعنى المقصود بالقياس هو إثبات مثل حكم المقيس عليه في المقيس، وهذا الإثبات ربما كان صحيحاً، وربما كان فاسداً؛ لأنه إنما يكون صحيحاً إذا استند إلى دليل، وسلك فيه طريق المعرفة^(٥)، فإن لم يستند إلى ذلك^(٦) لم يكن صحيحاً، ولهذا يصح أن يقال: هذا قياس صحيح، وهذا قياس فاسد^(٧).

(١) سقط من (ج): أن يحمل.

(٢) أما أبو الحسين البصري في المعتمد فيرى أنه لا بد من ذكر الشبه في الحد صوناً للحد عن الإجمال وحتى يكون الحد مانعاً. انظر: المعتمد - (٢ / ١٩٥).

(٣) سقط من (ب)، و(ج): ما بين القوسين.

(٤) في (أ): فإنما.

(٥) في (ب)، و(ج): إلى دليل ومعرفة.

(٦) في (ب): دليل.

(٧) جمهور الأصوليين على أن القياس شامل للصحيح وال fasid، وهذا ذهب بعضهم لإضافة الكلمة في حدودهم وهي: ((في ظن المجتهد)). والذي يرى أن القياس هو الصحيح فقط لا يضيف هذا القيد.

فإن قال: فهل تقولون إن حد القياس في موضوع اللغة غير حده في موضوع الشرع؟ أو تقولون: إنه متفق فيهما؟

قيل له: لا يختلف حده في موضوع^(١) اللغة والشرع وطريقة العقل؛ لأن أهل الشرع إنما قصدوا بالقياس الوجه الذي قصده أهل اللغة، وأفادوا فيه. مثل تلك الفائدة، على ما بيناه، وإنما تتميز طريقة الفقهاء عن طريقة أهل اللغة ومن يجري مجراهم في القياس في أمر آخر سوى ما يتعلق بالحد، وهو^(٢) أنهم يعتبرون فيه الشروط الذي^(٣) لا يصح القياس من دونها.

فإن قال: إذا كان الفقهاء يعتبرون في القياس هذه الشروط دون أهل اللغة، فيجب أن يكون حده على طريقتهم^(٤) مخالفًا لحد أهل اللغة؟

قيل له: لم نقل إنهم يعتبرون هذه الشروط في حد القياس فيلزم ما ذكرته، وإنما قلنا: إنهم يعتبرونها في استعماله.

فإن قال: إذا قلت: إن القياس لا يصح إلا بهذه الشروط، فلِمَ لا يجب أن يكون حده مشتملاً عليها؟

قيل له: لما بيناه فيما تقدم، من أن ما يقصد بحد القياس لا يقتضي تمييز صحيحة من فاسد، ولما بيناه أيضًا من أن ما تفتقر الصفة في صحتها إليه، لا يجب أن يكون داخلاً تحت حد الصفة^(٥).

(١) سقط من (أ): ما بين القوسين سهوًّا.

(٢) في (ب): وهم.

(٣) كذا في جميع المخطوطات، ولعلها: التي.

(٤) في (أ): طريقهم.

(٥) مثل ما تقدم من تمثيل المصنف باشتراط الحياة للقدرة، فلا تدعوا الضرورة لذكر الحياة؛ لأنه لا يتصور وجود القدرة بدونها.

فإن قال: فما شروط القياس (١)؟

قيل له: هذه الشروط تنقسم:

فمنها ما هو شرط في إمكان القياس.

ومنها ما يختص بالقياس الشرعي.

ومنها ما يختص بالقياس العقلي.

فالأول هو: المعرفة بالأصل وحكمه، وبالفرع والشبيه الذي يجمعهما؛ لأن هذه الجملة لا بد منها في كل قياس لغويًا كان أو عرفيًا أو غيرهما.

والثاني: معرفة ما به تعلق الحكم في الأصل، وطريق ذلك يختلف فربما كان دليلاً مقطوعاً عليه، وربما كان أمارة، والعلم بأن الفرع (٢) إذا شارك الأصل فيما به تعلق الحكم فيه، فمن سبileه أن يكون مشاركاً له في الحكم، ما لم يمنع من ذلك مانع، وطريق ذلك واحد وهو العلم بشبوب القياس الشرعي (٣) وورود التبعده به، (ومجموع هذين الشرطين يختص به القياس الشرعي) (٤).

والثالث هو: العلم بالعلة التي تعلق الحكم بها في الأصل فقط؛ لأن هذا متى علم في العقليات وجب حمل ما يشاركه فيها عليه في حكمه، من غير اعتبار أمر آخر.

فإن قال: لم قلتم: إن القياس الشرعي إنما يختص بالشرطين اللذين ذكرتم، وقد علمنا أن سائر الشروط التي قلتم إنها شروط الإمكان لا بد منها فيه؟

(١) ليس هذا موضع بحث شروط القياس في الكتاب. ولكن المعترض على الحد الذي أورد المصنف أورد هذا السؤال يريد أن يلزم المصنف بإدخال الشروط في حد القياس. ولكن المصنف لا يرى أن القياس هو ما تتوفر فيه الشروط فقط. بل يرى أن القياس الفاسد أيضًا هو من القياس.

(٢) في (أ): الفروع.

(٣) سقط من (ب)، و(ج): الشرعي.

(٤) سقط من (ب)، و(ج): ما بين القوسين.

قيل له: إنما أردنا بذلك أن نبين ما يختص به القياس الشرعي دون غيره، ولا يختص بهذين الشرطين إلا القياس الشرعي، فأما تلك الشروط فإنها تجمع سائر ضرورة القياس وأنواعه، وربما كان العلم بها ضرورياً فيستغني في معرفتها عن الدليل، وما خصصنا به القياس الشرعي فلا بد من التوصل إلى معرفته بأدلة الشرع، فقد تبيّن بهذه الجملة وجه تخصيص القياس الشرعي بهذين الشرطين.

فإن قال: القياس العقلي يشارك القياس الشرعي في أحد الشرطين، وهو معرفة العلة التي تَعَلَّقُ الحكم بها في الأصل، فلِمَ قلت: إن القياس الشرعي هو الذي يختص بذلك؟!

قيل له: المراد بما قلناه أن الشرطين بمجموعهما لا يتعلّق بذلك^(١) إلا القياس الشرعي، وإذا كان المراد به ما بيناه، سقط ما ألم به السائل.

فإن قال: ما المراد بقولكم في حد القياس: ((إنه حمل الشيء على غيره)), أتريدون بذلك الإخبار بأن مثل حكمه يجب أن يكون ثابتاً فيه، أو العلم به أو الاعتقاد؟

قيل له: أما إذا كان القياس **لغويّاً** فلا يمتنع أن يكون المراد به الخبر دون العلم والاعتقاد، وأما إذا كان شرعاً أو عقلياً فيجب أن يكون المراد به العلم أو الاعتقاد، ثم الخبر يتبع ذلك، وهذا يصح وصف الإنسان بأنه قد قاس الفرع على الأصل، إذا عُلم من حاله أنه قد اعتقد أن حكمه أن يكون مشاركاً له في الحكم بعد أن اعتبر في ذلك الشبه الذي يجمعهما، وإن لم يخبر بذلك في الحال.

فإن قال: كيف يصح أن **تَحدُّوا** القياس بأنه: حمل الشيء على غيره في بعض أحکامه، وقد علمنا أن من حمل الشيء على غيره في الاسم دون الحكم فإنه يوصف بأنه قد قاسه عليه؟!

(١) المقصود بذلك: بمجموعهما.

قيل له: ليس المراد بذكرنا الحكم في القياس الحكم الذي يجري مجرى التحليل والتحريم فقط دون غيرهما، كما أنه ليس المراد به الحكم الشرعي فقط دون العقلي، وإنما المراد به أن يكون ما يحمل فيه^(١) الفرع على الأصل ضربا من ضروب الأحكام، سواء كان اسمها، أو حكمها شرعاً أو عقلياً، وهذا يسقط ما ظنه السائل.

فإن قال: ما حددتم به القياس يمنع من قولكم: إن القياس دين الله تعالى؛ لأن دين الله هو الحكم وليس هو القياس، وإنما يتوصل بالقياس إليه، فيجب أن تقولوا على هذا الأصل: إن ما يثبت بالقياس هو دين الله تعالى^(٢) دون القياس.

قيل له: هذا غلط؛ لأن الدين عندنا هو عبارة عن كل ما تعبد الله تعالى المكلف به وألزمته، فإذا كان القياس متبعدا به كالحكم صح وصفه بأنه دين الله تعالى، كما يصح وصف الحكم به.

فإن قال: إذا كان القياس عندكم طريقا إلى معرفة الفروع، كما أن النص طريق إلى معرفة الأصول، فالحد الذي ذكرتم لا يصح؛ لأنه يجب أن يكون القياس هو إثبات نفس الحكم دون الطريق إلى إثباته.

قيل له: ليس الأمر كما تَوَهَّمْتَه؛ ((لأن إثبات الحكم إذا لم يكن المراد به اعتقاده أو العلم اللذين من حقهما أن يتبعا طريقا مخصوصا، فلا بد من أن يكون المراد به الطريق الموصل إليه، فإثبات الحكم على هذا هو عبارة عن طريقه الذي هو القياس))^(٣)؛ لأننا إذا قلنا: إن القياس هو حمل الفرع على الأصل في حكم من أحكامه لشبه قد ثبت عند القائس بالأمراء التي نصبت له أن الحكم في الأصل

(١) سقط من (أ): فيه.

(٢) سقط من (أ): تعالى.

(٣) سقط من (ب)، و(ج): ما بين القوسين.

يتعلق به، فالحكم الذي يحصل في الفرع على التحقيق يتبع ذلك، لأن الحكم على الحقيقة هو ما يتعلق بالمكلف من الفعل أو الاجتناب، وإثبات ذلك هو علمه بلزمومه له، وذلك يحصل بطريقة القياس. فأما وصف غير الفرع أو الأصل بأن الحكم قد ثبت فيها فهو توسيع؛ لأن التحرير والتحليل إنما يرجعان على الحقيقة إلى أفعال المكلف دون عين البر والأرز. فقد ثبت بهذه الجملة أن الحكم على التحقيق يتبع القياس، وأنه طريق إليه.

فأما من حَدَّ القياس بأنه التشبيه بين الشيئين، فشُبِهَتُهُ في ذلك أنه وجد القياس يتضمن التشبيه، فقدر أنه يصح أن يُحدَّد به وهذا بعيد. وكيف يصح تحديده بذلك، والتشبيه بينهما إنما يثبت قبل القياس والقياس يتبعه؟!

والذي يدل على فساد هذا الخد أن التشبيه بين الشيئين لا يخلو من أن يكون المراد به الخبر بكون أحدهما مشبهًا للآخر، أو الاعتقاد لذلك، أو الفكر والنظر في كون أحدهما مشبهًا للآخر، فإن كان المراد بذلك الخبر أو الاعتقاد، لم يصح أن يكون القياس تشبيهًا؛ لأن هذا الخبر يصح قبل القياس، وكذلك الاعتقاد، إذ القياس يتبع الشَّبَهَ الذي يتناوله الخبر والاعتقاد. ألا ترى أن القائل^(١) إنما يجوز له^(٢) أن يحمل الفرع على الأصل. فثبتت للفرع حكمه بعد أن يعتقد أنه مشبه له، فكيف يكون ذلك قياسا وهو متقدم عليه^(٣)؟

فإن قال: إنما أريد بالتشبيه تشابه الأصل والفرع في الحكم.

(١) في (أ): القياس.

(٢) سقط من (أ): له.

(٣) ينظر إبطال هذا الخد أيضًا المعتمد لأبي الحسين البصري ٦٩٧ / ٢، والأحكام للأمدي ١٨٥ / ٣. فقد أبطله وغير ما أبطله به المصنف هنا.

قيل له: فهذا^(١) يجب أن يحسن هذا الخبر بعد حصول القياس وكذلك^(٢) الاعتقاد؛ لأنه إذا أخبر بكون الفرع مشبه للأصل في الحكم قبل ثبوت القياس وتقرره، لم يأْمِن أن يكون الخبر كذباً، أو يكون اعتقاده جهلاً إذا اعتقد ذلك. ألا ترى أن الإخبار بأن الأرض مشبه للبر في تحريم التفاضل قبل ثبوت القياس بينهما فإنه يقبح، وكذلك^(٣) اعتقاد ذلك. فقد بان بهذه الجملة أن التشبيه بين الفرع والأصل على هذا الوجه وهو اشتراكهما في الحكم من حقه أن يكون ثابتاً بالقياس، وقد ثبت أن اعتبار التشابه بين الفرع والأصل لا بد من أن يكون متقدماً على القياس؛ لأن القياس مبني عليه، فكيف يكون القياس هو التشبيه^{(٤)؟}

وإن أراد بذلك النظر والفكر في تشابههما لم يصح أن يكون قائساً؛ لأنه في حال الفكر والنظر في أن الأرض هل يشبه البر في تحريم التفاضل أو لا يشبهه لا يكون قائساً له عليه. وأيضاً فلو كان القياس هو التشبيه بين الشيئين، والقياس لا يثبت إلا بعد ثبوت التشبيه من الوجه الذي بيناه، لأدى ذلك إلى أن لا يثبت التشبيه ولا القياس. وإن أراد بالتشبيه انتساب مثل حكم الأصل للفرع من غير اعتبار تشابه بينهما وحمل الفرع عليه، فقد بيتاً أنه لا يكون قياساً.

وما بين أيضاً فساد القول بأن القياس هو التشبيه: أن من يُشَبِّه بين الشيئين من غير أن يحمل أحدهما على الآخر فإنه لا يوصف بأنه قائس، وقد علمنا أن الله تعالى قد شَبَّه بين الأشياء وإن لم يصح أن يوصف بأنه قائس^(٥).

(١) في (ج): هذا.

(٢) في (أ): وكذلك.

(٣) في (أ): وكذلك.

(٤) في (ب)، و(ج): من حقه أن يكون متَّخراً عن القياس، فكيف يكون القياس هو التشبيه؟

(٥) بهذا أبطل أبو الحسين البصري حدًّا من حد القياس بالتشبيه وبغيره.

وأما من ^(١) حَدَّهُ منهم بأنه: «(رد الشيء إلى جنسه)»^(٢)، فالذى يدل على فساد قوله: أن الإنسان قد يرد الشيء إلى جنسه، بأن يبين أن حكمه ليس بخارج عنه، وأن حكم جنسه مشتمل عليه^(٣) ليثبته الغير عليه، لا يستفيد هو حكمه، وهذا يمنع من كونه قائسا؛ لأن القائس هو الذي يستفيد الحكم بقياسه.

(فإن قيل: فهذا يلزم على ححكم؛ لأن الإنسان قد يُحْمِل الشيء غيره ليبين حكمه للغير!

فالجواب: أن قولنا: إن القياس حمل الشيء على غيره وإجراء حكمه عليه، قد أفاد أنه إنما أثبت للفرع حكم الأصل وأجراه فحمله عليه، وقول من يقول: إنه رد الشيء إلى جنسه لا يفيد هذا المعنى، بل يفيد أن الراد قد عرف أن المردود هو من جنس مارده إليه، من حيث تقدم علمه به، وأنه لم يستند ذلك من رده إليه^(٤).

وأما من حَدَّه بأنه: «(استخراج الحق من الباطل)»، فالذى يدل على فساد حده أن هذا المعنى لا يختص بالقياس دون النصوص؛ لأن النصوص أيضاً يستخرج بها الحق من الباطل، وهذا^(٥) يصح من نفأة القياس استخراج كثير من الحق، كما يصح ذلك من يثبته^(٦).

وأما من حَدَّه بأنه: «(مقابلة الفروع بالأصول ليعلم ما يوافق الأصل منها دون ما يخالفه)»، فإن قوله فاسد من وجوه:

(١) في (ب): وامن. مصحفة.

(٢) عرف القاضي أبو يعلى في العدة ١٧٤ / ١ القياس بأنه: ((رد فرع إلى أصل بعلة جامعة بينهما)). وصححه. وتعريفه يشارك هذا التعريف في الرد دون سائر الفاظه.

(٣) فرد الشيء إلى جنسه يكون من باب تحقيق المتناط وليس من القياس.

(٤) سقط من (ب)، و(ج): ما بين القوسين.

(٥) في (أ): وبهذا.

(٦) ذكره أبو الحسين في المعتمد ٢/٦٩٧، وأبطله بما أبطله المصنف هنا.

منها: أن معنى المقابلة في اللغة لا يفيد معنى القياس ((الذى يتضمن - لا محالة - حمل الشيء على غيره، وإن اختلف في أنه هل يُحدّب أم لا))^(١)، والمقابل للشيء بغيره لا يوصف بأنه قد قاسه عليه.

ومنها: أن هذا الحد يقتضي أن يكون الفرع مقيساً على الأصل، وإن كان مخالف له من حيث قوبيل بالأصل، وهذا ظاهر الفساد؛ لأن ما يخالف الأصل لا يجوز أن يكون مقيساً عليه.

ومنها: أنه يصح أن يقابل الشيء بغيره من دون أن يجري حكمه عليه، من حيث لا تثبت مشاركته إياه فيما يوجب الحكم، فلا يكون قائساً.

فأما^(٢) مَنْ حَدَّدَ بأنه ((التعديل بين الشيئين)), فالذى يدل على فساد حده أن الإنسان قد يعدل بين الشيئين ثم يختار أحدهما على الآخر من طريق المشاهدة، أو الدليل الجارى مجرى النص، فلا يكون قد قاس أحدهما على الآخر. ألا ترى أنه قد يعدل بين الشيئين في جودة الجوهر وما يجري مجرى ذلك، ثم يعلم كون أحدهما أجود من الآخر بالمشاهدة فيختاره، ولا يكون قد قاس أحدهما على الآخر! فقد ثبت أن التعديل يحصل ولا قياس هناك. وأيضاً فإن من حق القائل أن يكون عارفاً بالأصل وحكمه، والمعدل بين الشيئين لا يجب أن يكون قد تقدم له العلم بأحدهما، فقد ثبت بما بيناه أن التعديل ليس من القياس في شيء، وأن تحديده به فاسد.

* *

(١) سقط من (ب)، و(ج): ما بين القوسين.

(٢) في (ج): وفي المقابل.

(٣) في (ب)، و(ج): وأما.

معنى الاجتهاد شرعاً

واختلفوا في معنى الاجتهاد في عرف الشرع، فمنهم من ذهب إلى ((أن الاجتهاد والقياس واحد))، وهذا قد أطلقه الشافعي في رسالته^(١).

ومنهم من قال: ((إن الاجتهاد اسم للطريق الذي ثبت به الأحكام الشرعية سوى النصوص، إذا لم يكن له أصل معين يرد إليه))، وهذا هو الذي ذهب إليه الشيخ^(٢) أبو الحسن الكرخي رحمه الله^(٣)؛ لأنه يقول: إن الطريق الذي يدل^(٤) على الأحكام الشرعية سوى النصوص ينقسم:
فمنه ما له أصل يرد إليه، ثم يقسم ذلك:

فمنه ما يسميه: قياساً، ومنه ما يسميه: دلالة على موضع الحكم، ومنه ما يسميه:
دلالة على المراد بالعبارة.

ومنه ما ليس له أصل معين يرد إليه كالطريق الذي ثبت به قيم المتألفات، وجزاء الصيد، وما يتطلب به جهة القبلة، ونحو ما كان يدل به على أن الإمام إذا

(١) ينظر في ذلك الرسالة فقرة ١٤٦٦ - ١٤٧٩ فإنه يستعمل كلمة القياس بما يساوي الاجتهاد. وقد ذكر بأن القياس هو الاجتهاد صراحة في فقرة ١٣٢٣ حيث قال: ((فما القياس فهو الاجتهاد أم هما مفترقان؟ قلت: هما اسنان لمعنى واحد. قال: فما جماعهما؟ قلت: كل ما نزل ب المسلم ففيه حكم لازم أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة، وعليه إذا كان فيه بعينه حكم اتباعه، وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد، والاجتهاد القياس)).

ونقل الغزالى في المستصفى تفسير القياس بالاجتهاد عن بعض الفقهاء وقال: هو خطأ؛ لأن الاجتهاد أعم من القياس. وبعضهم يرى أنه أخص من وجه آخر، وهو أن القياس الجلي لا اجتهاد فيه.

(٢) سقط من (أ): الشيخ.

(٣) سقط من (ب): رحمه الله.

(٤) في (ب): التي تدل.

أحدث وهو في الصلاة فله أن يقدم من يراه ما دام في المسجد وأن يحول عن الصف، وما يجري مجرى ذلك، فيقول: إن الاجتهد عبارة عن هذا القسم من الأدلة الشرعية.

ومنهم من قال إن الاجتهد عبارة عن: «الطريق الذي ثبت به الفروع»، على مذهب من يذهب إلى أن الخلاف سائغ فيها. فإن القائل بكل واحد من هذه الأقوايل المختلفة مصيب، وهو قول كثير من المتكلمين؛ لأنهم يفصلون بين الاجتهد وبين القياس، فيجعلون الاجتهد عبارة عن الطريق الذي ذكرناه، ويجعلون القياس عبارة عن طريقة من يذهب إلى أن الحق في واحد من الأقوايل المختلفة؛ وهذا يقولون إذا حكوا عنهم: قال أهل الاجتهد: كذا، وقال أهل القياس: كذا.

ومنهم من قال: «إن الاجتهد عبارة عن الطريق الذي ثبت به الأحكام الشرعية سوى النصوص، إذا كانت تلك الأحكام مما يسوغ الخلاف فيه، ويكون القائل بكل واحد منها معذوراً»، وهذا هو الذي حصله من تأخر من شيوخنا. وهذا الحد يستمر على مذاهب جميع القائلين بالاجتهد؛ لأن من يذهب منهم إلى أن الحق شامل لجميع أقوايل المتجهدين، وأن كل مجتهد مصيب، فلا شبهة في مطابقة هذا الحد لمذهبة. ومن يذهب منهم إلى أن الحق في واحد من هذه الأقوايل فهذا الحد متناول له أيضاً؛ لأنه يقول: إن الخلاف فيها سائغ، وأن القائل بكل قول من هذه الأقوايل معذور، إذا سلك فيه طريقة الاجتهد، فتقيد الحد بأنه ^(١) مما يسوغ فيه الخلاف يقتضي كونه شاملاً لمذاهب جماعتهم، وصححاً على طرقيهم؛ لأنهم وإن اختلفوا في الوجه الذي لأجله ساغ الخلاف فيها، فإنهم لم يختلفوا في أن الخلاف

(١) في (أ): به. مصحفة.

سائغ. وإنما يخرج عن هذا الحد قول من يذهب إلى أن «الحق من هذه الأقوال المختلفة في واحد معين^(١)، وأن عليه دليلاً قد كلف إصابته به» كالاً صم ومن تبعه، وهؤلاء خارجون عن القول بالاجتهاد، واسم الاجتهاد لا يلحقهم من طريق العرف؛ لأن من يثبت الحكم على طريق القطع ولا يُسوغ خلافه، فإنه لا يوصف بأنه قد اجتهد فيه، ولا يصف أيضاً نفسه بذلك، وهذا لا يوصف صيام شهر رمضان وما يجري مجرى من أصول الشريعة بأنه مثبت ومقول به من طريق الاجتهاد. وهذا الحد يشتمل على ما له أصل يرد إليه كالقياس، وعلى ما ليس له أصل يرد إليه. فالاجتهاد على هذا التحديد أعم من القياس؛ لأنه يشتمل عليه وعلى غيره، والقياس أخص منه^(٢).

والذى يدل على صحة ما اخترناه من معنى الاجتهاد: أن الاجتهاد المستعمل في عرف الشرع مأخوذه عن الاجتهاد الثابت في اللغة ومشبه به، وهو في اللغة عبارة

(١) ذهب الأصم وابن علية وبشر المريسي إلى أن الحق في جهة واحدة وما عداه خطأ، ومن لم يصل إلى الحق آثم مخطئ، وقد يكون خطأه كبيراً وقد يكون صغيراً. وذهب لذلك داود وأهل الظاهر فيما طريقة الاستدلال. وبعضهم قال: يتعين على المجتهد درك الحق يقيناً. وقال بعضهم: لا يكلف درك الحق، ولكن يتوصل إليه بالأumarات وما هو مقدور له. وسيأتي الكلام على هذه المسألة بالتفصيل، وينظر فيها الوصول إلى الأصول ٢/٤٢، والتمهيد لأبي الخطاب ٤/٣١١، والبرهان ٢/١٣٩، والأحكام للأمدي ٣/٢١٨، نهاية السؤول مع البخشيشي ٣/٢٠٣، جمع الجواب مع الباقي ٣٨٩، اللمنع ٧٣، شرح تنقیح الفضول ص ٤٣٨، المعتمد ٢/٩٥٦، المسودة ص ٤٩٧، إرشاد الفحول ص ٢٦٠، المحصول ٢/٤٧، المستصفى ص ٤٩٢، روضة الناظر ص ٣٥٩، المتخول ص ٤٥٣، إبطال الاستحسان بها ماش الأم ٤٧٤.

(٢) وقد يقال بأن قوله: إن القياس أخص من الاجتهاد منقوض بالقياس الجلي فهو قياس وليس اجتهاداً لعدم وجود جهد مبذول فيه، وبذلك يكون القياس أعم من هذا الوجه. وبهذا يضعف ما ذهب إليه المصطفى من قوله: إن القياس أخص مطلقاً. ويترجح أن بينها عموماً وخصوصاً من وجه دون وجده، والله أعلم.

عن: «كل فعل يبذل الفاعل مجده فيه ويلحقه مشقة»؛ وهذا تستعمل هذه العبارة في الفعل الذي لم يتمكن الفاعل منه إلا بتحمل المشقة واستفراغ الوسع. وما لا يجري هذا المجرى مما يسهل فعله على الفاعل فإن هذه العبارة لا تستعمل فيه. ألا ترى أن القائل يقول لغيره: قد اجتهدت، أو بذلت مجده في حين مشيت^(١) إليك، أو قضيت حاجتك، أو نقلت هذا الحجر عن مكانه. ويقول أيضاً في الفعل الذي شق عليه: هذا مبلغ جهدي واجتهادي ووسيعى وطاقتني، ولا يقول: بذلت جهدي في الانتقال من البيت إلى الصفة مع الصحة وسلامة الحال^(٢)، أو في تناول هذه التواة والرمي بها.

فقد بان بهذه الجملة أن الاجتهاد في اللغة عبارة عما ذكرناه؛ وهذا لا يصح وصف القديم تعالى بأنه يجتهد^(٣) في أفعاله، لما لم يصح عليه المشقة. ولما - كانت فائدته^(٤) في اللغة ما ذكرناه، وكان ما يقتضيه ظواهر النصوص من الأحكام يمكن الوصول إليه من دون تحمل ما يحتاج إلى تحمله من المشقة فيما يوصل إليه من الأحكام من سائر الطرق التي هي سوى ظواهر النصوص - عبر عن ذلك بأنه اجتهاد. ألا ترى أن العلم بأن ما يقتضيه ظاهر النص مراد به لا يحتاج فيه إلى تحمل مشقة النظر والاستدلال! كما يحتاج إليه في العلم بأن الحكم المحمول على حكم النص والمستنبط منه مراد به!

وإذا ثبت أن الطريقة التي يعبر عنها في عرف الشرع بالاجتهاد جارية هذا المجرى، ومحفوظة من الأصل الذي ذكرناه، وجب أن يحكم باستمرارها في سائر ما

(١) في (أ): حتى تمشي.

(٢) في (أ): الصحة وسلامة.

(٣) في (أ): مجتهد.

(٤) في (أ): في فائدته. زيادة سهو.

تثبت به الأحكام الشرعية على الوجه الذي ذكرناه، وهو ما يكون إثبات الحكم به لا من جهة ظواهر النصوص، ويحتاج في ذلك من تحمل مشقة النظر وال الفكر والاستنباط إلى ما لا ^(١) يحتاج إليه فيما يثبت من طريق ظواهر النصوص. فقد تبين بهذه الجملة ثبوت ما جعلناه فائدة هذا الاسم، وبيان بها أن القول بأنه يفيد ما لا أصل له معين دون ماله أصل لا وجه له، إذ لا دليل يفيد فيه هذا التخصيص. وكذلك قول من يقول: إنه يفيد طريقة من يذهب إلى أن كل مجتهد مصيب؛ لأن هذا القول أيضا يحتاج إلى دليل يتضمن هذا التخصيص ^(٢)، (حتى لا يدخل فيه طريقة من يجعل المجتهد معدورا غير مصيب ^(٣)، وقد علمنا أن تسمية كلا الطريقتين بأنها اجتهاد مستمرة في عرف الشرع) ^(٤).

فأما من ذهب إلى أن القياس والاجتهاد واحد ^(٥)، فإن قوله يبعد جدا، إلا أن يبنيه على أن ^(٦) الفروع الشرعية لا تثبت إلا بطريقة تتضمن رد الفرع إلى الأصل، وإن كانت الطرق تختلف في هذا الباب في الحالات والخلفاء. وإذا كان هذا الأصل فاسدا غير مسلما على مذهب كثير من القائلين بالاجتهاد والقياس لم يصح ما ذهب إليه. على أن القائل بهذا القول قد نص على إثبات بعض الأحكام الشرعية باجتهاد لا أصل له معين يرد إليه. وأيضا فإنه لا إشكال في أن الاجتهاد يستعمل في عرف الشرع في كثير من الموضع التي لا تتضمن رد الحكم إلى أصل معين، كترجح أحد

(١) سقط من (ب)، و(ج): لا.

(٢) وهو ما ذهب إليه أبو الحسن الكرخي كما تقدم.

(٣) في (أ): عن مصيبة. ولعل الصواب ما أثبتت.

(٤) سقط من (ب)، و(ج): ما بين القوسين.

(٥) وهو القول الذي نسبه للشافعي في الرسالة.

(٦) سقط من (أ): أن.

الخبرين على الآخر، ورد المجمل إلى المفسر، وحمل اللفظ الذي لا ظاهر له على بعض ما يحتمله. فإذاً لا إشكال في أن الاجتهد في عرف الشرع أعم من القياس الذي يختص بطريقة واحدة وهي رد الفرع إلى الأصل.

وأما من ذهب إلى أن الاجتهد يفيد ما لا أصل له معين من الأدلة الشرعية، فإنه إما أن يعتمد في ذلك طريقة اللغة، أو العادة التي هي سوى عرف الشرع، فيقول: إن هذه العبارة تستعمل فيها في أمور ليست لها أصول معينة، أو يقول: إني لمّا عرفت الفرق بين الطريقين اخترت أن أعتبر عن أحدهما وهو الذي لا أصل له معين «بهذه العبارة، وأميّز بينه وبين الطريق الآخر وهو ماله أصل معين»^(١).

فيإن اعتمد في ذلك على اللغة والعادة لم يصح؛ لأن الكلام إنما هو فيما يفيده هذا الاسم من طريق الشرع وعرفه، على أن اللغة والعرف لا تدلان على ذلك أيضاً. وإن اعتمد على عرف الشرع لم يصح أيضاً، مع ظهور الحال في استعمال أهل الشرع لهذا الاسم فيما له أصل معين يرد إليه، كما يستعمل في القبيل الآخر. إلا ترى أن أحداً من الفقهاء وأهل العلم بالشرع القائلين بالاجتهد والقياس لا يمتنع من إطلاق القول بأنني اجتهدت رأيي في حمل^(٢) الأرض على البر بعلة الكيل، أو الأكل، أو غيرهما، وهذا لا يمتنع أحد من إطلاق القول في الفروع المردودة إلى الأصول بأنها من مسائل الاجتهد.

وإن اعتمد في ذلك اختياره لم يصح ذلك، إذا كان عرف أهل الشرع قد سبق بخلافه، وهو لا يجوز^(٣) أن يخرج عن عرفهم في تحديد الألفاظ الشرعية.

(١) سقط من (ب)، و(ج): ما بين القوسين. سهوا.

(٢) في (ب): وحمل.

(٣) في (ب): وما لا يجوز. وفي (ج): ومن لا يجوز.

وأما من يذهب إلى أنه «يفيد طريقة من يذهب إلى أن القول بكل واحد من الفروع التي اختلف فيها حق»، فإنه اعتبر في هذا الباب وجها غير بعيد؛ لأنه رأى أن القائل بأن الحق في واحد من هذه الأقوايل، وأن ما عداه ليس بحق. وإن كان المكلف معدوراً إذا لم يصبه، فقد أجري مجرى النصوص عليه من هذا الوجه، فإذا كان المنصوص عليه لا يعبر عن الطريق الذي ثبت به بأنه اجتهاد، فكذلك هذا القول على أصولهم. إلا أن ما بيناه - من أنه «عبارة عنها يسوغ الاختلاف فيما ثبت به من الأحكام» - يقتضي شمول الاسم له، كما يشتمل طريقة من يذهب إلى «أن كل واحد من هذه الأقوايل حق»، وقد بينا أن عرف الشرع يقتضي صحة إجراء هذه التسمية على كل ما يخرج عن طريقة القطع ويشهد به^(١).

ومما يدل أيضاً على أن فائدة هذا الاسم ما ذهبنا إليه قول معاذ: ((اجتهد رأيي))، وتصويب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم إياه في ذلك. وقد دل الخبر على أنه أجرى هذه العبارة على جميع ما هو خارج عن نص الكتاب والسنّة؛ لأنه لم يخص بعض ذلك دون بعض. ويفسد بذلك أيضاً قول من حمله على ما لا أصل له معين دون ما له أصل، وقول من حمله على طريقة من يذهب إلى أن كل مجتهد مصيب دون غيره.

* *

(١) في (ب)، و(ج): يقتضي صحة هذه الطريقة ويشهد بها.

[معنى الرأي]

فأما ^(١) الرأي فإنه يفيد أيضاً في عرف الشرع الاجتهاد والقياس جميعاً؛ إلا أننا ^(٢) قد بینا فيما تقدم الوجه التي يستعمل هذا اللفظ فيها، فإذا لم يصح أن يكون استعماله في طريقة الأحكام الشرعية إلا بمعنى القياس والاجتهاد دون سائر تلك الوجوه، التي هي العلم والإدراك والمذهب على سبيل القطع لما بيناه فيما تقدم، لم يبق إلا أن تكون فائدة إذا استعمل في الأحكام ما ذهبنا إليه.

فإن قال قائل: إذا كان هذا اللفظ إنما يستعمل في الوجوه التي قدمتم ذكرها، فاستعماله على معنى القياس والاجتهاد إلى أي وجه يرجع في تلك الوجوه؟! قيل له: إلى الظن، وإن كان الظن الذي يتعلق به الرأي في الأحكام الشرعية ظناً مخصوصاً مستنداً إلى أمارة مخصوصة، وهذا يبين أن معنى الرأي في الأحكام الشرعية معنى القياس والاجتهاد، والله الموفق والمعين ^(٣).

* *

(١) في (ب)، و(ج): وأما.

(٢) في (ب)، و(ج): لأننا.

(٣) سقط من (ج): والله الموفق والمعين.

مسألة (١)

الخلاف في النص إذا ورد بحكم معللاً هل يحمل على مشاركه في العلة؟

اختلف أهل العلم في النص إذا ورد بحكم من الأحكام معللاً، هل يجب أن يحمل ما^(٢) شاركه في تلك العلة عليه ويحكم فيه بمثل حكمه، من دون قيام الدلالة على صحة القياس وورود التعبد به، أو لا يجوز ذلك إلا إذا ورد التعبد بالقياس؟! فمنهم من ذهب إلى أن علة الحكم إذا كانت منصوصاً^(٣) عليها فالقياس عليها واجب وإن لم يرد التعبد بالقياس^(٤)، مثال ذلك: أن النبي صلى الله عليه وآله لو

(١) ينظر نسبة الأقوال في المسألة الوصول إلى الأصول ٢/٢٣٠، وروضة الناظر ص ٢٩٣، والأحكام للأمدي ٤/٥٥، والمحصول ٢/١٦٤، وجمع الجواع مع البناي ٢/٢١٠، والإهاج ٢/٢١، والمستصفى ص ٤٢٢، والمعتمد ٢/٧٥٣، والمسودة ص ٣٩٠، وشرح الكوكب المنير ٤/٤٢١، وإرشاد الفحول ص ٢١١، ونهاية السؤل مع البدخشي ٣/٢٤، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/٤٢٨، وإحكام الفصول للبابجي ص ٦٢٠، والشرعيات ص ٣١٠.

(٢) في (أ): على ما.

(٣) في (ج): منصوص.

(٤) نقل هذا القول عن الإمام أحمد بن الحاجب، والأمدي، والإسني في نهاية السؤل، وأبو الخطاب، وأبو يعلى، وابن السبكي في الإهاج، وابن النجار في شرح الكوكب المنير لاحتجاج أحمد لعدم جواز بيع الرطب ببابيس بنهاية صل الله عليه وأله وسلم عن بيع الرطب بالتمر. ونسبه ابن النجار للحنابلة وأكثر الفقهاء. واختاره ابن برهان في الوصول إلى الأصول، وأبو الحسين في المعتمد، ونسبه للنظام ولبعض أهل الظاهر والمعتزلة. كما نسبه فخر الدين الرازي للنظام. ونسبه الأمدي للنهراني والقاساني والنظام والكرخي وأبي بكر الرازي، ونقله أبو الخطاب في التمهيد عن النظام والقاساني والكرخي وأبي بكر الرازي وأكثر الشافعية. وقال أبو الحسين: ((وقد أوجب أبو هاشم القياس بها)), ونسبه ابن السبكي في الإهاج إلى القاساني والنهراني وأبي الحسن والنظام وأبي بكر الرازي والكرخي وأبي إسحاق الشيرازي. ونسبه الغزالى وابن قدامة للنظام ونقلًا عنه أنه قال: ((العلة المنصوص عليها توجب الإلحاد بطريق اللفظ والعموم لا بطريق القياس، إذ لا فرق في اللغة بين

قال: «حرم السُّكَّر لأنَّه حلو»، لوجب أن يحکم بتحريم كل حلوٍ. وهو قول نفر من نفاة القياس ومثبتيه. ومن ذهب إلى ذلك من نفاة القياس أبو إسحاق النظام؛ لأنَّ الجاحظ حکى عنه في أصول الفتيا أنه قال: الأحكام لا تثبت إلا بالنص أو بالعلل التي يرد بها النص، وجماعة من أصحاب الظاهر كالنهراني^(١) والقاشاني^(٢) والمغربي^(٣).

قوله: حرمت الخمر لشدةِها وبين حرمت كل مشتبه)، ينظر في ذلك إلى المراجع المتقدمة. ونقله القاضي عبد الجبار في الشرعيات عن أبي هاشم والنظام.

(١) سبق ترجمته.

(٢) كذا في جميع المخطوطات. والصواب: القاساني. بالقاف والسين المهملة، نسبة إلى قasan، بلدة قرب "قم" كما قال الحافظ ابن حجر في تبصیر المتبه ١٤٦/٣ وكذا ضبطه السعد التفتازاني في حاشيته على شرح العضد ٢/٥٨، والزرکشي عند التعريف بالرجال المذكورين في مختصر ابن الحاجب و منهاج البيضاوي من كتابه "المعتبر" ص ٢٧٨، وابن النديم في الفهرست ص ٢٦٧، والشيرازي في التبصرة ص ٤١٩، والجويني في البرهان ٢/٧٧٤، والماوردي في أدب القاضي ١/٥٥٩، وصاحب تيسير التحرير ٤/١٠٦، والشوكاني في إرشاد الفحول ص ٢٠٠ وغيرهم. والقاساني: هو محمد بن إسحاق، أبو بكر. قال الشيرازي: "حمل العلم عن داود، إلا أنه خالفه في مسائل كثيرة في الأصول والفروع". وقال الزركشي: "كان القاساني من أصحاب داود ينفي القول بالقياس، وكان يدعى نقض الرسالة على الشافعي". انظر ترجمته في طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٧٦، المعتبر للزرکشي - ص ٢٧٩، اللباب لابن الأثير ٣/٧، الفهرست لابن النديم ص ٢٦٧. تبصیر المتبه بتحريم المشتبه ٣/١٤٧.

(٣) ذكر المصنف هنا أن المغربي من أصحاب الظاهر، كما صرَّح بنسبيته لأهل الظاهر في آخر المسألة. ولم ير أحداً من علماء الأصول ذكره إلا أبا الخطاب في التمهيد ٣/٣٦٧، ولكن ترجم له محققه بالوزير المغربي ولا أظنه هو. وورد ذكر المغربي في التبصرة لأبي إسحاق الشيرازي ص ٤١٩، وورد ذكره في إرشاد الفحول ص ٢٠٠ حيث قال: ((وحكى القاضي أبو الطبي عن داود والنهراني والمغربي والقاشاني...)). وورد ذكر أبي عبد الله المغربي في أول المنخول في مسألتين لغويتين، ولا أظنه هو صاحب الرأي هنا. ويغلب على ظني أن صاحب الرأي هنا هو: أبو عثمان سعيد بن سلام المغربي. ولد بقيروان في قرية يقال لها: كركنت. ولقي الشیوخ في مصر ودخل الشام وصاحب أبا الخير

ومن ذهب إليه من مثبتي القياس بعض أصحاب الشافعى. وقد قال أبو هاشم: إن الله تعالى لو نص على أن السكر محرم لأنه حلو بجرى^(١) ذلك مجرى أن ينص على تحريم كل حلو. ولكنه لم يشترط في ذلك ورود التبعد بالقياس، أو أن لا يرد. فالإطلاق الذى ذكره يحتمل هذا المذهب ويحتمل خلافه^(٢)، وإلى ذلك كان يذهب شيخنا أبو عبد الله قدیما ثم رجع عنه.

ومنهم من ذهب إلى أن حمل غيره عليه في حكمه^(٣) لمشاركته له في العلة المنصوصة^(٤) عليها لا يجوز إلا إذا ورد^(٥) التبعد بالقياس. وهو قول الجعفريين^(٦) من نفأة القياس^(٧). وإلى ذلك ذهب شيخنا أبو عبد الله أخيراً، إلا أنه يفصل بين أن

الأقطع وجاور بمكة سنين. كان أبو سليمان الخطابي يقول: ((إن كان في هذا العصر من المحدثين فأبو عثمان توفي في نيسابور في جمادى الأولى من سنة ٣٧٣هـ)). انظر المنتظم لابن الجوزي ١٢٢/٧. أو لعله: أبو عامر محمد بن سعدون، قال الذهبي في ترجمته: العبدري الشيخ الإمام، الحافظ الناقد الواحد، أبو عامر محمد بن سعدون ابن مرجى بن سعدون القرشي العبدري، الميلوري المغربي الظاهري، نزيل بغداد. مولده بقرطبة، وكان من بحور العلم، لو لا تجسيم فيه، نسأل الله السلامة. سير أعلام النبلاء ١٩ / ٥٧٩. والله أعلم.

(١) في (أ)، و(ج): بجرى.

(٢) ما نقله عن أبي هاشم هنا موجود بنصه في الشرعيات ص ٣١٠، ولكن أبو الحسين في المعتمد ٧٥٣/٢ جزم بأن أبي هاشم أوجب القياس بالنص على العلة.

(٣) في (ج): حكم.

(٤) في (ج): كذا في جميع المخطوطات. ولعلها: المنصوص عليها. والله أعلم.

(٥) في (أ): إلا لورود.

(٦) هما جعفر بن حرب المدائى، وجعفر بن مبشر الثقفى من معتزلة بغداد.

(٧) اختار هذا القول أبو الخطاب، والأمدي، والغزالى، وابن قدامة، والرازى في المحصول، وابن السبكي في جمع الجواجم. والقاضي عبد الجبار في الشرعيات ص ٢٨٧ حيث قال: ((ولهذه الجملة جوزنا أن تنطق أدلة السمع بعلة الحكم ولا يجب مع ذلك القياس إلا مع قيام الدلالة على أن لنا أن نقىس)), ونسب هذا القول للجعفريين أبو الحسين والأمدي وأبو الخطاب. ونسبه لبعض أهل

يكون الحكم المعلل تركاً وبين أن يكون فعلاً، فيقول: إذا كانت العلة علة للترك، فحمل ما يشاركه^(١) في العلة عليه في وجوب الترك واجب وإن لم يرد التبعد بالقياس، وإذا كانت العلة علة للفعل، فحمل ما يشاركه في العلة عليه^(٢) لا يجوز ما لم يثبت القياس^(٣).

واحتاج القائلون بالمذهب الأول^(٤) بوجوه:

[الأول]: منها: أن العلة الثابتة بالنص لو لم يجب القياس عليها، لكن النص عليها عيناً لا فائدة فيه؛ لأن الحكم إذا كان مقصوراً عليها فثبوته قد عُلم بالنص، واستغنى به عن التعليل، فالتعليل لا فائدة فيه إلا إذا أريد حمل غيره عليه^(٥).



الظاهر أبو الخطاب والأمدي وابن السبكي في الإبهاج، ونفي ابن حزم نسبته لأحد يعتد به من الظاهرية، وقال: إنما هو قول للقاشاني وأضرابه، ونسبه الباجي في أحكام الفضول لأبي بكر الصيرفي، وقال: هو جاري على مذهب الإمام مالك، ونسبه أبو الخطاب، والأمدي، وابن السبكي في الإبهاج للأستاذ أبي إسحاق الأسفرايني، ونسبه أبو الخطاب لبعض الحنفية، ونسبه الأمدي لأكثر الشافعية، ونسبه في الإبهاج للغزالى والرازى وأتباعه ومنهم البيضاوى.

(١) في (ج): شاركه.

(٢) في (ج): في الفعل عليه.

(٣) نسب هذا القول لأبي عبد الله البصري أبو الحسين، وفخر الدين الرازى، وابن النججار في شرح الكوكب المنير، والأمدي في إحكام الأحكام، وابن السبكي في جمع الجوابع والإبهاج، ونسبه الغزالى في المستصفى لبعض القدرية. ولم أجده من وافقه سوى ابن تيمية حيث قال في المسودة بعد نقل مذهبة في التفريق بين الفعل والترك: ((إنه قياس مذهبنا في الأئمّة)), وعمل ذلك بأن المفاسد يجب تركها كلها بخلاف المصالح يجب تحصيل ما يحتاج إليه منها.

(٤) وهو جواز الإلحاد إذا نص على العلة ولو لم يرد التبعد بالقياس.

(٥) هذا الدليل ذكره أبو الحسين في المعتمد ٢/٧٥٩، وأبو الخطاب في التمهيد ٣/٤٣٠، وابن قدامة في الروضة ص ٢٩٣. كما ذكر أبو الحسين سائرها ونسبها للنظام.

و[الثاني]: منها: أن العقل^(١) قد اقتضى تعليق الأحكام بعللها، وإنما لا ثبت للأحكام الشرعية بالقياس لأنّا لا نعلم العلة التي تعلق بها الحكم في الأصل، ولا سبيل إلى معرفتها من جهة الظنون، فإذا ورد النص بإثبات العلة فقد صارت معلومة، فالقياس عليها واجب.

و[الثالث]: منها: أن الله تعالى لو علّق حكمه من الأحكام بشرط، لوجب أن يكون لوجوده تأثير في زيادة أو نقصان، فكذلك إذا علّقه بالعلة فلا بد من أن يكون لها تأثير، ولا تأثير لها إلا بأن يقاس عليها.

و[الرابع]: منها: أنه لا فصل بين أن يرد النص بأن السُّكَّر محرم لأنّه حلو، وبين أن يرد بأن كل حلو محرم، إذا كان القصد بالخطاب البيان.

و[الخامس]: منها: أن النص الوارد بالحكم معللاً ولم يصح أن يعلم منه حكم غيره مع مشاركته إياه في العلة إلا بأن يرد التبعيد بالقياس، لوجب أن يكون ما يقتضيه فحوى اللفظ لا يعلم أيضاً إلا بالقياس، وكان لا يعقل من النهي عن التأليف سائر وجوه الإضرار كالضرب وما يجري مجراه، إلا من جهة القياس وهذا خلاف مذهبكم.

والذى يدل على صحة المذهب الثاني^(٢):

أنه قد ثبت أن الله تعالى إنما تبعيد بالأحكام الشرعية التي تبعيد بها لكونها ألطافاً للمكلفين، وكون الفعل لطفاً للمكلف في التكاليف العقلية، وداعياً إلى ما كُلف منها لا بد من أن يرجع إلى صفة يختص بها، وكون الفعل مختصاً بصفة لأجلها يكون داعياً للفاعل إلى فعل آخر لا يوجب أن يكون انضمام ما شاركه في تلك الصفة إليه

(١) في (أ): الفعل.

(٢) ذكر هذا الدليل أبو الحسين في المعتمد / ٢٧٤، ونسبة لقاضي القضاة وأجاب عنه، ولم يصرح باسم الكتاب الذي ذكره فيه.

داعياً أيضاً إلى مثل ذلك. بل لا يمتنع لو جمع بينهما أن يخرجها من كونهما داعين^(١)، ويحصل لها حكم المفسدة دون المصلحة، كما أن أحدهما إذا دعا به صفة من صفات الفعل إلى أن يفعله فَقَعَلَه لأجل صفة، لم يجب أن تكون كل ما يشاركه^(٢) في تلك الصفة داعياً له إلى فعله، حتى إذا فعل فعلاً لصفة يختص بها يجب أن يفعل لا محالة كل ما يشاركه في تلك الصفة. ألا ترى أنه إذا تصدق بدرهم معه لأن فيه ثواباً، فإن ذلك لا يجب أن يتصدق بكل درهم معه. وما ذكرناه - من أنه لا يمتنع أن يكون فعلاً من الأفعال لطفاً في فعل آخر وداعياً إليه لكونه على صفة، وما يشاركه في تلك الصفة لا يجب أن يكون لطفاً لو انضم إليه، بل لا يمتنع أن يصير مفسدة - فإنه مَعْلُومٌ من طريق العادة ويعرفه كل عاقل من نفسه، ومن يدبر أمره كالولد ومن يجري مجراه.

ألا ترى أن الإنسان قد يعلم بالعادة من حال ولده أنه لو أعطاه ديناراً أو ثوباً، لكن ذلك لطفاً له فيما يريد منه الاشتغال به، من تعلم العلم أو التصرف فيما يجري بجري ذلك من أبواب الخير. وأنه إن زاد على ذلك حتى يضم إلى ذلك الدينار أو الثوب أمثلهما، لكن ذلك مفسدة له وداعياً^(٣) إلى الاشتغال باللهو والإضراب عنها يريده منه. وهكذا قد يعلم أنه لو ساس أمره بضرب من الرفق أو الخشونة لكان صلاحاً له، ولو زاد على ذلك لعاد مفسدة. وعلى هذه الطريقة قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الشورى: ٢٧]، وهذا جعل للعبادات التي تعبد بها مقادير معلومة، لا زيادة عليها ولا نقصان منها، كإيجابه تعالى صلاة الفجر

(١) في (ج): داعين.

(٢) في (ج): شاركه.

(٣) في (أ): داعياً.

ركعتين فقط، وقد علمنا أن هذه الصلاة لو زيد عليها مثلها لكان مفسدة، وهكذا سائر العبادات^(١).

وإذا ثبتت هذه الجملة فعَلَةُ الحكم التي يرد بها النص، إما أن تكون الصفة التي تكون الفعل عليها كان لطفاً وداعياً^(٢) إلى غيره من التكليف العقلي، أو تكون أمارة لما يحصل^(٣) عليها من الحكم، فإن كانت الصفة التي تكون الفعل عليها كان لطفاً، فقد بيّنا أن ما شاركه فيها لا يجب أن يكون لطفاً إذا انضم إليه، بل لا يمتنع أن يكون مفسدة. وإذا كان ذلك يجوز لم يجز أن نحكم بأن ما شارك الحكم الذي تناوله النص في تلك العلة يجب أن يكون مشاركاً له في الحكم، ونحن لا نأمن أن يكون إلحاقه به مفسدة. وإن كانت أمارة للحكم الذي يقاس عليها، فكونها أمارة لا ثبت إلا إذا ورد التعبد بالقياس، (ذ لا يعلم كونها أمارة في حمل غير ذلك الحكم الذي تناوله النص عليه بها إلا بأن يؤمر باستعمال القياس، ومن لم يؤمر بذلك كانت الأمارة مقصورة على حكم الأصل).

ألا ترى أن كونها مقصورة على حكم الأصل لو ثبتت لكان إنما ثبت من جهة الظاهر بهذه الطريقة، وهي أن يبين تعلق حكم الأصل بها، ولا يبين أن لها تأثيراً في غير حكم الأصل وتعلقاته^(٤). فقد ثبت أن على الوجهين جميعاً لا يجوز أن يقاس على الحكم المنصوص عليه غيره، وإن ورد معللاً وشاركه غيره في العلة، مالم يرد التعبد بالقياس.

(١) كلامه هذا مبني على أن التكاليف الشرعية شرعت لمصلحة العبد، ولكن حكمه بأن أعداد الركعات لو ورد الشرع بزيادتها لكان مفسدة قد يحاب عنه بأن المصلحة في التكليف ليست مخصوصة في الدنيا، وقد تكون مصلحة في زيادتها بزيادة الثواب عليها في الآخرة، والله أعلم.

(٢) في (أ): لفطا داعياً. مصحفة.

(٣) في (أ): لها يحمل. مصحفة.

(٤) سقط من (ب)، و(ج): ما بين القوسين.

فإن قال: ما تنكرون من أن يكون تناول النص لعنة الحكم يؤمّن من أن يكون الحكم المشارك له في علته مفسدة؟!

قيل له: إذا ثبت بما بنياه أن الصفة التي يكون الفعل لطفاً لاختصاصه بها قد تحصل لفعل آخر، ولا يكون انضمامه إليه لطفاً للمكلف، بل يجوز أن تكون مفسدة كما يجوز أن تكون مصلحة، فمجرد تعليل الحكم لا يعلم به أن ما يشاركه في العلة يجب أن يكون مثله في الصلاح وفي كونه لطفاً، بل يجوز أن يكون مفسدة. فإذا كان كل واحد من الأمرين مجوز^(١)، احتج في العلم بوجوب حمل غيره عليه إلى دليل.

فإن قال: أليس الواحد منا إذا فعل فعلاً لأن له فيه نفعاً ولا ضرر عليه منه بوجه من الوجه، فإنه يفعل كل ما يشاركه في ذلك، وهذا يفسد قولكم: أن ما يدعوه الفاعل إلى فعل من الأفعال لا يجب أن يدعوه إلى كل فعل يشاركه في الصفة التي لأجلها فَعَلَه؟!

قيل: إنما أنكينا أن يكون الفاعل إذا فعل فعلاً لاختصاصه بصفة من الصفات، فإنه لأجل فعله لم يجب أن يفعل كل ما يشاركه في تلك الصفة. وقد دللتنا على فساد ذلك، ولم ننكر أن يفعل الفاعل فعلين من حيث دعاه الداعي إليها. والوجه الذي لأجله يفعل الفاعل ما سألت عنه هو أنه يصير ملجأً إلى فعل ما يجري هذا المجرى، فذلك يفعل كل ما^(٢) يعتقد أن له فيه نفعاً ولا ضرر عليه منه.

فإن قال: فيجب أن لا يمتنع على الأصل الذي ذكرتم أن يأمر الله تعالى بفعل وينهى عن مثله؟

قال له: لا يمتنع ذلك.

(١) في (أ): يجوز.

(٢) في (أ): فكذلك يفعل كلما. وفي (ب): كلما.

فإن قال: فهذا يخالف ما نص عليه شيوخكم من أن الفعلين المثلين لا يجوز أن يأمر الله تعالى بأحدهما وينهى عن الآخر؛ لأن أحدهما إذا كان صلحاً للمكلف فمثله لا بد من أن يكون صلحاً أيضاً، إذ يبعد في الفعلين المثلين اللذين يوجدان في وقت واحد أن يكون أحدهما صلحاً والآخر ليس بصلاح، وما كان صلحاً فإن القديم تعالى لا يجوز أن ينهى عنه!

قيل له: غرض شيوخنا بها ذكرته أن الفعلين المثلين إذا جرياً هذا المجرى، لم يجز أن ينحص الله تعالى أحدهما بالأمر به على سبيل التعيين، وينهى عن الآخر بعينه. فأما أن يأمر بواحد منها لا بعينه^(١)، وينهى عن ضم الآخر إليه إذا كان الجمع بينهما يكون مفسدة للمكلف، فذلك غير ممتنع بل هو الواجب^(٢).

فإن قال: إذا قلتم: إن العاقل إذا فعل فعلاً من الأفعال لصفة له، لم يجب أن يفعل كل ما يشاركه^(٣) في تلك الصفة، ومتى كف عن فعل لصفة له، فإنه يجب أن يكف عن كل ما يشاركه في تلك الصفة في ذلك الوقت، ولا يصح مع كفه عن أحدهما أن يفعل ما يشاركه في تلك الصفة، فما^(٤) العلة في ذلك؟!

قيل له: قد عرفنا الفرق بين الأمرين من أحوال الفاعلين فيما بيننا، ومن

(١) في (ج): لا بعينه. مصححة.

(٢) هذا هو مذهب الزيديه والمعترله في الواجب المخير في خصال الكفاره أنها واجبة على البدل. وجمهور أهل السنة يقولون: الواجب منها واحدة غير معينة يعنها العبد باختياره لها. أو أنها معينة في علم الله تعالى. قال الآمدي: المسألة الثالثة اختلفوا في الواجب المخير: كما في خصال الكفاره فمنذهب الأشاعرة والفقهاء أن الواجب منها واحد لا بعينه ويتعين بفعل المكلف وأطلق الجبائي وابنه القول بوجوب الجميع على التخيير. الإحکام ١ / ١٤١.

(٣) في (ب)، و(ج): شاركه.

(٤) في (ج): مما. مصححة.

مقتضى دواعيهم، فأما علة ذلك فإن لم نعرفها لم ^(١) يقبح ذلك فيما عرفناه من اختلاف الدواعي فيما يتعلق بالفعل والكف. وقد قال أبو هاشم: إنه لا يمتنع أن تكون علة الفرق في هذا الباب أن في ضم الفعل إلى الفعل مشقة علينا، فلا يمتنع أن يكون الداعي إلى أحد الفعلين لا يدعو إلى الآخر لتزايد المشقة، وليس هكذا الكف ^(٢)؛ لأن الكف لا يحصل فيه من المشقة ما يحصل في الفعل، فلا يمتنع أن يكون ما يدعوه إلى الكف عن فعل يدعوه إلى الكف عن أمثاله في ذلك الوقت.

وقد قيل أيضاً في علة ذلك: إن إيجاد الأفعال يحصل فيه التضاد ^(٣)، فالجمع ^(٤) لا يمكن بين كل فعليين ^(٥)، وليس هكذا الكف عن الأفعال!

فإن قال: إذا جاز أن لا يقاس على حكم النص إذا ورد معللاً متى لم يرد التبعيد بالقياس، فلِم لا يجوز أن لا يحجب القياس عليه، وإن ورد التبعيد به؟!

قيل له: الفرق بين الأمرين واضح؛ لأن ورود التبعيد بالقياس لا يجوز أن يكون الغرض به ووجه حسنه إلا حمل الفروع على حكم النص، فلو جوّزنا أن لا يحمل الفرع على حكم الأصل مع ورود التبعيد به لكان التبعد به عبثاً.

وأيضاً فإننا نعلم بورود التبعيد بالقياس أن حكم الأصل قد شاركه حكم الفرع

(١) في (أ): لا.

(٢) تعليل أبي هاشم بالتفريق بين الفعل والكف يتناسب مع قول أبي عبد الله البصري الآتي.

(٣) في (ج): التضاد. مصحفة.

(٤) في (أ): والجمع.

(٥) كتزويج المرأة الطالبة للنكاح من أحد الكفرين. قال العطار: وقد يتعلّق الحكم بأمررين فأكثر على البدل كذلك أي فيحرم الجمع كتزويج المرأة من كفain فإن كلاً منها يجوز التزوّيج منه بدلًا عن الآخر أي إن لم تزوج من الآخر ويحرم الجمع بينهما بأن تزوج منها معاً أو مرتباً. حاشية العطار على جمع الجواamus ١ / ٢٨٩.

في باب الصلاح، فنأمن ما كنا نجّوزه من مخالفته له في ذلك.

فأما ما ذهب إليه شيخنا أبو عبد الله في ذلك من التفرقة في هذا الباب بين أن تكون العلة علة للفعل، وبين أن تكون علة للترك والكف، فإنه اعتمد في ذلك ما تقرر في العقول من اختلاف الدواعي في الفعل والترك، وأن من ترك فعلاً لكونه على صفة، فإنه لا بد من أن يكون تاركاً في تلك الحال لكل ما يشاركه في تلك الصفة، كما قد علمنا أن من كف عن سلوك طريق لأن فيها سباعاً (فإنه لا يصح أن يسلك في تلك الحال طريقاً آخر في لها سباع) ^(١). وليس هكذا الفعل؛ لأنه لا يمتنع أن يفعل فعلاً لصفة له، ولا يجب أن يفعل في تلك الحال كل ما يشاركه في تلك الصفة، كما قد علمنا أن العاقل قد يفعل فعلاً لأنه يشكر عليه، ولا يجب أن يفعل في تلك الحال كل ما يشكر عليه ^(٢). فإذا ثبتت هذه الجملة وكانت العلة التي ورد بها النص صفة للفعل الذي كلف تركه، لكون تركه لطفاً فيها هو لطف فيه، لم يصح أن يشاركه في تلك الصفة ما لا يدعو إلى تركه في تلك الحال لما بيناه، وإذا لم يصح هذا فمتى وجب ترك ما فيه هذه الصفة وجب ترك جميع ما يشاركه من الأفعال فيها، ولا يصح ورود التبعيد بخلافه؛ لأن التبعد لا يصح أن يرد بما لا يمكن في الفعل ^(٣). فإن قال قائل: هذا الأصل يوجب عليكم القول بأن الله تعالى إذا نهى ^(٤) عن

(١) سقط من (أ): ما بين القوسين.

(٢) يمكن الرد على هذا بأنه لا يجب أن يفعل كل ما يشكر عليه؛ لأن ما فعله لم يكن واجباً، وهذا هو خيرٌ بين فعل ما يماثل فعله الأول وبين عدم فعله.

(٣) هذا الدليل ذكره أبو الحسين في المعتمد ٢/٧٥٧، وقال: إن قاضي القضاة ذكره عن الشيخ أبي عبد الله.

(٤) في (ج): نهى.

فعل فيجب أن ينهى عن جميع أمثاله ^(١)، وهذا مخالف للإجماع ^(٢)!
 قيل: الذي يجب أن نقوله على هذا الأصل: إن الله تعالى إذا نهى عن فعل لصفة له، فيجب ^(٣) أن ينهى في تلك الحال عن كل ما له تلك الصفة، وورود الإجماع بما يخالف هذا التفصيل لا يُعرف، وقد علمنا أنه لا يجوز أن يرد بخلافه؛ لأن الإجماع لا يجوز أن يرد بخلاف ما يدل عليه العقل، ولو ورد لكان محمولاً على أنه لا يمتنع أن ينهى الله تعالى عن فعل لصفة له، ولا ينهى عما يشاركه فيها في وقت آخر لا في وقت واحد، ونحن إنما نوجب ذلك في وقت واحد، ولا نمنع منه في وقتين، وعلى هذا الأصل بنى شيخنا ^(٤) رحمة الله الفصل بين تخصيص العلة بين أن تكون العلة علة للترك، وبين أن تكون علة للإيجاب، فقال: إذا كانت العلة علة للترك، وعلم المكلف الاشتراك فيها واعتقد انتفاء ذلك، فعنده أن النص لو ورد بتحريم العسل لأنه حلو، لوجب مع ورود التعبد بالقياس تحريم كل ما يعلم القائس أن فيه الحلاوة، ولا يجوز تخصيص هذه العلة، ولو قيل: كُل العسل لأن فيه الحلاوة لجاز تخصيص هذه العلة.

ومن شيوخنا من يقول: إن ما ذكره شيخنا أبو عبد الله من الفصل بين - أن تكون العلة علة في ترك الفعل ووجوب ^(٥) القياس عليها، وإن لم يرد التعبد بالقياس - وبين أن تكون علة في الفعل في أنه لا يقاس عليها ما لم يرد التعبد بالقياس، إنما يجب في الفعل الذي يكون وجه كونه داعياً إلى الفعل هو كونه لطفاً، فأما إذا كان

(١) في (ج): أفعاله. مصحفة.

(٢) في (أ): يخالف الإجماع.

(٣) قوله: فيجب أن ينهى، مبني على قاعدة المعتزلة وهي وجوب الأصلح على الله.

(٤) يعني: أبي عبد الله البصري.

(٥) في (أ): في الترك ترك الفعل في وجوب.

وجه كونه داعياً ليس هو وجه كونه لطفاً، فإن ذلك لا يجب، وهذا لا يمتنع؛ لأننا قد علمنا أن كون الصلاة نافية عن الفحشاء والمنكر هو وجه كونها لطفاً، وليس هذا هو الداعي إلى فعلها.

وكذلك لا يمتنع أن يكون وجه اللطف في ترك شرب الخمر أن شربها يدعو إلى الفساد والعداوة والبغضاء، ولا يجب أن يكون هذا الوجه هو الداعي إلى ترك شربها، وإذا جاز أن يكون الوجه الذي هو داع إلى ترك الفعل غير وجه كونه لطفاً فيما هو لطف فيه، لم يمتنع أن يُعبد بتركه لصفة له، ولا يتعدى بترك ما يشاركه في تلك الصفة، من حيث يعلم أن الجمع بينهما في النهي يؤثر في وجه اللطف، وليس هكذا إذا كان وجه اللطف والداعي إلى ترك الفعل واحداً، لأن ما يدعوه إلى ترك أحد الفعلين صفة فيه تدعوه إلى الآخر إذا كان مشاركاً له فيهما.

مثال ذلك: أنه إذا كان كون شرب الخمر مورثاً للفساد وداعياً له إلى تركه، فإنه يترك^(١) لا محالة شرب كل ما يورث الفساد، فلا يصح أن يُعبد بترك أحد هما دون الآخر، وليس هكذا إذا كان كون شربها مورثاً^(٢) يقتضي أن يكون تركه^(٣) لطفاً في أمر آخر^(٤)، وأن يكلف ترك شرب الخمر لكون ذلك مورثاً للفساد^(٥)، ولا يكلف في تلك الحال ترك ما يشاركتها في ذلك، من حيث يعلم الله تعالى أن الجمع بين التكليفيين يؤثر في وجه اللطف.

(١) في (أ): يتركه.

(٢) في (ب): مورثاً. مصطفة.

(٣) سقط من (ب)، و(ج): تركه.

(٤) في (أ): يكون تركه لطفاً في أمر آخر إذا نبه المطر به لا يمتنع أن يكون ضم ما يشاركه في هذه الصفة إليه إذا نبه المطر به، إذ لا يمتنع.. هكذا بعض الكلمات مهملة، ويدو أنها زيادة.

(٥) سقط من (أ): للفساد.

فإن قيل: علمه بأن شرب الخمر يورث الفساد يدعوه إلى تركه، وإذا تركه هذه العلة وجب أن يترك في تلك الحال كل ما ^(١) يشاركه في تلك العلة.

فالجواب: أنه من أين ^(٢) أن علمه بأن شربها يورث الفساد يدعوه إلى تركه، وإذا جاز أن يعلم أن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، ولا يجب أن يكون ذلك داعيا إلى فعلها، لم يمتنع أن يعلم أيضاً من حال شرب الخمر ما ذكرناه، ولا يجب أن يكون ذلك داعياً له إلى تركه. فقد تبين أن ما ذكره شيخنا أبو عبد الله إنما يمكن أن يعتبر في الترك ^(٣) إذا كان وجه كون الفعل لطفاً هو كونه داعياً إليه ^(٤).

والجواب ^(٥) عن الوجه الأول: أن ما ذكروه إنما كان يجب لو لم يكن لتعليق الحكم وجه إلا حمل غيره عليه، فاما إذا أمكن أن يبين لذلك فائدة سواه لم يجب ما قالوه، ولا يمتنع أن تكون فائدة ذلك أن يعلم المكلف أن صلاحه في ذلك الفعل يتعلق بتلك الصفة دون غيرها.

فإن قيل: أي فائدة في ذلك إذا لم يكن الغرض أن يحمل عليه غيره؟!
قيل له: لا يمتنع أن يكون العلم بذلك صلحاً له، وإن لم يجب عليه أن يقيس عليها، كما يصح أن يكون النص على كون الصلاة واجبة لأنها تنهى عن الفحشاء

(١) في (أ)، و(ج): كلما.

(٢) في (أ): آثر. مصحفة.

(٣) في (أ): في علة الترك.

(٤) ذكر المصنف لأدلة أبي عبد الله البصري وعدم نقضها والرد عليها يدل على أنه يرتضى قوله بالتفريق، مع أنه اختار عدم التفريق في بداية المسألة. وتقدم أنا قلنا: أن ابن تيمية في المسودة ص ٣٩١ قد نصر هذا القول بقوله: إن المفاسد يجب تركها كلها بخلاف المصالح، فإنما يجب تحصيل ما يحتاج إليه، فإذا وجب تحصيل مصلحة لم يجب تحصيل كل ما كان مثلها للاستغناء عنه بالأول. ولهذا نقول بالعموم في باب الأيمان إذا كان المحلف عليه تركاً بخلاف ما إذا كان المحلف عليه فعلاً.

(٥) هذه الأوجوبة عن أدلة القائلين بأن النص على العلة يوجب الإلزام ولو لم يرد التعبير بالقياس.

والمنكر مفيدة، وإن لم يجب القياس على ذلك^(١).

والجواب عن الثاني: أن العلل إنما يجب تعليق^(٢) الأحكام بها في العقل، من حيث كانت موجبة لها على التحقيق، فأما العلل الشرعية فلا تجري مجرها؛ لأنها غير موجبة وإنما هي أمارة للحكم، وكونها أمارة تفتقر إلى دليل شرعي، ولا دليل في ذلك إلا ورود التعبد بالقياس.

والجواب عن الثالث: أن تأثير الشرط هو تعلق الحكم به في الموضع الذي ثبت كونه شرطا فيه، فكذلك العلة يجب أن يكون تأثيرها تعلقاً الحكم بها فيما ثبت^(٣) كونها^(٤) علة فيه، وقد بيّنا أن كونها علة للحكم^(٥) على وجه يوجب إلحاد ما^(٦) لم يتناوله النص بما تناوله لا يعلم ما لم يرد التعبد بالقياس، ومتى لم يرد التعبد به فليس تأثيرها أكثر من أن يعلم أن الحكم^(٧) في الأصل متعلق بها دون غيرها، وهكذا^(٨) يعتبر حكم الشرط.

(وقولهم: إن الشرط لا بد وأن يكون له تأثير في زيادة أو نقصان غير مسلم على الإطلاق؛ لأنه إنما يكون له تأثير في ذلك إذا دل الدليل عليه، فأما مجرد فإنها يفيد تأثيره في الحكم في الموضع الذي علق به فقط، فلا فصل بينه وبين العلة في

(١) في (ج): تلك.

(٢) في (ب)، و(ج): تعلييل.

(٣) في (ج): يثبت.

(٤) في (أ)، و(ب): كونه.

(٥) سقط من (ب): للحكم.

(٦) سقط من (أ): يوجب إلحاد ما.

(٧) في (ب): الحكم. مصحفة.

(٨) في (ب): وكذلك.

ذلك^(١)؛ ولذلك نقول: إن مثل الشرط لا يجب أن يكون شرطاً مالما يدل عليه الدليل. ألا ترى أن الدخلة الأولى إلى الدار إذا كانت شرطاً في الطلاق لم يجب أن تكون الدخلة الثانية مثله^(٢)، وعند هذا الإلزام ارتكب المغربي من أصحاب الظاهر^(٣) أن الطلاق يتكرر الشرط، إلا أن سبق إجماع الفقهاء على خلافه ببطل قوله^(٤).

والجواب عن الرابع: أن الخطاب لو ورد بتحريم السكر لأنّه حلو وكان المقصود به البيان، لما كان فيه أنه يجب أن يكون بياناً لوجوب حمل غير المنصوص على المنصوص عليه، دون أن يكون بياناً لتعلق الحكم في المنصوص عليه لكونه حلواً فقط.

والجواب عن الخامس: أن ما يعلم بفحوى^(٥) الكلام فإنه معلوم من نفس اللفظ، واللفظ هو الذي يقتضيه، وليس هكذا^(٦) إذا ورد النص بحكم من الأحكام معللاً؛ لأن حكم غيره لا يعلم من نفس اللفظ، فحمله على ما يعلم بفحوى اللفظ لا يصح^(٧).



(١) سقط من (ب)، و(ج): ما بين القوسين.

(٢) كذا في جمع المخطوطات، ولعلها: مثلها أي: الدخلة الأولى.

(٣) سبق ترجمته.

(٤) انظر المذهب للشيرازي ٩٧ / ٢ حيث قال: لا يقتضي التكرار، ولم يذكر فيه خلافاً. وانظر الكافي لابن قدامة ٢ / ١٩٠ حيث قال: وإن تكرر القياس لم يتكرر الطلاق؛ لأن اللفظ لا يقتضي التكرار. وانظر المعني لابن قدامة ٧ / ١٩٤ حيث قال: وليس في هذه الحروف ما يقتضي التكرار سوى (كلما) يوجد خلاف في (متى).

(٥) المراد بفحوى الكلام: مفهوم الموافقة الأولى.

(٦) في (ب): هذا.

(٧) الأكثر من العلماء على أن فحوى اللفظ يستفاد من جهة اللغة، ومن جعله من باب القياس ذكر أنه من القياس الجلي الذي لا يحتاج إلى مقدمات تمر في الذهن.

مسألة^(١)

١ دعوى مويس بن عمران في العلم

ذهب بعض البصريين وهو مويس بن عمران^(٢) إلى أن العالم قد يبلغ في العلم رتبة يجوز له عندها أن يحكم ويفتي بما يشاء، من غير رجوع إلى شيء من أدلة الشرع، بأن يكون معلوماً من حاله أنه لا يختار إلا الحق، ولا يحكم إلا بالصواب، ويقول: إنه إن ثبت الحكم من طريق الدليل كان أفضل له، وإن لم يرجع إلى ذلك جاز.

وذهب أيضاً إلى أن النبي صلى الله عليه وآله كان له أن يسن ما شاء من تحليل أو



(١) هذه المسألة جعلها فخر الدين الرازي وأتباعه كالبيضاوي عقب الأدلة، وذلك لأنه إذا وقع التفويض للنبي أو العالم في الحكم يكون حكمها من مجلة المدارك الشرعية، وجعلها الأمدي وابن الحاجب، وجاءة من الأصوليين في كتاب الاجتهاد؛ لأن الحكم تعين من جهة المكلف وليس من جهة الوحي. ونقل ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير ٣٣٩ / ٣، عن ابن السمعاني أنه قال: "هذه المسألة وإن أوردها متكلموا الأصوليين فليست بمعروفة بين الفقهاء وليس فيها كبير فائدة لأن هذا في غير الأنبياء لم يوجد ولا يتوجه في المستقبل فأما في حق النبي فقد وجد انتهى".

(٢) في (أ): موسي، وكذلك في الأصول، والمحصول، وأحكام الأمدي: موسي بن عمران وهو خطأ، إنما هو مويس بن عمران، ويكنى أبا عمران المعتلي، صاحب النظام، من شيوخ الجاحظ، كان واسع العلم والكلام والإفتاء، ويقول بالإرجاء عاش بين القرنين الثاني والثالث. انظر: طبقات المعتزلة ص ٧٦. ذكره في المعتمد لأبي الحسين البصري: مويس ٢/ ٨٩٠، وطبقات المعتزلة ٧٦، ذكره في الطبقة السابعة من طبقات المعتزلة، وترجمه ابن حجر في نزهة الألباب فقال: مويس لقب موسي بن عمران البغدادي من كبار المتكلمين، حتى عنه الجاحظ. وذكره ابن ماكولا في الاتصال ٧/ ٢٣١.

تحريم من قبل نفسه، دون أن يرجع إلى وحي أو شيء من أدلة الشرع^(١). وقد قال أبو علي في كتاب الاجتهد^(٢): إن للأنبياء عليهم السلام أن يحرموا ويحلوا من قبل أنفسهم^(٣). واحتج في ذلك بقوله تعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًاً لِّبْنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِيهِ﴾ [آل عمران: ٩٣]، ثم رجع عن هذا وذكر في مسائل الاجتهد أن الأنبياء عليهم السلام لا يجوز أن يحرموا ويحلوا إلا من طريق الوحي. وحكي عن الشافعي ما يجري بجرى التوقف في هذه المسألة، أعني: أن^(٤) النبي صلى الله عليه [وآله] كان له أن يسن من قبل نفسه؛ لأنه ذكر في الرسالة: أن الله تعالى لما منّ به على نبيه من رسالاته وأنطق به لسانه من حكمته فجعل الله إليه أن يحكم بما لم ينزل به الكتاب، فقال: ﴿إِنَّهُمْ يَعْلَمُونَ النَّاسَ بِمَا أَرَكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]



(١) محل التزاع في المسألة جواز تفويض الحكم للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، والعالم من غير نظر واجتهد. أما جواز الاجتهد للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، والعالم فمسألة أخرى. والقائلون بالجواز هل هو للنبي فقط دون العالم أو هم واختلفوا أيضاً في وقوعه. ولم ينقل القول بوقوعه للعالم والنبي صلى الله عليه وآله وسلم، إلا عن موسى بن عمران. وتکاد تكون مصادر أصول الفقه مجتمعة على نسبة هذا القول إليه.

(٢) ذكره سؤاد سزكين في تاريخ التراث ١ / ٤٧٦ في ترجمة أبي علي الجبائي. وقال: ضاعت كتبه كلها. وذكر أنه استفاد من كتابه الاجتهد القاضي عبد الجبار في شرح الأصول الخمسة، وكذلك أبو الحسين في المعتمد ٢ / ٧٢٢.

(٣) اختار هذا القول أبو يعلى الحنبلي على ما في التمهيد لأبي الخطاب ٤ / ٣٧٣، واختاره السمعاني على ما في الإبهاج ٣ / ١٩٦، وجمع الجواجمع بحاشية البناني ٢ / ٣٩١، ونسبه ابن النجاري في شرح الكوكب المنير ٤ / ٥١٩ لأبي يعلى وابن عقيل، وارتضاه الشوكاني في إرشاد الفحول ص ٢٦٤، وشن حملة عارمة على من يقول بجواز التفويض للعلماء دون نظر واجتهد. وفرض ابن برهان في الوصول إلى الأصول ٢ / ٢٠٩ المسألة في النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقط، ونسب الجواز لأهل الحق واحتاره.

(٤) سقط من (أ): أن.

ثم قال: قوله: ﴿أَرَاكَ اللَّهُ﴾، يحتمل ما نزل به الوحي، ويحتمل ما أهمله التوفيق^(١).

والذى ذهب إليه عامة العلماء أن العالم لا يجوز له أن يفتى ويحكم إلا بأن يرجع إلى بعض أدلة الشرع، ويثبت ذلك من جهته، وأن جميع ما سنه النبي صلى الله عليه وآله من تحليل أو تحريم فإنما سنه عن وحي أو دليل، وهو مذهب أبي هاشم، ومذهب أبي علي أخيراً -أعني فيما سنه رسول الله صلى الله عليه وآله- وإلى ذلك ذهب شيخنا أبو عبد الله^(٢).

(١) ما نقله عن الشافعى رحمه الله بشأن الآية غير موجود في الرسالة الموجدة. وقد يكون ما ذكره موجوداً في الرسالة القديمة المفقودة. ولكن فحوى الكلام موجود في الرسالة المطبوعة حيث قال في ص ٩٢: (والوجه الثالث ما سن رسول الله فيها ليس فيه نص كتاب، فمنهم من قال: جعل الله له بما افترض من طاعته وسبق في علمه من توفيقه لرضاه أن يسن فيها ليس فيه نص كتاب. ومنهم من قال: لم يسن سنة قط إلا ولها أصل في الكتاب... ومنهم من قال: بل جاءته به رسالة الله فأثبتت سنته بفرض الله. ومنهم من قال: ألقى في روعه كل ما سن). ولم يختر شيئاً من هذه الأقوال، ولذا نسب له التوقف. وقال في ص ٥٠٨: ((ولم يجعل الله لأحد بعد رسول الله أن يقول إلا من جهة علم مضى- قبله)). والذي يدل عليه هذان النصان أن الشافعى يقول بعدم الجواز والوقوع بالنسبة للعالم. واختلف أصحابه في التوقف المنسوب إليه بالنسبة للنبي هل هو في الجواز أو الوجوع. فنسب له الرازي في المحصول وأتباعه والأمدي التوقف في الجواز. ونسب له ابن السبكي في الإبهاج والزركشى في البحر المحيط على ما في التقرير والتحير أن التوقف في الوجوع. وأنكر بعض الشافعية كون الجواز مذهبًا له، وتأولوا كلامه الذي يشعر بالجواز بأنه في الاجتهاد وليس في التفويض. واختار الجواز من الشافعية ابن برهان في الوصول إلى الأصول بالنسبة للنبي. واختار الجواز مطلقاً ابن السبكي في جمع الجوامع والإبهاج واختاره الأمدي، كما اختاره ابن الحاجب من المالكية. واختار التوقف في الجواز الرازي ونسبه للشافعى حيث قال: ((فظهر أن الحق ما ذهب إليه الشافعى رضى الله عنه من التوقف)).

(٢) صاح هذا القول أبو بكر الرازي الحنفى. ونقله أبو الخطاب في التمهيد تبعاً لأبي الحسين في المعتمد عن أكثر العلماء واختاره، وقال: وهو الأشبه عندي بالمذهب، ونسبه ابن النجار في شرح الكوكب المنير للسرخسي.

واحتاج من ذهب إلى المذهب الأول^(١) بوجوه:

[الأول]: منها: أنه لا فصل بين أن يتبعه الله تعالى المكلف بالفعل بأن^(٢) يأمره بعينه، وبين أن يتبعه بأن يفعل ما يختاره إذا علم من حاله أنه لا يختار إلا ما هو صلاح ولطف، ويُعرّفه ذلك بالدليل^(٣).

[الثاني]: منها: أنه إذا جاز أن يتبعه المكلف بما يقتضيه غالب ظنه، من حيث يعلم أن صلاحه يتعلق بما يؤديه غالب الظن إليه، فكذلك^(٤) لا يمتنع أن يتبعه بفعل ما يختاره، من حيث يعلم أنه لا يختار إلا الصلاح.

[الثالث]: منها: أنه إذ جاز للعامي أن يكون مخيرا في الأخذ بأي شيء من أقوال العلماء شاء، فلأنه يكون العالم مخيرا فيما يجري هذا المجرى وهو أن يختار لنفسه ما شاء أولى.

[الرابع]: منها: أنه إذا جاز أن يكون الإنسان مخيرا فيما شاء من الكفرات الثلاث^(٥) بأن يكون صلاحه متعلقا بما يختاره، جاز ذلك في سائر العبادات والأحكام.

(١) وهو مذهب موسى بن عمران، وهو أنه وقع بالنسبة للرسول صلى الله عليه وآله وسلم وجائز بالنسبة للعلماء.

(٢) في (ج): وبأن.

(٣) ينظر كل ما يتعلق بهذه المسألة المعتمد لأبي الحسين ٢/٨٨٩، نهاية السؤال مع البدخشي-١٤٥، اللمع ص ٧٦، المسودة ص ٥٠٦، المحصول ٢/٣، مختصر ابن الحاجب مع العضد ٢/٣٠١، فوائح الرحموت ٢/٣٩٧، تيسير التحرير ٢/٢٣٧، التقرير والتجيز ٣/٣٣٦، أحكام الأحكام للأمدي ٤/٢٠٩، الوصول إلى الأصول لابن برهان ٢/٢٠٩، وإرشاد الفحول ص ٢٦٤، التمهيد لأبي الخطاب ٤/٣٧٢، جمع الجوامئ مع البناي ٢/٣٩١، شرح الكوكب المنير ٤/٥١٩.

(٤) في (ج): وكذلك.

(٥) يعني: الحصول على الثلاث من الكفارات الواحدة.

واحتاج في أن النبي صلى الله عليه وآلـهـ كان متعبدـاـ بـأـنـ يـسـنـ ماـ شـاءـ منـ تـحـليلـ أوـ تـحرـيمـ بـوـجـوهـ:

[الأول]: منها: أن إضافة السنة إلى الحقيقة توجب أن يكون هو ^(١) المثبت لها من قبل نفسه ^(٢)، كما أن إضافة ما في الكتاب إلى الله تعالى توجب أن يكون ما فيه ثابتـاـ مـنـ قـيـلـهـ وـبـوـحـيـ منهـ.

[الثاني]: منها: أن العباس ^(٣) لما قال: «إلا الأذخر يا رسول الله - حين بين رسول الله صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ تـحرـيمـ مـكـةـ» قال: لا يُعـضـدـ شـجـرـهاـ - قال صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ عـنـ ذـلـكـ: إلا الأذخر» ^(٤)، فاستثنـاهـ عندـ استثنـائـ العـبـاسـ منـ غـيرـ اـنتـظـارـ الـوـحـيـ، فـعـلـمـ أـنـ إـبـاحـةـ ذـلـكـ إـنـمـاـ كـانـ مـنـ قـبـلـهـ.

[الثالث]: منها: أنه صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ لـمـ قـيلـ لـهـ عـنـدـ نـزـولـ فـرـضـ الـحـجـ:

(١) في (أ): هذا.

(٢) إضافة السنة للرسول صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ باـعـتـبارـهـاـ مـنـ لـفـظـهـ، وـإـلاـ فـمـعـنـاهـاـ مـنـ اللهـ لـقـولـهـ تعالى: (وـمـاـ يـنـطـقـ عـنـ الـهـوـيـ، إـنـ هـوـ إـلـاـ وـحـيـ يـوـحـيـ). [النـجـمـ: ٤ـ٣ـ].

(٣) هو العباس بن عبد المطلب بن هاشم أبو الفضل، عم رسول الله صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ. أجـودـ قـريـشـ كـفـاـ، وأـوـصـلـهـمـ رـحـماـ، وـقـدـ كـانـ رـئـيـساـًـ فـيـ قـوـمـهـ زـمـنـ الـجـاهـلـيـةـ، وـإـلـيـهـ كـانـ عـمـارـةـ المسـجـدـ الـحـرـامـ وـالـسـقـاـيـةـ قـبـلـ الـإـسـلـامـ. تـوـقـيـ فـيـ الـمـدـيـنـةـ سـنـةـ ٣٢٢ـهــ. قـالـ فـيـهـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ: ((منـ آذـىـ العـبـاسـ فـقـدـ آذـانـيـ))ـ، أـخـرـجـهـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـةـ (٦/٣٨٢ـ)، رـقـمـ (٣٢٢١١ـ)، وـأـحـمـدـ (٤/١٦٥ـ)، رـقـمـ (١٧٥٥١ـ)، وـالـترـمـذـيـ (٥/٦٥٢ـ)، رـقـمـ (٣٧٥٨ـ)، وـالـحاـكـمـ (٣/٣٧٥ـ)، رـقـمـ (٥٤٣٢ـ). انـظـرـ تـرـجمـتـهـ فـيـ الـإـصـابـةـ (٢٧١ـ)، الـاسـتـيـعـابـ (٣ـ)، وـمـاـ بـعـدـهـ، تـهـذـيبـ الـأـسـيـاءـ وـالـلـغـاتـ (١ـ)، صـفـةـ الصـفـوـةـ (١ـ)، ٥٠٦ـ وـمـاـ بـعـدـهـ".

(٤) مـتـفـقـ عـلـيـهـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـةـ وـابـنـ عـبـاسـ، فـأـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ عـدـةـ مـوـاضـعـ، مـنـهـ: كـتـابـ الـحـجـ بـابـ (٤٣ـ)/٢ـ، ١٥٧ـ، وـفـيـ كـتـابـ جـزـاءـ الصـيـدـ (٩ـ)/٢ـ، ٢١٣ـ، وـبـابـ (١٠ـ)/٢ـ، ٢١٤ـ. وـأـخـرـجـهـ مـسـلـمـ فـيـ كـتـابـ الـحـجـ بـرـقـمـ (٤٤٥ـ)/٢ـ، ٩٨٦ـ، وـأـبـوـ دـاـوـدـ فـيـ الـمـنـاسـكـ بـرـقـمـ (٢٠١٨ـ)/٢ـ، ٥٢١ـ، وـالـنـسـائـيـ فـيـ الـمـنـاسـكـ (٥ـ)/٥ـ، ٢٠٣ـ، وـأـحـمـدـ (١ـ)/٢ـ، ٢٥٣ـ.

«أَعْمَنَا هَذَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ لِكُلِّ عَامٍ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَوْ قُلْتَ: نَعَمْ لِوْجِبِتِهِ»^(١).

و[الرابع]: منها: قوله صلى الله عليه وآلها وسلم: «عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق»^(٢)، فأخبر بأن إسقاط الزكاة عن هذين الصنفين هو من قبله.

و[الخامس]: منها: قوله صلى الله عليه وآلها: «لولا أن أشقت على أمتي لفرضت^(٣) السواك في كل طهور»^(٤)، فدل ظاهر هذا الخبر على أن له أن يفرض.

(١) روى الحديث عن أبي هريرة مسلم في صحيحه ٩٧٥ / ٢ برقم (١٣٣٧) بلفظ: "خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم فقال: يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا. فقام رجل: أكل عام يا رسول الله، فسكت حتى قالها ثلاثة. فقال: لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم. ثم قال: ذروني ما تركتم". وأخرجه أبو داود في سننه ٣٤٤ / ٢ برقم (١٧٢١)، وابن ماجة في سننه ٩٦٣ / ٢ برقم (٢٨٨٦)، والنسائي ١١٠ / ٥، والترمذى ١٧٨ / ٣ برقم (٣٠٥٧)، والحاكم في المستدرك ٤٤١ / ١ وأحمد في المسند ١ / ٢٥٥.

(٢) أحاديث عدم وجوب الصدقة في الخيل والرقيق كثيرة، أخرجها أصحاب الكتب الستة، ولكن أقربها للفظ المصنف ما أخرجه أبو داود في زكاة السائمة ١ / ٢٨٨ برقم (١٥٧٤)، والترمذى في باب زكاة الذهب والورق ١ / ٧٩ برقم (٦٢٠)، وابن ماجة في باب صدقة الخيل والرقيق برقم (١٧٩٠)، والنسائي في سننه ٥ / ٣٧، وأحمد في المسند ١ / ١٤٥، ١٢١، ١١٣، ٩٢ / ١، كلهم عن علي رضي الله عنه بلفظ: ((قد عفوت لكم عن الصدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة)).

وأخرجه البهبهى ١١٨ / ٤ من حديث أبي هريرة مرفوعاً ((عفوت لكم عن صدقة الجبهة والكسعة والنسخة)). المراد بالجبهة: الخيل، والكسعة: البغال والحمير، وبالنسخة: المربيات في البيوت. وينظر لكل ذلك: نصب الراية ٢ / ٣٥٧، والتلخیص الحبیر ٢ / ١٧٣ برقم (٨٥٠)، وفيض القدير ٤ / ٥٠٩، والفتح الكبير ٢ / ٢٩٧، وجامع الأصول ٤ / ٥٨٦ برقم (٢٦٦٧).

(٣) في (ب)، و(ج): لأمرتهم.

(٤) متفق عليه بالألفاظ متعددة بعضها مع كل صلاة، وبعضها مع كل وضوء، ينظر صحيح البخاري ١ / ٢١٤، ٢٣٤ / ٢، وصحیح مسلم ١ / ٢٢٠، وأحمد ٦ / ٤٢٩، ٣٢٥، والبھبھی ٨ / ٣٥، والموطا ١ / ٣٠٨، وروى الحديث عن جمع من الصحابة منهم: عائشة، وزينب، وعلي، والعباس، وابن

و[السادس]: منها: ما تظاهرت الأخبار به من أن الله تعالى إنما أنزل على موسى عليه السلام في التوراة عشر آيات، وسائر ما فيها من الأحكام إنما أثبتها موسى عليه السلام ^(١).

والذى يدل على فساد المذهب الأول وصحة ما نذهب إليه: أنه قد ثبت أن الله تعالى إنما يتبع بالأحكام الشرعية لما فيها من صالح المكلفين، وأن كون الفعل مصلحة لا بد من أن يرجع إلى صفة تخصه، فلا بد من أن يبين تعالى للمكلف الفعل الذي يوجبه عليه وصفته على جملة أو تفصيل، كما لا بد أن يبين وجه وجوبه على جملة أو تفصيل، ليحسن من المكلف فعله ويتمكن منه، ولا يصح أن تكون دالة وجوبه عليه وتعلق مصلحته به اختياره له؛ لأنه قد يختار الفساد كما يختار الصلاح، وهذا يمنع من القول أن الله تعالى يجوز أن يتبعه بأن يفعل ما يختاره ويقول له: ((احكم بما شئت فإنك لا تحكم إلا بالصواب، ولا تختر إلا الصلاح)), كما لا يجوز أن يتبعه بأن يخبر بما يكون في المستقبل كيف شاء، بأن يقول: ((أخبر بما شئت مما يحدث في المستقبل؛ لأنك لا تخبر إلا بالصدق ولا تختر سواه)).

عمر، وابن عباس، وغيرهم، وينظر تخریجہ في نصب الراية ٩ / ١، والتلخیص الحبیر ١ / ٦٢، والمطالب العالية ١ / ٢٣، وجمع الزوائد ١ / ٢٢١، وتخریج أحادیث اللمع للغماری ص ٦٤.

(١) أورد هذا الدليل أبو الحسين في المعتمد ٢ / ٨٩٨، وأبو الخطاب في التمهید ٤ / ٣٨٤، وجعلها أبو الحسين تسعًا بدل عشر، وتتابعه أبو الخطاب على ذلك. والمقصود بها ما ورد في سنن الترمذی والنمسائی وابن ماجة وتفسیر ابن جریر من طرق، وفي تفییسر الماوردي ٢ / ٤٥٩، والدر المشور ٣ / ٥٤، وتفسیر ابن کثیر ٣ / ٦٦ عن شعبۃ بن الحجاج: أنه صلی الله علیه وآلہ وسلم قال عندما سئل عنها - أي: عن الآيات - : ((لا تشرکوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنيوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا تسحروا ولا تأكلوا الربا ولا تمشو ببريء إلى ذي سلطان ليقتله، ولا تقدفوا محسنة، أو قال: لا تفروا من الزحف. وأنتم يا يهود عليکم خاصۃ أن لا تعدوا في السبت)). وورد في تفسیر ابن کثیر ٣ / ٦٦، وغيره أن المقصود بالآيات: ((العصا واليد والبحر والطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم والسنین)). وهذا لا يتناسب مع استدلال المصنف.

فإن قال قائل: لم لا يجوز أن يتبعه بذلك، ويكون تعريف الله تعالى إياه أنه لا يختار إلا الحق والصلاح بجري مجرى أمره إياه بالفعل المعين، ودلالة على أنه صلاح له من طريق النص أو غيره من الأدلة. فأما ما ذكرتم من الخبر فإننا نجوازه أيضاً إذا كان جارياً هذا المجرى؟

قبل له: إذا ثبت - أن المكلف لا يصح أن يكون اختياره موقعاً على ما يكون صلاحته في الدين دون ما يكون فساداً فيه، من دون دليل يرجع إليه ويميز به أحد الفعلين من الآخر - لم يحسن من الله تعالى أن يتبعه باتباع اختياره في هذا الباب. كما أنه إذا - لم يصح منه أن يكون صادقاً في جميع ما يخبر به عما يقع ويحدث في مستقبل الأوقات حتى يخبر عن الغيوب، ويكون^(١) خبره صادقاً في جميعها - لم يجز أن يتبعه بأن يخبر بما يختار الإخبار عنه بما يختاره مما يحدث في المستقبل، وهذا يفسد قولكم أن القديم تعالى يعلم منه أنه لا يختار إلا الصلاح، إذ لا يجوز أن يكون ذلك معلوماً مع تعذرها في نفسه.

فأما قولكم: ((إنا نلتزم هذا في الخبر)), فإنكم إنما تلتزمون هذا فيما يجري مجرى الخبر عن الأحكام والسنن والعبادات، وليس هذا هو الذي أزلمناكم، وإنما أزلمنا أن يخبر بما يجري الغيوب مما يحدث في المستقبل، ويتصرف فيه الناس في بيوتهم وأكلونه ويدخرونها، وهذا لا يلتزم مسلماً؛ لأنه يؤدي إلى القدح في أعلام الأنبياء عليهم السلام، إذ الإخبار بما يجري هذا المجرى من أظهر المعجزات وأبينها. فإن قال: بماذا علمتم أن الإنسان لا يصح أن يختار ما يجري هذا المجرى على طريقة واحدة؟

(١) في (أ): أو يكون.

قيل له: قد ^(١) علمنا ذلك بمثل ما علمنا أنه لا يصح أن يخبر بالصدق في جميع ما يخبر به عن الأمور التي ذكرناها من غير دليل.

فإن قال: لم قلتم: إن ذلك إذا لم يصح في الخبر لم يصح في الفعل؟

قيل له: لأن الخبر فعل أيضاً، فمتى صح أن يكون اختياره موقوفاً على الصلاح فيما يفعله عبادة، صح أيضاً أن يكون اختياره موقوفاً على الصدق فيما يفعله خبراً، إذ لا علة يمكن أن يُتعلق بها في تجويز ذلك في الفعل، إلا كون اختياره موقوفاً على كونه صدقاً. وهذه العلة قائمة في الخبر أيضاً من الوجه الذي بيناه، وهو أن يكون اختياره موقوفاً على كونه صدقاً.

فإن قال: أليس يجوز عندك في اليسير من الخبر أن يتافق كونه صدقاً، وإن أخبر به الخبر لا عن علم، فلم لا يجوز مثل ذلك في اليسير من الفعل، وإن لم يجز في الكثير ^(٢)؟

قيل له: ذلك وإن كان جائزاً في اليسير من الخبر فإن ^(٣) إخبار الخبر بذلك اليسير يصبح أيضاً، من حيث لا يأمن كونه كذلك فلا يحسن من القديم أن يتبعده بذلك، فكذلك اليسير من الفعل لا يحسن من المكلف الإقدام عليه من غير دليل؛ لأنه لا يأمن كونه مفسدة، ولا يحسن من القديم تعالى أن يتبعده بذلك؛ لأنه يكون تعبداً بالقبيح، واليسير والكثير متفقان في قبح التعبد بها على الوجه الذي ذهب إليه المخالف، وإن كان التعبد بالكثير يصبح لوجهي، والتعبد باليسير يصبح لوجه واحد.

فإن قال: إذا جاز أن يكون المعلوم من حال الأنبياء عليهم السلام أنه لا

(١) سقط من (أ): قد.

(٢) في (ج): الكبير.

(٣) في (أ): وإن.

يختارون الكبائر والمعاصي المنفرة، وأن يكون المعلوم من الملائكة عليهم السلام أنهم لا يختارون شيئاً من المعاصي، فلِم لا يجوز أن يكون المعلوم من حال بعض المكلفين أن جميع ما يختاره يكون صلاحاً له في الدين؟!

قيل له: أبعدت في السؤال؛ لأنَّا لم ننكر أن يكون المعلوم من حال بعض المكلفين أنه لا يختار إلا الصلاح في الدين والطاعة لله، وإنما أنكرنا أن يختار ذلك من غير أن يُبيَّن له ما هو صلاح وطاعة، وَيُمْكَنُ من العِلْمِ بذلك، والفرق بينه وبين ما يخالفه من المفسدة والمعصية. فكيف^(١) يلزم على هذا الوجه ما ذكرته من حكم الأنبياء والملائكة عليهم السلام، وهم مُمْكَنُون من العلم بما تُعَبِّدوا بتركه من هذه المعاصي وبما^(٢) أمروا به من الطاعات من طريق الدلالة^(٣)؟!

ويدل أيضاً على فساد هذا المذهب أنه لو جاز - أن يتبعد الله تعالى المكلف بما لا يُمْكِنه من العلم به من طريق الدلالة بأن يقول له: افعل ما شئت فإنك^(٤) لا تختر إلا الحق والصواب - لجاز أن يتبعده بتصديق الأنبياء وتکذيب المتنبيين من غير أعلام ينصبها للأنبياء عليهم السلام، وَيُمْكَنُه من العلم بالفرق بين النبِيِّ والمتنبي بأن ينظر فيها ويقول له: صدَّقَ من شئت وكذَّبَ من شئت، فإنك لا تصدق إلا من كان صادقاً، ولا تكذب إلا من كان كاذباً، وهذا يوجب الاستغناء عن المعجزات ويفُؤِّد إلى فساد الأدلة.

ويدل على فساده أيضاً أنه لو صَحَّ من المكلف أن لا يختار على طريقة واحدة إلا ما هو صلاح له في الدين من غير أن يكون مُمْكَناً من العلم بذلك؛ لصح من القادر

(١) في (ج): وكيف.

(٢) في (أ): فيها.

(٣) لا شك بأنَّ قياس العلماء على الأنبياء والملائكة في هذا الحكم قياس فاسد لوجود الفارق.

(٤) في (ج): وإنك.

أن لا يختار على طريقة واحدة إلا الفعل المحكم المنسق من غير أن يكون عالماً بذلك أو محتذياً^(١) لفعل الغير فيه.

وهذا يؤدي إلى أن لا يدل^(٢) الفعل المحكم المنسق^(٣) على كون فاعله عالماً. وفي ذلك نقض الأدلة وفساد الأصول. ويؤدي أيضاً إلى أن يحسن تكليف من لا علم له بالفعل المحكم المنسق، كامر الأعمى^(٤) بنقط المصاحف على جهة الصواب، وما يجري بجري ذلك.

ويدل على فساده أيضاً أنه لو جاز تبعّد العالم بما يجري هذا المجرى؛ لجاز أيضاً تبعّد العامي بمثله؛ لوجود العلة التي اعتمدتها المخالف فيه، وهي أن يكون المعلوم من حاله أنه لا يختار إلا الحق، ولا يفعل إلا ما هو صلاح له في الدين. فإذا كان هذا باطلاً بالإجماع، وكان ذلك المذهب يؤدي إليه؛ وجب أن يكون باطلاً.

وهذه الأدلة التي ذكرناها تدل أيضاً على فساد القول بأن الأنبياء عليهم السلام يجوز أن يتبعّدوا باختيار ما شاءوا من التحليل والتحريم من قبل أنفسهم لا عن وحي ودليل.

والجواب عن أول ما احتاج به المخالف فيما جوزه من حكم العالم في هذا الباب أن المكلف إذا دلّ على ما تبعّد به من جهة النص أو غيره من الأدلة، فقد تبعّد بما يتّأتى منه فعله ويحسن إقدامه عليه، وهذا يقتضي حسن التبعّد والتکلیف. وليس هكذا ما ذهب إليه المخالف؛ لأنّا قد بيّنا أن اختيار الصلاح على طريقة واحدة من

(١) في (ج): محدث. مصحفة.

(٢) في (ج): يكون.

(٣) في (ج): المنسق. في الموضعين.

(٤) في (أ): العجمي.

دون الرجوع إلى الدليل لا يصح من المكلف، وأنه ^(١) متى أقدم على الفعل من غير دليل يعلم به كونه صلحاً على جملة أو تفصيل، فإنه يكون مُقدِّماً على ما لا يأمن كونه قبيحاً، وذلك يقتضي قبح التكليف.

ويبين الفصل ^(٢) بين الأمرين أنه إذا لم يحسن أن يؤمر بالإخبار عما يحدث ويقع في المستقبل كيف شاء من غير دليل يرجع إليه، وإن كان يحسن أن يتبع بالإخبار عما نصب له دليل يمكن به من الإخبار عما يخبر به على وجه يكون خبره صدقاً أو ينص ^(٣) له على ذلك، فكذلك ^(٤) لا يحسن أن يؤمر ^(٥) بفعل لا يأمن كونه مفسدة، وإن كان يحسن أن يتبع بذلك بأن يُمْكَن من العلم بكونه صلحاً من طريق النص أو غيره من الأدلة.

والجواب عن الثاني: أنه إنما حسن تعبد بها يؤدي إليه غالب الظن، لاقترانه بأماراة صحيحة يمكن بها من الفصل بين ما هو صلاح له في الدين، وبين ما هو فساد فيه، فيحسن منه عند ذلك الإقدام والكف على ما يقتضيه الدليل.

يبين صحة هذا أن ما يدعو إلى الفعل يدعو إلى اختياره، والاختيار يتبع الفعل في الحسن والقبح، ولهذا إذا كان الفعل حسناً كان اختياره حسناً، ومتى كان قبيحاً كان اختياره قبيحاً. وهذا يفسد ما ذهب إليه المخالف من اعتبار حسن الفعل بالاختيار؛ لأنه يؤدي إلى أن يكون كل واحد منها علة في حسن الآخر، وذلك

(١) في (ج): فإنه.

(٢) في (ج): ويبين الأمر الفصل.

(٣) في (ج): بنص.

(٤) في (ج): وكذلك.

(٥) في (ج): يؤجر. مصحفة.

يمحري مجرى التنافي^(١)، وهذه صورة ما جوّزه المخالف. لأنّه لم يعتبر في حسن التبعد والتكليف إلا اختيار المكلف، وقد بيّنا أن اختياره ليس بمحظوظ على الصلاح دون الفساد، فإنه قد يختار أحد الأمرين كما يختار الآخر، وإذا لم يصح أن يتميز له الحسن من القبيح، والمصلحة من المفسدة باختياره لصحة حصول الاختيار فيهما جميعاً؛ لم يحسن أن يكون التكليف تابعاً لاختياره، وتکلیف الفعل من طريق الاجتهاد يخالف ذلك؛ لأن الأمارة التي تُبعَّدنا باعتبارها، والعمل على ما يوجبه غالباً الظنّ الحاصل عندها يتميّز بذلك عنده الحسن من القبح، وكذلك الجواب عن إلزامهم العمل بخبر الواحد.

والجواب عن الثالث: أن العامي إنما تُبعد بالرجوع إلى من يختار قوله من العلماء لدليل نصب له، ومؤكّن من دين رسول الله صلى الله عليه وآله ومن دين المسلمين بأن الواجب عليه في الحادثة التي تحدث له أن يرجع في حكمها إلى العلماء، فهو إذن لم يُبعد بمجرد اختياره.

والجواب عن الرابع: أن ما ذكره إنما يلزم على قول من يذهب إلى أن الواجب من الكفارات الثلاث^(٢) واحدة لا بعينها، وأن الوجوب يتبع بفعله ما يختاره منها، وأن صلاحته يتبع ذلك. فأما على قولنا: أن الثلاث واجبة على التخيير^(٣)، وأن المكلف قد نصّ له على أن صلاحته متعلق بكل واحدة منها على الانفراد، فله أن يختار منها ما شاء! فالإلزام ساقط.

والجواب عن أول ما احتج به في أمر النبي عليه السلام أن ما ذكره لا دليل فيه

(١) في (ج): المتنافي.

(٢) في (أ)، و(ب): الثلاثة.

(٣) سبق الحديث عنها في المسألة السابقة.

على ما ذهب إليه؛ لأن السنة إذا كانت إنما عُرفت من جهته وتبیانه وتأدیته عن الله تعالى، لم يمتنع أن تضاف إليه كما يضاف القول إلى المجمعين، وإن كانوا قد أخذوا عن الدليل الذي نصبه الله تعالى، بل ما أتى^(١) به صلی الله عليه وآلہ وسلم عن الله تعالى مع اختصاص الوحي به أولى بذلك.

والجواب عن الثاني: أن ما ذكره إنما كان يصح لو ثبت أن كلام النبي صلی الله عليه وآلہ وسلم يكن مستحلاً على استثناء الأذخر وأنه لم يرد استثناءه، وإنما استثناء لقول العباس، وليس الأمر كذلك؛ لأن عندنا أنه صلی الله عليه وآلہ وسلم استثناءه وكان الوحي متناولًا لذلك، وإنما صادف ذلك قول العباس.

يبين صحة هذا أن الخطاب لو لم يكن مستحلاً على الاستثناء وكان الأذخر مراداً^(٢) به، وإنما أباحه بعد النهي لقول العباس، لكن ذلك نسخاً قبل وقت الفعل، وقد دل الدليل على فساده من حيث يؤدي إلى البداء على ما بيناه فيما تقدم^(٣). وأيضاً فإنه لا يمتنع أن يكون الخطاب مشروطاً من طريق الوحي باستثناء ذلك عند قول العباس لتعلق المصلحة به. وهذا يبين فساد اعتقاد الخالف على هذا الخبر، وأنه لا دليل فيه على ما ذهب إليه.

والجواب عن الثالث: إن ما أورده لا يتناول موضوع الخلاف، إذ لا خلاف في أنه صلی الله عليه وآلہ وسلم لو قال: نعم، لوجب، وإنما الخلاف في أنه من أي وجه كان

(١) في (ج): أنا. مصحفة.

(٢) في (ج): مراد. مصحفة.

(٣) بيّن في كتاب الخلاف في النسخ. ومن المعلوم من مذهب الزيدية والمعترلة أنهم يمتنعون وقوع النسخ قبل التمكن من الفعل خلافاً للسنة والإمامية. وذلك لأنهم يشترطون في الأمر أن يكون الأمر مریداً وقوع الفعل المأمور به. فإذا نسخ الأمر قبل تمكن المكلف من فعله، لزم من ذلك نسبة البداء إلى الله سبحانه والبداء ممنوع؛ لأن حقيقته أن يظهر لله جل شأنه شيء كان خافياً عليه تنزه الله عن ذلك.

يقول ذلك، من جهة الوحي أو من قبل نفسه، والخبر لا يفيد هذا المعنى، فعندنا أنه صلى الله عليه [وآله] لو قال: نعم، لكنه يجب ذلك؛ لأنَّه كان لا يقول إلا عن وحي.
والجواب عن الرابع: أنَّ الله تعالى إذا أوحى إليه بأنَّ يغفو عن الصدقة في هذين الصنفين، جاز أن يقول: عفوت لكم عن ذلك، ولا يدل ظاهره على أن الغفول يكن عن أمر الله تعالى، بَيْنَ ذَلِكَ أَنَّهُ^(١) صلى الله عليه وآلَهَ لو قال: عفوت لكم عن أمر الله، لكن الكلام سديداً، فكذلك إذا أضمره.

والجواب عن الخامس مثل ما بيناه فيما تقدم من الأخبار؛ لأن المراد به أني كنت أفرضه^(٢) عن أمر الله تعالى، إذ لا يمتنع أن يكون الله تعالى قد أعلمه^(٣) أن فرض ذلك^(٤) عليهم مع المشقة المخصوصة مفسدة، ولو لاها لكان الصلاح في أن يفرض ذلك.

والجواب عن السادس: أنه ليس فيما روي من أن موسى عليه السلام أثبت تلك الأحكام دلالة على أنه أثبتها من قبل نفسه لا عن وحي^(٥)، إذ يصح وصفه أثبتها وإن كان إنما أثبتها من طريق الوحي.

(١) في (ج): ذلك لو. مصححة.

(٢) يعني بذلك: السواك الوارد في قوله صلى الله عليه وآلَهَ وسلم: "لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك... الحديث".

(٣) في (ب)، و(ج): أعلمه.

(٤) سقط من (أ): ذلك.

(٥) إجابته هذه لا تنفي أنه وردت أخبار بوضع موسى عليه السلام أحكاماً. وكان الأولى أن ينفي هذه الأخبار كما نفى العلم بها أبو الحسين وأبو الخطاب. وكان بالإمكان لو وردت بعض الإسرائيليات في ذلك تكذيبها؛ لأنَّها تتعارض مع قوله تعالى: «ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ تَمَاماً عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ وَتَنْصِيلاً لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدِيَ وَرَحْمَةً لِعِلْمِهِ بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ يَؤْمِنُونَ» [الأنعام: ١٥٤].

والأخبار التي ذكرتها كتب التفسير تقول: إن الوصايا العشر التي وردت في قوله تعالى: «قُلْ تَعَالَى أَنْلَ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ» كانت أول ما نزل في التوراة وليس هي فقط النازلة.

والجواب عما اعتمد أبو علي فيما ذهب إليه أولاً من قوله تعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًاً لِّبْنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَمَ إِسْرَائِيلٌ عَلَى نَفْسِهِ﴾ [آل عمران: ٩٣]، أنه لا يمتنع أن يوصف إسرائيل بأنه حرم شيئاً على نفسه، وإن كان المقتضي لذلك التحريم الوحي من الله تعالى، إذا كان ما تناوله التحرير من قبل الله تعالى فعلاً له تعلق باختياره. وقد يكون ذلك على وجوه:

منها: أن يحرم فعلاً على نفسه من طريق النذر.

ومنها: أن يحرمه من طريق اليمين.

ومنها: أن يحرمه من طريق الاجتهاد^(١).

وكل ذلك يرجع التحرير فيه إلى الشرع، وإن كان لاختياره مدخل فيه فيصح أن ينسب التحرير إليه^(٢).



(١) ينظر تفسير الماوردي /١، ٣٣٤، حيث ذكر الاحتمال الأول والثالث، وجزم الرمخشري في تفسيره أن التحرير من الله .١/٢٠٣

(٢) هذه المسألة الماضية من أهم مسائل الأصول وأولاًها بتجدد النظر وإعادته، وإن كان سيدادة وشياع أحد الأقوال فيها قد صير ما عداه شاداً منكراً مستغرباً، حتى تُبز من يراه بالإغراب والشذوذ وهو العلامة موسى بن عمران رحمه الله، كما أن ما تقدم به من الحجج لا تخلو من قوة وواقعية تُجرئُ النُّظار على زحزحة المسألة عن دائرة المسلمات المقطوع بها، والتي يجعل من مجرد الدعوة إلى دعاء النظر فيها غاية الجراءة على الأنبياء عليهم السلام والشرع!! مع أن الخلاف في المسألة مأнос، وإبداء الرأي فيها غير منكوح، والعبرة في كل قول ببرهانه دون قائله أو عصر من قاله.

مسألة

معنى الأصل الذي تقادس عليه الفروع

اختلاف أهل العلم في معنى الأصل الذي تقادس عليه الفروع^(١) وثبت به حكمه^(٢).

فمنهم من قال: إنه الحكم الذي يرد به النص، كتحريم التفاضل في البر، وهو قول أكثر الفقهاء^(٣).

ومنهم من يقول: إن الأصل هو المحكوم فيه وهو البر^(٤).

(١) كما في جميع المخطوطات. ولعلها: الفرع. والله أعلم.

ذكر ابن برهان في الوصول إلى الأصول ٢/٢٢٥: أن الخلاف في هذه المسألة لفظي لاحظ للمعنى فيه. ونقله الشوكاني في الإرشاد ص ٢٠٤، ونسبة لابن برهان، كما مال له الأمدي في إحکام الأحكام ٣/١٩٣، وكذلك نسبة ابن النجاشي في شرح الكوكب المنير ٤/١٤، إلى ابن قاضي الجبل من الخاتمة.

(٢) في (ب)، و(ج): حكمه به.

(٣) أي: أن الأصل هو الحكم الثابت في محل الوفاق، وبه قال فخر الدين الرازي في المحصول ٢، ٢٤٢، وقال أيضاً: إن العلة أصل لحكم الفرع لأنه ثبت بها، فلهذا يطلق عنده الأصل على الحكم وعلى العلة باعتبارين، وختم المسألة بقوله: ((اعلم أنا نساعد الفقهاء على مصطلحهم لثلا نفتر إلى تغيير مصطلحهم)). ونقل ابن النجاشي عن ابن عقيل ما يقارب كلام الرازي من إطلاق الأصل على الحكم وعلى العلة. ونسبة المصنف لهذا القول لأكثر الفقهاء فيه نظر، حيث أن أكثر الفقهاء قالوا بالقول الثاني.

(٤) وبهذا قال جمهور الفقهاء، ومنهم ابن السبيكي في جمع الجواجمع مع البناني ٢/٢١٢، والأمدي في إحکام الأحكام ٣/١٩٣، وابن أمير الحاج في التقرير والتحبير ٣/١٢٤، ونقل عن البزدوي أنه الأشبه. وقال به الغزالى في المستصفى ص ٤٥٣، وتتابعه ابن قدامة في الروضة ص ٣١٥. وصححه ابن السمعانى على ما في إرشاد الفحول ص ٢٠٤. وتنظر الأوّال في المسألة أيضاً في اللمع ص ٥٧، وفوائح الرحمن ٢/٢٤٨، والبعض على ابن الحاجب ٢/٢٠٨، ويسير التحرير ٣/٢٧٥، ونهاية المسؤول مع البدخشى ٣/٣٨.

والذي يختاره شيوخنا أن الأصل هو النص الذي يثبت به الحكم، مثل الخبر الوارد بتحريم التفاضل في البر^(١).

واحتاج من ذهب إلى القول الأول^(٢) بوجوه:

[الأول]: منها: أن من حق الأصل أن يشاركه الفرع في الشبه الذي يجمعها، وهذا لا يتأتى في الخبر.

[الثاني]: منها: أن من حق الأصل أن يكون معللاً، وهذا إنما يتأتى في حكم النص لا في النص؛ لأن النص لا يصح تعليله.

[الثالث]: منها: أن من حق الفرع أن يكون مشبهاً للأصل في الحكم، وهذا لا يصح في الخبر؛ لأن الفرع لا يجوز أن يكون مشبهاً له.

والذي يدل على صحة ما اختاره شيوخنا^(٣) أن المراد بالأصل في القياس الشرعي هو الأمر الذي يؤدي النظر فيه إلى العلم بحكم الفرع، ومشاركته لحكم النص في كونه مراداً لله تعالى، كما أن الحكم الثابت بالنص مراد له؛ لأن ما يتعلق - الفرع به هذا التعليق، ويمكن الوصول إلى حكمه من جهته وبالنظر فيه من الأصول - يوصف بأنه أصل له، وما لا يتعلق به هذا التعليق من الأصول فإنه لا يوصف بأنه أصل له، وإن وصف بأنه أصل لغيره.

وإذا ثبت أن المراد بالأصل ما ذكرناه، وقد علمنا أن القائل حكم الأرض على

(١) تسب هذا القول الإسنوي في نهاية السؤول، والرازي في المحسول للمتكلمين. ونسبة الشوكاني في إرشاد الفحول للباقلاني والمعزلة. واختاره أبو الحسين في المعتمد ٢٠٠٠ بعد أن بين أن لكل إطلاق وجهًا صحيحًا وضعفه الرازي في المحسول، كما ضعف القول الثاني أيضًا. وينظر الشرعيات ص ٣٢٧، وذكر أنه فضل القول في ذلك في كتابه (النهاية).

(٢) وهو أن الأصل هو الحكم.

(٣) يقصد: شيخ المعتزلة وفي مقدمتهم: أبو الحسن الكرخي، وأبو عبد الله البصري، والجبائيان.

حكم البر في تحريم التفاضل، إنما يمكنه أن يثبت هذا الحكم في الأرز لمكان الخبر ونظره فيه، وأنه لو لم ينظر فيه لما يمكنه أن يعلم تحريم التفاضل في الأرز^(١). ألا ترى أنه لا بد من أن يتأمل ما تناوله الخبر من تحريم التفاضل في البر أنه متعلق بالاسم فقط أو بصفة عليها البر. فإذا علم أن التحريم إنما يتعلق بالصفة دون الاسم، وأن الاسم إنما ذكر ليكون طريقاً إلى العلم بصفة المسمى، وعلم ورود التعبد بالقياس، يمكنه أن يعرف الحكم في الأرز بأن يحمله على حكم البر الثابت بالخبر للشبه الذي يجمعهما، وهو الكيل أو الأكل في الجنس، وإذا كان الذي يختص بإمكان استفادة حكم الفرع منه وإثباته لأجله والنظر فيه هو الخبر، وجب أن يحكم بأنه الأصل دون غيره.

ألا ترى أن مراد الله تعالى إنما يعرف بالخطاب لا بالحكم، وهذه الطريقة مستمرة أيضاً في معنى الأصل في القياس العقلي. ألا ترى أننا نقول: إن الحوادث التي هي تصرفنا أصل للعلم تكون سائر المحدثات التي هي الأجسام وما يجري مجرىها من الأعراض محتاجة إلى المحدث الذي هو القديم تعالى، لما كنا إنما نعلم الحكم الذي هو حاجتها إلى المحدث بالنظر في الحوادث التي تقع منا في الشاهد، فإذا علمنا حاجتها إلى المحدث من حيث كانت محدثة، علمنا مشاركة تلك المحدثات لها في الحاجة إلى المحدث، من حيث شاركتها في المعنى المقتضي للحاجة إلى المحدث وهو الحدوث.

فإن قال قائل: لو كان الأصل الذي اعتبرتم في القياس العقلي مشبهًاً لما جعلتموه أصلًا في القياس الشرعي، لوجب متى علم ورود النص بالحكم والعلة

(١) كلام المصنف هذا يمكن نقشه بأنه يصح القياس على ما يتفق الطرفان على حكمه ولو لم يعلما دليلاً الحكم. فمعرفة دليل الحكم الأول ليس شرطاً في وجود القياس، كأن يكون الحكم ثابتاً بالإجماع.

التي يتعلّق الحُكْم بها أن يمكّنه أن يعلم مشاركة الفرع له في الحُكْم إذا علم الشّبه الذي يجمعهما، وأن لا يحتاج إلى العلم بورود التّبعد بالقياس، كما أنه إذا عرف الأصل في القياس العقلي وعلة الحُكْم ومشاركة الفرع إِيَّاهُ فيها، فإنّه يعلم حصول الحُكْم في الفرع، ولا يحتاج إلى استئناف نظر في أن من سبيل الفرع أن يكون مقيساً على الأصل.

قيل له: ما ذكرته من الفصل بين القياس العقلي والشرعى لا يقدح فيها جمعنا به بينهما، من أن الأصل في القياس العقلي لما كان الأمر الذي يمكن أن يعلم حُكْم الفرع بالنظر فيه، وجب أن يكون الأصل في القياس الشرعى مثله، والفصل بين القياسيين من الوجه الذي ذكرته لا يمنع مما قلناه، وإنما حصل هذا الفصل بينهما؛ لأن القياس العقلي يستند إلى علل موجبة للأحكام على التّحقيق. فمتى علم بالنظر في الأصل تعلق الحُكْم بعلة، وجب القطع على أن كل ما يشاركه في تلك العلة يجب أن يكون مشاركاً له في الحُكْم؛ لأن ما يوجب للغير حكمها أو حالاً لأمر يرجع إلى ذاته لا يجوز أن يوجد في موضع فلا يوجب ذلك، كما لا يجوز أن يكون إيجابه لما يوجبه مختصاً بوقت دون وقت، وهذا يعني عن استئناف النظر في أن من حق الفرع أن يقاس على الأصل. وليس هكذا القياس الشرعى؛ لأن العلل الشرعية ليست بموجبة للأحكام على التّحقيق، وإنما جعلت أمارات لها، ولا يصح أن يعلم كونها أمارةً للحُكْم إلا عند ورود التّبعد بالقياس؛ لأنّا نجواز أن تكون الصفة التي هي علة حُكْم الأصل مقصورة عليه، لتعلق «المصلحة» في ذلك الحُكْم بعينه بما دون سائر^(١) ما يشاركه في الحُكْم لاختلاف المصلحة^(٢) فيها، وإنما يعلم^(٣) اتفاق

(١) في (ج): في ذلك، وتعتبر بها سائر. وسقط من (ب): ما بين القوسين. سهواً.

(٢) في (ج): نعلم.

الصفتين في باب المصلحة بالسمع، وهو ورود^(١) التبعيد بالقياس، وقد شرحتنا الكلام في هذه المسألة وأوضحتنا فيها تقدم، وهذا يسقط ما سُأله عنه السائل.

فإن قال: فهلا قلتم: إن ثبوت الحكم في الفرع يمكن أن يعلم بالنظر في حكم الخبر الذي هو تحريم التفاضل في البر؛ لأنّا إذا علمنا حصول التحريم فيه وما يتعلق به من العلة ومشاركة الأرض إيهاف فيها، أمكننا أن نعلم حكم الأرض في تحريم التفاضل؟!

قيل له: إن كنت ت يريد بحكم البر اعتقاد تحريميه أو تجنب العقد المشتمل على التفاضل فيه، فذلك مما لا يصح أن يعتبر؛ لأنّه فعل المكلف، ولو عصى في ذلك ولم يفعله لما أثّر اتفاقه في صحة استعمال القياس، وإثبات حكم الفرع. وإن أردت به حكم الله تعالى فيه فإنّا يثبت بالخبر وهو الطريق إليه، ولو لاه لما علم ثبوته، فإذا كان هذا الحكم يفتقر إليه كافتقار الفرع، وجب أن نحكم بأنّ الخبر هو الأصل لهما جميعاً، لا سيما وقد بيننا أنّ كون حكم الفرع مراداً لا يصح أن يعلم إلا بالخطاب دون الحكم.

فإن قال: لا يمتنع أن يكون حكم الخبر هو الأصل للفرع، وإن^(٢) كان من حقه أن يستند إلى الخبر ولو لاه لما ثبت^(٣)، كما أن عندكم أن العلم بكون القادر قادرًا هو الأصل للعلم بكونه حيًا، وإن^(٤) كان كونه حيًا هو الذي يصحح كونه قادرًا، ولو لاه لما صح أن يكون قادرًا^(٥).

(١) في (ب)، و(ج): بالسمع ورود.

(٢) في (ج): فإن.

(٣) في (ج): يثبت.

(٤) في (ج): فإن.

(٥) في (ج): صح كونه قادرًا.

قيل له: إنما صح أن نقول ذلك في العلم بكونه قادراً ((وكونه حيا، وأن لا تعتبر^(١) في ترتيب العلمين ترتب الصفتين؛ لأن العلم بكونه قادراً))^(٢) يصح أن يحصل من دون حصول العلم بكونه حيا، وإن لم يصح أن يكون قادراً إلا وهو حي، وليس هكذا ما قلناه في الخبر، إذ لا سبيل إلى العلم بحكم الفرع إلا بعد العلم بالخبر، ومتى لم ينظر فيه لم يحصل العلم بحكم الفرع.

فإن قال: الخبر وإن لم يستغنى عنه في العلم بحكم الفرع، فإن حكم النص غير مستغنى عنه أيضاً؛ لأن التعليل إنما يتناوله دون الخبر!

قيل: لسنا ننكر هذا، وليس يجب أن يكون كل ما لا يتم معرفة حكم الفرع^(٣) إلا به أصلاً، وإنما المعتبر في هذا الباب بما يستفاد العلم به من النظر فيه، فإذا كان الخبر هو الذي يعلم حكم الفرع بالنظر فيه ولو لواه لما صح أن يُعلم ذلك كما لا يصح أن يعلم الحكم في البر إلا به وجب أن يكون الخبر هو الأصل^(٤).

فإن قال: إذا كان الفرع يفتقر إليهما جميعاً، فَلِمَ صار الخبر بأن يكون أصلاً له أولى من الحكم الذي يتعلق بالبر؟!

قيل: لما بيناه من أنه لو لا الخبر لما علم الحكم في البر، فإذا كان ثبوت الحكم فيه يستند إلى الخبر كما أن حكم الفرع يعلم بالنظر فيه، وجب أن يكون هو بكونه أصلاً أولى.

(١) في (ج): يعتبر.

(٢) سقط من (ب): ما بين القوسين. سهواً.

(٣) في (ج): الأصل. وهو خطأ واضح.

(٤) هذا الجدل لا طائل تخته حيث أن الخبر، وكذلك الحكم في محل الوفاق، وكذلك محل الذي ثبت فيه الحكم بالنص، وكذلك العلة الجامدة يمكن أن تسمى من جهة اللغة: أصلاً، ولكن كل واحد يسمى أصلاً باعتبار غير الاعتبار الذي سمى به الآخر. وينبغي أن يحصر النزاع في التسمية اصطلاحاً، وقد يريا قالوا: لا مشاحة في الاصطلاح.

يبين صحة هذا أنه إذا وجد الخبر صح أن يعلم حكم الفرع وإن لم يوجد البر، ولو لم يوجد الخبر لما صح أن يعلم ذلك.

فإن قال: هذا مسلم، ولكن حكم البر لا بد من اعتباره وجد أو لم يوجد؛ لأن التعليل إنما يتناول ذلك دون الخبر، وإثبات الحكم في الفرع يفتقر إلى التعليل، فلهذا جعلت حكم البر أصلاً له.

قيل له: إذا سلّمت أن العلم بحكم الفرع لا يثبت إلا بالنظر في الخبر وأنه مستفاد من جهته، ولم تنكر كونه أصلاً من هذا الوجه، واخترت أن تعبر عن حكمه الذي يتناوله التعليل بأنه أصل أيضاً لم يتمتنع ذلك، وإنما غرضنا بها ذكرناه أن نبين أن الخبر لا بد من أن يكون أصلاً للقياس، وأن الفرع مفتقر إليه، وحكمه في كونه مراداً لله تعالى مستفاد من جهته. وإذا صرّح بما بيناه لم يتمتنع أن يعبر عن الحكم أيضاً بأنه أصل، ويراد به أن التعليل يتناوله، كما قد يعبر عن نفس البر أنه أصل، ويراد به أن العلة التي هي الكيل أو الأكل صفة له^(١).

فإن قال: لو كان الخبر هو الأصل بقياس الأرض على البر، لما صح أن يعلم الفرع من دونه، ولا يصح إلا كونه أصلاً أبداً، وليس هكذا خبر تحرير التفاضل في البر؛ لأن النص لو ورد بتحريم التفاضل في الأرض دون البر لصح ذلك ولم يكن خبر البر أصلاً، وكان خبر الأرض هو الأصل وحكم البر مقيساً عليه، وهذا يبين فساد

(١) بعد جهد جهيد سلم المصنف أنه يمكن أن يعبر عن الحكم الثابت بالنص أنه أصل، كما يمكن أن يعبر عن محل الحكم الثابت بالنص أنه أصل. وبهذا يتبيّن كما صرّح جمّع من الأصوليين أن الخلاف في هذه المسألة ليس من باب الخطأ والصواب في الآراء، بل من باب الأحق بالتسمية أنه أصل. وقد أحسن فخر الدين الرازي في إظهار المرونة حيث ذكر أنه يمكن أن يسمى الحكم الثابت بالنص، وكذلك العلة بأنها: أصل، ولكن باعتبارين مختلفين، كما أبدى استعداده لموافقة الفقهاء على اصطلاحهم، وهو كون المحل الذي ثبت فيه الحكم بالنص هو الأصل.

تشبيهكم الأصل في القياس الشرعي بالأصل في القياس العقلي؟

قيل له: إنما جمعنا بينهما من حيث بيننا أن خبر البر إذا كان قد تقرر في الشرع أن حكم الأرض منه يستفاد، وبالنظر فيه يوصل إلى العلم به، وجب أن يجري ذلك مجرى الأصل في القياس العقلي؛ لأننا إنما يوصف بذلك من حيث كان حكم الفرع يعلم بالنظر فيه، والفرق بينهما - في أن طريقة الشرع يجوز عليها^(١) التغيير بحسب المصلحة، وطريقة العقل لا يجوز ذلك فيها - لا يمنع من اجتماعها في الوجه الذي منه جمعنا بينهما. على أن لطريقة العقل شبها بطريقة القياس الشرعي في هذا الباب. ألا ترى أن العلم بكون القديم تعالى قادرًا أصل للعلم بكونه حيًا، والعلم بكونه حيًا فرع عليه إذا كان طريق العلم بذلك الاستدلال، فلو قدرنا أن العلم بالقديم تعالى وبصفاته ضروري، لما كان أحد العلمين أصلًا للأخر، فإذا لم يتمتنع هذا في طريقة العقل ففي طريقة الشرع أولى أن يصح.

فإن قال: فيما قولكم في الفرع إذا كان مردودا إلى الإجماع، والإجماع لا بد من أن يكون حاصلا عن دليل، وإن لم يكن ذلك الدليل معلوما لنا، فهل تقولون: إن أصل هذا الفرع هو الإجماع ودليله^(٢) الذي استند إليه؟ فإن قلتم: إنه الإجماع لم يصح ذلك على ما اعتبرتم؛ لأن الإجماع مفتقر إلى ذلك الدليل، كما أن حكم الخبر مفتقر إليه. وإن^(٣) قلتم: إن الأصل هو دليله، فكيف يكون ذلك أصلًا للقائلين وهو لا يعرفه ولا يميز بينه وبين غيره، وهذا يمنع من تمكنه من حمل الفرع عليه^(٤)؟

(١) في (أ): عليهما.

(٢) في (ج): أو دليله.

(٣) في (أ): فإن.

(٤) هذا السؤال في غاية الوجاهة، ولذلك كانت الإجابة عليه غير مقنعة، فمعرفة الدليل على الجملة لا تُمكّن المجتهد من النظر فيه، وهم جعلوا النظر في الدليل شرطاً في الوصول لحكم الفرع. والله أعلم.

قيل له: قد أجاب شيوخنا عن هذا بأن الأصل على التحقيق هو الدليل الذي حصل عنه الإجماع، وقول السائل أنه لا يصح كونه أصلاً من حيث لا يعلمه القائل فإنه لا يلزم؛ لأن معلوم للقايس^(١) على الجملة، وإنما لا يعلمه على التفصيل.

ألا ترى أنه يعلم أن الإجماع لم يحصل إلا عن دليل من أدلة الشرع، من وحي أو تنزيل أو ما يجري مجرى ذلك، فإذا علم هذا صح^(٢) منه أن ينظر فيه، وأن^(٣) يستفيد حكم الفرع منه، وكونه غير عالم به على التفصيل لا يمنعه من القياس؛ لأنه إذا علم الحكم الثابت بالإجماع المستند إلى ذلك الأصل، أمكنه تعليله، كما يمكنه تعليل الحكم الثابت بالنص.

ولا يبعد عندي أن يجاب عن هذا السؤال بأن الأصل في هذا الموضع هو الإجماع؛ لأن دليل معلوم كالنص، والحكم يثبت به كما يثبت بالنص، فلا يمتنع أن يكون جارياً مجرراً في كونه أصلاً، وإن كان مأخوذاً عن دليل آخر، لا سيما إذا كان ذلك الدليل غير معلوم لنا على التفصيل، وافتقاره^(٤) إليه لا يخرجه من أن يكون دليلاً على الحكم الثابت به، (كما أن نص الرسول صلى الله عليه وآله على الحكم يكون دليلاً عليه)، وإن كنا نعلم أنه لا بد من أن يكون مستنداً إلى دليل آخر وهو الوحي، لا سيما إذا ثبت أنه عليه السلام لا يشرع شيئاً من الشرائع من طريق الاجتهاد^(٥).

فإن قال: فما قولكم في الفرع إذا أمكن أن يعلم حكمه بطريقين، مثل أن يكون

(١) في (أ): القائل.

(٢) سقط من (أ): صح.

(٣) سقط من (ب)، و(ج): وأن.

(٤) في (أ): فافتقاره.

(٥) سقط من (ب)، و(ج): ما بين القوسين.

الحكم الذي يعلل فيرد ذلك إليه ثابتا^(١) بنصين، أتقولون إن كل واحد منها أصل له، (أو إن أحدهما هو الأصل؟

فإن قلت: إن كل واحد منها هو أصل له^(٢)، فكيف يصح ذلك مع علمنا باستغناء الفرع بأحدهما عن الآخر؛ لأن العلم بحكم الفرع يصح حصوله إذا نظر في أحدهما، وإن لم يُنظر في الآخر؟!

وإن قلت: إن أحدهما هو الأصل لم يصح ذلك؛ لأن حكم أحدهما فيما يقتضي كونه أصلاً مثل حكم الآخر.

قيل له: إذا كان الأمر كما وصفت، إن كل واحد من النصين يكون أصلاً له، وقولك: أن بالنظر^(٣) في أحدهما يستغني عن النظر في الآخر لا يمنع من كون كل واحد منها أصلاً؛ لأنه إنما كان أصلاً من حيث أمكن أن يعلم حكم الأمر بالنظر فيه، لا من حيث وقع فيه النظر، فالاستغناء^(٤) بالنظر في أحدهما عن الآخر لا يخرجه من أن يكون له رتبة الأصل، كما أن الحكم إذا كان عليه دليلان فالاستغناء بالنظر في أحدهما عن الآخر، لا يمنع من كون كل واحد منها دليلاً عليه.

وهذا الذي سألتَ عنه له شبه بالعقليات^(٥)؛ لأن العلم بكون القديم تعالى عالماً أصل للعلم بكونه حيا، وكذلك العلم بكونه قادراً وبكونه مريداً، والعلم بكونه حيا فرع لهذه العلوم، وكل واحد منها^(٦) أصل له^(٧).

(١) في (أ): ثانياً. مصحفة.

(٢) سقط من (ب)، و(ج): ما بين القوسين. سهوأ.

(٣) في (أ): وقوله بأن النظر. وفي (ج): وقولك بأن النظر.

(٤) في (ب)، و(ج): والاستغناء.

(٥) في (أ): لو شبيه من العقليات.

(٦) في (ج): منها.

(٧) أغرق المصنف الكتاب بالأدلة العقلية لغلبة علم الكلام عليه، فهو فارسه الذي لا يشق له فيه غبار.

وأما الذي يدل على فساد ^(١) قول من ذهب إلى أن الأصل هو المحكوم فيه الذي هو البر: أن الأصل لا بد من وجوده، والبر لو لم يوجد لصحة القياس إذا علم الخبر. وأيضا فإن الأصل لو كان هو البر لوجب أن يكون الفرع هو الأرض، ولو كان ذلك كذلك لكان العلم بالفرع والأصل هو المشاهدة؛ لأن من يقول بذلك إنما يجعله أصلا من حيث يفتقر الحكم - الذي هو العقد - إليه، وذلك يعلم من حالها ضرورة، فكان يجب إذا علم تعلق الحكم بها على هذا الحد أن يعلم كون أحدهما أصلا وكون الآخر فرعا، فلا يقع الخلاف في أن الأرض فرع للبر، من حيث كان مكيلا أو مأكولا أو مقتاتا، بل يحكم بكونه فرعا له من حيث كان إثبات الحكم فيه لا يصح إلا باعتباره فقط؛ لأن ^(٢) ما طريقه المشاهدة لا يجوز وقوع الخلاف فيه.

فإن قال: البر وإن لم يوجد فلا بد من تقدير وجوده ليصح التعليل!

قيل له: لم ننكر هذا، وإنما قلنا: إن ما يفتقر الفرع إلى وجوده، ولا يصح حصول العلم به من دون وجوده هو الأصل، دون ما يستغني عن وجوده، وإن كان لا بد من اعتبار حكمه على التحقيق أو التقدير.

وقد بيّنا أنه ليس كلما يفتقر في إثبات حكم الفرع إلى معرفته يجب أن يكون أصلا له، إذ لا يمتنع أن يكون الأصل الذي هو المظور فيه يفتقر إلى أمر آخر، ليصح أن يكون النظر فيه مؤديا إلى حكم الفرع، فيجري ذلك مجرى الشرط في هذا الباب.

والجواب عن الوجه الأول ^(٣) الذي تعلق به مخالفونا: أن ما ذكروه يوجب أن يكون الأصل هو البر دون حكم النص؛ لأن الشبه الذي هو العلة إنما يحصل فيه لا

(١) ما كان للمصنف أن يعبر بكلمة (الفساد) بعد أن سلم بجواز إطلاق كلمة الأصل على الحكم الثابت بالنص، وعلى محل الذي ثبت فيه الحكم بالنص فيما تقدم.

(٢) في (ب)، و(ج): وكون الآخر فرعا. وهذا يمنع من وقوع الخلاف فيها؛ لأن...

(٣) الوجه الأول من الوجوه الثلاثة التي استدل بها من قال: إن الأصل هو الحكم الثابت بالنص.

في حكمه الذي هو التحرير. وهذا لا يذهب إليه أكثرهم^(١). وقد دللتنا على فساد قول من يذهب إليه. والصحيح على الطريقة التي بينناها في معنى الأصل أن يقال: إن الفرع يجب أن يكون مشاركاً لحكم الأصل في الشبه الذي يجمعهما، أو فيما يوجد فيه حكم الأصل؛ لأن الشبه إنما كان وصفاً لحكم الأصل، وربما كان وصفاً لما يوجد فيه حكم الأصل، وهو المحكوم فيه الذي هو البر، لا الأصل الذي هو النص. فما^(٢) قالوه من أن الأصل والفرع يجب أن يكونا مشتركين في شبه يجمعهما غير مسلم^(٣)، وإذا أطلق ذلك فيجب أن يكون المراد به حكم النص أو المحكوم فيه.

والجواب عن الثاني: أن كون الحكم هو المعلل لا يمنع من كون الخبر أصلاً، للدليل الذي بناه، وقد بينا أن الاحتياج إلى تعليل الحكم الثابت بالخبر في كون النظر فيه مؤدياً إلى العلم بحكم الفرع لا يؤثر في كون الخبر أصلاً.

والجواب عن الثالث: أن الصحيح في الفرع أن يقال: إن حكمه يجب أن يكون مثل^(٤) حكم الأصل لا مثل الأصل^(٥)، فإن استعمل على غير هذا الوجه كان توسيعاً، وهذا يُسقط تعلقهم بما تعلقوا به، والله أعلم.

* *

(١) بل هذا القول هو الذي قال به جمهور الفقهاء، كما بينا ذلك في أول المسألة.

(٢) في (أ): فيما. مصحفة.

(٣) عدم تسليم المصنف بقول بعض الأصوليين يجب أن يكون الأصل والفرع مشتركين في شبه يجمعهما فيه إصرار على تصحيح ما ذهب إليه بدون مبرر مقنع، ثم هو استدلال بمحل النزاع، وهو غير جائز.

(٤) في (ب)، (و) (ج): بمثل.

(٥) هذا الجواب ضعيف؛ لأن قول المستدل: من حق الفرع أن يكون مشبهًا للأصل في الحكم هو تشبيه حكم الفرع بحكم الأصل فلا فرق إلا في العبارة.

مسألة

الخلاف في المعنى الذي يعتبر في الأصل ويحمل عليه الفرع

اختلف أهل العلم في المعنى الذي يعتبر في الأصل ويحمل الفرع عليه، فيحكم فيه بحكمه لمشاركته إياه في ذلك:

فمنهم من يعتبر في هذا الباب العلة ويقول: إن العلة هي الصفة التي لا تدل الدلالة على أن الحكم يتعلّق بها في الأصل، ويعلم أن تعلّقه بغيرها لا يصح، وهذه طريقة من يذهب إلى أن الحق في واحد معين من أقاويل القائسين دون ما خالقه^(١).

ومنهم من يعتبر الشبه^(٢) في ذلك، ثم يختلفون:

فمنهم من يقول: إن الفرع إذا رُد إلى الأصل بشبه يجمعهما، وحكم فيه بما يقتضيه ذلك الشبه من حكم الأصل كان ذلك قياساً صحيحاً، ولا يشترط في ذلك ثبوت تعلق الحكم في الأصل بذلك الشبه عن دليل أو أمارة، ويقول: يكفي أن يحصل الظن بأن الحكم متعلق به، وهذه طريقة كثيرة من لا يتصرّف بالأصول من

(١) هذا القول يتوافق مع أصولنا وأصول المعتزلة، وما اختاره المصنف لا يخرج عن هذا فهو اختلف في عبارة قال القاضي عبد الجبار في الشرعيات ص ٣٣٠: ((لا توصف العلة بأنها علة إلا ولها تأثير في ذلك الغير معلوم أو معتقد بوجه من الوجوه، وتتأثير العلة الشرعية ينبغي أن يعلم بالدليل أو الأمارة أن الحكم يتعلق بها، وأن تعلقها بها أولى من غيرها)). وقال: إن العلل الشرعية تقوم مقام الدواعي وقد تكون التسمية من باب الخلاف في عبارة؛ لأن ما نسميه علة يسميه غيرنا شبهًا، ولا بد للعلة من طريق تمييزها عن ما ليس بعلة، ومن امتنع من ذلك من أصحاب الشبه فقد أبعد، كما أن من اعتبر في ذلك الأدلة القاطعة فقد أبعد، ولا نشترط أن تكون العلة مجمعاً عليها)). وقال أبو الحسين في المعتمد ٢/٧٧٢: ((ويجب أن يكون لذلك الشبه تعلق بالحكم وتتأثير فيه)).

(٢) المراد بالشبه، سبيّنه المصنف في الفصل التالي لهذه المسألة.

الفقهاء، ولهذا يعتبرون في صحة العلة أن تجري في معلولاتها^(١) ولا يدفعها أصل ولا يعارضها علة^(٢).

ومنهم من يذهب إلى أنه لا بد من أن يكون ثبوت تعلق الحكم بالشبه مستندا إلى دليل^(٣).

(١) في (ج): معلوماتها. مصحفة.

(٢) قال ابن السمعاني على ما في إرشاد الفحول ص ٢٠٦: ((ذهب بعض القياسيين من الحنفية وغيرهم إلى صحة القياس من غير علة إذا لاح بعض الشبه)). ونقل عن ابن فورك أيضاً قوله: ((من الناس من اقتصر على الشبه ومنع القول بالعلة)). وقال أبو الخطاب في التمهيد ٤/٦: ((وذهب بعض الحنفية إلى أنه يكتفى في القياس بضرر من الشبه ولا يحتاج إلى علة مؤثرة)). وقال: إنهم احتاجوا بأن الصحابة لم تعتبر في القياس أكثر من مجرد الشبه لما ورد في رسالة عمر رضي الله عنه لأبي موسى. ولكن السمرقندى في ميزان الأصول ص ٦٥٦ عدّ قياس الشبه من الأقىسة الفاسدة، وكذلك في ص ٥٧٣. وقال في ص ٦٠٨: ((ومطلق الشبه ليس بكاف، فإنه ما من موجودين حادفين إلا وبينهما نوع مشابهة، لكن القياس الصحيح أن يكون بينهما مشابهة بوصف مؤثر، والقياس الفاسد أن يكون بينهما مشابهة، إما من حيث الصورة، أو من حيث الأحكام من غير تأثير في إثبات الحكم)). ثم قال: ((والصحيح يجب أن يعتبر الشبه بكل ما له تأثير في الحكم)). ولذا قال الشوكاني في ص ٢٢٠ نقلًا عن السمعاني: إن من ادعى التحقيق من الحنفية قال: ليس بمحاجة. وقال الباقي في إحكام الفصول ص ٦٣٢: ((ذهب قوم من المتفقهة إلى أن القياس لا يحتاج إلى أكثر من تشبيه الشيء بالشيء على ما يقع في النفس دون اعتبار معنى زائد على ذلك يطلبه القائس، وبه قال القاضي أبو جعفر، والقاضي أبو بكر. وذهب الجمhour من أصحابنا وغيرهم إلى أنه يحتاج إلى دليل يدل على صحة العلة)). ثم قال: وهو الصحيح عندي. ومقصوده بالقاضي هو: أبو بكر الأبهري، وليس الباقلاني؛ لأن الباقلاني لا يقول بقياس الشبه على ما في البرهان ٢/٨٧٠.

(٣) نسب القول بالشبه إذا عضده دليل أو أمارة لجمع كبير من أهل العلم، منهم فخر الدين الرازي في المحصول ٢/٢٧٩ حيث قال: ((والحق أنه متى حصلت المشابهة فيها يظن أنه علة الحكم أو مستلزم لها هو علة له صح القياس)). وقال به الأمدي في إحكام الأحكام ٣/٢٩٧، وقال: هو الأقرب إلى قواعد الأصول. ونقل الإسنوي في نهاية المسؤول ٤/٦٤ وغيره عن الشافعى القول بالمشابهة في الحكم. وفي الرسالة ص ٤٧٩: ((أن يكون الشيء له في الأصول أشباه فذلك يلحق

ومن الفقهاء من لا يراعي في الشبه بين الأصل والفرع أكثر من أن يعلم اشتراكتها في بعض الأحكام، فيجعل ذلك أمارة في رد أحدهما إلى الآخر في حكم آخر لا يفارقها في الصورة، ويحكم بثبوت ذلك الحكم في الفرع وإن لم يكن هناك شبه يجمعهما^(١).

والصحيح عندنا أن المعنى الذي يعتبر في حمل الفرع على الأصل هو الشبه الذي يجمعهما، إذا دلت الدلالة عليه أو اقتضت الأمارة المؤدية إلى غالب الظن أن حكم الأصل به يتعلق. وقد يسمى هذا المعنى: علة، كما يسمى: شبهها، إلا أنه لا

بأولاً بها وأكثرها شبهًا فيه، وقد يختلف القائسون في هذا)). وفي البرهان ٢/٧٨١ نسب القول بقياس الشبه ل معظم الفقهاء، واختاره وردًا على القاضي الباقلاوي قوله بعدم حجيته. ونقل ابن النجاشي في شرح الكوكب المنير ٤/١٨٩ وغيره من ابن علية، وأبي حنيفة، وأبي حمزة، وأحمد القول باعتبار الشبه في الصورة دون الحكم، فقس الأول الخيل على البغال والحمير في سقوط الزكاة، وقس الثاني حرمة لحم الخيل على حرمة لحم الحمير، وقس الثالث الجلوس للتشهد الأول على الجلوس في التشهيد الثاني في الوجوب. ونقل حجيته عن الخطابية والشافعية. ونقل القول بعدم الحاجة عن الباقلاوي، وأبي يعلى، والحنفية، والصيري. ونسبة الشوكاني ص ٢٢٠ عدم القول به إلى أبي إسحاق المرزوقي، وأبي إسحاق الشيرازي، والقاضي أبي الطيب الطبرى أيضًا.

(١) في (ب)، و(ج): اشتراكتها في بعض الأمارات، فإذا غلب على ظنه عند النظر فيها أن من حكم بعض الفروع أن يكون محمولاً على بعض الأصول في حكم من أحكامه، حكم بثبوت ذلك الحكم في الفرع، وإن لم يكن هناك شبه يجمعهما. وفي (ج): في الفروع.

قوله: "إإن لم يكن هناك شبه يجمعهما" قد يريد به مجرد الشبه، وقد يريد به الوصف الطردي. ونسبة إمام الحرمين في البرهان ٢/٧٨٩ إلى جماعة من الحنفية أنه حجة إذا سلم من الانتقاد وجرى على الآراء. ونقل عن الكرخي أنه مقبول جدًا ولا يسوغ التعويل عليه عملاً ولا فتوى. وقد شنَّع الباقلاوي على ما في البرهان على الطاردين حيث قال: ((فمن طرد عن غررٍ فهو جاهلٌ غبيٌ، ومن مارس قواعد الشرع واستجاز الطرد فهو هازئ بالشريعة)). ومن عبارات ابن السمعانى اللطيفة على ما في شرح الكوكب المنير ٤/١٩٨: ((قياس المعنى تحقيق، والشبه تقرير، والطرد تحكم)). ووصف ابن النجاشي القول بحججة الطرد أنه ضعيف جداً.

يجوز وصفه بأنه علة إلا بعد ثبوت تعلق الحكم به من جهة القياس؛ لأن تسميتها: علة يقتضي حكمًا معللاً به، وذلك لا يثبت إلا بعد القياس، إذا كانت العلة مستنبطة^(١).

فأما وصفه بأنه شبه فلا يمتنع قبل القياس^(٢). إلا ترى أنّا نعلم الشبه بين الأرز والبر في كون كل واحد منها مكيلاً أو مأكولاً في الجنس قبل قياس أحدهما على الآخر، وإن كان إذا قيّد ذلك بأنه الشبه الموجب للحكم في الفرع لم يصح أيضًا ذلك إلا بعد القياس.

وهذا الشبه مختلف، فربما كان طريق العلم به العادات ولا يكون للشرع مدخل فيه.

وربما كان طريقة العرف أو اللغة.

وربما كان طريقة الشرع.

فال الأول: كالشبه المعتبر في الأرض والبر؛ لأن العلم بكون كل واحد منها مكيلاً أو مأكولاً في الجنس لا مدخل للشرع فيه؛ لأن العلم بالجنس قبل الشرع كالعلم به بعده، والعلم بكون ذلك مكيلاً إنما يفيد أن التابع^(٣) فيه يحصل بالكيل من طريق العادة.

والثاني: كفوائد الألفاظ التي تعتبر عند القائلين في حكم الفروع عليها لغة أو عرفاً، كالزنا في باب الحدود، وما يجري مجرى ذلك مما يوجب الكفارات.

(١) سقط من (ب)، و(ج): إذا كانت العلة مستنبطة.

(٢) تفريق المصنف في تسمية الوصف الذي يجمع بين الأصل والفرع بين بعد القياس وقبله لا وجه له، ولم أره لغيره من الأصوليين؛ لأن العلة يمكن تصورها في الأصل قبل إلحاقي الفرع بالأصل وإجراء القياس.

(٣) في (ج): التابع. مصحفة.

والثالث: مثل الأحكام الشرعية من تحليل وتحريم وعبادات وعقود، وما يجري مجرها.

والذى يدل على صحة ما ذهينا إليه أنه إذا ثبت بورود التعبد بالقياس أن تعليل الأحكام الثابتة بالنصوص واجب ما لم يمنع من ذلك مانع^(١)، وصح أن إثبات الأحكام الشرعية بما يجري مجرى التبخير والخدس فاسد، وجب أن يكون ما يجري على الفرع من حكم الأصل إنما يُعتبر فيه الشبه الذي يثبت تعلق حكم الأصل به عن دليل موجب للعلم، أو أمارة صحيحة مؤدية إلى غالب الظن، من حيث ثبت أن الأمارة تجري مجرى الدلالة في هذا الباب.

فقد باع بهذه الجملة أن المعنى الذي يُعتبر في حمل الفرع على الأصل يجب أن يكون الشبه المخصوص الذي ذكرناه دون غيره.

فإن قال قائل: إذا اعتبرتم هذا الشبه أتقولون: إن الحكم في الفرع يتبع الشبه فقط أو يتبع الأشبه؟!

قيل له: الحكم على التحقيق إنما يتبع الأشبه^(٢) دون الشبه؛ لأنّا قد علمنا أن

(١) كون الحكم مما لا يجري فيه القياس كذهب بعض الأصوليين لعدم جريان القياس في الأسباب والحدود والكافارات، وكذلك عدم جريان القياس فيما لا يعقل معناه كضرب الدية على العاقلة، أو كون الحكم معدولاً به عن سنن القياس كعدد الركعات، أو شهادة خزيمة، ومقادير الحدود، وغير ذلك.

(٢) وهذا يسمى قياس غلبة الأشباه، ((وهو تردد الفرع في الشبه بين أصلين)), كالعبد المقتول يشبه الحر في تحديد بدلته من حيث أنه مكلف، وبشبه الملوکات في نفي تحديد بدلته من حيث كونه مملوكاً. وانظر لذلك المعتمد ٢/٨٤٣، البرهان ٢/١٢٤٢، ٨٦٤، روضة الناظر ص ٣١٢، المستصفى ص ٤٥١، المحصول ٢/٢٧٩، المسودة ص ٣٧٦، جمع الجواجم مع حاشية البناني ٢/٢٨٧، شرح الكوكب المنير ٤/١٩١، الإبهاج ٣/٦٩، نهاية السؤول مع البخشيشي ٣/٦٥، ميزان الأصول ص ٦٧٢، ومباحث العلة في القياس عند الأصوليين للسعدي ص ٤٧٠).

الفرع والأصل قد جمعهما ضرورة من الشبه، وإذا اعتبر في إثبات الحكم ما يقتضيه شبه^(١) مخصوص دون غيره، وجب أن يكون المقتضى لذلك هو كون الفرع أشبه بالأصل في الوصف الذي يقتضي ذلك الحكم من أوصاف آخر عند المجتهد، والمراد بذلك قيام الدلالة على أن اعتباره في الفرع أولى من حكم آخر. وإن كان يُجُوز كل واحد من المجتهدین أن يكون الأشبه عند من يخالفه غير الأشبه عنده، على طريقة من لا يذهب إلى أن الحق في واحد من مذاهب القائسين، وأن عليه دليلاً قد تُبعَّد الكل بالرجوع إليه؛ لأن ما ذكرناه إنما يصح على مذهب من لا يُعيَّن الحق من أقوال المجتهدین، سواء ذهب إلى أن كل مجتهد مصيبة، وأن الحق هو ما يؤدي اجتهاده إليه، أو ذهب إلى أن الحق في واحد منها ولكنها غير معين، ولم يُكلَّف إصابته^(٢).

فإن قال: فعلى هذا المذهب هل يُجُوز المجتهد أن يكون هاهنا أشبه سوى ما يؤدي اجتهاد كل واحد من المجتهدین إليه؟!

قيل له: من يذهب منهم إلى أن إثبات الشبه عند الله في كل حكم من أحكام الفروع - وإن لم يُكلَّف المجتهد إصابته - فإنه يُجُوز ذلك بل يثبته، وسندين الكلام في هذه المسألة في موضوعها بمشيئة الله^(٣).

فأما من ذهب إلى أن المعنى المعتبر في الجمع بين الفرع والأصل هو العلة التي تدل الدلالة على تعلق حكم الأصل بها دون غيرها، فإنه إنما بناء على مذهبه في أن

(١) في (أ): بشبه.

(٢) وذلك كتردد العبد في كونه يملك بين الحر وسائر الملوكات، فبعضهم ألحقه بالحر لأنه عاقل يمكن منه الضبط والتصرف، كما أنه يملك إنكاح نفسه. وبعضهم ألحقه بسائر الملوكات لأنه لا يستقل ويُنْفَد تصرف المالك فيه بالبيع أو الإجارة. فكل واحد ألحقه بأقرب الأشباه في ظنه.

(٣) وذلك قبل نهاية الكتاب بثلاث مسائل.

الحق في واحد معين من أقاويل القائسين، وأن ما سواه باطل، فإذا ثبت بما سنينه^(١) من بعد بطلان هذا المذهب فسد هذا الاعتبار.

وأما من ذهب إلى أنه يعتبر الشبه الذي يجمع الفرع والأصل، ولا يشترط فيه ثبوت تعلق الحكم به عن دليل أو أمارة، وإنما يعتبر مجرد الظن فإنه فاسد؛ لأنه يؤدي إلى إثبات الحكم من طريق التبخيت وما يجري مجراه، وهذا فاسد بالإجماع^(٢). والظن إذا لم يحصل عن أمارة صحيحة، فإنه لا حكم له.

فإن قيل: كيف يتصور هذا المذهب وهو قوله إن المعتبر في رد الفرع إلى الأصل بشبه قد اقتضاه مجرد الظن، والظن لا يصح حصوله لا سيما للعاقل إلا عن أمارة، وإذا لم يصح ذلك فكيف يصح اعترافكم على من يذهب إلى أن الظن مجرد لا حكم له؟

فالجواب: أن الظن لا يصح حصوله إلا عن بعض الأمارات، صحيحة كانت الأمارة أو فاسدة، على قول أكثر أصحابنا. ومن يقول منهم: إننا نعتبر الظن دون النظر في الأدلة والأمارات في أن ذلك الشبه مؤثر في الحكم أو غير مؤثر فيه فإنه يجب أن يكون مراده بذلك أنه يعتبر أدنى الأمارات التي يحصل عندها الظن، ولا ينظر فيها نظر من يعتبر أنها صحيحة أو غير صحيحة. إلا ترى أن من يقول: إني

(١) يشير بذلك إلى مذهب الأصم وبشر المرسي وابن علية وبعض أهل الظاهر، وسيبين فساد هذا المذهب في مسألة ((الحق واحد أم كل مجتهد مصيبة)).

(٢) لا شك بأن القول بالتبخيت والخدس فاسد بالإجماع، ولكن قياس القول بالشبه على التبخيت قياس مع الفارق؛ لأن القول بالشبه مجرد قول بأماراة ضعيفة، أما الآخر لا يوجد أدنى ظن أو أمارة تعضده.

أعتبر في صحة العلة كونها جارية في معلولاتها وأن لا يدفعها أصل^(١)، فقد اعتبر في ذلك ضربا من الأمارة وإن لم يكن صحيحا، فأما اعترافنا على قوتهم بأن الظن مجرد لا حكم له، فالغرض به أنه إذا كان حاصلا لا عن أمارة صحيحة فإنه لا حكم له، لا أنا نقصد بذلك أن الظن يحصل لا^(٢) عن شيء من الإمارات.

وأما من يعتبر في تشبيه الفرع بالأصل أن يكون النظر في بعض الإمارات يؤديه إلى الظن بأنه يجب أن يحكم به بحكم الأصل، وإن لم يعتبر شبهها يجمعهما (فيراعي صورة المتألتين فقط نحو طهارة وطهارة، وما يجري مجرى)^(٣) ذلك فإنه فاسد؛ لأن إثبات الأحكام بالنظر^(٤) في الإمارات من دون ردها إلى الأصول بشبه صحيح، يجمع^(٥) الفرع والأصل على الوجه الذي بيناه، وإنما كان يصح^(٦) في الفروع التي ليس لها أصول معتبرة^(٧)، كجهة القبلة، وقيمة المخلفات، وتقدير النفقات، وجاء الصيد، وما يجري مجرى ذلك، وفي الاستدلال بالأصول على ما نبينه من بعد.

والذى يرد منها إلى أصل معين لا بد فيه من اعتبار ما لأجله صار رده إليه أولى من رده إلى أصل آخر من الشبه الذي تقتضي الأمارة تعلق الحكم به في الأصل؛

(١) قول القائل هذا يشعر أن المقول فيه هو قياس الطرد وليس قياس الشبه؛ لأن قياس الطرد هو عبارة عن جريان العلة في معلولاتها بشرط أن لا يدفعها أصل آخر، والجمهور على أنه قياس باطل.

(٢) في (ج): إلا. مصحفة.

(٣) سقط من (ب)، و(ج): ما بين القوسين.

(٤) في (ج): في النظر.

(٥) في (أ): تشبيه صحيح يجتمع. وفي (ب): تشبيه.

(٦) في (أ): وإن كان يصح.

(٧) في (أ): معينة.

لأن الاقتصر على اعتبار الصورة مع العلم بأن الأحكام تختلف مع اتفاق الصورة يقتضي أن لا يكون رده إلى ذلك الأصل الذي يوجب رده إليه حكما مخصوصا، أو أن رده إلى أصل يوجب رده إليه خلافه، فلا بد من اعتبار شبه يجمعها.

يبين ذلك أن رده ^(١) إليه من دون شبه يجري مجرى رده إلى أي الأصلين شاء، من غير دليل يقتضي ذلك ويؤدي إلى إثباته فرعاً لذلك الأصل بما يجري مجرى التبخيت، وهذا معلوم فساده، وكما لا بد من اعتبار أصل مخصوص يكون الفرع بردہ إليه أولى من سائر الأصول، فكذلك ^(٢) لا بد من اعتبار شبه يكون رد الفرع به إلى الأصل أولى من شبه آخر، وهذا يبين فساد ما ذهب إليه من اعتبار في التشبيه بين الفرع والأصل ما حكينا.



(١) في (ب)، و(ج): وجاء الصيد، وما يجري مجرى ذلك. فاما الفرع الذي يمكن رده إلى أصل معين، فورود التعبد بالقياس يوجب رده إليه، وإذا وجب ذلك فإنه لا بد من اعتبار شبه يجمعها لأن رده... .

(٢) في (ب)، و(ج): وكذلك.

فصل

[معنى العلة والشبه]

إن قال قائل: إذا قلتم: إن المعنى الذي يُحمل به الفرع على الأصل ويجري عليه حكمه لمشاركته إياه في ذلك يسمى: علة، ويسمى: شبهها، فما معنى العلة وما معنى الشبه؟! قيل له: العلة^(١) في استعمال أهل اللغة عبارة عن الأمر الذي لأجله يتغير الحكم على الشيء، ويتجدد منه ما لم يكن حاصلاً، وهذا يوصف المرض بأنه علة. وستعمل هذه العبارة في الدواعي إلى الأفعال والصوارف عنها، لما كان عندها يتجدد من الأفعال ما لم يكن، ويتنفي ما كان يصح وقوعه، فيقول اللغوي لغيره: لأية علة تأخرت عنني، وما العلة في أنك قضيت حاجة فلان ولم تقض حاجتي؟ ويقال أيضاً: إن علة غلاء البيع قلة الشيء، وعلة رخصه كثرته.

فقد بان أن هذه العبارة مستعملة عند أهل اللغة فيما لأجله يتغير حكم الشيء^(٢).

فاما المتكلمون والفقهاء فإنهم لما عرفوا من طريق الدلالة أن هاهنا أموراً مؤثرة في الأحكام العقلية والشرعية ومقتضية لها، استعملوا هذه اللفظة فيها تشبيهاً لها بطريقة أهل اللغة في استعمالها.

(١) تستعمل كلمة العلة لغة في معينين: في المرض وفي السبب، والسبب إما يكون داعياً أو صارفاً. كما مثل المصنف. والمعنى الاصطلاحى ب المناسب المعينين، فالعلة سبب وداعي لإثبات الحكم في الفرع، كما أنها تغير الحكم بتغييرها. وينظر في معناها اللغوي الصحاح للجوهرى، مادة: علل ٥ / ١٧٧٣، واللسان مادة: علل ٤ / ٣٠٨، وميزان الأصول ص ٥٧٩.

(٢) وذلك عند تعارض الأشباه لا بد من إلحاق الفرع بأكثر الأصول شبهها. في (ب): يتغير حكمه. وسقط من (ج): الشيء.

فالعلة^(١) العقلية عند شيوخنا المتكلمين: المعنى الذي يوجب حالاً أو حكماً للغير ويؤثر في ذلك على التحقيق، كالعلم الذي يوجب كون العالم عالماً، والقدرة التي توجب كونه قادراً، والحركة التي توجب كون الجسم متحركاً^(٢)، ولها أحكام مخصوصة لا بد من حصولها:

منها^(٣): أن يحصل الحكم عند حصولها، ولا يكون منفصلاً عنها، ولا يصح وجودها مع انتفائه ولا تقدمها عليه.

ومنها: أن لا يكون إيجابها له موقوفاً على معنى آخر يقارنه أو شرط، وإن كان يصح دخول الشرط في وجودها.

ومنها: أن لا يكون إيجابها له مختصاً بعين دون عين، أو وقت دون وقت. وهذه الجملة نقول: إن علتين لا يصح أن يوجباً حكماً واحداً^(٤).

فإن قال قائل: أليس في المتكلمين من يذهب إلى أن العلة يجوز تقدمها للحكم، وأن أسباب الأفعال هي علل لها، وإن كان فيها ما يصح تقدمه؟

قيل له: لم نقل إن ما ذكرناه في معنى العلة مذهب جميع المتكلمين، فيكون ما أوردته قدحاً في قولنا، وإنما قلنا إنه اختيار شيوخنا، فمن خالفهم في ذلك من

(١) في (ج): فاللغة. مصطفى.

(٢) في (أ): توجب كونه متحركاً.

(٣) في (أ): عنها. مصطفى.

(٤) ووجه كون العلتين العقليتين لا توجبان حكماً واحداً على رأي بعض المتكلمين أن العلتين العقلتين لا يخلو: إما أن تكونا مثيلتين، أو خلافتين. فإن كانتا مثيلتين، استغني عن إدراهما بالآخر. وإن كانتا خلافتين، فلا يجوز أن يُثبتا حكماً واحداً؛ لأن العلة العقلية توجد لنفسها، ومحال أن تكونا نفسيهما مختلفتين وتوجبان حكماً واحداً.

المتكلمين فلا يخلو من أن يكون مخالفًا في المعنى أو في العبارة. فإن^(١) خالف في المعنى وأنكر^(٢) أن يكون هاهنا معنى يوجب الحكم أو الحال للغير، ومن حقه أن لا يتقدمه وأن^(٣) لا يكون الحكم منفصلاً عنه، فنحن نبين ذلك من طريق الدليل. ويدل على أن وجود القدرة من غير أن يكون الحقيقة قادراً بها، يستحيل^(٤) من حيث يؤدي إلى الصفة التي تقتضيها الذات بشرط الوجود، وهي تعلق القدرة بمقدورها، وإيجابها كون الغير قادرًا يصح أن لا يحصل مع حصول الوجود، وهذا ينقض القول بأنها مقتضية لها بشرط الوجود. ويؤدي أيضًا أن لا يكون بينها وبين ما ليس بقدرة كالسوداد وغيره فصل في تلك الحال.

ولا يعترض هذا قولهم: إن القدرة إذا صحة وجودها، وإن لم يصح الفعل بها في حال الوجود وإنما يصح في الثاني، ولا يؤدي ذلك إلى أن لا يكون بينها وبين ما ليس بقدرة فصل، فكذلك لا يمتنع وجودها، وإن كان القادر إنما يصير قادرًا بها في الثاني؛ لأن صحة الفعل بها في الثاني لا يؤدي إلى وجودها متعلقة عن الصفة التي تقتضيها الذات، وينفصل بها ما^(٥) ليس بقدرة، من حيث لم توجد إلا وهي موجبة لكون القادر قادرًا، وليس هكذا إذا جوّز وجودها من غير أن يقدر بها قادر. ((فأما صحة الفعل بها في الثاني فهي حكم تعلق القدرة به؛ لأنها لا تكون قدرة على الفعل إلا على هذا الحد، ولو كانت مقارنة له لما صح أن تكون قدرة عليه))^(٦).

(١) في (أ): وإن.

(٢) في (أ): فأنكر.

(٣) في (أ): وأنه.

(٤) في (أ): فيستحيل.

(٥) في (ج): وينفصل عنها ما.

(٦) سقط من (ب)، و(ج): ما بين القوسين.

وإذا^(١) سلم ما ذهبنا إليه في هذا الباب من طريق المعنى لم يبق إلا الخلاف في العبارة، وهو استعمالهم هذه العبارة فيما يصح تقدمه على ما يوصف بأنه موجب له كالأسباب. والذي يُحتاج إلى بيانه في هذا الموضع هو أن اصطلاحنا أولى من اصطلاحهم، والوجه بين^(٢) في ذلك؛ لأن استعمالنا أشبه بطريقة أهل اللغة من استعمالهم؛ لأنهم إنما يستعملون هذه العبارة في الأمر الذي يكون تغيير الحكم مقارنا له، والسبب يصح وجوده من دون وجود المسبب، فوصفه^(٣) بأنه علة له يقتضي الخروج عن طريقة أهل اللغة فيها استعملوا هذه العبارة فيه.

والثاني: أنهم إنما قصدوا باستعمال هذه العبارة فيه ما اعتقادوا أن تغيير الحكم يتعلق به، وقد علمنا أن المسبب إنما يتعلق على الحقيقة بالفاعل القادر عليه دون السبب، وأن السبب جاري^(٤) مجرى الآلة للقادر منه.

فإن قال: هل يجوز عندكم وصف ما لا يجري مجرى ما ذكرتم بأنه علة؟! قيل له: لا يمتنع استعمال هذه العبارة في غير المعنى الذي ذكرناه توسعًا لا حقيقة، وهذا كقولنا: إن علة احتمال الجوهر للعرض كونه متخيلاً، فهذا إنما نطلقه على ضرب من التوسيع. فأما حقيقة العلة العقلية فهي ما قدمنا ذكره.

فإن قال: أليس من قولكم أن السواد علة لكون الأسود؟! قيل له: لسنا نقول ذلك، ولا يصح عندنا أن يقال: إن السواد علة للأسود؛ لأن المستفاد بوصفنا للأسود بأنه أسود هو أن فيه سواداً، فلو قلنا: إن علة كونه أسود هي وجود السواد، لكان الحال من هذا القول أن وجود السواد علة في وجود

(١) في (ج): فإذا.

(٢) في (ج): ووصفه.

(٣) في (ب)، و(ج): جاريا. مصحفة.

السود وهذا لا يصح، وإنما يقول أصحابنا: إن السود علة لأجراء الوصف على الأسود بأنه أسود؛ لأنه لو لا وجود السود فيه لما أجري عليه هذا الوصف.

فإن قال: فالسؤال باقي؛ لأن وجود السود لا يجوز أن يكون^(١) موجباً لا يجوز أن يكون لهذا الوصف، فكيف يكون علة له؟

قيل له: إنما كان يصح ما سألت عنه لو قلنا: إن وصف السود بأنه علة لوصف الأسود بأنه أسود مستعمل على الحقيقة، وأن كونها علة في ذلك يجري مجرى العلل العقلية، فأما إذا وصفناه بأنه علة على طريق التوسيع، وسلكنا فيه طريقة أهل اللغة، وأجريناها مجرى العلل اللغوية التي بينا فائدتها في استعمال أهل اللغة فالسؤال غير لازم. وأما العلة الشرعية فإنها عبارة في اصطلاح الفقهاء عن الصفة التي ثبت تعلق الحكم الشرعي الثابت بالنص، وما يجري مجراه بها وتأثيرها^(٢) فيه، سواء كان الحكم إثباتاً أو نفياً وإسقاطاً، سواء كان طريق ثبوت تعلقه بها العلم الحاصل عن دليل، أو غالب الظن الحاصل عن أمارة على قول أكثر القائسين، وعلى قول بعضهم يحب أن يكون طريق ثبوت ذلك العلم دون الظن.

فإن قال: ما المراد بقولكم: إن الحكم يتعلق بها، وقد علمنا أن الحكم الذي هو فعل المكلف والجاري مجرى فعله من إقدام أو تجنب لا تأثير للصفة فيه؛ لأن ذلك لو لم يقع لكانت الصفة التي هي علة الحكم مؤثرة فيه. ألا ترى أن العقد المشتمل على التفاضل في البر لو لم يتتجنب، لما أخرج ذلك علة تحريم التفاضل فيه، من أن^(٣) تكون مؤثرة في الحكم.

(١) بياض في (أ). وفي (ج): وجود السود لا يكون.

(٢) في (أ): مجراهما وتأثيرها.

(٣) في (أ): فيه وأن.

قبل له: المراد بالحكم الذي يتعلق بالعلة و تكون هي مؤثرة فيه، ليس هو ما يرجع إلى فعل المكلف، وإنما يرجع به إلى اللزوم، فما^(١) يلزم المكلف بحكم النص، وما يجري بمحرها هو الحكم الذي تتعلق به العلة، سواء حصل الامتناع^(٢) أو لم يحصل، وهذا كما نقوله: إن عقد النكاح علة في حكم الاستمتناع، وليس المراد به وقوع الفعل، وإنما المراد به الاستباحة.

فإن قال: بماذا يقع الفصل بين العلة العقلية والعلة الشرعية، وفي ماذا

يتفرقان^(٣)؟

قبل له: العقلية لما كانت مؤثرة في الحكم على طريق الإيجاب اقتضت الشرائط التي ذكرناها، وبيننا أن من حقها أن يختص بها، من استحالة وجودها غير موجبة للحكم، واستحالة كون إيجابها له موقعا على شرط أو معنى آخر، واستحالة^(٤) وجودها مع انتفاء الحكم في بعض الأعيان أو بعض الأوقات؛ لأن تحويل وجودها مع انتفاء هذه الشرائط ينافي كونها مؤثرة في الحكم على طريق الإيجاب الصادر عن صفة الذات^(٥).

والعلة الشرعية لا تختص بهذه الشرائط؛ لأنها لما كان تأثيرها في الحكم لا على طريق الإيجاب، وإنما وجه تأثيرها فيه كونها لطفا للمكلف، وداعيا إلى اختيار أفعال آخر^(٦) صار تأثيرها متعلقا بالاختيار، وما طريقه الاختيار لا يمتنع^(٧) أن يختلف

(١) في (أ): مما. وفي (ج): فيما.

(٢) في (أ): الإمساك. مصحفة.

(٣) ينظر في الشرعيات ص ٢٨٢، حيث ذكر القاضي عبد الجبار الفرق الأول بينهما.

(٤) في (أ): فاستحالة.

(٥) سقط من (ب)، و(ج): الصادر عن صفة الذات.

(٦) في (ب)، و(ج): فعل آخر.

(٧) في (ج): لا نمنع.

حكمه في الأعيان والأوقات، وينختلف حكم الدواعي في ذلك. فلهذا لم يمتنع في العلة^(١) الشرعية أن تكون موجودة غير مؤثرة في الحكم، ولم يجب أن يكون وجود الحكم تابعاً لوجودها في جميع الأوقات.

وأما الوجه الذي يجب اتفاقها فيه فهو أن العلة الشرعية لا بد من أن يكون لها من التعلق بالحكم الذي هي علة له ما ليس لغيره، وأن يكون لها من التأثير فيه ما ليس في غيره، حتى تكون بكونها^(٢) علة له^(٣) أولى من أن تكون علة لغيره، وإن كان ما لها من التعلق والتأثير لا يجري مجرى ما للعلة العقلية منها. ويجب أيضاً اتفاقها في أن الحكم يجب أن يتبع العلة الشرعية أينما وجدت بعد تقرر الشريعة على ما تقررت عليه، كما يجب ذلك في العلة العقلية على مذهب من (لم يمنع من تخصيص العلة، ولا يجب ذلك على مذهب من)^(٤) يحوز تخصيصها^(٥)، وإن كان يجب أن يتبعها إذا لم يمنع من ذلك مانع^(٦).

فإن قال: فإذا^(٧) قلتم إن العلة لا بد من كونها مؤثرة في الحكم، فهل تقولون إن الحكم من حقه أن يتبعها في الأصل والفرع أو في أحدهما؟

(١) في (ب): اللغة. مصحفة.

(٢) في (أ): يكون بكونها.

(٣) سقط من (ج): له.

(٤) سقط من (أ)، و(ج): ما بين القوسين.

(٥) ذكر ابن النجاشي في شرح الكوكب المنير عشرة أقوال في تخصيص العلة، ونسب القول بتخصيصها مطلقاً إلى جمهور الحنفية والمالكية والحنابلة، وبه قال أبو يعلى، وأبو الخطاب، وذهب الشافعي وأكثر الصحابة وبعض المتكلمين والمتأرثي من الحنفية إلى بطلان تخصيص العلة مطلقاً. ويوجد بين هذين القولين أقوال تتضمن قيوداً في القبول أو الرد.

(٦) سقط من (ب)، و(ج): ما بين القوسين.

(٧) في (أ): إذا.

قيل له: إذا كان المراد بقولنا إن الحكم يتبعها تأثيرها فيه وتعلقه بها، فإنّا نقول: إن الحكم يتبعها في الأصل والفرع، وإذا كان المراد بذلك ما يرجع إلى طريقة العلم بالحكم والعلة، وما به يتوصل المجتهد إليه، فإنّا نقول: إن العلة هي التي تتبع الحكم في الأصل والحكم لا يتبعها؛ لأنّا إنما نعلم ثبوت الحكم بالنص وما يجري مجرّاه أولاً، ثم نتوصل بذلك إلى معرفة العلة.

وأما حكم الفرع فإنّا نقول: إنه تابع للعلة؛ لأنّا إنما نعرف علة حكم الأصل أولاً، ثم نتوصل بذلك إلى معرفة حكم الفرع.

فإن قال: فما المعلل بالعلة، وهل بين المعلل والمعلول فرق؟

قيل له: أما المعلل فهو حكم الأصل فقط دون حكم الفرع^(١)؛ لأن ذلك عبارة عن الحكم المعلوم الذي طلب عنته، فأثبتت^(٢) ما دل الدليل عليه وحكم بكونه علة له، وحكم الفرع لا يتأتى منه ذلك؛ لأنه إنما يصح إثباته بعد العلم بالعلة، وأما المعلول^(٣) فإنه لا يمتنع أن يكون عبارة عن حكم الأصل والفرع على وجه، وأن يكون عبارة عن حكم الفرع على وجه آخر، فال الأول: أن يكون المراد به ما تعلق بالعلة؛ لأن حكمي الأصل والفرع جيئاً متعلقاً بالعلة. والثاني: أن يكون المراد به ما أثبتت بعلة حكم^(٤) الأصل؛ لأن هذا يختص بحكم الفرع، وهذا كله طريقة الاصطلاح.

(١) قال أبو الحسين في المعتمد ٢/٥٠٧: ((المعلل: هو ما طلبت عنته فعلل بها. وهذا هو الحكم الثابت في الأصل. وأما المعلول: فهو الذي أثرته العلة وأنتجه. وهذا هو الحكم من حيث هو ثابت في الفرع لا من حيث هو ثابت في الأصل)). وفي شرح الكوكب المنير ٤/١٦: ((المعلل: هو الحكم المستفاد من القياس)). ونسبة لأبي علي الطبراني الشافعي أنه يجعل المعلل المحكوم فيه. وأوسع من كتب في بيانحقيقة المعلول ابن برهان في الوصول إلى الأصول ٢/٢٨، حيث ذكر ثلاثة مذاهب. ولكنه ختم المسألة بأن الخلاف لفظي.

(٢) في (أ): فما ثبت. مصحفة.

(٣) في (أ): فأما. وفي (ج): وأما المعلوم.

(٤) في (أ): ما أثبت بعلة حكم. ثم حدش كلمة (علة).

وأما الشبه فإنه في استعمال أهل اللغة عبارة عن^(١) ما اقتضى الاشتراك فيه تشابه المشتبئين^(٢) وتماثل المثلين^(٣)، ومن حق المشتبئين والمثلين أن يقوم أحدهما مقام الآخر (ويسد مسده)، فإن كانا مثلين ومتشاربين على الإطلاق، وجب أن يقوم أحدهما مقام الآخر^(٤) على الإطلاق، وإن كانا^(٥) مثلين مشتبئين^(٦) على التقييد وجب أن يقوم أحدهما مقام الآخر في المعنى الذي اشتباها فيه وتماثلا فيه. ولهذا لا يمتنع أن يقال على طريقة اللغة: إن السواد مثل البياض في الوجود، وأن يقال: إن السواد مثل السواد على الإطلاق.

وأما على طريقة المتكلمين من أصحابنا فالتشابه على الحقيقة عبارة عن: «اشتراك الذاتين في صفة الذات، كالجوهرتين والسوادين». فأما الاشتراك فيما لا يرجع إلى الذات فإنه لا يقتضي التماهيل والاشتباه بين الذاتين على الحقيقة؛ لأن ما يفيد الاشتراك^(٧) في صفة الذات فإنما^(٨) يرجع:

إما إلى تشابه معندين في الذات سواهما، كقولنا: إن الأسود^(٩) مثل الأسود؛ لأن المراد به أن السواد مثل السواد. وقولنا: إن زيداً مثل عمرو في سخائه أو صلاحه،

(١) سقط من (ج): عن.

(٢) في (أ): فتشابه. وفي (ج): المشتبئين. في الموضعين.

(٣) ينظر لسان العرب ٤/٢١٨٩.

(٤) سقط من (أ): ما بين القوسين.

(٥) في (ج): فإن كان.

(٦) سقط من (أ): مثلين. وفي (ج): مشتبئين. في الموضعين.

(٧) في (أ): ما يتعدى إلى. وفي (ب)، و(ج): ما يبعد الاشتراك. ولعل الصواب ما أثبت. ويدل عليه ما يأتي من قوله: وإنما الذي يفيد...

(٨) في (ب)، و(ج): فإنـه.

(٩) في (أ): السواد.

وما يجري بجرى ذلك؛ لأن المراد به أن طريقة في أفعاله ومتصرفاته مثل طريقة. وإنما أن يرجع إلى تشابه صفتين للذات، مثل قولنا: إن السواد مثل البياض في الوجود؛ لأن المراد به أن وجوده كوجوده، ولا يرجع في شيء من ذلك إلى تماثل الذاتين، وإنما الذي يفيد تماثلها على الحقيقة اشتراكتها فيها به^(١) يخالف كل واحد ما يخالفه وهو صفة الذات.

فقد بان بهذه الجملة أن التماثل بين الشيئين على الحقيقة إنما يحصل بالاشراك في صفة الذات، فهذا هو الشبه الذي يعتبره شيوخنا المتكلمون.

إن قال قائل: هذا الذي ذكرتم يؤدي إلى أنكم قد أخرجتم استعمال لفظ التشابه والتماثل عن طريقة أهل اللغة؛ لأن المعنى الذي حققتموه في هذا الباب وذكرتم أن التماثل عبارة عنه مما لا يعرفه أهل اللغة!

قيل له: ليس الأمر كما قدرتَه؛ لأنَّا إذا عرفنا أنَّ أهل اللغة قصدوا بوضع الاسم: معنى، واعتقدوا حصوله في موضع من المواقع فأجرروا الاسم عليه، وعلمنا نحن أنَّ^(٢) المعنى المقصود بالاسم إنما يحصل في غير الموضع الذي اعتقدوه فيه، خصصنا الموضع الذي قد علمنا حصول المعنى المقصود بالاسم فيه باجرائه عليه دون ما غلطوا فيه، ولا نكون بذلك خارجين عن طريقة في استعمال الاسم، ولا ناقلين له عن موضع اللغة^(٣).

ألا ترى أنَّ العرب لما استعملت اسم الإله فيمن يحق له العبادة، واعتقدت في

(١) سقط من (ب)، و(ج): به.

(٢) في (أ): بأنَّ.

(٣) عقد المصنف مسألة خاصة بعد خمس مسائل لإثبات الأسماء بالقياس وقال فيها: ((والصحيح عندنا أن إجراء بعض الأسمامي على المسميات من طريق القياس اللغوي يصح بأن يجري على مسمى ما ثبت كونه اسمًا لغيره عن العرب)).

الأصنام أن هذا المعنى قد وجد فيها سمتها: آلهة. ولما علمنا نحن أن هذا المعنى المقصود بالاسم عندهم لا يصح في الأصنام، وإنما يصح في القديم تعالى، استعملنا الاسم فيه دون الأصنام، ولا نكون بذلك خارجين عن طريقة اللغة.

وكذلك إذا عرفنا أنهم أرادوا بوصف الشيئين بأنهما مثلان ومتباينان على الإطلاق أن ذات أحدهما يقوم مقام ذات الآخر، وتسلمهما على أخص وجه يصح هذا ^(١) الحكم عليها؛ لأن إطلاق التشابه يفيد ذلك.

وعلمنا أن هذا الحكم على أخص الجهات من حيث ينتفي مع حصوله حكم الخلاف بينهما على التحقيق لا يأتي إلا بالوجه الذي ذكرناه، وهو اشتراكيهما في صفة الذات من الوجه الذي بيناه استعملنا هذا الاسم فيه حقيقةً، ولم نكن بذلك خارجين عن طريقة اللغة، بل حقيقته في موضوع اللغة يتضمن ما بيناه ^(٢)، كما بينا ذلك في وصف القديم تعالى بأنه إله دون الأصنام.

وأما على طريقة الفقهاء فالشبه هو: «المعنى الذي يحمل به الفرع على الأصل في حكمه إذا ثبت تعلق حكم الأصل به»، وقد بينا فيما تقدم أن في القائسين من يعتبر شبهها مخصوصاً ويخطئ من يعتبر خلافه، وإن جعله مقدوراً أو مؤدياً ^(٣) لما كلف ^(٤).

(١) في (أ): بهذا.

(٢) في (ج): ما قلناه.

(٣) في (أ): معدوراً ومقدراً.

(٤) الذي يظهر من كلام المصنف. وكما يفهم من كلامه المتقدم أنه يعني بالشبه: هو ما يجمع بين الفرع والأصل. وهذا الشبه إما أن يظهر مناسبته لحكم الأصل بذات الوصف فهذا هو المناسب، وهو ظاهر في التعليل، ولا مجال للاختلاف فيه عند من يعتد بقولهم إذا توفرت الشروط الازمة، وإما أن لا يكون مناسباً بذاته، ولكن يكون مستلزمأً لما يناسبه بذاته، فهذا هو الشبه اصطلاحاً الذي عليه كثير من الأصوليين، وهو أقل درجة من الأول وحمل خلاف في حجيته. وإنما أن لا يناسبه بذاته ولا يستلزم ما يناسبه، وهذا هو الطرد، وهو الذي ذهب الجمهور لمنع اعتباره والتعليق به.

فإن قال: هلا ذكرتم مذهب من يقول من القائسين: إن الشبه الذي يجمع به بين الفرع والأصل يجب أن يكون عليه دليل يؤدي النظر فيه إلى العلم، وإن الحق معين^(١) فيه دون غيره؟

قيل له: إنما لم نذكر قول هؤلاء في هذا الموضع؛ لأنَّه^(٢) نقل استعمالهم لذكر الشبه فيما يجمع به بين الفرع والأصل، وإنما يعبرون عنه بالعلة. وإنما يستعمل ذكر الشبه من يذهب إلى الاجتهاد ولا يعنيُ الحق في أقاويل المجتهددين، فهو لاءٌ لهم الذين يستعملون ذكر الأشباه في مسائل الاجتهاد، دون القائلين بأنَّ الحق في واحد معين منها^(٣).

فإن قال: أليس قد^(٤) يقول الفقهاء إن شبه هذا الفرع بهذا الأصل شبه صحيح، وأن شبهه بأصل آخر فاسد، فلِمَ قلتم: إن الشبه عندهم عبارة عن المعنى الذي يجمع به بين الفرع والأصل في الحكم؟!

قيل له: إنما أردنا بذلك أن الشبه المعتبر في باب القياس وفي إثبات الحكم هو ما ذكرناه، ولم نرد به أن لفظ^(٥) الشبه لا يستعملونه في غير هذا المعنى على وجه من الوجوه. ولا إشكال في أن الشبه المستعمل في طريقة الفقهاء وعُرْفهم إنما^(٦) هو عبارة عن شبه مخصوص^(٧) دون جميع الأشباه التي تجمع الفرع والأصل.

(١) في (أ): معين.

(٢) في (أ): لأنهم.

(٣) في (ج): منها معين.

(٤) سقط من (أ): قد.

(٥) في (أ): لفظة.

(٦) في (ج): إنها عبارة.

(٧) وهو المناسب للحكم بذاته، أو مستلزم للمتناسب بذاته دون سائر الأشباه.

ألا ترى أنهم إذا أطلقوا القول بأن الأرض له شبه^(١) بالبر في تحريم التفاضل، لم يعقل من ذلك إلا شبه مخصوص دون سائر الأشباه التي يشتركان فيه^(٢)، من كونهما موجودين وجوهين وملوئين، وما يجري بجرى ذلك مما يكثر إحصاؤه. على أنهم إنما يقولون: إن تشبيه هذا الفرع بالأصل فاسد في الشبه الذي يعتبره بعض القائسين في حمل الفرع عليه، وإن لم يكن ذلك صحيحاً عند غيره. فقد ثبت أن الشبه المستعمل في عرف الفقهاء لا يخرج معناه عما ذكرناه.

وإذا ثبت^(٣) ما بيناه من معنى العلة والشبه على عرف الفقهاء وأصطلاحهم، ثبت أن المعنى الذي يجمع له بين الفرع والأصل في الحكم يسمى: علة، وشبهها^(٤) على ما بيناه، والله تعالى أعلم.



(١) في جميع المخطوطات: شبهها. والصواب ما أثبتت.

(٢) الضمير يعود على (سائر الأشباه).

(٣) في (ج): ثبت. مصحفة.

(٤) العلة والشبه عند المصنف متارداً، وفرق غيره بين قياس العلة وقياس الشبه، حيث أن الوصف في الأول ينبغي أن يكون الوصف مناسباً لحكم الأصل. وفي الثاني لا تتحقق المناسبة بذلك، ولكنه يكون مستلزمًا للمناسب كمَا بينا. وأما الغزالى فذكر أن الشبه يطلق على كل قياس مما يناسب ما ذهب إليه المصنف هنا. وكلام قاضي القضاة في التفريق بين العلة والشبه في الشرع-عيات ص ٣٥٣ أوضح من كلام المصنف هنا.

مسألة^(١)

جري العلة في معلولاتها دليل صحتها

ذهب نفر من أصحاب الشافعی وغیرهم إلى أن جري العلة في معلولاتها من غير أن يدفعها أصل أو تقاومها علة أخرى يدلل على صحتها^(٢).
وعند شيوخنا المتكلمين ومن يحصل من الفقهاء أن ذلك لا يدل على صحة العلة.

(١) بحث جمع من الأصوليين هذه المسألة في مسالك العلة، وبعضهم في أقسام القياس، وينظر كل ما يتعلق بها في: المحصول ٢/٢، البرهان ٢/٧٨٨، التمهيد ٤/٣٠، متنبی ابن الحاجب ص ١٨٥، أحكام الآمدي ٣/٣٠١، جمع الجوامع مع البناني ٢/٢٩١، روضة الناظر ص ٣٠٩، اللمع ص ٦٣، المسودة ص ٤٢٧، إرشاد الفحول ص ٢٢٠، نهاية السؤال مع البدخشی -٣، المستصفی ص ٤٤٣، المنخول ص ٣٤٠، الوصول إلى الأصول ٢/٣٠٣، المعتمد ٢/٧٨٦، القياس الشرعي لأبي الحسين ٢/١٠٣٨، الشرعیات ص ٣١٣، شرح الكوكب المنیر ٤/١٩٨، میزان الأصول ص ٦٠٥، الإبهاج ٣/٧٨، أحكام الفصول للباجی ص ٦٤٩.

(٢) تسب هذا القول الإسنوي في نهاية السول للغزالی في شفاء الغلیل، وللرازی في الرسالة البهائیة، وللأرمومی صاحب الحاصل، والبیضاوی، ونقله الشیخ أبو إسحاق في التبصرة ص ٤٦٠ عن أبي بکر الصیرفی. ونقله الباجی عن الصیرفی، وعن الحسن بن القصار المالکی. ونسبه الرازی في المحصل لکثیر من قدماء الشافعیة. ونسبه القاضی عبد الجبار في الشرعیات لکثیر من الشافعیة، ونسبه في التمهید لبعض الشافعیة كالصیرفی. ونسبه إمام الحرمين في البرهان، وابن السبکی في الإبهاج لبعض الحنفیة. ونسب إمام الحرمين للكرخی أنه قال: التعلق به مقبولاً جدلاً، ولا یسوغ التعویل عليه عملاً ولا فتوی.

وقال الرازی: ومن فقهائنا من بالغ فقال: مهما رأينا الحكم حاصلاً مع الوصف في صورة واحدة حصل ظن العلة. وهذا قول ثالث في المسألة. في المحصل ٥/٣٠٥.

وهو الذي ذهب إليه شيخنا أبو عبد الله ^(١)، وحکاه عن أبي الحسن الكرخي رحمهما الله ^(٢).

واحتاج القائلون بالمذهب الأول بوجوه:

[الأول]: منها: قول الله تعالى: «وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا» [النساء: ٨٢]، قالوا: فنبه الله تعالى على أن ما لا تناقض فيه فمن سبileه أن يكون صحيحا وأن يكون من عنده.

[الثاني]: منها: أن قصور العلة عن كونها جارية في معلولاتها إذا كان يدل على فسادها، فجريها ^(٣) في المعلولات يجب أن يدل على صحتها.

[الثالث]: منها: أن هذه العلة لو كانت فاسدة لدلت الأصول على فسادها، فإذا لم يكن في شيء من الأصول ما يدفعها ويدل على فسادها، وجب أن نحكم بأنها غير فاسدة، وإذا لم تكن صحيحة لقاومها ما يخالفها؛ لأن الحق هو الذي

[الرابع]: منها: أنها لو لم تكن صحيحة لقاومها ما يخالفها. لا يجوز أن يقاومه ما يخالفه.

[الخامس]: منها: أن ورود التعبد بالقياس إذا كان يقتضي صحة القياس على

(١) قال بهذا القول: جاهير العلماء، وختاره أكثر المصنفين والتأخرین. وشنع بعضهم على القائلين بالقول الأول. نقل إمام الحرمين في البرهان ٢/٧٩١ عن الباقلاي والأستاذ أنها قالا: من طرد عن غرة فهو جاهل غبي، ومن مارس قواعد الشرع واستجاز الطرد فهو هازئ بالشريعة مستهين بفضطتها. ونقل الشوكاني في إرشاد الفحول ص ٢٢٠ عن القاضي حسين أنه لا يجوز أن يدان الله به. ونقل عن أبي السمعان قوله: ((وسمى أبو زيد الذين يجعلون الطرد حجة والاطراد دليلاً على صحة العلية: حشوية أهل القياس. وقال: ولا يعد هؤلاء من جملة أهل القياس)).

(٢) سقط من (أ): رحمهما الله.

ما نسبة لأبي الحسن الكرخي مخالف لما نسبة إليه إمام الحرمين في البرهان ٢/٧٨٩.

(٣) في (ج): مجريها. مصحفة.

كل أصل يمكن القياس عليه^(١) ما لم يمنع من ذلك مانع، فكذلك يجوز أن نجعل كل صفة للأصل علة، ونقيس عليها إذا أمكن إجراؤها في المعلولات، ولا يلزم أن نخوض بذلك صفة دون صفة، كما لا يلزم أن نخوض بالقياس على ما نقيس عليه أصلا دون أصل.

والذي يدل على أن ما ذهبوا إليه لا يقتضي صحة العلة: أن إثبات الصفة علة هو حكم من الأحكام، فكما لا يجوز أن ثبت حكم شرعا ونقتصر في إثباته على أنا نحكم بمثله في نظائر الموضع الذي أثبتناه فيه، ولا نرجع في ذلك إلى دلالة تدل على صحته، ثم نحكم بمثله في نظائره، فكذلك^(٢) الصفة لا يجوز أن يعتمد في إثباتها علة، على أنا^(٣) نلحق الحكم بها أينما وجدت.

وأيضا فإنه لا يجوز أن يكون دليلاً صحة الحكم ما يكون تعلقه به، كتعلقه بخلافه الذي قد علم فساده^(٤)؛ لأن ما يدل على صحة الشيء يجب أن يكون له من التعلق به^(٥) ما لا يصح تعلقه بالفاسد، وقد علمنا أن هذه الطريقة يمكن حصوها في العلة الفاسدة، كما يمكن^(٦) في العلة الصحيحة، وهذا يمنع من كون ذلك أمارة ودلالة على صحة الصحيح منها.

(١) سقط من (ج): عليه.

(٢) في (ج): وكذلك.

(٣) في (ج): أن.

(٤) في (ب)، و(ج): كتعلقه بها علم فساده.

(٥) سقط من (ج): به.

(٦) في (ج): يمكن حصوها.

وأيضاً فإن تعلق الحكم بالعلة أينما وجدت إنما يصح بعد ثبوت كونها علة^(١)، وقيام الدلالة على ذلك، فكيف يصح أن يقال: إن إجراءها في المعلولات يدل على صحتها، وجواز إجرائها في معلولاتها فرع على العلم بصحتها. وهذا يؤدي إلى الاستدلال بالفرع على الأصل، ويؤدي أيضاً إلى أن الحكمين اللذين أحدهما صحة العلة، والأخر صحة إجرائها في معلولاتها، كل واحد منها علة في صحة الآخر؛ لأن إجراء العلة في معلولاتها لا يصح إلا بعد العلم بكونها^(٢) علة، فإذا كان جريها في معلولاتها علة صحتها، كان كل واحد من الحكمين علة في صحة الآخر، وهذا مجال، فما^(٣) يؤدي إليه يجب أن يكون فاسداً.

وأيضاً فإن الحاصل من قول من يعتبر في صحة العلة جريها في معلولاتها أنه يقول: إن حكمي في موضع من الموضع بصحة شيء يدل على صحته إذا حكمت به في موضع آخر، وإن ما ادعيته في موضع يصح بما ادعنته^(٤) في موضع آخر، وهذا ظاهر الفساد.

فإن قال قائل: لستنا نقول: إن جري العلة في معلولاتها يدل بجرده وانفراده على صحتها، وإنما نقول: إن جريها في المعلولات من غير أن يدفعها أصل، أو تقاومها

(١) وفي كتاب القياس الشرعي لأبي الحسين ١٠٣٨/٢: ((كان ينبغي أن يدل المعلل على صحتها في الأصل أولاً حتى يحسن منه أن يعلق الحكم بها في الفروع، فقد علم أن جريان العلة في معلولها فرع على إقامة الدلالة على صحتها، فلا يجوز أن يجعل دليلاً على صحتها)). وانظر المعتمد ٧٨٦/٢ وإحکام الأصول للباجي ص ٦٤٩.

(٢) في (ب)، و(ج): بكونه.

(٣) في (أ): فيها.

(٤) في (ب)، و(ج): أدعية في الموضعين.

علة أخرى تدل بمجموعها^(١) على صحتها، فما دللتكم به على فساد اعتبار جريها في معلولاتها لا يقدح فيها نذهب^(٢) إليه.

قيل له: ما أضفت إلى جريها في معلولاتها من الوجهين الآخرين إذا كان سببها^(٣) سبب الوجه الأول، في^(٤) أنه لا يجوز أن تكون دلالة على صحة العلة، لم يكن لضمها^(٥) إليه تأثير في ذلك، وقد علمنا أنه لا يجوز أن يعتبر في صحة العلة أن شيئاً من الأصول لا يدفعها، كما لا يجوز أن يعتبر استمرارها في الأحكام؛ لأن الشيء لا يجوز أن يعلم صحته بأن لا يدفعها شيء من الأصول. ألا ترى أن إثبات أصل زائد على الأصول الشرعية المعروفة لا يدفعه شيء من الأصول، ولا يدل ذلك على صحته.

فإن قال: هذا مما تدفعه الأصول؛ لأن الأصول قد اقتضت فساد أصل شرعي
لا يدل عليه شيء من الأدلة الشرعية!

قيل له: إن كنت تعبر عما لا دليل على صحته بأن الأصول تمنع منه، فالعلة التي سببها ما ذكرناه يجب أن تكون مما تدفعه^(٦) الأصول، من حيث لم يدل الدليل على صحتها. فمتي أردت بدفع الأصول لصحة^(٧) الشيء هذا المعنى، لم تُسلِّمْ لك أن تقول: إن هذه العلة لا يدفعها شيء من الأصول.

(١) في (أ): يدل مجموعها.

(٢) في (ج): نذهب.

(٣) في (أ)، (ب): سببها.

(٤) في (ج): من.

(٥) في جميع المخطوطات: لضمها. ولكنه ظنَّ في (ج): بضمها وهو الصواب.

(٦) في (ج): تدفعها.

(٧) في (أ): بصحة.

فإن قال: لو كانت هذه العلة فاسدة لدل شيء من الأصول على فسادها، فإذا لم يدفعها شيء من الأصول علمنا أنها ليست بفاسدة، وإذا لم تكن فاسدة وجب كونها صحيحة.

قيل له: كون الأصول غير دافعة لها أو دالة على فسادها لا يقتضي صحتها، بل إنها تعلم صحتها بدلالة مبتدأة تدل على ذلك؛ لأن انتفاء طريق الفساد عن الشيء لا يدل على صحته، وإنما يفيد المنع من القطع على فساده، وإذا لم يقطع على فساد الشيء لا يجب أن يقطع على صحته، وإنما الواجب في ذلك التوقف وتجويز كلا الأمرين.

يبين صحة هذا الكلام أيضاً أن الخبر الذي لا دليل يدل على كونه كذباً، ولا أصل يدفع كونه صدقاً، لا يجوز أن يُقطع بكونه صدقاً، وإنما يجب التوقف فيه من حيث لا دليل على كذبه، وهذا يبين فساد ما اعتبروه من الوجه الثاني أيضاً، وهو أن كون الأصول غير دافعة لها ^(١) يدل على صحتها.

فإن قال: أليس من أصولكم أن الشيء إذا كان لا يخلو من صفتين وعلم انتفاء إحداهما ^(٢)، وجوب أن يعلم حصول الأخرى، فإذا ثبت هذا وجوب متى علمنا أن العلة غير فاسدة - من حيث لا يدل شيء من الأصول على فسادها، ولو كانت فاسدة لكان على ذلك دليل - أن يعلم ^(٣) صحتها.

قيل له: الأصل الذي حكىته عنا صحيح، وما رَكِبْتَ عليه فإنه فاسد؛ لأن ذلك الأصل إنما يقتضي أنا متى علمنا أن الشيء ليس بفاسد علمنا صحته، وما اعتبرته

(١) في (ج): لما. مصحفة.

(٢) في (أ): أحدهما. مصحفة.

(٣) في (ب): على دليلاً صحتها. مصحفة. وفي (ج): بأن يعلم.

من كون الأصول غير دافعة للعلة ولا دلالة على فسادها، لا يعلم به^(١) أنها غير فاسدة لما قد بناه. من أن انتفاء الدليل على فساد الشيء إنما يفيد المنع من القطع على فساده، ولا يمنع من تجويز ذلك.

وقولك: إنها لو كانت فاسدة لكان على فسادها دليل، فإنه لا يصح أيضاً؛ لأن ذلك إنما يجب إذا تبعَّدنا بالعلم بفساده، فأما إذا كان الواجب علينا في الشيء أن لا نقطع على كونه صحيحاً ولا فاسداً، وإنما نعتبر في القطع على صحته أو فساده ((قِيام الدليل على كل واحد من الأمرين، فإن دل الدليل على صحته حكمنا بذلك فيه، وإن دل الدليل على فساده))^(٢) قطعنا عليه، وإن لم يقم دليل على أحد الأمرين توافقنا فيه، فقد فسد قولك أن انتفاء دلالة الأصول على فسادها يوجب القطع على أنها غير فاسدة، وإذا لم يثبت باعتبارك كونها غير فاسدة لم يثبت كونها صحيحة.

فإن قال: إذا كان ما طريق صحته العقل المجرد، فمتى لم يمنع منه الحس وجب أن يقطع على صحته، فكذلك ما يكون طريق معرفته الشرع، إذا لم تمنع الأصول الشرعية منه وجب أن يحکم بصحته؟!

قيل له: ليس^(٣) الأمر كما توهمته؛ لأن ما طريقه العقل لا يعلم^(٤) صحته بأن لا يمنع مجرد العقل منه^(٥)، وإنما يتوقف فيه ويجوز ذلك وخلافه. إلا ترى أن مجرد العقل لا يمنع من تجويز قدم الأجسام، وهذا لا يعلم العاقل المشاهد للجسم قبل

(١) الضمير في (به) راجع لكون الأصول غير دافعة، ولعدم وجود دليل على الفساد.

(٢) سقط من (أ): ما بين القوسين. وسقط من (ب): قيام الدليل على كل واحد من الأمرين، فإن دليل الدليل على صحته أو فساده سهوأ.

(٣) سقط من (ج): ليس.

(٤) في (ب): لا يمنع. وفي (ج): لا تمنع.

(٥) في (أ): بمجرد العقل منه والحس.

النظر في الدليل استحالة كونه قد يجوز كونه قد يجوز كونه محدثاً، وإنما يعلم حدوثه واستحالة القدر عليه بالنظر في الدليل. وعلى هذه الطريقة يجوز العقل في كل شخص قبل النظر في الدلالة أن يكون نبياً، كما يجوز كونه غيرنبي؛ لأن العقل لا يدفع بمجرد كل واحد من الأمرين، ثم لا يجوز إثبات كونه نبياً إلا إذا قام الدليل على ذلك.

وهكذا كون الشيء محسوساً؛ لأن ما يجوز العقل كونه محسوساً لا يجوز القطع على أنه مما يُحسس إلا بعد قيام الدلالة على ذلك، فأما ما حصل محسوساً فإنما نقطع على أنه على الصفة التي تناوله الحس عليها لقيام الدلالة على أن المدرك من حقه أن يتناول المدرك على ما هو عليه.

فإن قال: أليس تقطعون على أن الله تعالى لم يفرض صلاة سادسة، بأنه لو كان تعالى فرضها لكان على ذلك دليلاً^(١)، فكذلك^(٢) نقول: إن هذه العلة لو كانت فاسدة لكان على فسادها دليلاً؟!
قيل له: هذا لا يلزم من وجهين:

أحدهما: إنما اعتبرنا في الصلاة السادسة ما ذكرته، لتقديم علمنا بأنها لو كانت مفروضة لكان الله تعالى ينصب عليها دليلاً يمكننا الوصول به إلى ذلك، فإذا فقدناه وجب القطع على أنه تعالى لم يفرضها، وكنا متبعدين بأن لا يجوز كونها مفروضة^(٣).

(١) انظر هذا الاعتراض وجوابه في المعتمد ٧٨٧/٢.

(٢) في (ب)، و(ج): وكذلك.

(٣) ذكر الأصوليون من الأدلة المتفق عليها "أن الأصل براءة الذمة من الواجبات، ولا تشغله الذمة بشيء إلا إذا قام الدليل الشرعي على شغلها، فالالأصل براءة الذمة من الصلوات حتى قام الدليل الشرعي بشغلها بخمس صلوات، وبقيت الذمة فيما عداها بريئة، وبهذا نفي وجوب صلاة سادسة".

وهذا لا يتأتى في العلة، إذ^(١) لم يثبت أن كل علة لا تعلم صحتها، فلا يعلق الحكم^(٢) بها لأجل ذلك، فإنما متبعدون بالعلة بفسادها، وأن لا يجوز كونها علة، بل هذا القدر كافٍ^(٣) في المنع من تعليق الحكم بها إذا سبرناها^(٤) فلم نجد دلالة تدل على صحتها، نعلم حينئذ أننا لم نتعبد بتعليق الحكم بها، إذ لو تعبدنا بذلك لكان على صحتها دليل، فتكون هذه الطريقة دلالة على فسادها، كما أن فقد دلالة شرعية على وجوب صلاة سادسة يكون طريقاً للدلالة على سقوطها من الوجه الذي بینا.

والثاني: أن مثل هذا الاعتبار إنما يصح في النفي لا في الإثبات؛ لأنّا نقطع بانتفاء دليل وجوب الشيء على نفي وجوبه، فأما إثبات وجوبه فلا يصح إلا بدليل مبتدأ. وهذا بين الفصل بين الموضعين، وأن نفي وجوب صلاة سادسة يصح من حيث انتفت الدلالة على فسادها، وإن كان لا يكفي في إثبات الحكم انتفاء الدليل على فساده، بل يحتاج في الإثبات إلى دليل مبتدأ^(٥).

فإن قال: لستم تقولون إن هذه العلة التي نذهب إليها فاسدة، فلِمَ حكمتم بفسادها وقد سلّمتم ما قلناه، من أن شيئاً من الأصول لا يدل على فسادها؟!

قيل له: لستنا نقول بأن علتكم فاسدة، وكيف نقول ذلك ونحن نجواز أن يدل عليها دليل، وإنما نقول: إن ما استشهدتم به على صحتها لا يدل على ذلك، ولا يجوز

(١) في (ج): إذا.

(٢) في (ب)، و(ج): العلم. مصحفة.

(٣) في (ج): كاف.

(٤) من السبر. وهو التجربة، واستخراج كنه الأمر. انظر لسان العرب، مادة: سبر.

(٥) وقال أبو الحسين في المعتمد ٢/٧٨٨: ((يكفي في النفي فقد دلالة الإثبات، ولا يكفي في الإثبات فقد دلالة النفي. ألا ترى أنا ننفي صلاة سادسة لفقد الدليل على وجوبها، ولا نوجبه لفقد الدليل على نفيها)).

أن يكون هذا الاستشهاد طریقاً للعلم بصحتها، وهذا لا يمنع من أن ننظر فيها، فإن ثبت كونها علة ببعض الأدلة حكمنا بصحتها، وإن لم يثبت ذلك حكمنا بأنها غير صحيحة، من حيث علمنا أن صحتها تقتضي حصول الدليل على ذلك^(١).

والجواب عن أول ما احتج به مخالفون^(٢): أن التعليق بالآية^(٣) التي ذكروها على موضع الخلاف في نهاية البعد؛ لأن المراد بالآية هو القرآن فقط دون ما سواه؛ لأنه تعالى بين أنه إذا كان مع كثرته وكثرة ما فيه من الأقصاص والأخبار عن الأمور الماضية والمستقبلة والغيب والأحكام سليماً من التناقض، مع علمنا من طريق العادة بأن^(٤) الكلام الموضوع وما يصدر «عن البشر فيما يجري هذا المجرى لا يسلم من التناقض، علم أنه ليس»^(٥) من كلام البشر وأنه من قبل الله تعالى، فما



(١) ويفاض لما ذكره المصنف من الأدلة الدالة على فساد التعليل بالوصف الطردي، ما نقل من الأحكام التي اعتمد بعض فقهاء ما وراء النهر من الحنفية وغيرهم في التوصل إليها، على اعتبار الوصف الطردي، كقولهم في السعي: إنه سعي بين جبلين، فلم يكن ركناً في الحج كالسعى بين جبلين نيسابور. وقولهم في وطء الشيب: لا يمنع الرد بالعيب؛ لأنه شروع في نافذ أسيه الشروع في شارع. أو قولهم: أدخل العضو في المدخل أشبهه إذا دخل رجله في الخلف. وقولهم في القهقهة: اصطكاك الأجرام العلوية فأشبه الرعد. وقولهم في مس الذكر: مس آلة الحrust فلا ينقض الموضوع كمس الفدان. وقولهم في مس الفرج: طويل مشقوق فلا ينقض الموضوع كمس البوق. وغيرها من الأمثلة التي يستحب من ذكرها؛ لأنها تدل على التلاعيب في إثبات الأحكام الشرعية مما يدل على فساد ما ذهبوا إليه. انظر قواطع الأدلة في الأصول ٢ / ١٤٥.

(٢) وهم القائلون بأن جري العلة في معلولاتها من غير أن يدفعها أصل أو تقاومها علة أخرى دليل على صحتها.

(٣) وهي قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوْ جَدُوا فِيهِ اخْتِلَافاً كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

(٤) في (٣): أن.

(٥) سقط من (أ): ما بين القوسين.

سوى القرآن لا يجوز أن يكون مرادا بهذه الآية. يبين صحة هذا ما قد علمناه^(١) من أن كثيرا من الأشياء الفاسدة قد تسلم من التناقض.

والجواب عن الثاني: أنه فاسد من وجهين:

أحدهما: أنهم إن أرادوا بقولهم إن قصور العلة عن الجري في معلولاتها^(٢) يدل على فسادها حال^(٣) تخصيص العلة، فإنه غير مسلم عند كثير من مخالفتهم. وإن أرادوا به كونها غير متعدية إلى الفروع، ففي ذلك خلاف أيضا، فاستدلاله به يكون أوضاع فسادا^(٤)؛ لأن أكثر من مخالفنا في هذه المسألة ولا سيما أصحاب الشافعى منهم، فإنه يذهب إلى القول بصحة العلة التي لا تتعذر إلى الفروع^(٥). فقد باع بهذه الجملة أنهم بنوا استدلالهم على الدعوى المجردة^(٦).

والثاني: إنما لو سلمنا أن قصور العلة يدل على فسادها، لكن جريها لا يجب أن يدل على صحتها؛ لأن انتفاء ما يوجب فساد الشيء لا يدل على صحته، وهذا أيضا يبين أنهم لم يعتمدوا فيما احتجوا به إلا على دعوى فاسدة^(٧).

(١) في (أ): علمنا.

(٢) في (ج): معلوماتها.

(٣) سقط من (أ): حال.

(٤) في (ج): فساد. مصحفة.

(٥) في (أ): الفرع.

(٦) خلاصة هذا الجواب: أنه لا يسلم لهم ما ادعوه من أن قصور العلة عن الجري في معلولاتها دليل على فسادها، سواء كان المقصود حال تخصيص العلة، أو حال كونها غير متعدية؛ لأنه يوجد من يُبَوِّزُ تخصيص العلة، ويوجد من يُعَلِّلُ بالعلة القاصرة. وإذا لم يُسْلِمْ بحكم الأصل بطل ما أَرْزَمَوه عليه.

(٧) هذا الجواب بنى على نفي الفارق. فلو سلمنا جدلاً بأن قصور العلة عن الجري في معلولاتها دليل على فسادها، فلا نسلم أن جريها دليل على صحتها.

والجواب عن الثالث: ما بيناه من أن انتفاء طريق فساد الشيء لا يدل على صحته، فقولهم: إنها لو كانت فاسدة لكان في الأصول ما يدفعها لا يصح، إذ^(١) يكفي في المنع من تعليق الحكم بها أن لا تشهد الأصول بصحتها، ولا يدل دليل على كونها علة، فأما كون الأصول دافعا لها ودالا على فسادها فذلك مستغنى عنه.

والجواب عن الرابع: أن اعتبارهم في صحة العلة أن لا تقاومها علة أخرى ظاهر الفساد؛ لأن مقاومة إحدى العلتين للأخرى لا يدل على فسادها، فكذلك انتفاؤها لا يدل على صحتها؛ لأن العلة إنما تقاوم الأخرى إذا كانت كل واحدة منها صحيحة، فأما الفاسدة فيكفي في بطلان تعليق الحكم بها فسادها، ولا يحتاج في المنع من إثبات الحكم بها إلى أن نبين مقاومة غيرها لها، ولذلك اختلف الفقهاء في العلتين إذا تقاومتا:

فمنهم من اعتبر الترجيح.

ومنهم: من ذهب إلى أن المجتهد يكون مخيرا في حكميهما^(٢)، وهذا يبين أن

(١) في (ج): أن. مصحفة.

(٢) في (أ)، و(ب): حكمهما.

- أقول: لو صر ما قالوه من أن تعارض العلل دليل على فسادها لما أجمع الأصوليون على إفراد تعارض العلل بفصل خاص في التعارض والترجيح. وتعارض العلل يكون لأسباب كثيرة منها:
- كون إحداها منعكسة والأخرى غير منعكسة.
 - كون إحداها متعددة والأخرى قاصرة.
 - كون إحداها أكثر فروعاً من الأخرى.
 - كون إحداها مستندة لأصول والأخرى خلاف ذلك.
 - كون أصل إحداها مجمعاً عليه والأخرى ليس كذلك.
 - كون إحداها تضمنت نفياً والأخرى إثباتاً.
 - كون إحداها تعم الأحوال، والأخرى تختص ببعضها. وغير ذلك مما يدل على أن تعارض العلل لا يدل على فسادها مطلقاً.

مقاومة إحدى العلتين للأخرى يتبع صحتها، وإذا صح هذا بطل اعتبارهم في فساد العلة أن تقاومها علة أخرى، وفي صحتها أن لا تقاومها.

فأما قولهم: إن الحق لا يقاومه خلافه، وإنما يصح ذلك في الباطل فإنه دعوى أيضا؛ لأن الحق قد يقاومه حق آخر مخالف له، ويكون كل واحد منها حقا، كالأحكام التي يُذهب إلى التخيير فيها مثل الكفارات وغيرها^(١)، وإذا جاز ذلك في الأحكام الشرعية، جاز أيضا في العلل الجالبة لها، فقد صح بما بيناه أيضا أن ما تعلقوا به من هذا الوجه دعوى غير مسلمة.

والجواب عن الخامس: أن ما جوّزنا من القياس على كل أصل يمكن القياس عليه إذا لم يمنع من ذلك مانع بعد ورود التبعد بالقياس، لا يؤدي إلى إثبات الأحكام في الفروع ابتداء من غير دلالة، وليس هكذا صفات الأحكام؛ لأنّا إذا جعلنا أي وصف شيئاً من أو صافها علة من غير دلالة ثم أجريناها في الملعولات أدى ذلك إلى إثبات الأحكام ثم^(٢) ابتداء من غير دلالة، وهذا معلوم فساده، فهذا هو الفصل بين الموضعين. والله أعلم^(٣).

(١) الحق قد لا يتعدد في الموضوع الواحد، وقد يكون الحق نسبياً بعضه أرجح من بعض، وقد يختلف الحق بحسب الأحوال والأشخاص. ففي الكفارات لا توجد خصلة منها أرجح مطلقاً، بل قد تكون إحداها أرجح بالنسبة لشخص، والأخرى أرجح لآخر. فقولهم: إن الحق لا يقاومه، حق آخر ليس بمطْرد.

(٢) سقط من (أ): ثم.

(٣) سقط من (ب)، و(ج): والله أعلم.

مسألة^(١)

وجود الحكم عند وجود العلة وارتفاعها عند ارتفاعها دليل صحتها

ذهب عامة الفقهاء إلى أن الصفة إذا وجد الحكم بوجودها وارتفع عند ارتفاعها، كان ذلك دلالة على صحة كونها علة، ثم يختلفون: فمنهم: من يقول: إن هذه طريقة تدل على صحتها، ورد التعبد بالقياس أو لم يرد.

ومنهم: من يشرط^(٢) ورود التعبد به.

ومنهم: من يشترط أن لا يكون هناك صفة أخرى تجري هذا المجرى.



(١) هذه المسألة عنون لها أكثر الأصوليين كابن السبكي في الإهابج، والإسنوي، والشوكاني، والرازي، وابن قدامة، وابن النجاشي، وغيرهم بالدوران. وعنون لها الأمدي، وإمام الحرمين، وابن الحاجب، وابن برهان، وغيرهم بالطرد والعكس. وانفرد أبو الخطاب بتسميتها ((السلب والوجود)). والدوران: هو ((وجود الحكم لوجود وصف وزواله لزواله)), وهو إما أن يكون في محل واحد كالإسكار في العصير، فقبل أن يوجد الإسكار كان حلالاً، فلما حدث الإسكار حرم، فلما زال الإسكار وصار خلأً صار حلالاً. وإنما في محلين كالطعم في تحريم الربا، فإنه لما وجد الطعم في التفاح كان ربوياً، ولما لم يوجد في الحرير مثلاً لم يكن ربوياً. فدار جريان الربا مع الطעם.

ويتظر ما يتعلق بالمسألة في: المستصنفي ص ٤٤١، مباحث العلة عند الأصوليين ص ٤٧٦، شرح الكوكب المنير ٤/١٩١، المحسوب ٢/٢٨٥، المتخلص ص ٣٤٨، اللمع ص ٦٢، التمهيد لأبي الخطاب ٤/٢٤، ميزان الأصول ص ٥٩٩، روضة الناظر ص ٣٠٨، المعتمد ٢/٧٨٤، نهاية السول ٣/٦٨، البرهان ٢/٨٣٥، الشريعات ص ٣٣٣، إرشاد الفحول ص ٢٢١، الإهابج ٢٢١، جمع الجواجم ٢/٢٨٩، الأحكام للأمدي ٣/٢٩٩، المسودة ص ٤٢٧، ٤٠٦، الوصول إلى الأصول ٢/٢٩٩، متنهى ابن الحاجب ص ١٨٧، شفاء الغليل ص ٢٦٧، مفتاح الوصول ص ١٥٠، شرح تنقية الفصول ص ٣٩٦، تيسير التحرير ٤/٤٩، كشف الأسرار على البزدوي ٣/٣٦٥، أصول السرخسي ٢/١٧٦، مسلم الشبوت ٢/٣٠٢.

(٢) في (ج): لم يشرط زيادة خاطئة.

ومنهم: من لا ^(١) يشترط ذلك.

والذي حصله شيخنا أبو عبد الله في هذا الباب ومن تابعه من شيوخنا: أن الصفة إذا جرت هذا المجرى كانت علة للحكم، لكن الذي يدل على صحة كونها علة ليس هو ما اعتبروه من وجود الحكم بوجودها وارتفاعه عند ارتفاعها، وإنما الذي يدل على ذلك ما نبينه ^(٢).

واحتاج من ذهب إلى القول الأول بوجودها في ذلك: بأن هذه الطريقة هي طريقة عقلية في الدلالة على صحة العلل العقلية؛ لأن الذي يعلم به أن العلة العقلية علة للحكم العقلي هو وجود الحكم عند وجود معنى، وارتفاعه عند ارتفاعه، فإذا كانت هذه الطريقة دالة على صحة العلة العقلية، فبأن يدل على صحة العلة الشرعية أولى.

وقالوا أيضاً: قد علمنا إن غاية قوة العلة الشرعية أن تكون مثل العقلية، فإذا

(١) سقط من (أ): لا.

(٢) نقل الاتفاق على كون الدوران علة في الأحكام العقلية جمع من الأصوليين كالسميرقدى في الميزان، وأبو الحسين في المعتمد، وغيرهما. وأطبق الأصوليين على أن بعض المعتزلة يقولون بأنها تفيد العلية قطعاً، منهم ابن السبكي في الإبهاج، والأمدي في الأحكام، والرازي في المحصول، وابن النجاشي في شرح الكوكب المنير وغيرهم. وهو ظاهر كلام أبي الحسين في المعتمد والمصنف هنا. فالمخالفون للتعليق بها هم عدد لا يستهان به منهم الأمدي، ونسبه للمحققين في الشافعية وقال بعدم الحاجة الباقلاني على ما في البرهان وغيره، وأخطأ الأمدي في نسبة القول بالحجية إليهم. وقال بعدم الحاجة أبو الخطاب. ونسب الشوكاني هذا القول لأبي منصور وابن السمعاني والشيخ أبي إسحاق وابن الحاجب والأمدي.

وذهب فريق آخر إلى القول بحجيتها إذا عضدها غيرها، فالغزالى في المستصفى اشترط السبر والتقييم. و Ashton the scifi المندى عدم وجود المزاحم. وذهب قوم لكونها تفيد العلية ظناً، منهم الرازي، وإمام الحرمين، وابن السبكي، وابن برهان ونسبه لأكثر الفقهاء، وابن قدامة، ونسبه ابن النجاشي لأكثر الخنابلة والمالكية والشافعية واختباره.

ثبتت العلل الشرعية بمثل ما ثبتت به العلل العقلية، لم يحتج في إثباتها إلى أكثر من ذلك.

والذي يدل على فساد ما اعتبروه في العلة الشرعية من تشبيهها بالعلة العقلية في اعتبار صحتها بما يعتبر به صحة العلل العقلية: أن وجود الحكم العقلي عند وجود معنى وارتفاعه عند ارتفاعه، على الشرط الذي نعتبره في ذلك، إنما دل على كونه علة له لأمور لا يجوز أن تكون العلة الشرعية مشاركة لها فيها، وهو أن الحكم العقلي الذي يثبت كونه معللاً لا بد من أن تكون علته معقوله، ويكون لنا إلى معرفتها سبيل، ولا بد من كونها موجبة له، وأن يكون حصوله غير منفصل عنها، ويستحيل انتفاكه مع وجودها. فإذا ثبتت هذه الأقسام لم يصح مع ثبوتها إلا القول بأن المعنى الذي يحصل الحكم عند حصوله ويتنافي عند انتفائه، فلا تصح هذه الطريقة في غيره علة^(١) له؛ لأن تجويز كونه غير علة أو تجويز تعلقه بعلة غيره يؤدي إلى نقض المقدمات.

وهذه الطريقة لا يصح اعتبارها في العلل الشرعية^(٢)؛ لأن الحكم الشرعي يجوز أن لا تعرف علته، وهي أيضاً غير موجبة له.

وإذا ثبتت كونها غير موجبة، لم يكن في حصول الحكم عند حصول الصفة دلالة على كونها علة له؛ لأن الذي أوجب القطع على أن ما يجري هذا المجرى من الصفات في العقليات علة للحكم هو أن تجويز خلاف ذلك يمنع من كونها موجبة

(١) في (أ): غيره تكون علة.

(٢) يشير إلى أن العلة الشرعية تفارق العلة العقلية من حيث أن العلة العقلية لا بد أن تكون ثابتة بالعقل، وأما العلة الشرعية فطريق ثبوتها الشعاع، كما أن العلة العقلية لا تختلف عن معلومها مطلقاً ولا يتخلّف عنها، وليس كذلك الأمر في العلة الشرعية، فقد يتخلّف أحدهما عن الآخر. كما أن الحكم الشرعي يجوز أن لا تعرف علته، وأما الحكم العقلي لا بد من قيام الدليل على معرفة علته.

للحكم لما بناه، ويؤدي إلى جواز أن لا يكون للحكم علة بتة، وهذه الطريقة لا تتأتى في الشرعيات، من حيث لم تكن عللها موجبة. فلا مانع يمنع من حصول الحكم عند صفة وإن كانت علته غيرها.

ألا ترى أن الله تعالى لو نص على أن علة تحريم الخمر معنى سوى الشدة لما امتنع ذلك، وإن كان التحرير يحصل عند حصولها، ولهذا لم يتمتنع ما ^(١) يقوله فقهاء العراقيين من أن الخمر لم يثبت لها وصف يمكن أن يجعل علة للتحريم ^(٢)، ومثل هذا لا يصح في العقليات. فقد بان بهذه الجملة أن اعتبار هذه الطريقة في صحة العلل الشرعية تشبيها لها بالعلل العقلية لا يصح.

فاما قوله: إن هذه الطريقة إذا كانت تدل على صحة العلة العقلية فثبتت العلة الشرعية بها أولى فإنه فاسد ^(٣); لأن الشيء إنما يوصف بأنه أولى من غيره إذا ساواه في الحكم الذي شُبِّهَ بينهما فيه وزاد عليه، فأما الشيء الذي لا مشاركة بينه وبين غيره في الحكم أصلا فوصفه بأنه أولى منه لا يصح. وقد بيننا أن العلة الشرعية

(١) في (أ): يتمتنع منا ما.

(٢) قال أبو إسحاق الشيرازي في شرح اللمع ٨٤١ / ٢: ((وقال أصحاب أبي حنيفة: لا يجوز أن تكون العلة الواقفة علة من جهة الاستنباط، وإنما تكون علة من جهة النص كعلتهم في الخمر، فإنهم يقولون: إن العلة فيه الاسم)، وهذا يعني أنهم يعللون الخمر باسمها وليس بوصف فيها، ولذا لا يُعْدُون الحكم لغير ما يسمى بالخمر).

(٣) قوله: إنه فاسد، فيه نظر؛ لأن العلل العقلية يعتبرها المتكلمون - وعلى رأسهم المعتزلة - قطعية، فلا يوجد الحكم إلا عند وجودها، ولا ينعدم إلا عند انعدامها.

وأما بالنسبة للعلل الشرعية فليست بهذه المثابة بل هي عند معظم الأصوليين أمارات وضعها الشارع على الحكم وتفيد غلبة الظن على وجود الحكم، فإذا كان الطرد والعكس كافياً في إثبات العلل العقلية مع التشدد فيها، يكون إثبات العلل الشرعية به أولى. وإذا لم ثبتت كونه طريراً صحيحاً لإثبات العلة مع ما نقل عن السلف من اعتباره فيماذا ثبته؟ وليس من شرط العلة الشرعية أن تساوي العلة العقلية في كل شيء حتى تتحققها بها.

لا مشاركة بينها وبين العلة العقلية في الوجه الذي اقتضى فيها أن يكون وجود الحكم عند وجودها، وارتفاعها عند ارتفاعها دلالة على كونها علة له، وبهذا يفسد الوجه الثاني الذي حكيناه عنهم^(١).

فأما من شرط منهم في كون ما يجري هذا المجرى من الصفة علة، أن لا يكون هناك صفة أخرى مثلها فقد أبعد^(٢)؛ لأن حصول صفة أخرى في الأصل تجري هذا المجرى لا يمنع من كونها علة، بل يجب أن نحكم بكون كل واحدة^(٣) منها علة لحكم الأصل، فإن كانت كل واحدة منها توجب في الفرع حكمًا مخالفًا لما توجبه الأخرى، فهما يجريان مجرى العلتين المتعارضتين، فيعتبر ما يختص به إحداهما^(٤) من مزيد القوة ويسلك فيها مسلك الترجيح، ((وإن كانت إحداهما لا توجب خلاف ما توجبه الأخرى))^(٥)، كانتا جمِيعاً علتين للحكم. ولا يمتنع تعلق حكم كل واحد من الأحكام الشرعية بعلتين^(٦)، وإنما يمتنع ذلك في الأحكام العقلية.

فإن قال قائل: إذا كان عندكم أن هذه الطريقة لا تدل على صحة العلة وقد قلتم: إنها صحيحة، فما الذي يدل على صحتها؟

(١) لعله يقصد بالوجه الثاني الوجه الأول، لأن هذا الكلام في الوجه الأول. ومدار كلامه على التفريق بين العلة العقلية والشرعية، وعدم جواز إلحاق الشرعية بالعقلية في إثباتها بالدوران.

(٢) انظر ما قاله القاضي عبد الجبار في الشرعيات من: أن عدم وجود صفة أخرى مثلها يفيد العلية من باب أولى، لكن لم يجعله شرطاً.

(٣) في (ج): واحد. مصحفة.

(٤) في (ب)، (ج): أحدهما. مصحفة.

(٥) سقط من (أ): ما بين القوسين.

(٦) كتعليل نقض الطهارة بخروج شيء من المسيلين، ومس الفرج وزوال العقل، وتعليل تحريم وطء المرأة بحيسها وإحرامها.

قيل له: الذي ذكره شيخنا أبو عبد الله رحمه الله^(١) في ذلك أنا إنما حكمنا بكون ما يجري هذا المجرى من الصفات علة للحكم لاتفاق القائسين على ذلك، إذ لا أحد من يذهب إلى القياس إلا وهو يثبت ما يجري هذا المجرى من الصفات علة للحكم، ولو لا هذا الإجماع لما كان لنا طريق إلى كونها علة للحكم، لفارقتها العلل العقلية من الوجه الذي بيانه^(٢).

ومن الناس من ذهب^(٣) إلى أن ما يجري هذا المجرى من الصفات إنما يُحکم بكونه علة لكونه مؤثراً^(٤) في الحكم؛ لأن الحكم إذا حصل عند حصول صفة وارتفع عند ارتفاعها، علم بذلك كونها مؤثرة فيه. ولو صبح ما قالوه من أن وجود الحكم عند وجودها وارتفاعها يقتضي العلم بكونها مؤثرة فيه، لصبح الاستدلال بهذه الطريقة على ثبوتها؛ لأن أقوى ما تثبت به العلل طريقة التأثير، ولكن يبعد أن يعلم بذلك كونها مؤثرة فيه، إذ لا يمتنع أن يحصل الحكم عند صفة، وإن كان المؤثر غيرها، كالشروط التي تستند إليها العلة.

الآتى أن الإحسان إذا قارن الزنا وجب الحد، وإن كان المؤثر في الحكم الذي هو وجوب الحد هو الزنا دون الإحسان، ويرتفع هذا الحكم عند ارتفاعه مع أنه لا تأثير له، وقد ترتفع العلة المؤثرة في الحكم والحكم ثابتٌ إذا خالفها غيرها؛ لأن

(١) سقط من (أ): رحمه الله. ومن (ب)، و(ج): أبو عبد الله.

(٢) ما نقله المصنف عن شيخه أبي عبد الله البصري من الاعتماد على الإجماع في إثبات كون الدوران طريقةً صحيحاً لإثبات العلل وارتفاعه فيه نظر؛ لما نقلناه عن المخالفين في اعتبار الدوران طريقةً لإثبات العلية. وما نقله أبو الحسين في المعتمد ٧٨٤ / ٢ عن قاضي القضاة أنه حكى عن الشيخ أبي عبد الله أنه كان لا يعتمد الدوران، ويقول يجب أن يقوى بغيره.

(٣) في (ب)، و(ج): يذهب.

(٤) في (ب): إنما يكون علة لكونها مؤثرة.

الحيض علة لحرم الوطء وقد يرتفع، والحرم ثابت إذا تعقبه الإحرام أو الصوم، وكذلك القول في اتصال النفاس بالحيض على مذهب من يحوز مقارنة الحيض للحبل^(١).

ويمكن أن يقال أيضاً: إن الشدة المخصوصة الموجودة في العصير وإن وجد التحرم بوجودها وارتفاعها، فإنها لا تكون مؤثرة في التحرم؛ لأن تأثيرها فيه مشروط بأن يكون حصولها في العصير التي^(٢)، فإذا أجمعوا على أن ذلك يدل على صحة العلة تعتمد هذه الطريقة، وهذه الجملة^(٣) تبين فساد قول من يذهب إلى أن الصفة التي يوجد الحكم عند وجودها ويرتفع عند ارتفاعها إنما كانت علة له؛ لأن ذلك يقتضي العلم بكونها مؤثرة فيه^(٤).

فإن قال قائل: لم قلتم إن ذلك لو كان يثبت به التأثير، لدل على كون الصفة علة، ومن الناس من لا يعتبر التأثير في صحة العلل؟
قيل له: لا نعرف بين من يحصل من الفقهاء خلافاً في أن الصفة إذا كانت هي

(١) ذهب الأكثرون إلى أن الحامل لا تحيسن، انظر المغني ١/٣٠٦، وفتح القدير ١/١٨٩، ومتهى الإرادات ١/٤٥، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/١٧٠، وروضة الطالبين ١/١٧٤. ونقل النووي عن الشافعي في الجديد أن الحامل تحيسن.

(٢) كذلك في (أ) بدون همزة والباء مهملة.

(٣) في (ب)، و(ج): وإن كان المؤثر غيرها. وقد تنتفي مع ثبوت الحكم وإن كانت مؤثرة فيه، ولو كان تأثيرها فيه يتضمن أن يكون ثبوته موقوفاً على ثبوتها، لما صح ثبوت الحكم مع انتفاءها، وقد تنتفي الصفة المؤثرة في الحكم مع ثبوتها إذا خلفها غيرها كالصوم والإحرام إذا تعقبها الحيسن، لأن تحرم الوطء المتعلق بالحيض يستمر ولا ينتفي مع انتفاءه إذا وجد ما ذكرناه، وكذلك القول في اتصال النفاس بالحيض على مذهب من يحوز مقارنة الحيسن للحبل. وقد ينتفي الحكم عند انتفاء صفة وإن لم تكن مؤثرة فيه، بأن تكون الصفة المؤثرة مستندة إليها فينتفي الحكم عند انتفاءها، من حيث كان انتفاءها مؤثراً في علة الحكم كالشروط التي هي الإحسان، وما يجري مجرها. وهذه الجملة...

(٤) هذا الدليل هو الذي عوَّل عليه أبو الحسين البصري في المعتمد ٢/٧٨٤.

المؤثرة في الحكم كانت علة له، وكيف يجوز أن يخالف في ذلك من يحصل؟! مع العلم بأن موضوع العلل على التأثير في الحكم؛ لأن الوجه الذي لأجله تختص بعض صفات الحكم بكونه علة له أولى من سائر الصفات، لا بد من أن يرجع إلى ضرب من التأثير في الحكم^(١).

ألا ترى أن هذه العلل هي أمارات للحكم الثابت من طريق غالب الظن، ولا يصح كونها أمارة إلا بأن تكون مؤثرة في حكم الأصل من طريق الشرع، إذ لا وجه لكونها أمارة في الشرع سواه، من حيث لا يصح أن يكون الرجوع في كونها أمارة إلى العادات^(٢) وطريقة العقول، وإنما يقع الخلاف بين الناس في حصول التأثير وانتفاءه وفي^(٣) أن المؤثر هل هو وصف مخصوص أو غيره، فيما يجري مجرد ذلك من كيفية التأثير، ولذلك اعتبر الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة والشافعي التأثير في أن بلوغ المرأة علة في كونها أحق بالتصرف في ما لها عند تكامل سائر الشروط، وأن ذلك في كونه علة أولى^(٤) من كونها مزوجة على ما يذهب إليه مالك^(٥)، من حيث رأوا أن الاعتبار في الولاية التي هي استحقاق التصرف في المال بحالها، فيما يتعلق

(١) في (ب)، و(ج): والحكم.

(٢) عرف الرازبي العلة بأنها: الموجبة بالعادة. على ما في إرشاد الفحول ص ٢٠٧، وهو مخالف لما في المحصول.

(٣) في (أ): في.

(٤) سقط من (ب)، و(ج): وأن ذلك في كونه علة أولى.

(٥) قال ابن قدامة في المغني ٤/٥١٢: إذا بلغت الجارية وأونس رشدتها بعد بلوغها دفع إليها مالها وإن لم تتزوج، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وعطاء والثوري وأبو ثور وابن المنذر. ونقل أبو طالب (المشككاني) عن أحمد: لا يدفع إلى الجارية مالها بعد بلوغها حتى تتزوج وتتلد أو يمضي عليها سنة في بيت الزوج. وقال مالك: لا يدفع إليها مالها حتى تتزوج ويدخل عليها زوجها. واختار ابن قدامة القول الأول.

بالتشدد فيما تتصرف^(١) فيه وفي خلافه أولى^(٢)، من حيث كانت حالها هي المؤثرة في الغرض بمراعاة ما هي عليه من الصفة، وهو الاستصلاح في التصرف، وأن كونها^(٣) مزوجة لا تأثير له فيها يُعتبر من ذلك. ولهذا لما احتاج - أصحاب أبي حنيفة في أن الاعتبار بالكيل والجنس في علة الربا دون الأكل والاقنيات، من حيث كان للأكل من التأثير في الحكم ما ليس لها - لم يدفعهم أصحاب الشافعی عن اعتبار التأثير، وإنما نازعوا فيما ادعوه من تأثير ذلك في الحكم. وفيهم من ادعاً أن للأكل أيضاً ضرراً من التأثير في الحكم^(٤)، وهذا يبين لك اتفاق الجماعة على اعتبار التأثير في العلل، وأن من يقول من متأخري المتفقهة^(٥) إن التأثير لا يُعتبر في صحة العلة لا يعتقد^(٦) بقوله لوضوح فساده.



(١) في (ب): يتصرف.

(٢) سقط من (أ): أولى.

(٣) في (ب)، و(ج): المؤثرة في ذلك، وأن كونها.

(٤) سقط من (ب)، و(ج): وفيهم من ادعاً أن للأكل أيضاً ضرراً من التأثير في الحكم.

(٥) ذكر جمع من الأصوليين أن المعتزلة ذهبوا إلى أن العلة هي المؤثر على خلاف بينهم، هل هي مؤثرة بذاته، أو بصفة ذاتية فيها، أو هي موجبة للحكم بذات الوصف، بناء على أصلهم في التقبیح والتحسين العقليين. وذهب جمع من الأصوليين إلى أنها معرف للحكم، وبهذا قال أبو زيد الدبيسي والبيضاوي وأخرون. وذهب جمع آخر من الأصوليين إلى أنها بمعنى الباعث على الحكم، ومنهم الأمدي في الأحكام ٢٠٢/٣، وابن الحاجب في مختصر المتنى ٢١٣/٢، وانظر إرشاد الفحول ص ٢٠٧. والذي يظهر من الشرعيات ص ٢٨٢ مخالفة عبد الجبار للمعتزلة في هذه المسألة.

(٦) في (أ): لا يعتمد. مصطفة.

فصل

إن قال قائل: إذا قلتم: إن علة الربا في البر هي الكيل والجنس^(١)؛ لأن المؤثر في الحكم هو الكيل، فما الذي يدل على ذلك؟

قيل له: الذي كان يعتمد شيخنا أبو عبد الله في ذلك أنه كان يقول: إن الحكم المطلوب في باب الربا هو فساد العقد الذي يتضمن التفاضل، وقد علمنا أن لكون الأصل المحكوم فيه بهذا الحكم مكيلات تأثير في فساده؛ لأنه لو لم يكن مكيلًا لما صح أن يعتبر فساده بزيادة الكيل، فإذا حصل كونه مكيلًا مؤثراً في فساد العقد من هذا الوجه، ولم^(٢) يكن لكونه مأكولاً أو مقتاتاً لهذا التأثير، كان ضم الكيل إلى الجنس في كونه علة أولى من الأكل والاقتتالات. ألا ترى أن كون الشيء مأكولاً أو مقتاتاً لم يمكن أن يعتبر فيه من الزيادة التي توجب فساد العقد ما يمكن اعتباره في الكيل، ولو صح أيضاً أن يحصل التزايد في كون الشيء مأكولاً أو مقتاتاً لكان ذلك لا يقتضي فساد العقد، كما أن زيادة^(٣) الكيل تقتضي ذلك^(٤).

فإن قال قائل: الكيل لا تأثير له في الحكم الذي تطلب عنته، وهو فساد العقد؛ لأن العقد إذا تضمن الزيادة كان فاسداً، وعِدَّ الكيل أو لم يوجد، وإنما يؤثر الكيل في صحة العقد على بعض الوجوه، وهذا يفسد ما اعتمدتم عليه من تأثير الكيل في الحكم.

قيل له: ليس المراد بقولنا إن الكيل مؤثر في فساد العقد وقوعه وجريبه في المكيل، وإنما المراد به أن موجب العقد الذي يقتضي فساده هو الزيادة في الكيل،

(١) هذا ما علل به الحنفية الربا في البر.

(٢) في (ب)، و(ج): لم.

(٣) في (ج): لما بينا أنه زيادة.

(٤) في (أ): ذلك؛ لأن التحرير بزيادة الكيل تتعلق دون غيرها.

وُجِدَ أو لم يوجد؛ لأن هذا العقد لو صح لكان موجبه زيادة الكيل، وكذلك إذا فسد، وذلك لا يصح إلا في المكيل من جهة العادة.

فإن قال: إذا كان المراد بقولكم إن كونه مكيلاً هو العلة مع الجنس اعتبار الكيل فيه ووقوع التباعي به كيلاً، فذلك لا تأثير له في فساد العقد، فكيف ^(١) يصح أن يجعل ذلك علة لأجل التأثير؟!

قيل له: إذا ثبت أن اعتبار ما يعتبر به فساد العقد من زيادة الكيل إنما يصح لأجل اعتبار الكيل فيه ووقوع التباعي به، صار مؤثراً في فساد العقد، من حيث أثر فيما يؤثر في فساده، إذ لا فصل بين أن يكون مفسداً ^(٢) للبيع بنفسه، وبين أن يكون مؤثراً فيما يوجب فساده في كونه مؤثراً في فساده، وإن كان التأثير في إحدى الحالين بواسطة وفي الأخرى من دونها.

فإن قال: الاعتبار فيما يوجب فساد العقد بالقدر الذي تقتربن به الزيادة، وإنما احتياط إلى اعتبار الكيل لمعرفة القدر، وهذا يمنع من أن يكون المؤثر فيما يفسد العقد هو الكيل.

قيل له: هذه مغالطة في العبارة؛ لأن القدر الذي تقتربن به الزيادة هو زيادة الكيل على ما تقرر في الشرع ^(٣)، فيجب أن يكون هو المؤثر.

يبين صحة هذا ما ذكر في الخبر من قول النبي صلى الله عليه وآله: «(كيلاً بكيل، وزناً بوزن)» ^(٤).

(١) في (ج): وكيف.

(٢) في (أ): مفسدة.

(٣) سقط من (ب)، و(ج): على ما تقرر في الشرع.

(٤) أحاديث ربا الفضل كثيرة وأخر جهتها معظم كتب السنة، وبهذا اللفظ وجدته في مستند أحمد في مستنته، مستند المكثرين ٢/٢٣٢ برقم ٦٨٧٤ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "الخطلة بالخطنة، والشعيرو بالشعيرو، والتمر بالتمر، والملح بالملح، كيلاً بكيل، وزناً بوزن، من زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلف ألوانه".

فإن قال: المعتبر فيما يوجب فساد العقد هو فقد العلم بالتساوي فقط، وذلك لا تأثير للكيل فيه!

قيل له: فقد العلم بالتساوي لا بد من أن يكون الرجوع فيه إلى التساوي في الكيل دون غيره، فلا بد من اعتبار الكيل.

فإن قال: لا يمتنع أن يكون للأكل تأثير في فساد العقد أيضاً، وهو أننا قد علمنا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما قصد بالنص على تحريم الربا وحظر التفاضل في الأجناس التي ذكرها صلاح الدين والدنيا جميعاً، فاعتبارهما^(١) واجب في علة الحكم، وما يتعلق بصلاح الدنيا في هذا الباب هو أن حظر الربا يصير داعيه القرض والمنح^(٢)، فإذا اعتبر الأكل في علة الربا كان لذلك تأثير في هذا القرض^(٣)، وهو اندفاع المشقة عن الناس في أهم الأشياء إليهم من مصالح الدنيا وهو المأكولات، يدل على ذلك «نبهه صلى الله عليه وآله عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلًا بمثل»^(٤).

قيل له: إنما يصح اعتبار هذه الطريقة في كون الحكم متعلقاً بالأكل إذا دل عليه الدليل؛ لأن القطع على أن العلة في تحريم الربا ما يتعلق بمصالح الدنيا لا يصح إلا

(١) في (ج): فاعتبارها.

(٢) في (أ): والمسنخ. مصحفة.

(٣) في (أ): الغرض. مصحفة.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه باب الربا عن عمر بن عبد الله (١٢١٤/٣)، رقم ١٥٩٢، وأحمد (٦/٤٠٠، رقم ٢٧٢٩١)، وأخرجه أيضًا: ابن حبان (١١/٣٨٥)، رقم ٥٠١١، وأبو عوانة

(٣/٣٩٦)، رقم ٥٤٥٨، والدارقطني (٣/٢٤)، والطحاوی (٤/٣)، والطبرانی في الكبير

(٢٠/٤٤٧)، رقم ١٠٩٤، وفي الأوسط (١/٣٢٥)، رقم ١٠٥، وأبي عاصم في الأحاد

والثاني (٥/٢٧)، رقم ٧٦٦، والبيهقي (٥/٢٨٣)، رقم ١٠٢٨٧).

من طريق الدلالة، فأما إثبات ذلك من طريق الظن فلا يصح^(١). على أن هذه الطريقة لو سلّمت ل كانت بأن تدل على أن العلة هي الاقتیات أولى من الأكل؛ لأن الاقتیات من المدخل فيما اعتبره السائل ما ليس للأكل.

فأما الخبر^(٢) فإن شيخنا أبا عبد الله كان يقول: إن الاستدلال به على موضع الخلاف لا يصح؛ لأنَّه^(٣) مجمل، من حيث لا يصح الرجوع إلى ظاهره، لوقوع هذا الاسم على أشياء مختلفة، منها ما لا يتعلّق به حكم الربا، ولتعلق حكم الربا بما^(٤) لا يتناوله هذا الاسم كالسقمونيا^(٥) وما يجري مجرى ذلك، فيجب أن يكون محمولاً على المفسر وهو خبر الأجناس، فيقطع على أن المراد به هو المراد بالمفسر، وأن الخبرين يجريان مجرى خبر واحد^(٦).

((فإن قال: وما في وقوع الربا مما لا يتناوله هذا الاسم مما يمنع من الاستدلال بالخبر؟!))

قيل له: يمنع من ذلك لأنك إنما ت يريد أن تتوصّل إلى أن علة الربا الأكل، بأن الخبر دل على أن الربا تابع لما ينطبع^(٧) ومتصل به دون غيره، فيجب أن تكون علته

(١) قوله: إثبات ذلك من طريق الظن لا يصح، لا يُسلّم له؛ لأنَّ غلبة الظن بنيت عليه أحکام شرعية كثيرة حيث أنَّ القطعي قليل.

(٢) يعني به: نبی الرسول صلی الله علیہ وآلہ وسلم عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلاً بمثل.

(٣) في (ج): أنه. مصحّفة.

(٤) في (أ): إنما. وسقط من (ب): ولتعلق حكم الربا.

(٥) السقمونيا - بفتح السين والكاف - قيل: كلمة يونانية، وقيل: سريانية، على ما في المصباح المنير ٢٨١/١، وفي تاج العروس ٣٣٦/٨: هو نبات يستخرج من تجاويفه رطوبة يتداوى به فيه تحذير كالبنج.

(٦) في (ج): الواحد.

(٧) في (أ): ينطبع. مصحّفة.

التطعم، فإذا بينا أن الربا ليس بتابع لما يقع هذا الاسم عليه لوقوعه فيما لا يسمى: طعاما، ولتناول هذا الاسم لما لا يقع فيه الربا، فقد بطل استدلالك به، وصار الخبر مجملا في إفادة ما يتعلق به الربا»^(١).

فإن قال: لو كانت العلة هي الكيل مع الجنس، لوجب أن تكون العلة الواحدة علة للتحليل والتحرير!

قيل له: كان شيخنا رحمه الله^(٢) يجيب عن هذا بأن العلة هي التحرير دون التحليل؛ لأن التحرير هو المستفاد بالشرع، فأما التحليل فهو باقي^(٣) على ما كان عليه في حكم العقل^(٤). وكان يقول أيضا: إنه لا يمتنع أن يكون معنى واحد علة لتحليل شيء وتحريم غيره، كالحیض الذي هو علة لتحليل الإفطار والمنع من الوطء.

فإن قال: لو كانت العلة هي الكيل لانتقضت بيع الحبة بالحبتين، والتمرة بالتمرتين؟!

قيل له: قد كان يجيب عن ذلك بأن العلة لا تنتقض به؛ لأن ذلك القدر مما لا يجري الكيل فيه ولا يباع كيلا^(٥).

فإن قال: فهي^(٦) تنتقض ببيع الموزون نسيئة إذا كان أحدهما ثمناً؟
قيل له: الذي كان يجيب به رحمه الله عن ذلك أنه ليس فيه أكثر من تحصيص العلة

(١) سقط من (ب)، و(ج): ما بين القوسين.

(٢) سقط من (أ): رحمه الله. ومن (ب)، و(ج): شيخنا.

(٣) في (ج): باقي.

(٤) يعني: بحكم العقل: البراءة الأصلية.

(٥) هذا الجواب مفاده: عدم جريان الربا في بيع الحبة بالحبتين، وهو ضعيف.

(٦) في (أ): فهو.

وهو المذهب^(١)، وإن كان في أصحاب أبي حنيفة من يتحرز عن ذلك بأن يقول: إن العلة في الموزون ليست هي الوزن مطلقاً، وإنما هي الوزن إذا كان ما لا يتغير^(٢). فإن قال: في خبر الربا تنبية على أن الحكم يتعلق بالأكل؛ لأن النبي صل الله عليه وآله نص على أعلا المأكولات وأدوانها، فبّه بذلك على أن التحرير يتناول كونه مأكولاً!

قيل له: في الخبر ذكر الكيل، كما أن فيه ذكر المأكولات، فلِمَ صار التنبية بأن يكون مصروفاً إلى الأكل دون الكيل؟! على أنه لا فرق بين من يدعى أن ذلك يتضمن التنبية على أن الحكم يتعلق بالأكل، وبين من يدعى أن ذلك يتضمن التنبية على أن علة الحكم هي الاقتتات.

فإن قال: الملح لا يدخل فيها يقتاتات ويدخر للقوت!

قيل له: ولا يدخل أيضاً فيها يؤكل.

فإن قال: يدخل فيها يؤكل بغيره!

قيل له: ويدخل أيضاً فيها يقتاتات مع غيره.

فإن قال: التعليل بالأكل أولى؛ لأن العلة تكون أعم من كون الكيل علة!

قيل له: الذي يذهب إليه شيخنا أبو عبد الله أن كون إحدى العلتين أعم من الأخرى لا يوجب كونها أولى من غيرها، وسندين الكلام في هذه المسألة في موضعها بمشيئة الله تعالى^(٣).

(١) انظر مذهب المعتزلة في تحويل تخصيص العلة المعتمد ٨٢١ / ٢. وسيأتي الكلام على تخصيص العلة في هذا الكتاب بعد أربع مسائل. وليس جميع المعتزلة على القول بالجواز.

(٢) في (ب)، و(ج): لا يتعين.

(٣) يَبَيَّنُ الكلام عليها في ترجيح العلل بعد إحدى عشرة مسألة في هذا الكتاب، واختصار عدم ترجح العلة المطابقة للعموم على الأخرى، ولكنه لم ينسب هذا القول هناك لأبي عبد الله البصري.

فإن قال: أنقولون إن الكيل والجنس هما العلة بمجموعهما، أو العلة هي الكيل؟!

قيل له: ((قد ذكر شيخنا أبو عبد الله في بعض المسائل التي سئل عنها: أن العلة هي الكيل، وأن الجنسية شرط في العلة، وأن العلة لا يمتنع أن تكون مشروطة في كونها علة كالزنا والإحسان. وال الصحيح ما ذكره في أصول الفقه وسائر الموضع، من أن الكيل مع الجنس بمجموعهما هو العلة، إذ))^(١) لا شبهة في أن المضموم إلى الجنس كيلاً كان أو أكلاً أو غيرهما يجب أن يكون مع الجنس علة بمجموعهما؛ لأن كل واحد من الجنس والكيل أو الأكل قد ينفرد فلا يكون علة، وإذا اجتمعا تعلق الحكم بهما على وجه يكون^(٢) تأثير أحدهما فيه كتأثير الآخر، وهذا هو الذي نعلم به أن العلة ذات وصفين.

ولا يمتنع في العلل الشرعية أن تكون ذات وصفين أو وصفات كثيرة، وإنما يمتنع^(٣) ذلك في العلل العقلية^(٤). ومن ظن أن العلة هي الأكل أو الكيل^(٥) والجنس يجري مجرى الشرط فيها فقد غلط؛ لأن تأثير أحدهما في الحكم كتأثير الآخر في أنها إذا حصل بمجموعهما أثراً فيه، وإذا انفرد كل واحد منها لم يكن له تأثير.

(١) سقط من (ب)، و(ج): ما بين القوسين.

(٢) سقط من (ج): يكون.

(٣) في (أ): امتنع.

(٤) القول بجواز كون العلة أوصافاً عليه الجمهور خلافاً لبعض المعتزلة وأبي الحسن الأشعري، وانظر تفصيل الأقوال في نهاية السول مع البخشيشي ١١٢/٣، مسلم الشبوت ٢٩١/٢، أصول السرخس ٢/١٧٥، كشف الأسرار على البزدوي ٣٤٨/٣، شرح الكوكب المنير ٩٣/٤، المنحول ص ٣٩٥ والأحكام للأمدي ٢١٢/٣، العضد على ابن الحاجب ٢/٢٣٠، المحصول ٢/٤١٣، والبنياني على جمع الجواب ٢/٢٣٤، المعتمد ٢/٧٨٩.

(٥) في (أ): هي الكيل أو الكيل والجنس. وفي (ج): أو الجنس.

فإن قيل: لم لا يجوز أن يكون الجنس^(١) شرطاً في العلة، وإن كان الحكم لا يحصل إلا بوجوده^(٢)، كإحسان الذي هو شرط في كون الزنا علة للحد^(٣)، وإن كان الحكم لا يحصل بحصوله!

قيل له: قد ذكرنا في الكلام ما هو جواب عن هذا السؤال، وهو ما بيناه من أن تأثير أحدهما في الحكم كتأثير الآخر إذا اجتمعا، فلا^(٤) يمكن أن يقال: إن المؤثر في الحكم هو أحدهما. وليس هكذا الإحسان؛ لأن المؤثر في الحد^(٥) هو الزنا دون الإحسان، والإحسان يجري مجرد العقل في أن الحكم وإن كان لا يحصل إلا عند حصوله، فقد علمنا أنه لا تأثير له في الحكم الذي هو الحد، ولا يصح تعلقه به كما لا يصح تعلقه بكمال العقل، فوجب أن يحکم بكونه شرطاً في العلة، وليس هكذا الجنس مع الكيل أو الأكل؛ لأن له تأثيراً في التحرير.

((فإن قال: إنما لم يعتبر الجنس في العلة؛ لأن الجنس يعم جميع المعللات، فلا يختص بكونه علة مخصوصة.

قيل له: هذا غلط بعيد؛ لأن المراد بالجنس هو الجنس المخصوص، فالعلة هي الكيل أو الوزن، والجنس المخصوص الذي هو جنس المكيل أو الموزون، وهذا مما لا يعم^(٦)).

(١) في (ج): الخبر. مصطفى.

(٢) في (أ): بوجوه. مصطفى.

(٣) في (ج): للجلد. وهو خطأ؛ لأن الجلد ليس حد المحسن.

(٤) في (أ): ولا.

(٥) في (ج): الجد. مصطفى.

(٦) سقط من (أ): ما بين القوسين.

هذا الفصل أشبه بمناظرة بين الحنفية يمثلهم أبو عبد الله البصري الحنفي المعتزلي والشافعية، في كون علة الربا إذا أخذ الجنس هل هي الكيل وهو ما ذهب إليه الحنفية، أو الطعم كما ذهب إليه الشافعية، واجتهد المصنف بالنقل عن الشيخ أبي عبد الله نصره مذهب الحنفية.

فإن قال: إذا جوّزتم أن تكون العلة ذات وصفين أو ثلثاً^(١)، فلِمَ لا يجوز تعليل الأصل بجميع صفاته؟!

قيل له: لا يصح ذلك من وجهين:

أحدهما: أنه يؤدي إلى أن لا تتعذر العلة، وقد بيننا الكلام^(٢) في أن العلة لا تصح إذا لم تكن متعدية، فلا إشكال في فساد ذلك على مذهب من يمنع من كون العلة المقتصرة صحيحة.

والثاني: أن الصفة إنما تكون علة لتعلق المصلحة^(٣) بها، أو لكونها أمارة للحكم، وكلا الأمرين يمنعان من كون جميع أوصاف الأصل بمجموعها^(٤) علة؛ لأن تعلق المصلحة بجميع أوصاف الأصل^(٥) يبعد ولا يصح، وإن كانت أمارة لم يصح أن يتعلق بجميعها؛ لأن اعتبار جميعها في كونه علةً يخرجه عن كونه أمارة يُحمل الفرع عليه.



(١) أي: ثلاثة صفات.

(٢) لم يبين الكلام بعد فيما أظن حيث أنه عقد المسألة التالية لهذه للعلة القاصرة. واختار أبو عبد الله البصري عدم صحتها إذا كانت مستنبطة. ونسب القول بعدم الصحة مطلقاً للحنفية، ومنهم أبو الحسن الكرخي.

(٣) في (ج): لتعلق الحكم لمصلحة.

(٤) في (ج): بمجموعها. مصححة.

(٥) في جميع المخطوطات: الفعل. وكتب الناسخ في هامش (ج): (أظنه الأصل). وهو الصواب.

مسألة

[الخلاف في العلة إذا كانت غير متعدية إلى الفروع]

اختلاف أهل العلم في العلة إذا كانت غير متعدية^(١) إلى الفروع، هل يصح كونها علة في الأصل، أو لا يصح ذلك؟ فذهب بعضهم إلى أنها صحيحة وإن لم تكن متعدية. وهو قول أصحاب الشافعي^(٢). وعند بعضهم أنها لا تصح إذا لم تكن متعدية. وهو مذهب كثير من أصحاب

(١) يطلق معظم الأصوليين عليها: القاصرة، وبعضهم كالباجي في إحكام الفصول، والشيرازي في اللمع سمياها: الواقفة، وبعضهم سماها: اللازم. وهي العلة التي لا توجد في غير محل النص، ومثل لها الشافعي رحمه الله بتحريم ربا الفضل في النقددين بالنقديه. وينظر كل ما يتعلق بالمسألة: شرح الكوكب المنيع ٥٢ / ٤، مباحث العلة عند الأصوليين ص ٣٠٨، المحصول ٤٢٣ / ٢، التمهيد لأبي الخطاب ٦١ / ٤، المنخول ص ٤١٩، الوصول إلى الأصول ٢٦٩ / ٢، البرهان ١٠٨٠ / ٢، ميزان الأصول ص ٦٤٩، إحكام الفصول ص ٦٣٣، نهاية السول مع البدخشي - ١١١ / ٣، متهى ابن الحاجب ص ١٧١، الإبهاج ١٤٣ / ٣، المستصفى ص ٤٧٢، المعتمد ٨٠١ / ٢، الأحكام للأمدي ٢١٦ / ٣، جمع الجواجم مع البناء ٢٤١، روضة الناظر ص ٣٢٠، إرشاد الفحول ص ٢٠٨، تيسير التحرير ٤ / ٥، فوائح الرحموت ٢٧٦، أصول السرخي ١٥٨ / ٢، كشف الأسرار على البزدوي ٣٨٩ / ٣، المسودة ص ٤١١، شفاء الغليل ص ٥٣٧، شرح اللمع ٨٤١ / ٢، الشرعيات ص ٣٣٩، شرح تنقية الفصول ص ٤٠٩، التبصيرة ص ٤٥٢.

(٢) وهو مذهب الشافعي نفسه على ما في متهى ابن الحاجب والإبهاج والمعتمد وإحكام الأمدي والمحصول والتمهيد لأبي الخطاب والبرهان. وهو قول مالك وأصحابه على ما في الإبهاج وإحكام الفصول. وقال بها أحمد والباقلي وعبد الجبار وأبو الحسين وفخر الدين الرازي وأتباعه. على ما في المعتمد والإبهاج. وقال في شرح الكوكب المنيع: هي إحدى الروايتين عن أحد. واختارها أبو الخطاب في التمهيد، وهو قول السمرقندى من الحنفية على ما في الميزان ص ٦٤٩، وقال بها منهام أبو منصور الماتريدي. ونقل إمام الحرمين وأبن برهان عن الأستاذ أبي إسحاق أنه كان يبالغ في تصحيحها، وكان يقول: هي أولى من الفاصرة.

أبي حنيفة رضي الله عنه. وقد حكى ذلك شيخنا أبو عبد الله عن أبي الحسن الكرخي ^(١).

والذى كان يحصله في هذا الباب أن العلة إذا كانت منصوصاً ^(٢) عليها، أو ثابتة بالإجماع، فإنها يصح كونها علة ^(٣)، وإن لم تتعذر إلى الفروع، وعلى هذا كان يبني ^(٤) ما يقوله من أن العلة في سقوط غسل داخل العينين في الجنابة هي أن العين لا يصح فيها الغسل؛ لما تختص به من الصقالة المنافية لثبتوت الماء فيها على وجه يكون غسلاً؛ لأن الغسل ليس هو إمساس الماء العضو فقط، بل يحتاج إلى أمر زائد لا يأتي وجوده مع اختصاص الموضع بالصقالة، فيدفع بذلك ما يقوله أصحاب (الشافعى) ^(٥) من أن العلة في ذلك أنها باطننة بطون الخلقة ^(٦)، أو أنها مما ينطبق

(١) ظاهر كلام المصنف أنهم لا يصححونها مطلقاً. ولكن أطبق الأصوليون على أنه قام الإجماع على صحة العلة القاصرة الثابتة بنص أو إجماع. فنقل الإجماع عليها الآمدي وابن الحاجب وابن النجاشي في شرح الكوكب، وحكى نقله ابن السبكي في الإبهاج عن الباقلاني في التقريب والإرشاد، ونقله ابن السبكي في جمع الجواجم، وحكى نقل الإجماع الشوكاني في إرشاد الفحول عن الباقلاني وابن برهان والصفى المندى، ونقل ابن السبكي في الإبهاج وفي جمع الجواجم أنه لم ير نسبة القول بالمنع مطلقاً إلا ما نقله عن قوم من فقهاء العراق القاضي عبد الوهاب في المللخص واستغراه.

(٢) في (أ)، و(ب): منصوصة.

(٣) قال بإبطال القاصرة إذا كانت مستنبطة أبو حنيفة وأصحابه العراقيون، وأبو عبد الله البصري، والكرخي على ما في المعتمد، والإبهاج وإحكام الآمدي. ونسب هذا القول الشوكاني لأبي بكر القفال وابن السمعانى، ونقله إمام الحرمين عن الحليمي، ونقله أبو الخطاب وابن النجاشي عن الجنابلة، واختاره الدبوسي والبزدو.

(٤) يعني: شيخه أبي عبد الله البصري.

(٥) في (أ): أصحاب (ش). وهو رمز للشافعى.

(٦) في (ج): الحلقة.

وينفتح ^(١)، وما يجري مجرى ذلك من العلل التي يرد بها غسل داخل الأنف والفم إلى داخل العين ^(٢).

((إِذَا قِيلَ لَهُ: إِنَّ الْعَلَةَ الَّتِي ذُكِرَتِهَا وَهِيَ أَنْ دَخَلَ الْعَيْنَ) ^(٣) مَا لَا يَتَأْتِي فِيهِ

الغسل غير متعدية إلى الفرع، وأنت لا تثبت العلة إذا لم تكن متعدية.

يجيب عن ذلك بأن المعنى إذا ثبت كونه علة بالإجماع أو بالعقل صح اعتباره في الحكم وتعليقه به وإن لم يتعد إلى الفرع ^(٤)، وقد ثبت بالإجماع أن العجز علة في سقوط الفرض، فإذا ^(٥) كان غسل داخل العين متعدراً وجب اعتبار هذا المعنى في المنع من تعليق وجوب الغسل به من طريق الإجماع ودلالة العقول. فأما العلة المستنبطة فلا يصح كونها علة إذا لم تكن متعدية.

واحتاج من ذهب إلى القول الأول بوجوهه:

هناها: أن الغرض بالتعليق هو الإفادة، فإذا كانت العلة التي لا تتعدى مفيدة ضرباً ^(٦) من الفائدة، وهو العلم بغرض الحكيم تعالى في الحكم الذي تعبد به من

(١) في (ب): أنها تنطبق وتنفتح. وفي (ج): أنها تنطبق وتنقيح. مصطفى.

قال الشيرازي في المذهب ١/٢٣ في سنن المضمضة والاستنشاق: ((إنه عضو باطن دون حائل معتاد فلا يجب غسله كالعين)), وانظر روضة الطالبين ١/٦٤، وبهذا علل المالكية والشافعية والحنابلة على ما في المغني ١١٩/١ حيث قال عن الأنف والفم ((إنما عضوان باطنان فلا يجب غسلهما كداخل العين)), وعلل الحنفية عدم وجوب إدخال الماء في داخل العين بأن داخل العين ليس بوجه. انظر بدائع الصنائع ١/٨٧.

(٢) سقط من (أ): الأنف والفم إلى داخل.

(٣) سقط من (أ): ما بين القوسين. سهواً.

(٤) في (ب)، و(ج): الفروع.

(٥) في (أ): وإذا.

(٦) يعني: نوعاً.

إيجاب أو تحليل أو تحرير، والإبانة عما لأجله تعلقت المصلحة بذلك الحكم صحت العلة، من حيث أفادت هذه الفائدة، إذ لا يجب أن تكون فائدة العلة مقصورة على رد الفرع بها إلى الأصل.

و[الثاني]: منها: أن النص لو ورد بعلة الحكم ولم يرد التبعيد بالقياس لكانـت صحيحة، وإن ^(١) لم تكن متعدية فكذلك إذا ورد التبعـيد ^(٢) بالقياس، إذ لا فرق بين أن يكون قصورها لفقد ^(٣) الدليل على التعـدي، وبين تعذر ذلك، فإذا جاز أن تكون صحيحة لفقد الدليل، جاز أيضاً أن تكون صحيحة مع التعـذر.

و[الثالث]: منها: أنه لا يمتنع أن تكون فائدةـها العلم بأن ذلك الأصل لا يجوز القياس عليه ^(٤)؛ لأن الأصل بعد ورود التبعـيد به ^(٥) هو وجوب القياس على الأصول، فإذا أفادت العلة في بعض الأصول أنه لا يقاس عليه الفروع، كان سبيلـها سـبيل العـلل المتـعدـية في كونـها مـفـيـدة لما يـتعلـقـ بـحـكمـ الفـرعـ، وإنـ كانتـ هـذهـ الفـائـدةـ

(١) في (ج): وإذا.

(٢) في (أ): متـعدـيةـ معـ وـرـودـ التـبعـيدـ.

(٣) في (أ): فقدـهاـ لـقصـورـ. مـقلـوبـ. وـهـوـ خـطـأـ، لـدـلـالـةـ ماـ بـعـدـهـ.

(٤) ذـكـرـ الأـصـولـيـونـ عـدـةـ فـوـاـدـ لـذـكـرـ العـلـةـ القـاسـرـةـ مـنـهـاـ:

مـعـرـفـةـ مـنـاسـبـةـ الـحـكـمـ لـلـحـكـمـةـ، إـذـ بـالـتـعـلـيلـ تـعـرـفـ الـحـكـمـةـ. وـهـذـاـ يـكـوـنـ اـدـعـىـ لـلـقـبـوـلـ.

إـفـادـةـ الـمـنـعـ مـنـ إـلـحـاقـ فـرـعـ بـالـأـصـلـ لـعـدـ حـصـولـ الـجـامـعـ.

قـالـ الـبـاقـلـانـيـ: النـصـ يـزـدـادـ قـوـةـ بـهـ فـيـصـيرـانـ كـدـلـلـيـنـ.

قـالـ تـقـيـ الدـينـ السـبـكيـ: يـزـدـادـ الـمـكـلـفـ أـجـراـ بـأـنـقـيـادـ لـلـحـكـمـ.

وـيـنـظـرـ فـيـ ذـلـكـ جـمـعـ الـجـوـامـعـ ٢٤٢/٢، الـإـبـاجـ ٩٤/٣، الـبـرـهـانـ ١٠٨٥/٢، شـرـحـ الـكـوـكـيـ الـنـيـرـ ٥٣/٥.

(٥) سـقطـ مـنـ (بـ)، وـ(جـ): بـهـ.

ترجع إلى أن الفرع لا يحمل على الأصل. وفوائدها^(١) ترجع إلى أنه يحمل عليه، وكلا الأمرين مفيدان ما يتعلق بحكم الفرع.

والذي يدل على أن العلة المستنبطة لا تصح إذا لم تكن متعددة أن صحة العلة تابعة لكون استنباطها مفيداً لأحكام الفروع؛ بدلالة أن ما يفيد استنباطه ذلك فتعليل الأصل به صحيح والعلة صحيحة، وما لا يفيد ذلك فتعليله لا يحسن والعلة لا تصح. ألا ترى أنه لا خلاف في أن تعليل وجوب الصلاة والصيام والحج وما يجري مجرىها من أصول الشرعية لا يصح، لماً لم يكن حمل الفروع عليها في الوجوب وتعليل سائر أحكامها التي يمكن حمل أحكام الفروع^(٢) عليها صحيح^(٣). فقد ثبت أن استنباط العلة من الأصل إذا لم يكن الغرض به حمل الفرع بها على الأصل فالتعليل لا يجوز، والعلة لا تصح^(٤).

وأيضاً فإن تعليل الأصول الشرعية مأخوذ عن الصحابة، وقد علمنا من حالمهم إنما كانوا يعللون الأصول برد^(٥) الفروع إليها، وأنهم^(٦) لم يكونوا يشتبهون بتعليل لا يعلم منه من الحكم إلا ما علم بالنص^(٧).

(١) أي: فوائد العلة المتعددة.

(٢) في (ج): الفرع.

(٣) هكذا في جميع المخطوطات. ولعلها: صحيحـاـ (خبر ي肯)، والله أعلمـ إـلا إذا حملناـ (كان) على أنها تامةـ.

(٤) ذكرنا فيما تقدم أن الأصوليين ذكرـوا فوائدـ لـذكرـ العلةـ غيرـ حـملـ الفـرعـ عـلـىـ الأـصـلـ، فـحـضـرـ الفـائـدـةـ فـيـ حـلـ الفـرعـ عـلـىـ الأـصـلـ فـيـ نـظـرـ !!

(٥) في (ب)، و(ج): برد.

(٦) في (أ): فإنـهمـ.

(٧) نقلـهمـ عنـ الصـاحـبةـ عدمـ الاـشـغـالـ بـالـتـعـلـيلـ إـلـاـ لـتـعـدـيـةـ الـحـكـمـ مـعـارـضـ بـهاـ نـقـلـ أنـهمـ كـانـواـ يـحـثـونـ عـنـ حـكـمـ التـشـريعـ الـذـيـ يتـضـمـنـ اـعـتـبارـهـ لـلـعـلـةـ الـقاـصـرـةـ.

فإن قال قائل: إذا جاز عندكم أن تكون العلة المنصوص عليها غير متعدية، ولا يمنع ذلك من كونها صحيحة، من حيث أفادت غرض الحكيم تعالى في تكليف الحكم، فلِمَ^(١) لا يجوز أن تكون العلة المستنبطة صحيحة لأجل هذه الفائدة؟

قيل له: لو جاز منا أن نعمل الأصول بعلل لا تتعدى إلى الفروع، ولا يستفاد منها حكمها قياساً على العلة المنصوص عليها، جاز أن يعلل ما ذكرناه من وجوب أصول الشرائع كالصلوة والصيام وما يجري مجرّها، وذلك يؤدي إلى ما تذهب إليه الباطنية^(٢) من تعليل الشرائع على الوجه الذي يعللونها عليه. وإذا لم يصح أن نعمل نحن وجوب أصول الشرائع، وإن كان النص قد ورد بتعليقه، مثل قوله تعالى: «إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ» [العنكبوت: ٤٥]، فكذلك^(٣) لا يمتنع أن لا يجوز منا تعليل الأصول من غير أن يقصد بذلك حمل الفروع عليها،

(١) في (ج): ولم.

(٢) الباطنية: أطلق عليهم هذا الاسم لزعمهم أن النصوص من الكتاب والسنة لها ظاهر وباطن، وأن الظاهر بمنزلة القشور والباطن بمنزلة اللب، ولادعائهم على تأويل النصوص تأويلاً تنافي ما يقرره الإسلام. والباطنية منهج عقائدي خاص لا يسمح لأتباعه بنشره بين الناس مطلقاً، كما يخترن أفكاراً تختلف عن الخط العام الظاهر للتفكير الإسلامي في المفاهيم والشرعة والمنهج. قد أطلقوا الشهرستاني عدة أسماء وألقاب لهذه الفرقة حيث قال: وبالعراق يسمون الباطنية والقرامطة والمذكورة، وبخراسان: التعليمية والملحدة وهم يقولون نحن إسماعيلية لأن تميّزنا عن فرق الشيعة بهذا الاسم وهذا الشخص، ثم إن الباطنية القديمة قد خلطوا كلامهم ببعض كلام الفلاسفة وصنفوا كتبهم على هذا المنهاج. ويعرفها محمد بن إسماعيل الأمير بقوله: الباطنية الذين يظهرون الموافقة في الاعتقاد ويبطون خلافه. سبل السلام ٤ / ١٨٦، ولإمام يحيى بن حمزة كتاب: مشكاة الأنوار المأدية لقواعد الباطنية الأشرار. انظر: فضائح الباطنية ١ / ٣٠، فضائح الباطنية، للغزالى، تحقيق الدكتور عبد الرحمن بدوى، ط. الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٤ / ١٣٨٣.

(٣) في (أ)، و(ب): وكذلك.

وإن^(١) جاز أن يرد النص بتعليق الأصل بعلة لا تتعدي.

فإن قال: إذا جاز أن يرد على الحكم نص بعد نص، فإن^(٢) كان النص الثاني لا يفيده من الحكم إلا ما أفاده الأول، فلِمَ لا يجوز تعلييل الأصل بعلة لا تتعدي، وإن كان ذلك لا يفيده إلا ما أفاده النص؟!

قيل له: إذا ترافق النص من الحكيم على حكم واحد علمنا تعلق المصلحة به، فلذلك حكمنا بحسن ذلك، ولم نثبت ورود التبعد بتعليق الأصل على وجه لا يعلم به من الحكيم إلا ما علم بالنص، بل قد بيّنا بما ذكرناه من الدليلين أن تعلييل الأصل بعلة مستنبطة لا يجوز، إذا لم يكن ذلك مفيدة لحمل الفرع على الأصل.

والجواب عما احتاج به مخالفونا من الوجه الأول: أنا قد بيّنا أن تعلييل الأصول لا لحمل^(٣) الفروع عليها لا يجوز، وأن الفائدة التي أشاروا إليها لا تعتبر بها في ذلك. ألا ترى أن تعلييل أصول الشرائع بعلة يتعلق بها وجوبها يحصل^(٤) فيه هذه الفائدة. وعلى ما يقارب هذا المعنى عوّل الباطنية^(٥) ومن يجري مجراهم في تعلييل وجوب

(١) في (ج): وإذا.

(٢) في (ب)، و(ج): وإن.

(٣) في (أ): تعلييل أصول لا لتحمل. وفي (ج): تعلييل الأصول لا يحمل.

(٤) في (ب): أن تقليل أصول الشرائع بعلة تتعلق.

(٥) أصل مذهب الباطنية مأخوذ من المجوسية، ولذا أُولوا آيات القرآن وشرائع الإسلام بقصد الكيد للإسلام فأباحوا نكاح البنات والأخوات، وأباحوا شرب الخمر وجميع المللذات، وتأولوا أركان الإسلام. فالصلة عندهم معناها موالة إمامهم، والحج زيارة إمامهم وإدامة خدمته، والصوم إمساك عن إفشاء سر الإمام دون الإمام عن الطعام، والزنا عندهم إفشاء سرهم بغير عهد ومياثق. وزعموا أن من عرف معنى العبادة سقط عنه فرضها. وتقوم دعوتهم على التشكيك في الكتب السماوية. ينظر معتقداتهم في الفرق بين الفرق ص ٢٨١ وما بعدها، ودائرة المعارف الإسلامية ٣/٢٩٠، ولوامع الأنوار البهية ١/٨٣.

الشرائع، ولم يقتض ذلك جواز تعليلها. فثبت أن الفائدة التي ذكروها لا تعتبر بها في جواز تعليل الأصول بالعلة التي لا تتعدى.

«على أن ^(١) الفرق بين العلة الثابتة بالنص أو الإجماع، وبين العلة المستنبطة ظاهر في هذا الباب ^(٢)؛ لأننا بالعلة الثابتة بالنص نعلم الوجه الذي لأجله تبعَّد الحكيم تعالى بالحكم، والعلة المستنبطة لا يعلم بها ذلك، والفائدة التي ذكروها لا تحصل» ^(٣).

والجواب عن الثاني: أنا قد بيَّنا الفرق بين العلة المنصوص عليها وبين العلة المستنبطة في ذلك، «وذكرنا أن العلة إذا نص عليها الحكيم عُلم أن المصلحة تعلقت بذلك، وليس هكذا إذا كان التعليل من جهتنا ما ^(٤)» يجمع بينهما في هذا الباب [فإن] لا يصح ^(٥).

والجواب عن الثالث: أن الفائدة التي ذكروها وهي العلم بأن من سبيل ذلك الأصل أن لا تُحمل ^(٦) عليه الفروع، فإنها لا تحصل عن هذه العلة ولا يحتاج إلى تعليل الأصل بها لأجلها؛ لأن الأصل إذا لم يوجد فيه وصف يتعدى إلى الفروع حصلت هذه الفائدة، فلا يحتاج في العلم بأن من سبileه أن لا يقاس عليه إلى تعليله بعلة لا تتعدى.

(١) سقط من (ب): أن.

(٢) نقاش المصنف للأدلة يظهر منه أنه يقول برأي أبي عبد الله البصري من حيث أنه يصح العلة القاصرة الثابتة بنص أو إجماع فقط، ولا يصح الثابتة بالاستنباط.

(٣) أي: لا تحصل الفائدة وهي معرفة حكمه الحكم من المستنبطة. وسقط من (أ): ما بين القوسين.

(٤) في (أ): ما وعل الصواب ما ثبت. وسقط من (ب)، و(ج): ما بين القوسين.

(٥) في (ب)، و(ج): والجمع بينهما في هذا الباب لا يصح.

(٦) في (ب): لا يحمل. وفي (ج): أن لا يحمل.

فإن قيل: في تعليله فائدة، إذ لا يمتنع أن يكون هناك صفة أخرى متعدية، فإذا علل بعلة لا تتعدى وكانت أقوى من الصفة الأخرى لشيء يرجع إلى تأثيرها في الحكم أو لغير ذلك، علم أن حمل الفرع عليه بتلك الصفة الأخرى لا يجوز، ولو لا تلك الصفة المقتصرة لوجب ذلك^(١)، فقد صارت هذه العلة مفيدة للمنع من حمل الفرع عليه. ولا يمتنع أيضاً أن تدل الدلالة على أن من حكم الأصل أن يكون معللاً بعلة واحدة، فإذا ثبتت كون المقتصرة علة لقوتها، علم أن ما سواها^(٢) من الصفات التي يصح تعديها إلى الفروع^(٣) لا يصح كونها علة، فيفيد هذا المعنى^(٤).

والجواب: أن ما ذكروه إنما يسلم إذا سلم لهم أن العلة المقتصرة يصح أن تكون علة للحكم مع حصول صفة أخرى متعدية يصح تعليق الحكم بها، ومن يذهب إلى أن العلة المقتصرة لا يصح كونها علة مع إمكان تعليق الحكم بصفة متعدية إلى الفروع فإنه لا يسلم بذلك. وهذا يبطل ما بني عليه السؤال. على أنّا لو سلمنا ذلك لكان لا يلزم ما ذكره السائل؛ لأنّه ظن أن العلة التي لا تتعدى يجب أن تكون منافية لما تتعدى، فلهذا قال: إنما إذا ثبتت كونها علة بطل كون الصفة الأخرى علة، وليس الأمر كذلك؛ لأن العلة التي لا تتعدى لا تنافي المتعدية، ولا تمنع من

(١) أي: لوجب الحمل بالوصف المتعدد.

(٢) في (ج): أن سواها. مصطفة.

(٣) في (ج): الفرع.

(٤) هذا الاعتراض وجوابه يمثل ثمرة النزاع في هذه المسألة على ما ذكره صدر الشريعة في التلويح ٧٧/٢، وهو أنه إذا وجد وصفان أحدهما قاصر وأخر متعدد، وغلب على ظن المجتهد أن القاصر علة عند من يعلل به، فعنده يمنع التعليل بالمتعدد. وعند الخفيفية لا يمنع؛ لأن التعليل بالقاصر مجرد وهم، فلا يقوى على معارضته العلة المتعدية.

حمل الفرع على الأصل بعلة أخرى، وإنما تمنع من حمله عليه ^(١) بها، وهذا يسقط ما ظنه السائل، والله الموفق.

* *



(١) ينظر جواز تعلييل الأصل بعلتين إحداهما متعدية، والأخرى قاصرة، إحكام الفصول للباجي ص ٦٣٧، والشرعيات ص ٣٥٠. ونسب الجواز الباجي لأكثر المالكية.

مسألة

[الخلاف في مستند تعليل الأصل المقيس عليه]

ذهب بعض الفقهاء إلى أن الأصل الذي يقاس عليه يجب أن يثبت كونه معللاً بالإجماع^(١). وهذا القول محکي عن بشر المریسي^(٢).

ومنهم من ذهب إلى أنه يجب أن يثبت كونه معللاً بالنص^(٣).
ومنهم من يذهب إلى أنه يجب أن يعلم بالدليل كونه معللاً، ويريد بذلك أن كل أصل بعينه يجب أن يقوم الدليل على أنه مما يعلل ويحمل الفرع عليه^(٤).

(١) في (ب)، و(ج): بالنص.

(٢) بشر المریسي هو: بشر بن غیاث بن أبي کریمة عبد الرحمن المریسي، العدوی بالولا، أبو عبد الرحمن. فقیہ معتری، عارف بالفلسفة، قیل إن أباه كان یهودیا. أخذ الفقه عن أبي یوسف، ولما ظهر قوله بخلق القرآن هجره أبو یوسف، هو رأس الطائفة المریسية القائلة بالإرجاء وإليه نسبتها. والإرجاء هو تأخیر حکم مرتکب الكبيرة إلى يوم القيمة، فلا یقضی عليه بحکم في الدنيا، بأنّه من أهل الجنة أو من أهل النار. كان يسكن درب الرئيس في بغداد، فنسب إليه. (والرئيس هو الخبز الرقاق، یمرس بالسمن والتمر). توفي في بغداد سنة ٢١٦ هـ أو بعدها، له ترجمة في وفیات الأعیان ١٣٣/١، شذرات الذهب ٢/٤٤، البداية والنهاية ١٠/٢٨، النجوم الزاهرة ٢/٢٨٨، طبقات الفقهاء ص ٨٧، الفوائد البهية ص ٥٤.

وسقط من (ب)، و(ج): وهذا القول محکي عن بشر المریسي.

(٣) سقط من (ب)، و(ج): ما بين القوسين.

(٤) كلا القولين یرجعان لقول واحد، وهو لا بد من وجود دلیل من كتاب أو سنة أو إجماع على كون الأصل معللاً. وذكر القرافی أن مرادهم ورود الدلیل على أن الباب مما یجوز فيه التعلیل، ولا یشترطون الدلیل على أعيان المسائل. فإن كانت من مسائل النکاح فلا بد من ورود دلیل على جواز القياس في النکاح، ونقل الأصوليون عن بشر المریسي أنه قال: لا یجوز القياس على أصل حتى تقوم الدلالة على جواز القياس عليه. وانفرد الشوکانی بنسبة القول هذا أيضاً للشريف المرتضی. وانفرد أبو الخطاب وأبو الحسين بالنقل عن أبي هاشم أنه قال: لا يقاس إلا على أصل قد ورد النص به في الجملة فيقاس على التفصیل. ومثل لذلك: بمیراث الأخ مع الجد، أن النص قد ورد بمیراث الأخ

والصحيح عندنا أن التعبد إذا ورد بالقياس، فكل أصل يمكن تعليمه بعلة صحيحة ولم يمنع من القياس عليه مانع فإنه يجب أن يقاس عليه. وهو الذي يختاره شيخنا أبو عبد الله^(١).

واحتج من خالفنا في ذلك بوجوه:

[الأول]: منها: أنه قد علم أن في الأصول ما لا يصح تعليمه وحمل الفرع عليه، كما أن فيها ما يجب تعليمه، فلا بد من أن ينصب الله تعالى دليلاً يميز به بين ما يصح أن يقاس عليه وبين ما لا يصح ذلك فيه، فإذا كان الدليل المميز بين ما يقاس عليه وبين ما لا يقاس عليه ثابتاً، فالواجب على القائل أن يتبع الدليل في ذلك.

[الثاني]: منها: أن كون الأصل معللاً إذا لم يثبت بدليل قاطع كالنص والإجماع، لم يؤمن القائل أن يكون خطأ في تعليل ما يعلله من الأصل وحمل الفرع عليه.

[الثالث]: منها: أن الأصول العقلية إذا كان لا بد فيها من دلالة تدل على حمل غيرها من الأحكام عليها، فكذلك الأصول الشرعية.

والذى يدل على صحة ما نذهب إليه في هذا الباب أن القياس إذا ورد التعبد به، وثبت وجوب استعماله في الفروع^(٢) على سبيل الإطلاق، علمنا أن كل أصل يمكن تعليمه بعلة صحيحة - ولم يكن في الشرع ما يمنع من القياس عليه - فقد أريد من

على الجملة، فيورث مع الجد بالقياس وإن لم يُنص لنا على القياس عليه. وينظر في ذلك: المعتمد ٤٠١، ٧٦١، ٨١٠، التمهيد لأبي الخطاب ٤٣٧/٣، شرح الكوكب المنير ٤/١٠٠، المسودة ص ٤٠١، إرشاد الفحول ص ٢٠٦، المحصول ٢/٢، المستصفى ص ٤٩٣/٢، جمع الجواب مع البناني ٢١٣، الإهابج ٣/١٦٢، نهاية السول ٣/١٢٢، إحكام الأمدي ٣/١٩٩، فواتح الرحموت ٢٥٦/٢، ميزان الأصول ص ٦٢٧.

(١) وبهذا قال جمهور الأصوليين.

(٢) في (١): الفرع.

القائس تعليله وحمل الفرع عليه، وهذا يعني عن اعتبار دليل آخر في تعليله والقياس عليه.

وأيضاً فإنّا قد علمنا من حال الصحابة أنّهم كانوا يقيسون على أصول لم يرد النص بتعليقها^(١)، وهذا يبين أنّ الاعتبار في هذا الباب بما نذهب^(٢) إليه^(٣).
وأيضاً فإنّه إذا وجب القياس على الأصل الذي يرد النص بتعليقه؛ لأنّا لو لم نقس عليه لكان ورود التعبد بالقياس لا فائدة فيه، فكذلك^(٤) إذا علمنا أنّ تعلييل الأصل بعلة صحيحة ممكّن ولا مانع من تعليله فالقياس عليه واجب؛ لأنّا إنّ لم نقس عليه أدى ذلك إلى أن يكون التعبد باستعمال القياس على الإطلاق لا فائدة فيه.

فإن قال قائل: لم قلتم: إن ما ورد النص بتعليقه إذا كان يجب القياس عليه فإن غيره بمنزلته في جواز القياس عليه، وهلا قلتم: إن كل أصل لم يرد النص بتعليقه فإنه لا بد من أن يُعتبر قيام الدليل على تعليله بعينه؟!
قيل له: إذا كانت هاهنا دلالة تعم جميع الأصول في تعليلهما، جرى ذلك مجرّد ورود النص بتعليقها في وجوب القياس عليها، فأغنى ذلك عن اعتبار دليل كل أصل بعينه.

فإن قال: وما هذه الدلالة؟

(١) في (ج): بتعليقها. مصحف.

(٢) في (ج): تذهب. مصحف.

(٣) وضد الغزالي هذا الدليل بفعل الصحابة في مسألة ((الحرام))، حيث قاسوا لفظ الحرام على الظهار أو الطلاق أو اليمين، مع أنه لم يقم دليل عندهم على وجوب القياس على هذه الأصول ولا على جواز ذلك. انظر المستصفى ١ / ٣٢٥.

(٤) في (ج): وكذلك.

قيل له: ورود التعبد بالقياس، وثبوت وجوب استعماله على الإطلاق، ما لم يمنع مانع من ذلك^(١).

فإن قال: ليس يدل عندكم على التعبد بالقياس شيء من الظواهر، وإنما تعتمدون في ذلك فعل الصحابة، فكيف يصح أن تقولوا إن الإطلاق قد دل على استعماله في كل موضع ما لم يمنع منه مانع؟!

قيل له: لم نعن بالإطلاق دليلاً للفظ، وإنما عنينا إجماع^(٢) الصحابة، وذلك أقوى من دليل اللفظ؛ لأنَّه يحتمل التخصيص وإجماع الصحابة لا يحتمله، وقد علمنا أنهم كانوا يستعملون القياس على سبيل الإطلاق في كل موضع يصح استعماله فيه، ولا يراغون قيام الدليل على جواز تعلييل كل أصل على الانفراد^(٣).

فإن قال: وكيف يصح من القائس أن يعلم إمكان تعلييل الأصل بعلة صحيحة من دون أن يرجع إلى الدليل الذي يدل على تعليله؟!

قيل له: يعلم ذلك بأنَّ يبين له طريقة^(٤) القياس وكيفية استعماله، ويُعرَف طريقة العلة الصحيحة، والفصل بينها وبين الفاسدة.

فإن قال: القائس وإن ممكِّن من العلم بجميع ذلك فإنَّه لا يأمن من الغلط والخطأ في تعلييل ما يتعلَّم.

(١) وهي الأدلة التي أثبتت الجمهور بها جواز التعبد بالقياس، كقوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوْا يَا أُولَئِي الْأَبْصَار﴾، وخبر معاذ بن جبل في الاجتهاد، وفعل الصحابة وغيرها.

(٢) في (أ): دليل إجماع.

(٣) ويشهد لهذا الجواب رسالة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري التي جاء فيها: ((اعرف الأشباه والأمثال ثم قس الأمور برأيك)), ولم يفصل له، ولو كان ذلك واجباً لفعله عمر.

(٤) في (أ): نبين أن طريقة.

قيل له: هذا لا اعتبار^(١) به إذا كان قد مُكِّن من الطريقة التي يحتاج إليها فيها كُلُّ. ألا ترى أنه مع ورود النص بتعليق الحكم لا يأمن هذا الخطأ أيضاً، إذ لا يمتنع أن يغلط ويعلل الأصل بعلة فاسدة؟ فإذا كان هذا لا يؤثر فيها يلزم منه من القياس على الأصل إذا ورد النص بتعليقيه، فكذلك ما نذهب إليه. على أنّ ما ذكره السائل يلزم عليه أن لا يصح إثبات شيء من الأحكام من طريق القياس؛ لأن القائل لا يأمن الخطأ في استعماله^(٢).

فإن قيل: يأمن ذلك ((بأن يسلك الطريقة الصحيحة التي تُعبد بها في استعمال القياس)!

فالجواب: أنه يأمن ذلك^(٣) أيضاً إذا سلك الطريقة الصحيحة التي تُعبد بسلوكها في تعليل الأصول بعلة صحيحة، مع ارتفاع المنع من ذلك. ويلزم أيضاً على ذلك أن لا يصح القياس على أصل يثبت بخبر الواحد؛ لأنّه مما لا يؤمن بالخطأ فيه، من حيث كان طريق إثبات خبر الواحد الظن دون العلم^(٤).

والجواب عما حكيناه عن مخالفينا في المسألة من الوجه الأول: أنا قد بيّنا أن ورود التعبد بالقياس، ووجوب استعماله على الإطلاق دليل على أن كل أصل يمكن تعليله بعلة صحيحة، ولا مانع يمنع من ذلك من طريق الشرع، فتعليقيه واجب،

(١) في (ب)، و(ج): هذا الاعتبار. مصححة.

(٢) إن القواطع في إثبات الأحكام الشرعية الفرعية قليل؛ لأن الدليل إن كان قاطعاً من جهة ثبوته قلّا يسلم من الاحتياط في دلالته. ولذا فإن مني ثبوت الأحكام الشرعية في الغالب على غلبة الظن، وكذلك هنا. فإنه إذا غالب على الظن انقداح معنى مناسب في تشريع الحكم، علل به وحمل غيره عليه إن شاركه في هذا المعنى، وطلب القطع في هذه الأمور تَعْتَنُّ.

(٣) سقط من (ب): ما بين القوسين. سهواً.

(٤) هذا إلزام قوي له، حيث أنه لا يعارض في كون خبر الواحد يفيد غلبة الظن وليس القطع، مع أنه يقول بحجيته، فعليه أن يتحقق تعليل الأحكام به.

فالقائلين إذا سلك هذه الطريقة في تعليل الأصل والقياس عليه فقد تبع الدليل، وتحصل^(١) له الفرق بين ما يصح تعليله من الأصول وبين ما لا يصح ذلك فيها. والجواب عن الثاني: أنه لا فصل في التمكّن من العلم^(٢) بما يصح تعليله من الأصول، والفرق بينه وبين ما لا يصح أن يعلل بين دليل يعم جميع الأصول وبين ما يخص كل أصل على الانفراد، «كالنص وما يجري مجراه، في أن القائل متى رجع إلى كل واحد منها فقد أدى ما كلفه وسلام»^(٣) من الخطأ، كما لا فصل في العلم بعدالة الشهود بين دليل عام يعلم به صفة العدالة، وبين النص الخاص الذي يتناول عدالة كل واحد منهم على الانفراد في جواز الحكم بشهادتهم، فإذا أمكنه أن يعلم بورود التبعيد بالقياس على الإطلاق وجوب القياس على كل أصل عموماً، جرى ذلك مجرى أن يعلم بذلك بدليل يخص كل أصل^(٤).

والجواب عن الثالث: أن كل حكم عقلي عليه من طريق العقل حصول إمكان طريقة القياس فيه، وصحة حمل حكم آخر عليه بالعلة التي تجمعهما، فذلك كافٍ في صحة تعليله والقياس عليه، ولم يختج فيه إلى أمر زائد، فإذاذن لا فصل بين الأحكام العقلية والأحكام الشرعية في هذا الباب.

فإن قيل: ألستم تقولون إن المكلف لا بد من^(٥) أن يُبنَّى على الأدلة التي يلزمها

(١) في (ب)، و(ج): وحصل.

(٢) في (ب): لا فصل بين العلم...

(٣) سقط من (ب)، و(ج): ما بين القوسين.

(٤) أي: أن قيام الدليل على وجوب القياس عموماً يقوم مقام الدليل على وجوبه في كل فرع. كقيام الدليل على اشتراط العدالة في الشهود يعني عن قيام نص خاص في عدالة كل شاهد.

(٥) سقط من (ج): من.

النظر فيها من طريق الخاطر أو كلام الداعي؛ ليمكنه تمييز دليل عن دليل (١)!
والجواب: أن هذا ليس هو من المسألة التي نحن فيها بسبيل؛ لأن كلامنا في
الحكم الذي قد حصل معلوماً بالدليل أنه يصح القياس عليه إذا علم إمكان ذلك،
فأما التنبية على الأدلة فإنه بمعزل عن ذلك.

فإن قيل: فهل يحتاج إلى هذا التنبية في الأدلة الشرعية والأصول التي يقاس
عليها؟

فالجواب: أن الأصول الشرعية قد تقررت وحصل العلم بها، فلا يحتاج مع
العلم بها وبطريقة القياس عليها إلى التنبية. وقد قال شيوخنا (٢): إن بعض الفروع
إن التبس على القائل حال الأصل الذي يجب رده إليه لغموضه حتى لا يتمكن من
ذلك، فلا بد من خاطر ينبهه عليه أو ما يقوم مقام الخاطر.



(١) هذا فيه إشارة لما يقولونه من عدم جواز صدور الحكم الشرعي عن تبخیت ومیل النفس، ولا بد أن يكون في المسألة دليل ينظر فيه. في (ج): دليل آخر.

(٢) في (ج): بعض شيوخنا.

فصل

وقد اختلفوا في اعتبار العلة التي يعلل بها الأصل لحمل الفرع عليه، كما^(١) اختلفوا في اعتبار الأصل الذي يصح تعليله^(٢) :

فمنهم من يقول: إن العلة التي يعلل بها الأصل يجب أن تكون ثابتة بالإجماع.

ومنهم من يقول: إنها إذا ثبتت باتفاق الخصمين صح تعليل الأصل بها وحمل الفرع عليه لأجلها.

(١) سقط من (ج): كما.

(٢) أطراف هذه المسألة بحثها الأصوليون في شروط حكم الأصل أو في الاعتراض المسمى بالمنع أو في شروط العلة. وجمهور الأصوليين يقولون بوجوب ثبوت حكم الأصل والعلة بالنص أو بالإجماع، كما أجازوا في العلة أن تثبت بأمارية ظنية كالاستنباط. ونسب الشيرازي في شرح اللمع إلى بعض الشافية أنه لا يجوز القياس إلا على أصل مجمع على تعليله وأبطله؛ لأنه يؤدي إلى إبطال القياس، حيث أن نفأة القياس من الأمة وهم لا يقلون بتعليق الأصل، وإن كان المقصود إجماع القائلين بالقياس فهم ليسوا كل الأمة. ونسب معظم الأصوليين هذا القول لجماعة من غير تعين. ونسب بعضهم إلى جماعة أخرى اشتراط اتفاق الخصمين فقط على حكم الأصل أو العلة. وقال به ابن النجار في شرح الكوكب المنير ٤/٢٧، وعلل ذلك لغلا يحتاج القياس عند المنع إلى إثبات حكم الأصل فيكون انتقالاً من مسألة إلى مسألة أخرى. ونفي وجوب الاتفاق عليه من كل الأمة.

ونقل أبو إسحاق الشيرازي في اللمع وابن تيمية في المسودة ص ٤٠٨ عن بعض الشافية وبعض الحنابلة، ونقله ابن السمعاني على ما في إرشاد الفحول عن بعض الشافية أنه لا يجوز القياس على الحكم المجمع عليه ما لم يعرف النص الذي أجمعوا عليه. وينظر ما يتعلق بالمسألة في: المعتمد ٢/٧٦٩، ٧٧٤، المستصفى ص ٤٥٣، ٤٧٧، الوصول إلى الأصول ٢/٢٦٠، روضة الناظر ص ٣١٥، إرشاد الفحول ص ٢٠٥، ٢٠٨، ٢١٠، نهاية السول ٣/١١٦، ١١٩، جمع الجواب مع البنائي ٢/٢١٨، المحصل ٢/٤٤٥، ٤٤٥، البرهان ٢/٨١٩، ٩٦٥، التمهيد لأبي الخطاب ٣/٤٤٢، الأحكام للأمدي ٣/٢٧، إحکام الفصول ص ٦٣٩، مباحث العلة عند الأصوليين ص ٣٢٧، منتهی ابن الحاجب ص ١٦٨.

ومنهم من يقول: إن العلة إذا لم تكن مسلمة لم يصح حمل الفرع بها على الأصل. والصحيح عندنا أن الاعتبار في هذا الباب بصحة العلة، فمتى علم صحتها بنص أو دليل سواه من الأدلة التي ثبتت بها العلل، فتعليل الأصل بها وحمل الفرع عليه لأجلها صحيح.

والذي يدل على ذلك أن حكم الأصل إذا كان يعتبر في صحته^(١) قيام الدليل على ذلك نصاً كان أو غيره^(٢) فكذلك العلة؛ لأن جعل بعض صفات الأصل علة هو حكم من الأحكام، فالمعتبر في صحتها هو المعتبر في صحة سائر الأحكام، وهذا يفسد قول من ذهب منهم إلى أنها لا ثبت إلا بالإجماع^(٣).

فأما من ذهب منهم إلى أن العلة ثبتت باتفاق الخصمين فقوله ظاهر الفساد؛ لأن اتفاقهما ليس بحججة فيكون دليلاً على شيء من الأحكام، فإنما^(٤) تستعمل المتفقة ذلك على رسم المناظرة، ويسلكون في ذلك مسلك الاصطلاح والمواطأة عليه في رسم النظر.

يبين صحة هذا أن إثبات أحدهما العلة بمجرد اختياره من دون الرجوع إلى الدليل الذي يدل على ثبوتها إذا كان لا يقتضي صحتها، فمساعدة الآخر له على ذلك لا يقتضي صحتها أيضاً، وهذا مما لا شبهة فيه^(٥).

(١) في (ب)، و(ج): صحة. مصحفة.

(٢) في (ب)، و(ج): أو كان غيره.

(٣) المصنف عقد المسألة للأصل وللعلة. ويستدل على كونه لا يُشترط الإجماع في ثبوتها بالقياس على الأصل مع أن حكم الأصل بعضهم شرط فيه أن يكون مجمعاً عليه.

(٤) في (ب)، و(ج): وإنما.

(٥) اتفاق الخصمين على كون الأصل معللاً بكل ما يمنع تشعب المناظرة ونقلها لإثبات العلة؛ ولكن إذا كانت العلة التي اتفقا عليها غير صحيحة، لا يكون القياس صحيحاً في ذاته، وإن كان صحيحاً في

وأما من يذهب منهم إلى أنها لا تصح إذا لم ^(١) تكون مسلمة ^(٢)، فقوله بعيد أيضاً؛ لأن المعلل إذا دل على صحة العلة فله أن يعلق الحكم بها سلمها المخالف أو لم يسلّمها، والمخالف يكون خيراً بين أن يسلّمها وبين أن ينقل الكلام إلى إثباتها، وهذا لا يكون المعلل خارجاً عن المسألة إذا نقل الكلام إلى إثباتها متى كان الفرع مبنياً ^(٣) عليها ^(٤).

* *



نظرهما. وأما اتفاقهما على حكم الأصل مع منع الخصم عليه في الأصل، أو منع وجودها في الفرع، فلا ينفع هذا التسليم والاتفاق.

(١) في (أ): إذا كان لمزيد زيادة خاطئة.

(٢) الفرق بين كونها متفقاً عليها، وبين كونها مسلمة، أن الاتفاق يكون فعلياً، وأما التسليم يكون من باب التنازل جدلاً.

(٣) في (أ): مبنياً. وفي (ج): مثبتاً. مصحفة.

(٤) لا يتفق جميع الخلاصين على هذا الأصل، وهو كون نقل الكلام لإثبات العلة ليس خارجاً عن المسألة. انظر البرهان ٢/٩٦٨.



الفهارس

(١) فهرس الآيات

- ﴿أطِيعُوا اللهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠، ٢٢، ١٧٤]، ٢٢، ١٧٤، ٥٩، [النساء: ٥٩]
- ﴿الْحُجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُوماتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، ٩٧، ٩٠
- ﴿أَمْ تَرِكَ إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَ الظَّلَّ وَلَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُ سَاكِنًا﴾ [الفرقان: ٤٥]، ٤٥، ٢٧٦
- ﴿أَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ﴾ [الفيل: ١]، ١، ٢٧٦
- ﴿إِلَيْهِمْ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، ٣، ٢٢، ٢٤٦، ٢٨٥
- ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، ٤٥، ٤١٥
- ﴿إِنَّمَا يَرْوَنَهُ بَعِيدًا (٦) وَنَرَاهُ قَرِيبًا (٧)﴾ [المعارج: ٢٧٦]
- ﴿تَبَيَّنَ لَكُلُّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، ٨٩، ٢٤٦، ٢٨٣
- ﴿فَاعْتَرِفُوا بِأُولَئِكَ الْبَصَارِ﴾ [الحشر: ٢]، ٢، ٢٧١
- ﴿فَإِنْ تَنَزَّلْنَاهُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُودُهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، ٥٩، ٢٤٦، ٢٨٣
- ﴿كُلُّ الطَّعَامَ كَانَ حِلًاً لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ [آل عمران: ٩٣]، ٩٣، ٣٣٠، ٣٤٤
- ﴿وَمَا يَنْطَقُ عَنِ الْهُوَ﴾ [التجمّع: ٣]، ٣، ٣٩
- ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، ٨٢، ٢٤٦، ٢٨٤، ٢٨٠
- ﴿وَلَوْ كَانَ الرِّزْقُ لِيَعْبَادِهِ لَجَعَلَهُ فِي الْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ١٦٩]، ١٦٩، ٢٤٥، ٢٨٣
- ﴿وَلَوْ بَسَطَ اللهُ الرِّزْقَ لِيَعْبَادِهِ لَجَعَلَهُ فِي الْأَرْضِ﴾ [الشورى: ٣١٨]، ٣١٨، ٢٧
- ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غيرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النَّسَاءُ: ٢٤٦]، ٢٤٦، ٢٨٤، ٢٨٠
- ﴿وَلَوْ كَانَ خَيْرٌ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، ١١٠، ٢٢، ١٧٤



(٢) فهرس الأحاديث

- ((أصحابي كالنجوم بأيمهم اقتديتم اهتديتم)), ١٩٦، ١٧٤، ٢٣
((عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي)), ١٧٤، ٢٢
((المدينة طيبة وإنها تنفي خبثها كما ينفي الكبير خبث الحديد)), ١١٢، ٤٠
((لولا أن أشق على أمتي لفرضت السواك في كل طهور)), ٣٣٤
((عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق)), ١١٢
((أيها تنفي خبثها)), ١١٧
((ولما ذكر لهم لو كانوا يعلمون)), ٤٠
((كيلابكيل، وزنا بوزن)), ٤٠٢
((عليكم بالسواد الأعظم)), ٨٩، ٩٧

٣٣٤



(٣) فهرس الآثار

- ((أول من قاس إبليس))، ٢٤٩، ٢٨٧، ٢٨٨
 ((أي سماء تظلني، وأي أرض نقلني، إذا قلت
 في كتاب الله برأيي))، ٢٤٧، ٢٨٦
 ((بأنهم إنما فعلوا ذلك الله فأجورهم على الله،
 وإنما الدنيا بلاغ))، ٦٠
 ((رأيك مع الجماعة أحب إلى من رأيك
 وحدك))، ٦١
 ((قس الأمور برأيك))، ٢٧٥
 ((كان رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا
 يعن ثم رأيت بيعهن))، ٥٥، ٦١، ٦٢، ١٦٨
 ((لا أفرق بين ما جمع الله بيتهما))، ٢٥٨
 ((لو كان الدين بالقياس لكان باطن الحف
 أولى بالمسح من ظاهره))، ٢٤٧، ٢٨٧
 ((من أحب أن يتقدم جراثيم جهنم فليقل
 بالجده برأيه))، ٢٤٧، ٢٨٧
 ((نهى صلى الله عليه وآلـه عن بيع الطعام
 بالطعام إلا مثلاً بمثل))، ٤٠٣
 ((ينذهب قراؤكم وصلحاوؤكم وتتبعون
 رؤساء جهالاً يقيسون الأمور برأيهم))،
 ٢٤٨
 أكل البرد لا يفطر الصائم، ٩١
 النوم لا ينقض الطهارة، ٩١
- ((أتسوي بين من هاجر وترك أوطانه وعشائره
 رغبة في الإسلام، وبين من لم يدخل فيه إلا
 كرها))، ٦٠
 ((أجتهد رأيي))، ٢٧٢، ٢٧٣، ٣١١
 ((أجرؤكم على القول في الجد أجرؤكم على
 النار))، ٢٤٧
 ((احذروا أصحاب الرأي فإنهم أعيتهم السنن
 أن يرووها فأخذوا بالرأي))، ٢٤٨
 ((أقول فيها برأيي، فإن كان صواباً فمن الله،
 وإن كان خطأً فمني ومن الشيطان))، ٢٧٤
 ((اكتبه هذا ما رأى عمر، فإن كان صواباً فمن
 الله، وإن كان خطأً فمن عمر، والله ورسوله منه
 بريان))، ٢٧٥
 ((إلا الأذخر يا رسول الله - حين يتن رسول
 الله صلى الله عليه وآلـه وسلم تحريم مكة قال: لا
 يُغضّد شجرها - قال صلى الله عليه وآلـه وسلم
 عند ذلك: إلا الأذخر))، ٣٣٣
 ((ألا ينتهي الله زيد بن ثابت أن يجعل ابن الابن
 ابنا، ولا يجعل أب الأب أباً))، ٢٥٦، ٢٥٩
 ((العامة هذا ذلك يا رسول الله أو لكل عام؟
 فقال: لا، ولو قلت: نعم لوجبت))، ٣٣٤
 ((إن ذلك مما قلناه برأينا))، ٢٧٤
 ((إن لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط))،
 ٢٧٥



(٤) فهرس الأعلام

- داود بن علي بن خلف الأصبغاني أبو سليمان
الملقب بالظاهري، ٢٠٨، ٢٤٠
- زيد بن ثابت بن الصحاح الأنصاري، ٢٥٣
٢٥٩، ٢٥٦
- زيد بن سهل بن الأسود بن حرام البخاري
(أبو طلحة)، ٩٩، ٩١
- سعيد بن المسيب، ١٠٥
- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، ١٣٠
- شريح بن الحارث بن قيس الكندي، ١٠٤
- عامر بن شراحيل الشعبي، ٢٤٨
- عاشرة بنت أبي بكر، ١٠٣، ٢٥٤، ١٠٦
- عبد الله بن مسعود، ١١٥، ١١٧، ١٠٥
- عبد الرحمن بن عمرو بن يحيى أبو عمر الأوزاعي، ١٠٠
- عبد الرحمن بن عوف بن عبد العوف بن عبد الحارث (أبي سلمة)، ١٠٣، ١٠٦
- عبد الرحمن بن كيسان (أبو بكر الأصم) د، ٣٠٧، ١٦٤
- عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي البصري (أبو هاشم)، ٣٥، ٨٨، ١١١، ١٢٠، ١٤٢، ١٥٩، ١٦٠، ١٦٣، ١٦٦، ١٦٧، ١٧٢، ٢٠٢، ٢٠٦، ٢٢٤، ٢٤٣، ٢٧٠، ٣٢٢، ٣١٥، ٢٩٥، ٢٩٣، ٢٧١
- إبراهيم بن سيار بن هانئ البصري (أبو إسحاق النظام)، ٢٣٥، ٢٠٧، ٢٠٥، ٢٥٤، ٢٥٣، ٦٠، ٦١، ٢٤٧، ٢٥٤، ٢٧٤، ٢٧٣
- إبراهيم بن يزيد بن قيس التخعي، ١٠٢
أبو بكر، ٢٨٦
- أبو حنيفة النعمان، ٣٦، ١٠٢، ٢٦٢
- أحمد بن عمر بن سريج البغدادي القاضي أبو العباس، ٣٥
- الحضرمان (جعفر بن حرب، وجعفر بن بشر)
المعذليان، ٣١٥، ٢٠٥
- الحسن بن عبيد أبو سعيد (النميرياني)، ٢٠٨
- الحسن بن عبد الرحمن، ٣١٤، ٢٣٩
- الحسن بن يسار البصري، ١٠٥
- الحسين بن علي (أبو عبدالله البصري)، ١٩، ٣٥، ٤٨، ٥١، ٨٣، ٨٨، ١٠٢، ١١١، ١٢٠، ١٢٤، ١٣٦، ١٤٢، ١٣٩، ١٦٧، ١٦٠، ١٤٢، ١٣٩، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ١٩٦، ١٧٢، ٢٠١، ٢٧١، ٢٣٤، ٢٢٥، ٢٢٤، ٢٠٣، ٣١٥، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٦، ٣٣١، ٣٣٠، ٣٨٠، ٤٢١، ٤١١، ٤٠٦، ٤٠٧، ٣٩٧، ٣٩٣
- العباس، ٣٤٢، ٣٣٣
- القاشاني، ٣١٤
- بروع بنت واشق، ٢٧٥
- بشر المرسيي، ٤٢٠
- حسين بن محمد المغربي، ٣١٤، ٣٢٨

- محمد بن عبد الله (رسول الله صلى الله عليه وآله)، ١٠، ١٣، ١٥، ٢٢، ٢٣، ٤٠، ٤٢، ٧٧، ١١٣، ١١٢، ١١١، ٩٨، ٩٧، ٨٩، ٧٨، ٧٧، ١٤٤، ١١٤، ١١٦، ١١٧، ١٣٧، ١٣٩، ١١٧، ١٦١، ١٥٦، ٢١٤، ١٧٤، ١٦٦، ١٥٤، ٣١٣، ٢٢٣، ٢٣٤، ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧٢، ٢٧٠، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٢٩، ٤٠٦، ٤٠٣، ٤٠٢، ٣٤٢
- محمد بن عبد الله التميمي الأبهري، ١١١
محمد بن عبد الله الصيرفي (أبو بكر)، ٣٤
- محمد بن عبدالوهاب بن سلام الجبائي (أبو علي)، ٣٥، ٤٧، ٥١، ٨٨، ١١١، ١٢٠، ١٤٢، ١٥٨، ١٦١، ١٦٦، ١٦٦، ١٧٢، ١٩٦، ٣٤٤، ٣٣٠، ٢٧٠، ٢٤٣، ٢٠٦، ١٩٧
- مسروق بن الجدع بن مالك بن همدان، ٢٤٨، ١٢٦، ١٢٥
- معاذ بن جبل، ١٩٠، ٢٦٦، ٢٦٩، ٢٧١، ٢٧٢
- موسى عليه السلام، ٣٤٣، ٣٣٥
- مويس بن عمران، ٣٢٩
- يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الانصاري (أبو يوسف)، ١١٥
- عبد الله بن عباس بن عبد المطلب (حبر الأمة)، ٩٠، ٩٨، ١١٥، ١١٧، ١٢٤، ١٦١، ٢٥٤، ٢٥٦
- عبد الله بن عمر بن الخطاب (أبو عبد الرحمن)، ٢٥٣، ٢٥٤
- عبد الله بن قيس (أبو موسى الأشعري)، ٩١، ٢٧٥، ٩٩
- عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلم (أبو الحسن الكرخي)، ٣٥، ١١١، ١٢٠، ١٤٢، ٤١١، ٣٨٠، ٣٠٥، ٢٤٤
- عَيْدَةُ السَّلَيْبَانِيِّ، ٥٤، ٦٢، ٦١، ٢٧٠
- عقبة بن عامر، ٢٧٠
- علي بن أبي طالب، ٥٥، ٦٢، ٦١، ١٦٢، ٢٨٧، ٢٧٤، ٢٤٧، ١٨٩، ١٦٨، ١٦٧
- عمار بن ياسر، ١١٧
- عمر بن الخطاب، ٥٣، ١٦١، ٢٥٤
- عمرو بن بحر الكناني (الجاحظ)، ٢٢٥، ٣١٤
- مالك بن أنس، ١١١، ١١٥، ٢٦٢، ٣٩٩
- حمد بن إدريس (الإمام الشافعي)، ١٧٢، ٣٣٠، ٣٠٥، ٢٦٢، ١٧٣
- محمد بن الحسن، ٢٣٤
- محمد بن الحسن بن فرقان الشيباني، ٣٦
- محمد بن سيرين (شيخ الإسلام)، ١٢٤، ٢٤٩، ٢٤٨، ١٣١، ١٢٦



(٥) فهرس الفرق والمذاهب والجماعات

- أصحاب أبي حنيفة، ١٤٢، ١١١، ٣٥، ٣٤، ١١٩، ١١٧، ١٢١، ١٢٠، ١٢٤، ١٣٨، ١٣٧، ١٣٥، ١٢٨، ١٢٦، ١٢٥، ١٣٩، ١٦١، ١٥٨، ١٤٤، ١٥٧، ١٥٢، ١٦٣، ١٧١، ١٦٩، ١٦٨، ١٦٧، ١٦٤، ١٧١، ١٩٢، ١٩١، ١٨٩، ١٧٣، ١٧٤، ١٩٩، ١٩٧، ١٩٦، ١٩٥، ١٩٤، ١٩٣، ٢٥٣، ٢٥٢، ٢٥١، ٢٤٧، ٢٠٤، ٢٥٢، ٢٠٢، ٢٧١، ٢٧٠، ٢٦٨، ٢٦٣، ٢٦٢، ٢٦٠، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٧٨، ٢٨٢، ٢٧٤، ٤٢٣، ٤٢٢، ٤١٤، ٢٨٥
- العلماء، ٧١، ٧٠، ٦٨، ٤٠، ٣١، ٢٢، ١٦، ٨٦، ٨٥، ٨٤، ٨٣، ٨٢، ٨١، ٨٠، ٧٩، ٧٥، ٢٦٢، ٢٥٢، ١٩٧، ١٩٦، ١٩٥، ٢٦٢، ١٣٠، ١١٤
- العام، ٧٥، ٧٤، ٧٢، ٧٠، ٦٨، ٣١، ١٦، ٨٥، ٨٤، ٨٣، ٨٢، ٨١، ٨٠، ٧٩، ٧٧، ٧٦
- ٢٨٧، ٢٦٢، ٢٥٢، ١٩٧، ١٩٦، ١٩٥، ٨٦
- الفقهاء، ١٥٧، ٩٢، ٨٧، ٧٠، ٦٨، ٥١، ٢٢، ١٧٣، ١٥٩، ١٥٨، ١٧٣، ١٧١، ١٦٩، ١٥٩
- ٣٥٨، ٣١٠، ٢٩٧، ٢٧٢، ٢٤٤، ١٩٩
- ٣٩٩، ٣٩٨، ٣٩٠، ٣٧٩، ٣٧٧، ٣٦٦، ٣٥٩
- الكافار، ١١٤
- اللغة العربية، ٧٣، ٧٠
- المتفقة، ٤٢٨، ٤٠٠، ٢٧١
- أصحاب أبي حنيفة، ٤١١، ٤٠٦، ٤٠٠، ٣٩٩
- أصحاب الشافعي، ١٠١، ٥٠، ٣٥، ٣٤، ١٤٢، ١٣٦، ١٣٥، ١١١، ١٠٨
- أصحاب علي عليه السلام، ١٠٥، ٣٩٩، ٣٨٩، ٣١٥، ١٥٨، ١٥٦
- أصحاب داود، ٤١١، ٤١٠، ٤٠٠
- أصحاب مالك، ١٠٨
- أكثر الفقهاء، ٣٤٥، ١٤٢، ٨٨
- الأعيان، ٨٢
- الإمامية، ٢٠٥، ٨
- الأنبياء، ٣٣٩، ٣٣٨، ٣٣٧، ٣٣٦، ٣٣٠
- الأنصار، ١٠٤
- البراهمة، ٢٣٢
- التابعون، ٤٢، ٣٩، ٣٨، ٣٧، ٣٠، ٢٩، ٢٣
- ١٠٤، ٥٧، ٤٧، ٤٦، ٤٥، ٤٤، ٤٤، ٤٤، ٤٤
- ٢٤٧، ١٩٢، ١٣٣، ١٢٤، ١٢٦، ١٠٦
- ٢٨٧، ٢٨٥
- الجمهور، ٢٥
- الخلفاء الراشدين، ١٩٤، ١٧٤
- الخوارج، ٢١٦، ١٤٦، ٧
- الصحابة، ٣٠، ٢٩، ٢٨، ٢٥، ٢٣، ٢٢، ١٣
- ٤٧، ٤٦، ٤٣، ٤٢، ٤١، ٣٩، ٣٨، ٣٧، ٣١
- ٩٨، ٩٠، ٦٢، ٦١، ٥٧، ٥٦، ٥٢، ٤٩، ٤٨
- ١٠٧، ١٠٣، ١٠٦، ١٠٤، ١٠٣، ١٠٢

- المتكلمون، ٢٠٥، ١٤٢، ١١٩، ٨٧، ٥١، ٢٢
 ، ٢٦٩، ٢٠٥، ٢٠٢، ١٩٩، ١٧٢، ١٥٨
 ٤١٠، ٣٥٧، ٣٤٥، ٣١٣، ٣١٠، ٢٩٢، ٢٨٨
 أهل القياس، ٣٠٦، ٢٤٣، ٢٢٤
 أهل الكوفة، ١١٣
 أهل اللغة، ٣٧٠، ٣٦٩، ٣٦٦، ٢٩٧، ٢٩٥
 ٣٧٥، ٣٧٤
 أهل المدينة، ١١٦، ١١٥، ١١٤، ١١٣، ١١١
 ٢٦٩، ١١٨
 أهل مكة، ١١٨، ١١٣
 بعض الفقهاء، ٤٢٠، ٢٤٣، ١٤٢
 جماعة الأمة، ١٩٥، ١٩١، ١٠٤، ٨٥، ٢٥
 جماعة العسكر، ٨٢
 جماعة الفقهاء، ١٤٩
 جهور الفقهاء، ١٧١
 سائر التجار، ٧٠
 سائر الفقهاء، ٢٦٢، ٧٤
 عامة العلماء، ٣٣١
 عامة الفقهاء، ٣٩٢، ٢٠٦، ١٢٠، ١١١
 علماء الأمصار، ١٦
 علماء المسلمين، ١٦
 فقهاء العراقيين، ٣٩٥
 مثبتو القياس، ٣١٥، ٢٦٨، ٢٥٢
 مذهب أبي علي، ٣٣١
 مذهب أبي هاشم، ٣٣١
 نفاة القياس، ٣٠٣، ٢٦٨، ٢٤٥، ٢٤٢
 ٣١٥، ٣١٤
- ، ٣٧٤، ٣٦٨، ٣٦٧، ٣٦٦، ٣٠٦، ٢٠٦
 ٣٧٩، ٣٧٥
 المجبرة، ١٤
 المجتهدون، ٤٢، ٤٦، ١٢٧، ١٥٥، ١٩١
 ، ١٩٣، ١٩٥، ٢٢٤، ٢٦١، ٢٨٠، ١٩٢
 ٣٧٧، ٣٦٢، ٣٠٦
 المرجحة، ٧
 المسلمين، ٣٤١، ٢٧٨، ٥٨
 المشهبة، ١٤
 المعزلة، ٨٧
 الملحدة، ٧٤
 المهاجرون، ١٠٤
 المؤمنون، ٤٠
 النصارى، ١٤
 اليهود، ٢٨٤
 أهل الاجتهد، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤
 ، ١٠٧، ١٢٦، ١٤٩، ١٧٣، ١٩٣، ١٩٥
 ٣٠٦، ٢٤٣، ٢٢٤، ١٩٧، ١٩٦
 أهل البلدان، ١١١
 أهل التوحيد، ١٤
 أهل الردة، ٢٥٨، ٤٩
 أهل الظاهر، ٢١، ١١٩، ١٢٧، ١٤٢، ١٦٠
 ٢٠٨، ٢٠٥
 أهل العلم، ١٦، ٢١، ٢١، ٣٢، ٥٠، ٦٨، ٦٩
 ، ٧٤، ٧٠، ١٤١، ١٠٢، ١٠١، ١١٩، ٨٧

*

(٦) فهرس الأماكن / البلدان والقبائل

المدينة المنورة، ١١١، ١١٢، ١١٤، ١١٥	١١٨، البصرة
٢٦٣، ١١٨، ١١٧، ١١٦	١٤، الروم
مكة المكرمة، ١١٦	١١٨، الشام
٣٣٣	



(٧) فهرس الكتب

القرآن الكريم، ١٣، ١٥، ٧١، ٧٣، ٧٨،
٣٨٩، ٣٨٨، ٢٨٥، ٢١٦، ١٦٦، ١٦١، ١٣٧

كتاب الاجتهاد، ٣٣٠

البغداديات، ٢٢٤
التوراة، ٣٣٥



(٨) فهرس المصطلحات

- اجتهاد المجتهدين، ١٤٦
 إجماع الأمة، ١٢، ٤٠، ٩٦، ٩٢، ٤٠، ٢٥، ١٢
 إجماع التابعين، ٢٥، ٥٣، ٤٨، ٣٩، ٢٥
 إجماع التابعين، ١٢٨، ٥٣، ٤٨، ٣٩، ٢٥
 إجماع المحدثين، ١٤٦
 إجماع الخاصة، ٨٣، ٨٠
 إجماع الصحابة، ٣١، ٢٨، ٢٦، ٢٥، ٢٣، ٢١
 إجماع العلامة، ٤٢٣، ٢٠٣
 إجماع العوام، ١٠٤
 إجماع الفقهاء، ٣٢٨
 إجماع أهل المدينة، ١١٣، ١١١، ١٠٨، ٧٩
 إجماع قول الأئمة الأربعية، ٧٩
 اصطلاح الفقهاء، ٣٧٠
 الاجتهاد، ٤٧، ٤٦، ٤٤، ٤٣، ٤٢، ٤١، ٢٩
 ، ٥٢، ٥٧، ٥٨، ٥٧، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣
 الأحكام الشرعية، ٦٩، ٧٣، ٧٤، ١١١
 ، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٨، ١٤٦، ٢٠٧، ٢٠٦
 ، ٢١٠، ٢١٢، ٢١٦، ٢١٢، ٢١٧، ٢١٧
 ، ٢١٩، ٢١٩، ٢١٦، ٢١٢، ٢١٦، ٢١٧
 ، ٢٢٠، ٢٢٠، ٢٢٨، ٢٢٨، ٢٢٦
 ، ٢٥٣، ٢٤٩، ٢٤٦، ٢٤٠، ٢٢٨، ٢٢٦
 ، ٢٥٥، ٢٨٥، ٢٨٣، ٢٨٢، ٢٧٤، ٢٦٨
 ، ٣٦١، ٣٣٥، ٣١٧، ٣١٢، ٣٠٩، ٣٠٦
 ، ٤١٧، ٤١٢، ٤١١، ٣٩٧، ٣٦٣، ٣٥٣
 ، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٧، ٤٢٧، ٤٢٨
 ، ٤٢٨، ٤٢٧، ٤٢٧، ٤٢٨
 ، ٤٢٥، ٣٩٦، ٣٩١
 ، ٨٩، ١١، ١٠، ٩، ٨، ٦، ٥
 ، ١٠٧، ١٠٤، ١٠٢، ١٠١، ٥٧
 الجماعات، ٢٠١، ١٥١، ١١٣، ٣٦، ١٦، ٦

- ٢٧٩، ١٩١، ١٩٢، ١٩٦، ٢٤٣، ٢٧٣
 ٣٩٠، ٣٧٣، ٣٦٢، ٣٠٩، ٢٨٧، ٢٨٠
 المذاهب، ١٤٠، ١٣٨، ١٣٦، ١٧، ١٥، ١٤
 ٣٦٢، ٣٠٦، ٢٧٩، ٢٧٨، ٢٧٧، ١٤٩
 ١٣٠، ١١٣، ٩٤، ٨٩، ٧٩، ٤٠
 ١٤٤، ١٤٥، ١٤٥، ١٦٧، ١٦٨، ١٩٢
 ٣٣٦، ٢٦٥، ٢٥٤، ٢٣٤، ١٩٤
 ٤٠٣، ٣٩٩، ٣٩٨، ٣٩٧
 الوصايا والمقدرات، ٧٢
 أهل الأعصار، ٢٨، ٢٥، ٢٢، ٢١
 أهل العصر، ٣١
 أهل العصر الأول، ١٢٨، ١٢٦، ٨٦، ٨٥، ٤٧
 أهل العصر الثالث، ٤٧، ٤١، ٣٩، ٣٨
 أهل العصر الثاني، ٣٩، ٣٨، ٣٥، ٣٤
 ١٢٨، ٩٠، ٨٦، ٨٥، ٥٢، ٤٧، ٤١
 بيع أمهات الأولاد، ٦١، ٤٩، ٤٧، ٣٨، ٣٦
 ٢٧٤، ١٦٨، ١٦٧، ٦٢
 طريقة الفقهاء، ٣٧٧، ٣٧٦، ٢٩٧
 عرف الفقهاء، ٣٧٨
 عصر التابعين، ٥٧
 علم أصول الدين، ٧٤، ٧٣، ٧١
 علم أصول الفقه، ٤٠٧، ١٣٥، ١٠٨، ١٠١
 علم العبادات والمعاملات، ٧٢
 علم الفرائض، ٧٢
 علم الكلام، ٦٨
 مسائل الاجتهاد، ٣٣٠، ١٦٥
 مسائل القياس، ٢٢٤
- الجهال، ٢٨٧
 الحج، ٨٢
 الخاصة، ٧٥، ٧٧، ٧٧، ٧٦، ٧٥
 الخواص، ٨٥، ٧٩، ٧٧، ٧٥
 السهو في الصلاة، ٨٢
 الشيوخ/المشائخ، ٤٧، ٥١، ٥٢، ٨٠، ٦٩
 ٢٩٣، ٢٧١، ١٣٨، ١٣٦، ١٣٢، ٨٣
 ٣٦٧، ٣٢٤، ٣٥٣، ٣٤٦، ٣٢١، ٣٠٦
 ٤٢٦، ٣٩٣
 الصحابي، ١٧٣، ١٧٢، ١٦٩، ١٠٤
 العامة، ١٩١، ١٧٣، ١١٥، ٧٩، ٧٦
 العول، ٩٨، ١٦١
 الفقه، ٧٤، ٧٣، ٧٢، ٧١
 القياس، ١٩٨، ١٩٢، ١٥٧، ١٥٦، ٨٠، ٧، ٦
 ٢١٢، ٢١١، ٢١٠، ٢٠٩، ٢٠٧، ٢٠٦، ٢٠٥
 ٢١٩، ٢١٨، ٢١٧، ٢١٦، ٢١٥، ٢١٤
 ٢٢٦، ٢٢٥، ٢٢٤، ٢٢٣، ٢٢٢، ٢٢١، ٢٢٠
 ٢٣٥، ٢٣٣، ٢٣٢، ٢٣١، ٢٣٠، ٢٢٨، ٢٢٧
 ٢٤٥، ٢٤٢، ٢٤١، ٢٤٠، ٢٣٩، ٢٣٧، ٢٣٦
 ٢٥٣، ٢٥٢، ٢٥١، ٢٥٠، ٢٤٩، ٢٤٧، ٢٤٦
 ٢٦٨، ٢٦٥، ٢٦٢، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٥٧، ٢٥٥
 ٣١٠، ٣٠٩، ٣٠٧، ٣٠٦، ٣٠٥، ٣٠٤، ٢٨٣
 ٣٢٢، ٣١٩، ٣١٧، ٣١٦، ٣١٥، ٣١٣، ٣١٢
 ٣٥٢، ٣٤٩، ٣٤٨، ٣٤٧، ٣٤٦، ٣٤٥، ٣٤٣
 ٣٨١، ٣٨٠، ٣٧٧، ٣٦١، ٣٦٠، ٣٥٥، ٣٥٣
 ٤٢٣، ٤٢١، ٤١٣، ٣٩٧، ٣٩٢، ٣٩١
 ٤٢٦، ٤٢٥، ٤٢٤
 المجتهد، ١٥٦، ١٥٥، ٥٨، ٤٦، ٤٤، ٤٣



فهرس المباحث

٥	فصل [هل الأمة لا تجمع إلا على ما هو صواب]
١٢	فصل [في طريق معرفة الإجماع]
٢٢	مسألة [هل إجماع أهل الأعصار حجة أو إجماع الصحابة فقط]
٢٦	[أدلة الجمهور على حجية إجماع جميع أهل الأعصار]
٢٩	الأجوبة على دعوى حجية إجماع الصحابة فقط
٣٣	مسألة [هل الإجماع بعد الخلاف يُثيل حكمه]
٥١	مسألة [هل انقراض العصر شرط في صحة الإجماع]
٦٩	مسألة [الإجماع الذي يختص بالعلماء هل يعتبر فيه جميع العلماء أو لا]
٧٧	[أقسام الإجماع من حيث الاعتداد بقول العوام]
٨٨	مسألة [الخلاف في الإجماع هل ينعقد مع مخالفة الواحد أو الاثنين أو لا]
١٠٢	مسألة [التابعي إذا لحق زمان الصحابة وصار من أهل الاجتهاد، هل يعتد بخلافه]
١٠٩	مسألة [في إجماع أهل المدينة]
١٢٠	مسألة [الصحابة إذا اختلفت على قولين، هل من بعدهم إحداث قول ثالث]
١٣٠	مسألة [إذا أجمعت الأمة على أن لا فصل بين مسألتين هل لأحد أن يفصل بينهما]
١٣٦	مسألة [إذا استدل الصحابة بدللين في مسألة، هل من بعدهم أن يستدل بغير ما استدلوا به]
١٤٢	مسألة [هل يجوز أن يكون الإجماع واقعا من طريق الاجتهاد]
١٥٩	مسألة [إذا انتشر القول بين الصحابة وكانوا بين قائل به وساكت هل يكون إجماعا]
١٧٠	مسألة [قول الصحافي إذا ظهر عنه ولم يُحكَ عن أحد خلافه أيكون إجماعا]
١٧٣	مسألة [تقليد الصحافي في مذهبه]
٢٠٠	مسألة [الخلاف في إثبات الإجماع بخبر الواحد]
٢٠٣	مسألة [إذا أجمعت الصحابة على مخبر خبر هل يكون إجماعهم لأجل الخبر]
٢٠٦	الخلاف في القياس والاجتهاد
٢٠٦	مسألة

٢١٢	فصل في الكلام على الفرق الأولى
٢١٦	[أدلة جواز ورود التبعيد بالقياس]
٢٣٦	[الرد على أدلة النظام]
٢٤٠	[الرد على النهرياني]
٢٤١	[الرد على داود الظاهري]
٢٤٣	[الرد على حجّة أصحاب داود]
٢٤٤	[الرد على من يجوز التبعيد بالقياس؛ لأنّه يؤدّي إلى التبعيد بالأحكام المتناقضة]
٢٤٦	فصل في الكلام على الفرق الثانية
٢٥٢	[أدلة القائلين بورود التبعيد بالقياس في الشرع]
٢٧٥	دليل آخر [على ورود التبعيد بالقياس في الشرع]
٢٨٣	دليل آخر [على ورود التبعيد بالقياس في الشرع]
٢٨٤	[الإجابة عن أدلة القائلين بورود الشرع بالمنع من القياس]
٢٩٣	مسألة [حد القياس]
٣٠٦	[معنى الاجتهاد شرعاً]
٣١٣	[معنى الرأي]
٣١٤	مسألة [المخالف في النص إذا ورد بحكم معللاً هل يحمل على ما شاركه في العلة]
٣٣٠	مسألة [دعوى موسى بن عمران في العلم]
٣٤٦	مسألة [معنى الأصل الذي تقاس عليه الفروع]
٣٥٨	مسألة [الخلاف في المعنى الذي يعتبر في الأصل ويحمل عليه الفرع]
٣٦٧	فصل [معنى العلة والشبيه]
٣٨٠	مسألة [جري العلة في معلولاتها دليل صحتها]
٣٩٣	مسألة [وجود الحكم عند وجود العلة وارتفاعه عند ارتفاعها دليل صحتها]
٤٠٢	فصل
٤١١	مسألة [الخلاف في العلة إذا كانت غير متعددة إلى الفروع]
٤٢١	مسألة [الخلاف في مستند تعليل الأصل المقيس عليه]
٤٢٨	فصل

٤٣٢	الفهارس
٤٣٢	(١) فهرس الآيات
٤٣٣	(٢) فهرس الأحاديث
٤٣٤	(٣) فهرس الآثار
٤٣٥	(٤) فهرس الأخبار
٤٣٧	(٥) فهرس الفرق والمذاهب والجماعات
٤٣٩	(٦) فهرس الأماكن / البلدان والقبائل
٤٤٠	(٧) فهرس الكتب
٤٤١	(٨) فهرس المصطلحات
٤٤٣	فهرس المواضيع



